نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠١هـ

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

# نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

## ولائحته التنفيذية

وفي سباقه: المواد المقررة لاختصاص محاكم ديوان المظالم في نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨هـ

وفي لحاقه: قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم

وآلية النظر في التظلمات من قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

والذيل على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسباقه

مع الفهارس

اعتنى به


تحريرًا

أمين بن محمد بن عبد الرحمن السديس

مراجعةً

خليل بن إبراهيم بن خليل الصبياني


يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

ⓒ الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السديس، أيمن بن محمد بن عبد الرحمن
نظام المرافعات أمام ديوان المظالم./ أيمن بن محمد بن عبد الرحمن السديس. - الرياض، ١٤٤٤هـ
٩٠ ص ؛ ٢١×٢٩,٧ سم
ردمك: ٤-٦-٩٢٠٢٢-٦٠٣-٩٧٨
١ - قانون المرافعات - السعودية ٢ - التداعي أمام المحاكم أ. العنوان
ديوي ٣٤٧,٥٣١ ١٠٦١٥/ ١٤٤٤

رقم الإيداع: ١٠٦١٥/ ١٤٤٤
ردمك: ٤-٦-٩٢٠٢٢-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

---

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه
**يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر**
**Adobe Reader**

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

# مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من **نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية** وما اتصل به، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا؛ كالارتباطات الإلكترونية بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ -تحريراً- **الشيخ/ أيمن بن محمد بن عبد الرحمن السديس**، و-مراجعةً- **الشيخ/ خليل بن إبراهيم بن خليل الصبياني**، وفقهما الله.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مَرْكَزُ قَضَاءٍ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa

# مقدمة المعتنين

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله على الرحمة المهداة والنعمة المسداة نبيِّنا محمدٍ سيدِ ولد آدم، وآله وصحبه، وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد:

فليس بخافٍ على الناظر في الشأن القضائي في جملته، وشأن القضاء الإداري في خصوصه؛ ما أولته دولتنا الرشيدة -أيدها الله- من يد العناية والرعاية، بدءاً من بواكير أمره في صندوق الشكايات المعلق على باب الحكومة زمن الملك المؤسس -طيب الله ثراه-[1]، وتوسُّطاً بصدور نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥١) والتاريخ: ١٧/ ٠٧/ ١٤٠٢هـ[2] المقرِّر منحَ ديوان المظالم صفة هيئة قضاء إداري مستقلة[3]، وانتهاءً بصدور نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ[4]؛ المحقق بلوغَ الغاية في تمحض التخصص

(١) انظر بيانه -غير مأمور- في البلاغ الرسمي الصادر عن الديوان العالي الوراد في صدر العدد ذي الرقم: (٢٣٢)، من السنة الخامسة من صحيفة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٣٤٧هـ الموافق لـ ٠٧/ ٠٦/ ١٩٢٩م.

(٢) انظر -غير مأمور- المرسوم وحده في العدد ذي الرقم: (٢٩١٨)، من السنة التاسعة والخمسين من صحيفة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٢٨/ ٠٦/ ١٤٠٢هـ الموافق لـ ٢١/ ٠٥/ ١٩٨٢م، في الصفحة السادسة عشرة منه.

(٣) هكذا قرره المنظم في المادة الأولى من النظام، ونصها: «ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك. ويكون مقره مدينة الرياض وبقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة»، انظره -غير مأمور- في العدد ذي الرقم: (٢٩١٩) من السنة التاسعة والخمسين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٠٥/ ٠٨/ ١٤٠٢هـ الموافق لـ ٢٨/ ٠٥/ ١٩٨٢م، في الصفحة الثانية منه، وكان قد استقل عن مجلس الوزراء قبلها بمقتضى المادة الأولى من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (٢/ ١٣/ ٨٧٥٩) والتاريخ: ١٧/ ٠٩/ ١٣٧٤هـ، والمنشور في العدد ذي الرقم: (١٥٧٧) من السنة الثانية والثلاثين من صحيفة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٢٣/ ١٢/ ١٣٧٤هـ الموافق لـ ١٢/ ٠٨/ ١٩٥٥م، في الصفحة الثامنة منه -وهو في هذا الموضع غير مرقوم ولا مؤرخ، ويستفاد رقمه وتأريخه من ديباجة نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥١)، والمادة الخمسين منه-، ونصها: «يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له»، وسبق هذه المرحلةَ للديوان مرحلةُ إنشائه بوصفه شعبة من شعب مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (د) من المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر في تاريخ: ١٢/ ٠٧/ ١٣٧٣هـ، وفيها ما نصه: «يشكل لمجلس الوزراء ديوان يتألف من الشعب الآتية:...د) المظالم»، والمادة السابعة عشرة من نظام شعب مجلس الوزراء الصادر في تاريخ: ١٢/ ٠٧/ ١٣٧٣هـ، ونصها: «يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم. يشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له»، انظرهما -غير مأمور- في العدد ذي الرقم: (١٥٠٨) من السنة الحادية والثلاثين من صحيفة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٢١/ ٠٧/ ١٣٧٣هـ الموافق لـ ٢٦/ ٠٣/ ١٩٥٤م، في الصفحة الثانية حتى السادسة منه.

(٤) انظره -غير مأمور- في العدد ذي الرقم: (٤١٦٩) من السنة الرابعة والثمانين من صحيفة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٢٣/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ الموافق لـ ٠٥/ ١٠/ ٢٠٠٧م، في الصفحة الثالثة حتى الرابعة منه، وهو بموجب المادة الحادية والسبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٩٠) والتاريخ: ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢هـ قد نفذ من تاريخ نشره.

بالقضاء الإداري، وكان من أينع ثماره صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بمقتضى المادة الخامسة والعشرين منه[1]، وما تلاه من صدور لائحته التنفيذية بمقتضى المادة الحادية والستين منه، وما تبعها من قواعد وإجراءات، ولما كان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية مِلاكَ التنظيم للنظر القضائي في مرفق القضاء الإداري وذُروةَ سنامه؛ قصدنا إلى خدمة هذا المرفق والمهتمين به بإخراجه في هذه الإبرازة، ووصلناه بالنصوص المقرِّرة لاختصاص محاكمه من نظام ديوان المظالم الصادر عام: ١٤٢٨هـ[2]، فجعلناها سِبَاقاً له، وبقواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم، وآلية النظر في التظلمات من قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، فجعلناها لِحَاقاً له، ثم ذيلناه بذيل جعلناه في ثلاثة مقاصد:

أولها: في بيان الاختصاصات المقرِّرة لمحاكم ديوان المظالم في نصوص نظامية خاصة.

وثانيها: فيما ورد به نص خاص يستثنيه من أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ محاولَيْنِ -بهما وبما سبقهما- أن تكون هذه الإبرازة حاويةً لجملة ما اتصل بالشأن الإجرائي للنظر القضائي في ذلكم المرفق مما تيسر لنا الوقوف عليه.

وثالثها: في تقريب معاني مصطلحات نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسباقه[3]، وداعينا إليه أن المنظم كثيراً ما يخاطب بألفاظ اصطلاحية لا يتأتى العلم بمراده منها إلا بالوقوف

---

(١) ونصها: «يبين نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قواعد المرافعات والإجراءات أمامه».

(٢) لا يظنَّ الظان أن المنظم يرد عليه سؤال انخرام الاطراد في إيراده لاختصاص محاكم القضاء الإداري في النظام المنظم لجهة قضائه -أعني: نظام ديوان المظالم- مع إيراده لاختصاص محاكم قسيمه القضاء العام -في الجملة- في النظم المنظمة لإجراءات نظر الدعوى أمامه -أعني: نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاكم التجارية-؛ إذ الوارد في تلكم النظم بالجملة إنما هو تقرير للاختصاص النوعي لا الولائي، فأما الاختصاص الولائي فقد درج المنظم على إيراده في النظام المنظم لجهة القضاء المعينة، فهو في القضاء العام وارد في مثل المادة الرابعة والعشرين من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ، ونصها: «دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا...»؛ فيكون إيراده في النظام المنظم لجهة القضاء الإداري اطراداً واستمراراً.

(٣) قولنا في تسمية هذا المقصد: «تقريب معاني مصطلحات نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسباقه» يبين منه أنَّا لا نقصد في المصطلحات إلى تحديد ولا إلى رسم، كيف وقد صرح طائفة من حذاق النظار بتوعر الأول وعسره، وأما الثاني فقد قام في مفردات العلوم الإسلامية من المناكدة والمعاياة بين علماء المسلمين أذكياء الدنيا رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أجل تحقيقه ما قد عرف، فكيف بمثلنا في مثل ما نحن بسبيله؟ هذا، فضلاً عما في قصر نيل التصورات على الحدود من المراجعة، انظر -غير مأمور- في توعر طريق الحد: تسع رسايل في الحكمة والطبيعيات لأبي علي ابن سينا: (٧٢)، وقال عن التحديد بالجملة: «أما بعد فإن أصدقائي سألوني أن أملي عليهم حدود أشياء يطالبونني بتحديدها فاستعفيت من ذلك علما بأنه كالأمر المتعذر على البشر سواء كان تحديدا أو رسما»، والبرهان للضياء الجويني: (٢/ ٧٤٨)، وقال -في معرض الكلام =

على مواضعات أهلها؛ إذ «لكل طائفة من العلماء كلمات فيما بينهم متعارفة، لا يفهم مرادهم منها إلا من بلغ قصدهم أو شارفه، ورب كلمة لم يتجاوز فهم اللغوي عن حقيقتها، ولم يعرف متصَرِّفات الأقوام في طريقتها»[1]، والمنشور من هذا المقصد صدره الأول، وله تمامٌ سيتلوه -بحول الله- فيما يأتي من نسخ أحدث لهذه الإبرازة.

= في تعريف القياس-: «إن الوفاء بشرائط الحدود شديد...وحق المسئول عن ذلك أن يبين بالواضحة أن الحد غير ممكن وأن الممكن ما ذكرناه ثم يقول أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكن الأقصى»، هذا، مع التفطن إلى أن مراده بالحد ههنا الحد في اصطلاح المتكلمين والأصوليين لا المناطقة، ومعيار العلم للزين الغزالي: (٣٧١-٣٧٤)، وترجم لأحد مسائل كتابه بقوله: «الفصل السابع: في استعصاء الحد على القوة البشرية إلا عند غاية التشمير والجهد»، ومراده الحد في اصطلاح المناطقة، ومحك النظر له: (٢٠٢)، والملخص في المنطق والحكمة للفخر الرازي: (١/ ١٠٦)، وشرح القطب الشيرازي لحكمة الإشراق للشهاب السهروردي وعليه تعاليق ملا صدرا: (٦٤-٦٨)، وقال الماتن -بعد معارضة طريقة المشائين من الحكماء في الحد-: «فتبين أن الإتيان بالحد كما التزم المشاؤون غير ممكن للإنسان، وصاحبهم -قال الشارح: أي وصاحب المشائين وهو أرسطوطاليس- اعترف بصعوبة ذلك؛ فإذن ليس عندنا إلا تعريفات بأمور تخص بالاجتماع»، والرد على المنطقيين للتقي ابن تيمية: (٥٠، ٥٢، ٥٦-٦١، ٦٤، ٦٨، ٧٢، ٧٥-٧٦، ٩٠-٩٩)، وكان مما قال -في معرض تقريره لأوجه الرد على المناطقة في تقريرهم نوال التصورات بالحدود-: «الرابع: أنه إلى الساعة لا يُعلم للناس حدٌّ مستقيمٌ على أصلهم»، وقرر امتناع إفادة الحد تصوير المحدود، واختار أن فائدته تمييز المحدود ليس غير، وحكاه عن جملة النظار من الطوائف الإسلامية، وحقق أن السائل عن اسم ما لا يخلو، فإما أن يكون متصوراً للمعنى جاهلاً بدلالة اللفظ عليه، وإما أن يكون غير متصور للمعنى مع جهله باسمه، فأما الأول فحقه أن يترجم له المعنى، والترجمة ههنا تشمل غير العارف بدلالة لفظ من لغته، وقرر أن هذا الوجه من التعريف يدخل فيما يصطلح أرباب صناعة المنطق على تسميته بالحد اللفظي، وأن الحد اللفظي يكون بالمرادف ويكون بالمكافئ الدال على الذات مع صفة أخرى، ويكون بالمثال، وأما الثاني فحقه أمران، الأول: ترجمة اللفظ، والثاني: تصور المعنى، وهذان يعبر عنهما بحد الاسم وحد المسمى، وحد الاسم يكون بالترجمة، وحد المسمى يكون بتوقيف الحس على العين المختصة، ويكون بالوصف بذكر الصفات المشتركة التي تميزه باجتماعها تمييزاً يجمع أفراد المعرف ويمنع من دخول غيرها فيه، وحرر أنه نوع من التعريف بالمثال والقياس؛ إذ غير العالم بالعين المختصة يتعذر أن يعرَّف بها بما به امتيازها، ولا يتأتى إلا أن يقرب له معناها بجمع ما يعرفه مما به اشتراكها مع غيرها، بحيث يتأدى من مجموع الأوصاف المشتركة إلى تمييزها عن غيرها، وهو مع ذلك تمييز تمثيل لا تمييز تعيين، إلى غير ذلك من التحقيقات المسترسلة التي لا تسع هذه الحاشية عشرها، والانتصار لأهل الأثر له: (٣٠٤-٣١٥، ٣١٥/ الحاشية الأولى)، وحاشية الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية: (٢١٣-٢١٤/ الحاشية الأولى)، والبحر المحيط للبدر الزركشي: (١/ ٩٤-٩٥)، وحكى عسره عن التقي ابن دقيق العيد، واختاره بالنسبة لاصطلاح المناطقة، والجديد في الحكمة لابن كمونة البغدادي: (١٧).

(١) انظره -غير مأمور- في: مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للجلال السيوطي: (٣٠)، وقال الصاحب محيي الدين ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريباً من هذا، ونصه: «اعلم أن لأرباب كل صناعة ألفاظاً يتداولونها بينهم في مجاراتهم، وقد وضعوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلا بتوقيف منهم»، وقريب منه ما قاله التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونصه: «إن لكل علم اصطلاحاً خاصاً به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلا، وإلى انغمامه دليلا»، انظره -غير مأمور- في: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: (١٠٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (١/ ١)، ومسألة حمل المصطلحات على مراد أهلها متصلة بمسألة دلالة اللفظ الحقيقية والعرفية وما يقدم منهما حال تعارضهما المقولة في فن أصول الفقه، وحكاية القول فيها على التمام لا تسعه الحاشية، ولكنَّا نسوق نقلاً واحداً دالاً على ما وراءه، وهو ما قرره التقي الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ««ويحمل» اللفظ الصادر من متكلم له عرف «على عرف متكلم» كالفقيه مثلا. فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته وكذا الأصولي والمحدث والمفسر واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم»، انظره في: شرح الكوكب المنير: (١/ ٢٩٩)، وانظر أصله في: التحبير شرح التحرير للعلاء المرداوي: (٢/ ٦٩٧)، =

ومرجوُّنا أن ييسر هذا الجمع والتقريب لقاصد النظر فيه قرب تحصيل نصوصه ومعانيه مع ما يعرض لها من تعديل، هذا، وقد توخينا في هذا العمل الآتي:

أ. وضع ثبتٍ يحوي أدوات الإصدار والتعديل لما تضمنته هذه النشرة، ونوع مضمون الأداة، ومحله.

ب. وضع فهرسة موضوعية في آخره لعامة نصوص النظام وسباقه وجملة لحاقه ومقاصد الذيل ومصطلحاته؛ تيسيراً للوصول إلى المطلوب منها.

ت. وضع عناوين كاشفة لجملة ما حوت كل مادة، وعناوين مبينة لمتعلَّق حواشي المقصد الثالث من الذيل.

ث. إيراد نصوص النظام ولائحته على الوجه الذي صارت إليه بعد تعديلها أو حذفها -إن وجدا-، مع ذكر موجب التعديل ولفظها قبل حذفها في الحاشية.

ج. ربط المواد في النظام ولائحته بما اتصل بهما اتصالاً ظاهراً بالنص على الإحالة إليه أو ما قارب ذلك من مواد في نفس النظام أو غيره، ويشار إليها بالترميز الآتي: (ن= نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ش= نظام المرافعات الشرعية، ل= اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ق= قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم).

ح. ربط السباق بالمقصد الأول من الذيل، والفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمقصد الثاني منه؛ تيسيراً للوقوف على تمام اختصاصات محاكم ديوان المظالم، وما ورد به نص خاص يستثنيه من أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من النظام.

خ. ربط المصطلحات المقرب معناها في نصوص السباق والنظام ولائحته بالمقصد الثالث من الذيل؛ ليتهيَّأ الوقوف على معانيها في يسر.

د. وضع مشجرتين للمادتين الثامنة والخامسة عشرة من النظام؛ تيسيراً لفهمهما، ومشجرات لما قدَّرنا أهميته من مسائل المقصد الثالث من الذيل؛ تقريباً لدركها.

---

= هذا، والاشتغال بمصطلحات الفنون جادة مطروقة عند العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقد أحصى معالي الشيخ د.بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ المؤلفات التراثية المفردة في مصطلحات الفنون فبلغها قريباً من ثلاثين مؤلفاً، انظره -غير مأمور- في: فقه النوازل: (١/ ١١١-١١٥).

ذ. وضع ثبت في آخر الإبرازة للمصادر والمراجع المحال عليها.

وإنا لنزجي من الشكر عاطره ومن الثناء وافره لكل من ساعف في هذه الإبرازة، ونخصُّ بهما الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)؛ لما أبلته في إخراجها وإلباسها حلة تفاعلية، وأصحاب الفضيلة الذين جادوا بمطالعتها؛ لما برُّوا وأفضلوا.

وبعد، فهذه النشرة لا غناء بها عن النظر في الوثائق الرسمية للنظام[1] ولائحته التنفيذية[2] ولحاقه وسباقه، وقد جازف المعتنيان -فيما خلا محض النقل عنها- ببذل وسعهما فيه، وهو منهما محصَّل ذهن كليل، وخاطر عليل، وقريحة مقروحة؛ ولذا فلربما مشيا على غير سبيل، أو انتميا إلى غير قبيل، وغاية أراجيهما من الفاضل إذا وقع على غلط فيه أن يغضي حدِباً عاذراً، ثم ينصح مشفقاً معذراً، والله يتولاه بإفضاله ويبادره بإحسانه، هذا، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

﴿وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[3].

وكتب/

المعتنيان

alamalalqanunih@gmail.com

وقع الفراغ منه في يوم السبت الواقع في تاريخ:
٢٣/ ١٢/ ١٤٤٥هـ

(١) سبق ذكر موضع الوثيقة الرسمية له من جريدة أم القرى في الحاشية الرابعة من أولى صفحات المقدمة، وسيأتي ذكره مرة أخرى في الحاشية الأولى من الصفحة الخامسة والستين، فانظره -غير مأمور- هناك.

(٢) سيأتي ذكر موضع الوثيقة الرسمية له من جريدة أم القرى في الحاشية الأولى من الصفحة الثامنة عشرة، فانظره -غير مأمور- هناك.

(٣) سورة يونس: ١٠.

# ثبْت أدوات إصدار وتعديل النظام ولائحته التنفيذية والسِّباق واللِّحاق

| محل الإصدار أو التعديل | نوعه | أداة الإصدار أو التعديل |
|---|---|---|
| **أولاً: النظام ومتعلقاته:** | | |
| نظام المرافعات أمام ديوان المظالم | إصدار | المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ٣) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ |
| الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء | تعديل | المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ١٧٨) والتاريخ: ٠٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٦) | تعديل | قرار مجلس الوزراء ذو الرقم: (٩٧) والتاريخ: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٤٢هـ؛ بمقتضى الأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٤٥٥) والتاريخ: ٠١/ ٠٧/ ١٤٤١هـ، والمرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ١٧٨) والتاريخ: ٠٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٨) | تعديل | قرار مجلس الوزراء ذو الرقم: (٩٧) والتاريخ: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٤٢هـ؛ بمقتضى الأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٤٥٥) والتاريخ: ٠١/ ٠٧/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٨) | تعديل | المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ١٧٨) والتاريخ: ٠٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٣) | تعديل | المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ١٨) والتاريخ: ١٥/ ٠١/ ١٤٤٢هـ |
| المادة (٤) | تعديل | المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ١٨) والتاريخ: ١٥/ ٠١/ ١٤٤٢هـ |
| المادة (٦٠) | تعديل | المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ٤٣) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ |
| **ثانياً: اللائحة التنفيذية ومتعلقاتها:** | | |
| اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم | إصدار | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (١٢٧) والتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٥هـ |
| المادة (١/ ٣) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣/ ٣) | إضافة | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |

| محل الإصدار أو التعديل | نوعه | أداة الإصدار أو التعديل |
|---|---|---|
| المادة (٣/ ٤) | إضافة | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣/ ٥) | إضافة | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣/ ٦) | إضافة | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٤/ ١) | إضافة | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٤/ ٢) | إضافة | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٥/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٥/ ٣) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٥/ ٤) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٥/ ٦) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٦/ ٤) | إضافة | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٦/ ٢) | تعديل | المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ١٧٨) والتاريخ: ٠٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٧/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٩/ ١٤٤٠/ الثالث عشر) والتاريخ: ١١/ ٠٥/ ١٤٤٠هـ، وقرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٩/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٩/ ٣) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٩/ ٤) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (١٠/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (١٨/ ١٤٤١/ رابع عشر) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ |

| محل الإصدار أو التعديل | نوعه | أداة الإصدار أو التعديل |
|---|---|---|
| المادة (١٠/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (١١/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (١١/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (١٨/ ١٤٤١/ رابع عشر) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، وقرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (١١/ ٣) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (١١/ ٤) | إضافة | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (١٨/ ١٤٤١/ رابع عشر) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ |
| المادة (١١/ ٤) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (١٦/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (١٦/ ٢) | حذف | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (١٨/ ١٤٤١/ رابع عشر) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ |
| المادة (١٨/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٢٣/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٢٨/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٢٨/ ٣) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٢٨/ ٤) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣٣/ ٢) | إضافة | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣٥/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٣٥/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |

| محل الإصدار أو التعديل | نوعه | أداة الإصدار أو التعديل |
|---|---|---|
| المادة (٣٥/ ٥) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣٦/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٣٦/ ٣) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٣٧/ ١) | حذف | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣٧/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣٩/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣٩/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٣٩/ ٣) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ |
| المادة (٤٨/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٤٩/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٤٩/ ٢) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٥٠/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| المادة (٥١/ ١) | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ |
| ثالثاً: السِّباق واللِّحاق ومتعلقاتها: | | |
| نظام ديوان المظالم | إصدار | المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ |
| الفقرة (ز) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم | حذف | المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ٥٣) والتاريخ: ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ |
| المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم | تعديل | المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ١٢٦) والتاريخ: ١٤/ ٠٩/ ١٤٤١هـ |

| محل الإصدار أو التعديل | نوعه | أداة الإصدار أو التعديل |
|---|---|---|
| قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم | إصدار | قرار مجلس القضاء الإداري في البند (أولاً) من محضر جلسته ذات الرقم: (٩) المنعقدة في تاريخ: ٢٣/ ٠٣/ ١٤٣٨هـ |
| آلية النظر في التظلمات من قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة | إصدار | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (١/ ١٤٤٠/ اثنين وعشرين) والتاريخ: ٠٨/ ٠١/ ١٤٤٠هـ |
| آلية النظر في التظلمات من قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة | تعديل | قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٥/ ١٤٤١/ ثانياً) والتاريخ: ١٦/ ٠٣/ ١٤٤١هـ |

# جماع أوامر ومراسيم وقرارات الإصدار والتعديل

١. المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ.

٢. المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ٥٣) والتاريخ: ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ.

٣. المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ٣) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٤. المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ٦٥) والتاريخ: ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٦هـ.

٥. المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ١٢٦) والتاريخ: ١٤/ ٠٩/ ١٤٤١هـ.

٦. المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ١٧٨) والتاريخ: ٠٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

٧. المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ١٨) والتاريخ: ١٥/ ٠١/ ١٤٤٢هـ

٨. المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/ ٤٣) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ.

٩. قرار مجلس الوزراء ذو الرقم: (٩٧) والتاريخ: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٤٢هـ؛ بمقتضى الأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٤٥٥) والتاريخ: ٠١/ ٠٧/ ١٤٤١هـ.

١٠. قرار مجلس القضاء الإداري في البند (أولاً) من محضر جلسته ذات الرقم: (٩) المنعقدة في تاريخ: ٢٣/ ٠٣/ ١٤٣٨هـ.

١١. قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (١٢٧) والتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٥هـ.

١٢. قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (١/ ١٤٤٠/ اثنين وعشرين) والتاريخ: ٠٨/ ٠١/ ١٤٤٠هـ.

١٣. قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٩/ ١٤٤٠/ الثالث عشر) والتاريخ: ١١/ ٠٥/ ١٤٤٠هـ.

١٤. قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٥/ ١٤٤١/ ثانياً) والتاريخ: ١٦/ ٠٣/ ١٤٤١هـ.

١٥. قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

١٦. قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (١٨/ ١٤٤١/ رابع عشر) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ[١].

١٧. قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ[٢].

---

(١) جاء في هذا القرار تسمية النصوص المرقمة المعدلة في اللائحة التنفيذية بالفقرات على المواد النظامية، وقد استقر الأمر في قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ -وهو آخر ما صدر عن المجلس في شأن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم- بتسميتها موادَّ، ولذا آثرنا هذه التسمية، وبالله التوفيق.

(٢) هذا القرار من أوسع القرارات تأثيراً على اللائحة التنفيذية، وقد نشر في العدد ذي الرقم: (٤٩٦٤) من السنة الأولى بعد المائة من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ١٣/ ٠٧/ ١٤٤٤هـ الموافق لـ ٠٦/ ٠١/ ٢٠٢٣م، في الصفحة السابعة عشرة منه، وجاء في الفقرة الأولى منه ما نصه: «الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، بالصيغة المرافقة، وإلغاء ما يتعارض معها من أحكام»، وجاء في الفقرة الثانية منه ما نصه: «يُنشر التعديل في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره».

## ديباجة النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

## المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/٣) والتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ

**بعون الله تعالى**

**نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود**

**ملك المملكة العربية السعودية**

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٩٦/ ٦٨) بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣١هـ، ورقم (١٢٩/ ٥٧) بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) بتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ.

**رسمنا بما هو آت :**

**أولاً**: الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة، مع مراعاة ما يأتي:

١- لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به[1].

٢- تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقض قبل سريانه.

(١) لما كان نفذ هذا النظام في تاريخ: ١٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ؛ فيكون الحكم المقرر هنا بعدم سماع الدعوى لازماً في تاريخ: ١١/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

**ثانياً:** لا يخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية[١].

**ثالثاً:** على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

**عبد الله بن عبد العزيز آل سعود**

(١) لعل المراد ما جاء في الفقرة التاسعة من البند (رابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ، وفيها ما نصه: «يحدد مجلس القضاء الإداري فترة انتقالية -بعد صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه- لتباشر بعدها محاكم الاستئناف الإدارية اختصاصاتها».

## قرار مجلس الوزراء ذو الرقم: (١٣) والتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٠٨هـ

**إن مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٨٥٩ وتاريخ ٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٣٦٥ وتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، المرافق لها مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، الموافق عليها من حيث المبدأ بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٢٧هـ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٩هـ،ورقم(١٥٩)وتاريخ٤/ ٤/ ١٤٣١هـ،ورقم(٤٢٢)وتاريخ١٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ، ورقم (٣٧٣) وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٣٢هـ، ورقم (١٠٥) وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣١هـ ، ورقم (٥٧/١٢٩) وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ.

**يقرر ما يلي:**

**أولاً:** الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة، مع مراعاة ما يأتي:

١- لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به.

٢- تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقض قبل سريانه.

**ثانياً:** لا يخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

**ثالثاً**: ينسق رئيس ديوان المظالم مع وزير المالية ورئيس الديوان العام للمحاسبة في شأن تحديد الدعاوى التي تبلغ بها كل من الجهتين[1].

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

(١) هذا نص هذه الفقرة من القرار بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٧٨) والتاريخ: ٠٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

## ديباجة اللائحة التنفيذية

## قرار مجلس القضاء الإداري ذو الرقم: (١٢٧) والتاريخ: ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فإن مجلس القضاء الإداري المكون من:

| | | |
|---|---|---|
| رئيس ديوان المظالم | عبد العزيز بن محمد النصار | رئيساً |
| رئيس المحكمة الإدارية العليا | إبراهيم بن سليمان الرشيد | عضواً |
| نائب رئيس ديوان المظالم | علي بن عبد الرحمن الحماد | عضواً |
| رئيس محكمة استئناف | محمد بن عبد القادر شيبة الحمد | عضواً |
| قاضي استئناف | محمد بن صلاح الحصيني | عضواً |
| قاضي استئناف | عبد العزيز بن عبد المحسن الفضلي | عضواً |
| قاضي استئناف | حمد بن عبده أزيبي | عضواً |
| وبحضور | بندر بن عبد الرحمن الفالح | مساعد أمين عام المجلس |

بعد الاطلاع على المادة (٦١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ التي تنص على أن: (يصدر مجلس القضاء الإداري اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا النظام)، وعلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وعلى مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم المعد من مكتب الشؤون الفنية بالديوان، وبناءً على المادتين (٥) من نظام الديوان، و (٦) من نظام القضاء الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، يقرر:

**أولاً**: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة.

**ثانياً**: نشر اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٦هـ[1].

والله الموفق.

| | | |
|---|---|---|
| **حمد بن عبده أزيبي** | **عبد العزيز بن عبد المحسن الفضلي** | **محمد بن صلاح الحصيني** |
| **محمد بن عبد القادر شيبة الحمد** | **علي بن عبد الرحمن الحماد** | **إبراهيم بن سليمان الرشيد** |

**رئيس المجلس**
**عبد العزيز بن محمد النصار**

(١) نشرت هذه اللائحة في العدد ذي الرقم: (٤٥٤٢) من السنة الثانية والتسعين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٦هـ الموافق لـ ٢٨/ ١١/ ٢٠١٣م، في الصفحة الثانية عشرة حتى الرابعة عشرة منه.

# السِّباق، وفيه:

# المواد المقررة لاختصاص محاكم ديوان المظالم في نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨هـ

# الباب الثالث
# محاكم الديوان

## الفصل الثالث
## اختصاصات المحاكم

### المادة الحادية عشرة: (٥٤) ن

اختصاص المحكمة الإدارية العليا

تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

ب- صدوره عن محكمة غير مختصة.

ج- صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.

د- الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.

هـ- فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

و- تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

### المادة الثانية عشرة:

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً[1].

(١) يضاف إلى اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المقرر في هذه المادة ما جاء في المادة الخامسة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥) والتاريخ: ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٣هـ، ونصه: «تكون قرارات المحكمة وأوامرها نهائية وغير قابلة للاعتراض، وتخضع جميع أحكامها للاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة؛ وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة للاعتراض على أحكام المحاكم الإدارية».

## المادة الثالثة عشرة: (٥) ن (٨) ن (٣٣) ن (٥/ ٦/ أ) ل

اختصاص المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعدّ في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و- المنازعات الإدارية الأخرى.

ز- ألغيت هذه الفقرة بموجب المادة السابعة والتسعين من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٣) والتاريخ: ١٤٣٣/ ٠٨/ ١٣هـ[1].

(١) وكان نصها: «ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية»، ونص المادة المقررة للإلغاء من نظام التنفيذ: «يلغي هذا النظام المواد من (السادسة والتسعين بعد المائة إلى الثانية والثلاثين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ١٤٢١/ ٥/ ٢٠هـ، والفقرة (ز) من (المادة الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/ ٩/ ١٩هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام».

## المادة الرابعة عشرة:

ما لا يجوز لمحاكم الديوان نظره

لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم -غير الخاضعة لهذا النظام- من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات[1].

## المادة الخامسة عشرة:

أحكام التنازع في الاختصاص

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذ رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء.

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/١٢٦) والتاريخ: ١٤/ ٠٩/ ١٤٤١هـ.

# نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
## والأحكام التنفيذية

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى:

معتبر النظر القضائي

تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

### اللائحة

(١/ ١): تحسب المهل المحددة في النظام من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري لها، وتنقضي بانقضاء اليوم الأخير منها، وإذا صادف عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل بعدها.

(١/ ٢): تُعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللائحة، ويصدر باعتمادها قرار من رئيس مجلس القضاء الإداري.

(١/ ٣): يجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً، ويكتفى عن التوقيع بوسائل التحقق والاعتماد. على أن يتم ذلك من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة[1].

## المادة الثانية:

الاختصاص المكاني

يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية.

### اللائحة

(٢/ ١): لا تكون المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه مختصة مكانياً إذا تعلقت الدعوى بفرع الجهة المدعى عليها.

(٢/ ٢): إذا كان الموظف موقوفاً أو مسجوناً يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إيقافه أو سجنه.

(٢/ ٣): تفصل المحكمة الإدارية العُليا في تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

---

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «يجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً وفق قرار يصدره مجلس القضاء الإداري»، وكان مفتتح التحول الرقمي ما سبقه من صدور قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (١٦/ ١٤٤١) والتاريخ: ٠٤/ ٠٩/ ١٤٤١هـ متضمناً ما نصه: «الموافقة على أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية إلكترونياً»، وصدور قرار معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٨٩) والتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ مقرراً ما نصه: «إيقاف تقديم الدعاوى، وطلبات الاستئناف، والمذكرات ومرفقاتها ورقياً، والاكتفاء بتقديمها عبر الخدمات المتاحة على منصة معين».

## المادة الثالثة: (١٣/ ٢) ش

وسائل التبليغ

يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلُّم، أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية[١].

### اللائحة

(٣/ ١): تبلغ الجهات الإدارية بوساطة الوزراء المختصين أو رؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة أو من ينوب عنهم[٢].

(٣/ ٢): يجوز أن يبلغ الموظف في الدعوى التأديبية بوساطة جهة عمله[٣].

(٣/ ٣): يعد التبليغ إلى الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني الموثق صحيحاً ومرتباً لآثاره ما لم يخطر صاحب الشأن ديوان المظالم بتغييره وفق النموذج المعتمد أو من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الديوان لذلك. ويكتفى بالنسبة للجهة الإدارية باعتماد التغيير وفقاً لطريقة اعتماد العنوان[٤].

(٣/ ٤): يكون توثيق الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني للجهة الإدارية باعتماده من الوزير المختص أو رئيس الجهاز الحكومي المستقل أو من ينوب عنه[٥].

(٣/ ٥): فيما عدا الجهات الإدارية يكون كل من الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني موثقاً إذا كان:

أ- مثبتاً من صاحبه في صحيفة الدعوى أو الطلب لتلقي التبليغات بوساطته.

ب- مسجلاً بحساب المراد تبليغه لدى مركز المعلومات الوطني، أو الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

---

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٨) والتاريخ: ١٥/ ٠١/ ١٤٤٢هـ بإضافة العبارة التي في عجزها، وهي قوله: «أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية».

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

(٣) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «يبلغ الموظف في الدعوى التأديبية بوساطة جهة عمله، وإن تعذر ذلك فوفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية».

(٤) أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

(٥) أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

ج- مثبتاً في عقد بين طرفي الدعوى إذا تضمن تلقي التبليغات عليه، بالنسبة للمنازعات الناشئة عن ذلك العقد[1].

(٣/ ٦): يُعد التبليغ بالوسائل الإلكترونية متسلماً ما لم يرد إشعار بعدم إمكانية التسليم، أو يثبت المُبلَّغ من الجهة المختصة عدم تسلمه[2].

## المادة الرابعة: (١٣/ ١، ٣) ش

بيانات التبليغ

يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى[3].

### اللائحة

(٤/ ١): يجب أن يستوفي التبليغ بالوسائل الإلكترونية -بالإضافة إلى بيانات التبليغ الإلكتروني المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية- البيانات الآتية:

أ- اسم المدعي أو صاحب الطلب.

ب- موضوع التبليغ.

ج- اسم المحكمة ومقرها والدائرة.

د- وقت وتاريخ الجلسة[4].

(٤/ ٢): يشتمل التبليغ بالوسائل الإلكترونية -بحسب الأحوال- على نسخة أو رابط إلكتروني لصحيفة الدعوى أو الطلب[5].

---

(١) أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

(٢) أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

(٣) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٨) والتاريخ: ١٥/ ٠١/ ١٤٤٢هـ، وكان نصها قبله: «يجب أن تشتمل أوراق التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. ولمجلس القضاء الإداري إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى».

(٤) أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

(٥) أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

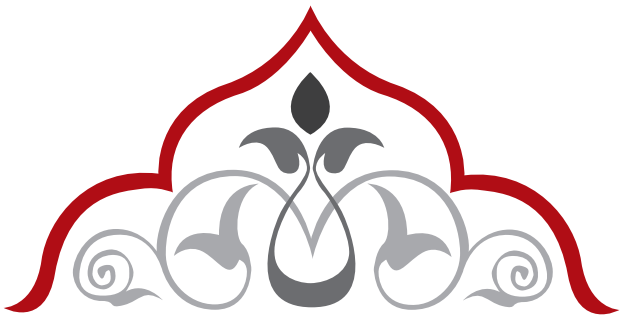

# الباب الثاني

# رفع الدعوى وقيدها

## المادة الخامسة: (٤١) ش (٦) ن (٣٦) ن (٤٤) ن (٤٥) ن

إجراءات رفع الدعوى الإدارية

١- ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو مَنْ يمثله لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدعى عليهم. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

٢- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار، أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية -بحسب الأحوال- وتاريخ التظلم ونتيجته.

### اللائحة

(٥/ ١): تودع صحيفة الدعوى لدى إدارة الدعاوى بحضور المدعي أو من يمثله[١].

(٥/ ٢): لا يجمع في الدعوى بين أكثر من مدع، أو عدة طلبات لا رابط بينها، أو دعوى الإلغاء والتعويض.

(٥/ ٣): يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ- جنسية المدعي وبيانات هويته أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، وجنسية من يمثله، وبيانات هويته وتمثيله.

ب- رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني، للمدعي ومن يمثله[٢].

---

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية الآتي: - رقم الهاتف المتنقل لكل من المدعي ومن يمثله. - صفة ممثل المدعي، وسند الصفة، ورقم وتاريخ انتهاء الرخصة للمحامي»، وقد نشر هذا القرار بمقتضى آخر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام في العدد ذي الرقم: (٤٩٦٤) من السنة الأولى بعد المائة من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ١٣/ ٠٧/ ١٤٤٤هـ الموافق لـ ٠٦/ ٠١/ ٢٠٢٣م، في الصفحة السابعة عشرة منه، وجاء في الفقرة الثانية منه ما نصه: «ينشر التعديل في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره».

(٥/ ٤): يجب أن يرافق صحيفة الدعوى الآتي:

أ- صورة مما يقوم مقام الهوية بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة.

ب- صورة من مستند إثبات صفة من يمثل المدعي.

ت- ترجمة مُعتمدة للمستندات المحررة بغير اللغة العربية[١].

(٥/ ٥): يجب أن تكون المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى مفهرسة.

(٥/ ٦): في تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة يكتفى بالآتي:

أ- تاريخ التظلم، والجهة المتظلم إليها، ونتيجته في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٣/ أ) من نظام ديوان المظالم.

ب- في دعاوى الإلغاء: رقم القرار المطلوب إلغاؤه وتاريخه -إن وجد- والجهة التي أصدرته وتاريخ العلم به، وكذلك تاريخ التظلم ونتيجته في الدعاوى التي يجب التظلم قبل رفعها[٢].

## المادة السادسة: (٢٨/ ٤) ل

قيد صحيفة الدعوى وإحالتها وتبليغ الجهات ذات الشأن

١- تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (الخامسة) من هذا النظام، وإذا قررت عدم قيدها؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن. فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عدت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد. على أنه يجب على الإدارة إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.

---

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «يجب أن يرافق صحيفة الدعوى الآتي: أ. صورة من هوية المدعي ومن يمثله، ومستند التمثيل. ب. صورة من عقد تأسيس الشركة، والسجل التجاري للمؤسسات والشركات. ج. ترجمة مُعتمدة للمستندات غير العربية»، وقد نشر هذا القرار بمقتضى آخر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام في العدد ذي الرقم: (٤٩٦٤) من السنة الأولى بعد المائة من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ١٣/ ٠٧/ ١٤٤٤هـ الموافق لـ ٠٦/ ٠١/ ٢٠٢٣م، في الصفحة السابعة عشرة منه، وجاء في الفقرة الثانية منه ما نصه: «ينشر التعديل في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره».

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «في تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة يُكتفى بالآتي: أ. تاريخ التظلم ونتيجته في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٣/ أ) من نظام ديوان المظالم. ب. تاريخ العلم بالقرار في دعاوى الإلغاء التي يجوز رفعها دون تظلم»، وسلف ذكر نشره ونفاذه في الحاشية السابقة.

وتثبت الإدارة -بحضور مَنْ أودع صحيفة الدعوى- تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتحيل الدعاوى إلى الدوائر وفقاً لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري.

٢- تبلغ -بالإضافة إلى الجهة المدعى عليها- كلٌ من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة بموعد نظر الدعوى.

وإذا كانت تتعلق بشؤون الخدمة المدنية فتبلغ به وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً.

ولكل من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -بحسب الحال- أن ترسل وجهة نظرها إلى المحكمة الإدارية، أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة، وذلك قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ[1].

**اللائحة**

(٦/ ١): يفصل رئيس المحكمة في التظلم من عدم قيد الصحيفة.

(٦/ ٢): تبلغ وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة بالدعاوى التي تم تحديدها بالتنسيق معهما دون غيرها[2].

(٦/ ٣): إذا أعيدت الدعوى إلى المحكمة ولم يكن فيها إلا دائرة واحدة واقتضى الأمر الإحالة إلى غيرها، يكلف مجلس القضاء الإداري من ينظرها.

(٦/ ٤): يجوز -بقرار من رئيس مجلس القضاء الإداري- أن يتولى مركز موحد أياً من مهمات إدارة الدعاوى بالمحاكم[3].

(١) هذا نص الفقرة الثانية من هذه المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٧٨) والتاريخ: ٠٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٩٧) والتاريخ: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٤٢هـ استناداً لمقتضى الأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٤٥٥) والتاريخ: ٠١/ ٠٧/ ١٤٤١هـ.

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٧٨) والتاريخ: ٠٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

(٣) أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

## المادة السابعة:

إجراءات رفع الدعوى التأديبية

ترفع الدعوى التأديبية بإيداع صحيفتها وجميع أوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تتضمن الصحيفة اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلتها، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها.

**اللائحة**

(٧/ ١): تودع صحيفة الدعوى التأديبية لدى إدارة الدعاوى وفق النموذج المعتمد، وتثبت الإدارة موعد نظر الدعوى فور قيدها، وتُبلِّغ به طرفي الدعوى، مع تزويد المدعى عليه بصورة من صحيفة الدعوى[1].

## المادة الثامنة:

(٩) ن

أحكام التظلم والمدد في الدعوى الإدارية والطلب العاجل

١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

انظر -متفضلاً- هذه المادة مشجرةً في الصفحة ذات الرقم: (٦٨)

٢- إذا صدر قرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٩/ ١٤٤٠/ الثالث عشر) والتاريخ: ١١/ ٠٥/ ١٤٤٠هـ، وكان نصها قبله: «تودع صحيفة الدعوى التأديبية لدى إدارة الدعاوى والأحكام وفق النموذج المعتمد وتحيلها فور قيدها، وتحدد الدائرة موعداً لنظرها تُبلغ به طرفي الدعوى وتزود المدعى عليه بصورة من صحيفة الدعوى».

أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول. ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً.

٣- إذا صدر قرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول.

٤- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى -المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.

وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً.

ويجب قبل رفع الدعوى -إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- التظلم إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر

بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الوزارة برفض التظلم مسبباً. وإذا صدر قرارها لمصلحة المتظلم، ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز له خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة رفع دعوى بذلك إلى المحكمة الإدارية.

٥- استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة؛ للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء -خلال فترة التظلم الوجوبي- في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتبت المحكمة على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء هذه الفترة.

٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة[1].

## المادة التاسعة:

أثر رفع الدعوى على القرار المطلوب إلغاؤه

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها.

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٥) والتاريخ: ١٤٣٦/٠٩/١٣هـ، وبموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٩٧) والتاريخ: ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ؛ بمقتضى الأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٤٥٥) والتاريخ: ١٤٤١/٠٧/٠١هـ.

## اللائحة

(٩/ ١): يحال الطلب العاجل فور قيده إلى الدائرة[١].

(٩/ ٢): يتم البت في الطلب عند الاقتضاء في اليوم التالي لإحالته للدائرة، ولا يتم ذلك إلا بعد التحقق من الاختصاص وشروط قبول الدعوى.

(٩/ ٣): تحيل الدائرة الحكم الصادر في الطلب خلال أربعٍ وعشرين ساعةً من النطق به إلى إدارة الدعاوى مرافقاً له الآتي:

أ. النسخة الأصلية للحكم الصادر في الطلب.

ب. صورة من الطلب.

ج. صورة من صحيفة الدعوى.

د. صورة من محضر جلسة نظر الطلب.

هـ. صورة من المستندات والأوراق التي ترى الدائرة ضرورة إرفاقها[٢].

(٩/ ٤): تحيل إدارة الدعاوى الاعتراض على الحكم مع المرافقات المشار إليها في الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف الإدارية في اليوم التالي على الأكثر من تقديمه[٣].

(٩/ ٥): ينقضي حكم الدائرة في الطلب بحكمها برفض الدعوى.

---

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

(٣) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

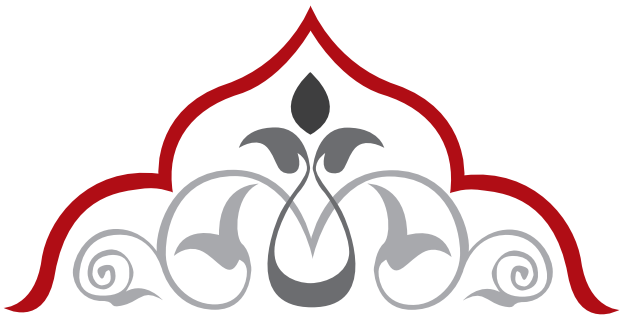

# الباب الثالث

# النظر في الدعوى والحكم فيها

(٣٥) ن

## المادة العاشرة:

وسيلة إجراءات نظر الدعوى ومرافعتها

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال والدفوع مشافهة، وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة.

**اللائحة**

(١٠/ ١): يجب أن تكون المذكرات المقدمة من أطراف الدعوى موقعة من مقدمها، ومرافقاتها مرقمة ومفهرسة، ويقدم صور منها بعدد أطراف الدعوى.

(١٠/ ٢): لا يجوز لقضاة الدائرة وموظفيها مقابلة أطراف الدعوى أو الاستماع لهم أو التواصل معهم إلا في سبيل نظر الدعوى[1].

## المادة الحادية عشرة: (١٢) ن

العهد بتحضير الدعوى وتبادل المذكرات عن طريق مختص

في سبيل نظر الدعوى يجوز -وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإداري- الآتي:

١- أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وفقاً لما يلي:

أ- أن يعد القاضي -بعد إتمام التحضير- تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تُحدد جلسة لتنظر الدائرة في الدعوى.

ب- أن للقاضي تكليف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوى.

٢- تبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة.

---

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (١٨/ ١٤٤١/ رابع عشر) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، وكان نصها قبله: «لا يجوز لقضاة الدائرة وموظفيها مقابلة أطراف الدعوى أو الاستماع لهم أو قبول ما يقدمونه من أوراق أو مذكرات إلا أثناء نظر الدعوى في قاعة الجلسات، كما لا يجوز التواصل معهم بأي وسيلة»، وقرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «لا يجوز لقضاة الدائرة وموظفيها مقابلة أطراف الدعوى أو الاستماع لهم إلا أثناء نظر الدعوى، كما لا يجوز التواصل معهم بأي وسيلة».

اللائحة

(١١/ ١): يجب على الدائرة أن تتحقق قبل الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى[١].

(١١/ ٢): تعقد الجلسات وفق جدول يضعه رئيس المحكمة[٢].

(١١/ ٣): تحدد كل دائرة جلستين على الأكثر في الأسبوع لنظر الدعاوى المحالة إليها على ألا يقل عدد الدعاوى المنظورة فيهما عن خمسين دعوى أو ربع الدعاوى المنظورة لدى الدائرة أيهما أقل[٣].

(١١/ ٤): فيما عدا عقد الجلسات، يجوز في حال التقاضي الإلكتروني أن يجري -في أي وقت- تحضير الدعوى وتبادل المذكرات والترافع الكتابي وتوجيه ما تراه الدائرة من طلبات واستفسارات لأطراف الدعوى أو غيرهم من ذوي الشأن وتقديم إجاباتهم من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة[٤].

## المادة الثانية عشرة:

انعقاد الجلسة القضائية

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام؛ لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع قضاتها، وممثل الادعاء في الدعوى التأديبية. فإن لم يكتمل تشكيل الدائرة، يكلف رئيس مجلس القضاء الإداري مَنْ يكمله من قضاتها مدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولرئيس المجلس تفويض رئيس المحكمة بذلك.

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «يجب على الدائرة أن تتحقق في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى ويثبت هذا التحقق في محضر الجلسة».

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «تعقد الجلسات وفق جدول يشمل جميع أيام عمل الأسبوع يضعه رئيس المحكمة، وتُفتتح في الساعة الثامنة والنصف صباحاً».

(٣) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «تعقد كل دائرة جلسة واحدة في الأسبوع لا يقل عدد الدعاوى المنظورة فيها عن خمسين دعوى، ويجوز تحديد جلسة أخرى في الأسبوع لسماع الشهود والخبراء ومناقشتهم بشرط أن تُقرر الحاجة لذلك في جلسة النظر، أو في الحالات المستعجلة».

(٤) أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (١٨/ ١٤٤١/ رابع عشر) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، ثم عدلت بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ إلى عبارتها هذه، وكانت قبله: «يجوز أن يتم تبادل المذكرات في الدعوى إلكترونياً من خلال الخدمة المعتمدة».

اللائحة

(١٢/ ١): إذا تعذر اكتمال العدد اللازم نظاماً لنظر الدعوى يثبت ذلك في محضر الجلسة ويؤجل نظر الدعوى.

## المادة الثالثة عشرة:

مناط إدارة وضبط الجلسة

إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك اتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١- أن يأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للآداب، أو النظام العام، من أيِّ ورقة يقدمها أطراف الدعوى.

٢- أن يخرِج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل جاز له أن يأمر على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف ريال، أو بهما معاً، وله قبل انتهاء الجلسة الرجوع عما أصدره، ويكون أمره نهائياً.

٣- أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة، وله إن اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.

اللائحة

(١٣/ ١): يثبت الأمر بالحبس أو الغرامة والواقعة محل الإخلال في محضر وتُبلغ المحكمة الجهة المختصة بالأمر لإنفاذه، كما تُحاط به جهة الإدارة إذا صدر بحق أحد ممثليها أو وزارة العدل إذا صدر بحق أحد المحامين.

## المادة الرابعة عشرة:

التمكين من أوراق الدعوى

لأيٍّ من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يرَ رئيس الجلسة خلاف ذلك، ولا يجوز التعويل على أيٍّ من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يمكَّن الأطراف من الاطلاع عليها.

اللائحة

(١٤/ ١): يثبت في محضر الجلسة طلب أي من الأطراف الحصول على صور من أوراق الدعوى والمستندات، وما تقرر بشأنه، ولأي من أطراف الدعوى الاستنساخ الكتابي لما دون في محضر الجلسة.

## المادة الخامسة عشرة:

أحكام تغيب طرفي الدعوى

١- إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها. فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن.

انظر -متفضلاً- هذه المادة مشجرةً في الصفحة ذات الرقم: (٧١)

وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٢- إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضورياً.

٣- يقدَّم طلب السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن يتضمن الطلب بيانات القضية المشطوبة، والدائرة التي نظرتها.

اللائحة

(١٥/ ١): لا تسري الفقرة (١) من هذه المادة على الدعاوى التأديبية.

(١٥/ ٢): يثبت قرار الشطب في محضر الجلسة.

(١٥/ ٣): إذا انقضت الستون يوماً ولم يطلب المدعي السير في الدعوى بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، تثبت الدائرة ذلك وتحيل ملف الدعوى إلى إدارة الدعاوى، وإذا تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى فيحال ملف الدعوى للدائرة وتحكم من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويجري على هذا الحكم الإجراءات المنصوص عليها في النظام[1].

(١٥/ ٤): في تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة تكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أمكن ذلك في الجلسة ذاتها شكلاً أو موضوعاً.

(١٥/ ٥): في تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كانت المستندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصل في الدعوى إذا قدم المدعي ما يسند دعواه بحسب

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

الظاهر وينبئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المستندات مشتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أُخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصل في الدعوى عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طُلب منها من مستندات.

## المادة السادسة عشرة:

أحكام الحضور في الدعوى الإدارية

إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أي جلسة أمام المحكمة المختصة، أو قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه عُدَّت الخصومة حضورية ولو تخلف أي منهما بعد ذلك. ولا يجوز للمدعي أن يبدى طلبات جديدة في الجلسة التي تخلف عنها المدعى عليه، أو أن يعدِّل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى. وكذلك لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب -في غيبة المدعي- الحكم عليه بطلب ما.

### اللائحة

(١٦/ ١): يعد حاضراً من أثبت حضوره في الجلسة ولو انصرف قبل انتهائها.
(١٦/ ٢): حذفت بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (١٨/ ١٤٤١/ رابع عشر) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ[1].
(١٦/ ٣): لا يجوز تأجيل نظر الدعوى إلا لسبب يقتضي ذلك يُثبت في محضر الجلسة، مع تحديد موعد آخر لنظرها.

## المادة السابعة عشرة:

أحكام الحضور في الدعوى التأديبية

للموظف في الدعوى التأديبية أن يحضر الجلسات بنفسه، أو أن يوكل عنه. وللمحكمة أن تقرر حضوره بشخصه واستجوابه، وله أن يبدي دفاعه كتابة أو مشافهة. وإن لم يحضر هو -أو وكيله- بعد إبلاغه، فعلى المحكمة أن تمضي في إجراءات الدعوى، ويعد حكمها في هذه الحالة حضورياً.

(١) وكان نصها الأول الذي صدرت اللائحة به: «لا تقبل المذكرات من أطراف الدعوى إلا في الجلسة، واستثناءً من ذلك يجوز تقديم مذكرة الدفاع الأولى لإدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة المختصة بحضور المدعى عليه أو من يمثله»، ثم عدلت بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ؛ ليقتصر في تسمية إدارة الدعاوى والأحكام على اسم إدارة الدعاوى وحسب.

## المادة الثامنة عشرة:

محضر الجلسة

يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، على أن يبين فيه أسماء القضاة الذين حضروا الجلسة، وزمان انعقادها ومكانه، والحاضرين من أطراف الدعوى، وجميع الإجراءات التي تتم فيها، ويوقع المحضر قضاة الدائرة، وأمين سرها، وأطراف الدعوى.

**اللائحة**

(١٨/ ١): يتحقق رئيس الجلسة من أن محضرها حرر وفقاً لما ورد في هذه المادة، ويأمر بتصحيح ما وقع فيه من أخطاء قبل التوقيع عليه.

(١٨/ ٢): إذا امتنع أحد الحاضرين عن توقيع محضر الجلسة فيثبت ذلك في المحضر[١].

## المادة التاسعة عشرة:

التحقيق التكميلي

إن رأت المحكمة أثناء المرافعة ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، باشرت ذلك بنفسها، أو كلفت من يقوم به من قضاتها.

**اللائحة**

(١٩/ ١): يكون إجراء التحقيق التكميلي بقرار تصدره الدائرة في محضر الجلسة تبين سببه وموضوعه ومن يقوم به.

## المادة العشرون:

ق

قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم

يصدر مجلس القضاء الإداري القواعد الخاصة بالاستعانة بالخبراء، وتحديد أتعابهم[٢].

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بمقتضى قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «إذا امتنع أحد الحاضرين عن توقيع محضر الجلسة فيثبت ذلك في المحضر، ويوقع عليه رئيس الجلسة وأمين السر».

(٢) سيأتي إيرادها بعد تمام إيراد النظام ولائحته التنفيذية، ولم نستحسن إيرادها ههنا لما ستولده من طول الفصل بين مواد النظام واللائحة بعدها.

## المادة الحادية والعشرون: (٩٦) ش

إجراءات طلب الرد

يكون طلب رد القاضي بعريضة تقدم إلى المحكمة، يوضح فيها أسبابه، ويُحال الطلب إلى القاضي المطلوب رده، ليجيب عليه كتابة خلال مدة أقصاها خمسة أيام، فإن لم يُجِب في الموعد المحدد، أو وافق على أسباب الرد وكانت تصلح نظاماً للرد، يصدر رئيس المحكمة قراراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

وفي غير الأحوال السابقة، أو إذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة، فيُرفع طلب الرد إلى رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه. ويترتب على تقديم الطلب وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيه.

### اللائحة

(٢١/ ١): يكون طلب الرد للقضاة وليس للدوائر، ولا يطلب فيه رد أكثر من قاض.

(٢١/ ٢): يقدم طلب الرد لإدارة الدعاوى، وتحيله إلى رئيس الدائرة لإحالته إلى القاضي المطلوب رده[1].

(٢١/ ٣): في جميع الأحوال يجب إعادة طلب الرد لرئيس المحكمة.

(٢١/ ٤): يصدر رئيس المحكمة قراره خلال خمسة أيام من انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

(٢١/ ٥): في الأحوال التي يرفع فيها الطلب إلى رئيس مجلس القضاء الإداري يكون ذلك في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء المدة المنصوص عليها في المادة.

(٢١/ ٦): تثبت الدائرة وقف نظر الدعوى واستئناف السير فيها.

(٢١/ ٧): يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يطلب أطراف الدعوى ذلك إذا توفرت فيه إحدى الحالات الواردة في المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية، ويجب عليه الإبلاغ بذلك كتابةً.

(٢١/ ٨): لا يجوز للقاضي أن ينظر اعتراض على حكم صادر ممن تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون في دائرة أكثر من قاض تربطهم هذه الصلة، وفي هذه الحالة يجب على كل مهم الإبلاغ بذلك كتابةً.

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

## المادة الثانية والعشرون:

طلب التنحي

للقاضي -إذا قامت لديه أسباب يشعر معها بالحرج من نظر الدعوى- أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه.

### اللائحة

(٢٢/ ١): يجب على القاضي إذا توفرت فيه أحد أسباب الرد المنصوص عليها في المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية أن يعرض أمر تنحيه على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه.

(٢٢/ ٢): لا يترتب على عرض القاضي أمر تنحيه وقف نظر الدعوى.

## المادة الثالثة والعشرون:

نظر الدعوى التأديبية

تفصل المحكمة في الوقائع التي وردت في صحيفة الدعوى التأديبية، ويجوز لها -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب جهة الادعاء- إعادة أوراق القضية إليها للتحقيق في وقائع لم ترد في صحيفة الدعوى، أو مع موظفين غير من قدّموا للمحاكمة أمامها، إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب إعادة القضية إلى المحكمة، على أنه إذا كانت إعادة أوراق القضية بناء على قرار من الدائرة من تلقاء نفسها للتحقيق مع موظفين لم يقدموا للمحاكمة أمامها، فتحال القضية إلى دائرة أخرى لنظرها.

### اللائحة

(٢٣/ ١): تُعاد أوراق الدعوى لجهة الادعاء في جميع الأحوال بقرار تصدره الدائرة تُبين فيه طالب الإعادة وسببها والمطلوب من جهة الادعاء.

(٢٣/ ٢): تعاد الدعوى إلى المحكمة وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى التأديبية وتحيلها إدارة الدعاوى إلى الدائرة بقيدها السابق[1].

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

## المادة الرابعة والعشرون:

أثر الواقعة الجرمية على الدعوى التأديبية

إذا رأت المحكمة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت في صحيفة الدعوى أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تشكل جريمة، أحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وفصلت في الدعوى التأديبية، ما لم يكن الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية، فيجب وقف النظر في الدعوى الأولى حتى يفصل في الدعوى الثانية.

| اللائحة |
| --- |
| (٢٤/ ١): تكون الإحالة إلى الجهة المختصة بقرار تصدره الدائرة. |

## المادة الخامسة والعشرون:

أحكام إصدار الحكم والمخالفة فيه

تصدر الأحكام بأغلبية قضاة الدائرة، وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها، وعلى الأغلبية الرد عليها، ويثبت ذلك -أثناء المداولة- في محضر يرافق ملف الدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من المحكمة المعترض على الحكم أمامها.

| اللائحة |
| --- |
| (٢٥/ ١): يجب أن تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين. |
| (٢٥/ ٢): لا تثبت وجهة نظر المخالف في المحضر إلا إذا كانت أثناء المداولة ومقرونة بأسبابها. |
| (٢٥/ ٣): تعد مسودة نسخة الحكم من القاضي ولو كان مخالفاً. |

## المادة السادسة والعشرون:

مسودة الحكم وموعد تسليم صورة من نسخته

يجب أن تودع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسودته المشتملة على وقائعه وأسبابه موقعة من قضاة الدائرة.

ويجب أن يحدد -بعد النطق بالحكم- موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى.

اللائحة

(٢٦/ ١): يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطقَ بالحكم، وإذا حصل لأحدهم ظرف طارئ يمنع حضوره جاز النطق إذا كان قد وقع مسودة الحكم.

(٢٦/ ٢): إذا اقتضى الحال تأجيل النطق بالحكم فتعلن الدائرة ذلك في الجلسة وتبين سببه في محضر الجلسة، وتحدد موعداً آخر للنطق به، ولا يجوز تأجيله مرة أُخرى.

## المادة السابعة والعشرون: (٣٥/ ٥) ل

مضامين نسخة الحكم وتوقيعها وإيداعها

يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كلٍ منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المُفسَّر.

ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

اللائحة

(٢٧/ ١): إذا تعدد الممثلون فيذكر بالإضافة إلى من قدم صحيفة الدعوى ومذكرة الدفاع الأولى من حضر جلسة النطق بالحكم.

(٢٧/ ٢): يجب أن تذكر في أسباب الحكم النصوص الشرعية والنظامية التي استند إليها.

(٢٧/ ٣): تكتب المبالغ في أسباب الحكم ومنطوقه بالأرقام والحروف.

(٢٧/ ٤): تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو تفسيره.

## المادة الثامنة والعشرون:

صورة نسخة الحكم غير التنفيذية

يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة من نسخة الحكم غير التنفيذية، وتختم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم بإذن من رئيس المحكمة.

| اللائحة (٦) ن |
| --- |
| (٢٨/ ١): تُسلم نسخ الأحكام من إدارة الدعاوى في المحكمة مصدرة الحكم[١]. |
| (٢٨/ ٢): لا تسلم نسخة الحكم قبل اليوم المحدد للتسليم. |
| (٢٨/ ٣): إذا لم ترد أوراق الدعوى إلى إدارة الدعاوى قبل اليوم المحدد للتسليم فيجب عليها إبلاغ رئيس المحكمة[٢]. |
| (٢٨/ ٤): ذوو الشأن: أطراف الدعوى والمدخلون فيها، ومن أوجب النظام إبلاغهم بالدعوى من الجهات الإدارية[٣]. |

## المادة التاسعة والعشرون:

صورة نسخة الحكم التنفيذية

تذيَّل صورة نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم.

| اللائحة |
| --- |
| (٢٩/ ١): لا تُذيل بالصيغة التنفيذية إلا الأحكام القابلة للتنفيذ. |

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.
(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.
(٣) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

## المادة الثلاثون:

الصيغة التنفيذية

١- الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية هي: (على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه).

٢- الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة (الرابعة عشرة) فما فوقها أو ما يعادلها تنفذ بعد تصديق الملك عليها.

### اللائحة

(٣٠/ ١): الأحكام غير المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة تُذيل بالصيغة التنفيذية الواردة في المادة (١٦٨) من نظام المرافعات الشرعية.

## المادة الحادية والثلاثون:

أحكام تسليم صورة النسخة التنفيذية

١- إذا امتنعت الإدارة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى لنسخة الحكم، جاز لطالبها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.

٢- لا تسلم صورة تنفيذية ثانية لنسخة الحكم لمن سبق أن تسلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبها أن يعترض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة. ويجب في هذه الحالة إبلاغ المحكوم عليه بالعريضة المقدمة في هذا الشأن.

### اللائحة

(٣١/ ١): يكون الإبلاغ المنصوص عليه في هذه المادة وفقاً لإجراءات التبليغ الواردة في النظام واللائحة.

## المادة الثانية والثلاثون:

نطاق حجية الحكم بالإلغاء

الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة.

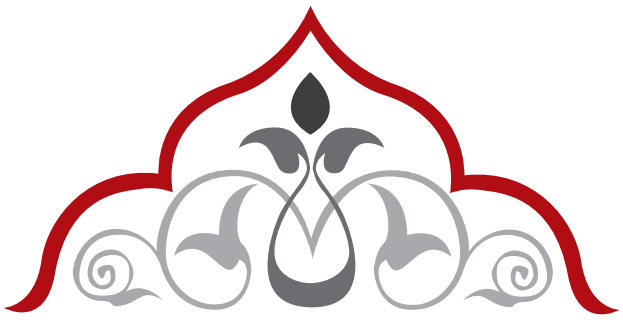

# الباب الرابع

# الاعتراض على الأحكام

# الفصل الأول
# أحكام عامة

## المادة الثالثة والثلاثون:

مهلة الاعتراض والتدقيق الوجوبي

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلُّم في حال عدم الحضور. وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى؛ يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.

٢- تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها؛ واجبة التدقيق إذا لم يستأنف ممثل تلك الجهة الحكم خلال المدة المقررة، وعلى المحكمة -بعد النطق بالحكم- إبلاغ ممثل الجهة بذلك.

### اللائحة

(٣٣/ ١): يُحدد مجلس القضاء الإداري الأحكام التي تُنظر تدقيقاً.
(٣٣/ ٢): تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام الصادرة في الطلبات العاجلة عشرة أيام[1].

## المادة الرابعة والثلاثون:

منع مضارة المحكوم عليه لاعتراضه

إذا كان الاعتراض قد رفعه المحكوم عليه وحده، فلا يضار باعتراضه.

## المادة الخامسة والثلاثون:

(الباب الثالث) ن

إجراءات نظر الاعتراض

فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية.

(١) أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

## اللائحة

(٣٥/ ١): تشمل الإجراءات المشار إليها في المادة: إجراءات حضور أطراف الدعوى، وإجراءات إصدار الأحكام.

(٣٥/ ٢): تودع صحائف الاعتراض والطلبات بجميع أنواعها لدى إدارة الدعاوى في المحكمة المختصة بحضور المعترض أو مُقدم الطلب أو من يمثلهما[١].

(٣٥/ ٣): يجوز الاعتراض على الأحكام الصادرة في الطلبات العاجلة، ولا يترتب على ذلك وقف تنفيذها.

(٣٥/ ٤): يتم الفصل في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الطلبات العاجلة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من إحالة الاعتراض.

(٣٥/ ٥): يجب أن يبين في نسخة الحكم الصادر في الاعتراض -بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (٢٧)- الآتي:

أ- الطلبات التي صدر فيها الحكم المعترض عليه مع بيان منطوقه وخلاصة أسبابه، وملخص للاعتراض يشتمل على حاصل أسبابه وطلبات المعترض.

ب- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع أو أوجه دفاع جوهرية، إذا لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها[٢].

(٣٥/ ٦): تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه، إذا كان الحكم المحال إليه موضحة وقائعه وأسبابه بما يكفي لحمله، ولم يبد أطراف الاعتراض أوجه دفاع جديدة أمام المحكمة المعترض أمامها تخرج في جوهرها عما قدموه في الحكم المعترض عليه.

---

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ، وقرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «تودع صحائف الاعتراض والطلبات بجميع أنواعها لدى إدارة الدعاوى في المحكمة المختصة بحضور المعترض أو مُقدم الطلب أو من يمثلهما ولا يُعتد بأي إيداع خلاف ذلك».

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان نصها قبله: «يجب أن يبين في نسخة الحكم الصادر في الاعتراض -بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (٢٧)- الآتي: أ. ملخصاً وافياً يشتمل على طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها. ب. الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع أو أوجه دفاع جوهرية، إذا لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها».

## الفصل الثاني
# الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية

### المادة السادسة والثلاثون: (٥) ن

إجراءات رفع الاعتراض بالاستئناف

يرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنِف أو مَنْ يمثله، لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المستأنَف، وملخصاً عنه، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنِف.

وعلى الإدارة المختصة في هذه المحكمة إرسال صحيفة الاستئناف -مرافقاً لها ملف الدعوى- إلى محكمة الاستئناف الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاستئناف. وعلى الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف أن تقيد الاستئناف في يوم وصوله إليها، ويبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.

**اللائحة**

(٣٦/ ١): إذا كان الاستئناف غير مستوفٍ الإجراءات اللازمة فعلى المستأنف استيفاء ما نقص خلال المدة المقررة للاعتراض، وإذا مضت المدة دون ذلك فترسل إدارة الدعاوى الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل من انتهاء المدة[١].

(٣٦/ ٢): يجب أن يرافق صحيفة الاستئناف ومستنداتها صور منها بعدد المستأنف ضدهم.

(٣٦/ ٣): تقيد إدارة الدعاوى الاستئناف، وتحيله إلى الدائرة[٢].

(٣٦/ ٤): مع مراعاة المادة (٣٧/ ٢) إذا كان الحكم واجب التدقيق ومضت المهلة المقررة للاعتراض دون أن يرد من جهة الإدارة طلب استئناف فلا يقبل منها بعد ذلك تقديم مذكرات في الدعوى[٣].

(٣٦/ ٥): إذا كان الحكم ينظر تدقيقاً فلا تقبل المذكرات الإلحاقية لطلب التدقيق.

---

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

(٣) يتنبه إلى أن المادة ذات الرقم: (٣٧/ ٢) المحال إليها في هذه المادة أعيد ترقيمها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ ليكون رقمها: (٣٧/ ١).

## المادة السابعة والثلاثون: (٣٨) ن

أثر الاعتراض بالاستئناف على الدعوى

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط. ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية.

**اللائحة (٣٦/ ٤) ل**

(٣٧/ ١): حذفت بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ[1].

(٣٧/ ١): إذا كان الحكم الذي يُنظر تدقيقاً موافقاً في نتيجته لأصوله أيدته المحكمة مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما أُلغي بعد المرافعة، وفي جميع الأحوال لا يتم الحكم بالتأييد أو بعد الإلغاء إلا في جلسة علنية يبلغ بها الأطراف[2].

## المادة الثامنة والثلاثون:

أثر استئناف الحكم المنهي للخصومة والطلب الاحتياطي على غيرهما

١- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام، استئناف الحكم المنهي للخصومة يقتضي حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى.

٢- استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يقتضي حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي. وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الموعد.

(١) وكان نصها قبله: «في الأحكام التي تنظر تدقيقاً يجب على الدائرة أن تحدد يوماً في الأسبوع للتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى وتثبت ذلك في المحضر».

(٢) هذا رقم هذه المادة بعد تعديله بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، وكان رقمها قبله: (٣٧/ ٢)، فحذفت المادة ذات الرقم: (٣٧/ ١) وأعيد ترقيم هذه المادة لتحل محلها.

## المادة التاسعة والثلاثون:

إعادة القضية للمحكمة الإدارية

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية -في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي- أن تعيد القضية إلى المحكمة الإدارية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

**اللائحة**

(٣٩/ ١): يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها، أو بعدم قبولها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أو بأي قضاء لا يستنفد الولاية بنظر موضوع الدعوى، أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إلا إذا رأت أن الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو قدرت أن ظروفها تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقر بشأنه أحكام المحكمة الإدارية العليا فتفصل فيها دون إعادة[١].

(٣٩/ ٢): يجب على المحكمة الإدارية التي أُعيدت إليها القضية وفقاً لهذه المادة ولائحتها أن تتبع حكم محكمة الاستئناف الإدارية فيما انتهى إليه[٢].

(٣٩/ ٣): في غير الأحوال المذكورة في هذه المادة ولائحتها لا تعاد القضية إلى المحكمة الإدارية[٣].

## المادة الأربعون:

الطلبات الجديدة في الاستئناف

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف الإدارية من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإدارية.

---

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ، ، وكان نصها قبله: «يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها تطبيقاً للمادة (١٤) من نظام الديوان، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في موضوعه، إلا إذا كانت الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقر بشأنه أحكام محكمه الاستئناف الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا فيجب الفصل فيها دون إعادة».

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

(٣) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ.

## المادة الحادية والأربعون:

الإدخال في الاستئناف

لا يجوز في الاستئناف إدخال مَنْ لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

## المادة الثانية والأربعون:

الاستئناف الفرعي

يجوز للمستأنف ضده -إلى ما قبل إقفال المرافعة- أن يرفع استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

| اللائحة |
| --- |
| (٤٢/ ١): يرفع الاستئناف الفرعي بعد انتهاء المهلة المحددة للاعتراض. |

## الفصل الثالث

# طلب إعادة النظر

### المادة الثالثة والأربعون: (٢٠٠) ش

حكم طلب إعادة النظر ومورده وأحواله

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

### المادة الرابعة والأربعون: (٥) ن (٥٩/ ١) ل

إجراءات رفع طلب إعادة النظر

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة يودعها طالب إعادة النظر أو مَنْ يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

**اللائحة**

(٤٤/ ١): تنظر المحكمة مصدرة الحكم النهائي قبول طلب إعادة النظر من عدمه، فإن قبلته نظرت الدعوى وفصلت فيها.

## الفصل الرابع
# الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا

### المادة الخامسة والأربعون: (٥) ن (٤٧/ ١) ل

إجراءات رفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا

يرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو مَنْ يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإن أبدى المعترض سبباً للاعتراض يتعلق بحكم سابق لصدور الحكم المعترض عليه في الدعوى نفسها، عُدَّ الاعتراض شاملاً للحكم السابق.

### المادة السادسة والأربعون: (٤٧/ ١) ل

ما تلزم مرافقته لصحيفة الاعتراض

يجب أن يرافق صحيفة الاعتراض الآتي:

١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.

٢- صور من صحيفة الاعتراض بعدد المعترض ضدهم.

٣- الصورة المسلمة إليه من الحكم المعترض عليه، والصورة المسلمة إليه من حكم المحكمة الإدارية إذا كان الحكم المعترض عليه قد أحال إليه في أسبابه.

٤- المستندات التي تؤيد الاعتراض، فإذا كانت مقدمة في اعتراض آخر، فيقدم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

## المادة السابعة والأربعون:

إرسال ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا

يجب على الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف الإدارية أن ترسل ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاعتراض. وللمحكمة الإدارية العليا أن تأمر بضم ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه.

**اللائحة**

(٤٧/ ١): إذا كان الاعتراض غير مستوفٍ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤٥) و (٤٦)، فعلى المعترض استيفاء ما نقص خلال المدة المقررة للاعتراض، وإذا مضت المدة دون ذلك ترسل إدارة الدعاوى الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العُليا خلال اليوم التالي لانتهاء المدة[1].

## المادة الثامنة والأربعون:

قيد الاعتراض

تقيد الإدارة المختصة في المحكمة الإدارية العليا الاعتراض يوم وصوله إليها، ويبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض.

**اللائحة**

(٤٨/ ١): تقيد إدارة الدعاوى الاعتراض وتبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض[2].

## المادة التاسعة والأربعون:

أثر الاعتراض على تنفيذ الحكم وطلب وقف التنفيذ

لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم. على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها. وتحدد المحكمة جلسة لنظر هذا الطلب يبلغ بها أطراف الاعتراض. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تراعي ذلك عند تحديد جلسة نظر الاعتراض؛ أما إذا كان حكم الاستئناف يقضي بفصل موظف فإن الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية العليا يكون موقفاً لتنفيذه حتى يفصل في أصل الدعوى.

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بمقتضى قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

اللائحة

(٤٩/ ١): إذا تضمنت صحيفة الاعتراض طلب وقف تنفيذ الحكم، تُحيل إدارة الدعاوى نُسخة منها ومن مرافقاتها إلى الدائرة خلال يوم على الأكثر من تاريخ قيدها، وتستمر الإدارة في استيفاء الإجراءات اللازمة[١].

(٤٩/ ٢): بعد فصل الدائرة في الطلب تُعيده لإدارة الدعاوى لضمه لملف الاعتراض، على أنه في حال رفض الطلب يكتفى بإثبات ذلك في محضر الجلسة[٢].

## المادة الخمسون: (٥١) ن (٥٢) ن

إجراءات تقديم الدفاع والرد عليه

١- إذا بدا للمعترض ضده أن يقدم دفاعاً، فعليه أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة -خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بصحيفة الاعتراض- مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها.

٢- إذا قدم المعتَرَض ضده مذكرة بدفاعه على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، كان للمعتَرِض -خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المهلة المذكورة- أن يودع لدى الإدارة المختصة مذكرة برده مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفي حال تعدد المعتَرَض ضدهم يكون لكل منهم -خلال المهلة المذكورة في هذه الفقرة- أن يودع مذكرة بالرد على المذكرة التي قدمها المعتَرِض ضدهم.

٣- إذا استعمل المعترض حقه في الرد، كان للمعترض ضده أن يودع -خلال ثلاثين يوماً أخرى- مذكرة بملحوظاته على الرد.

اللائحة

(٥٠/ ١): تودع المذكرات بعدد أطراف الاعتراض لدى إدارة الدعاوى، ويسلم مقدمها ما يثبت ذلك[٣].

(٥٠/ ٢): يجب على أطراف الاعتراض متابعة إيداع المذكرات واستلامها.

---

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

(٢) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

(٣) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

## المادة الحادية والخمسون:

الإدخال في الاعتراض

يجوز للمعترض ضده قبل انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام أن يطلب إدخال أي طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه لم يوجه إليه الاعتراض، ويكون إدخاله بتبليغه بصحيفة الاعتراض، ولمن أدخل أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة -خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه- مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، إلا بعد انقضاء الثلاثين يوماً المذكورة في هذه المادة.

### اللائحة

(٥١/ ١): تبلغ إدارة الدعاوى المطلوب إدخاله في الدعوى بصحيفة الاعتراض[1].

## المادة الثانية والخمسون:

التدخل في الاعتراض

يجوز لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه -إذا لم يبلغ بصحيفة الاعتراض- أن يتدخل في الاعتراض ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه لدى الإدارة المختصة في المحكمة قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

## المادة الثالثة والخمسون:

أثر فوات ميعاد تقديم ما يقدم في الاعتراض عليه

لا يجوز قبول أي مذكرة أو أي ورقة بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها، وعلى الإدارة المختصة في المحكمة أن تحرر محضراً تثبت فيه تاريخ تقديمها، واسم من قدمها وصفته، وتضعها في ملف الاعتراض.

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٦/ ١٤٤١/ سابعاً) والتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

## المادة الرابعة والخمسون: (٥٦) ن

إجراءات نظر الاعتراض والفصل فيه

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ترسل الإدارة ملف الاعتراض إلى الدائرة المختصة، ويتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصاً لأسباب الاعتراض والرد عليها، وحصراً لمواضع الخلاف بين الأطراف دون إبداء الرأي فيها ويعرضه على الدائرة، فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار. وإذا رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الاعتراض ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة الإدارية العليا، وأن تقصر نظرها على باقي الأسباب، مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد.

## المادة الخامسة والخمسون:

التبليغ بميعاد جلسة الاعتراض

يبلغ أطراف الاعتراض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

**اللائحة**

(٥٥/ ١): تبلغ الدائرة أطراف الاعتراض بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض.

## المادة السادسة والخمسون:

نوع النظر في الاعتراض

تفصل المحكمة في الاعتراض بغير مرافعة، بعد أن يتلو القاضي الذي تولى دراسة الاعتراض التقرير الذي أعده وفقاً للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

## المادة السابعة والخمسون:

استثناء نظر الاعتراض بطريق المرافعة

١- إذا رأت الدائرة المختصة ضرورة المرافعة الشفهية، فلها أن تسمع أقوال أطراف الاعتراض، ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للأطراف بيانها في الأوراق، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

٢- يجوز للدائرة -استثناءً- أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على الدعوى أن الفصل فيها يتطلب ذلك، وحينئذ يؤجل نظر الاعتراض إلى جلسة أخرى، وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

## المادة الثامنة والخمسون:

ما يستتبع الفصل في الاعتراض

إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص. وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وإذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير مَنْ نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.

ومع ذلك إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

## المادة التاسعة والخمسون:

الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا

لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا، ما لم يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممَّنْ يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل في الدعوى أو تدخل فيها.

## اللائحة

(٥٩/ ١): يرفع طلب إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية العُليا وفقاً لأحكام المادة (٤٤) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالحكم.

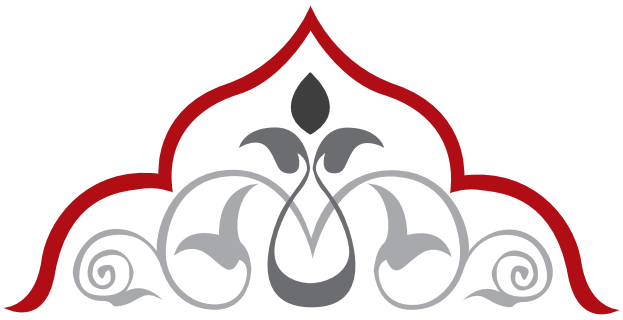

# الباب الخامس

## أحكام ختامية

## المادة الستون:

إعمال نظامي المرافعات الشرعية والإثبات وشرطه

تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية[1].

## المادة الحادية والستون:

إصدار اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس القضاء الإداري اللائحة اللازمة لتنفيذ هذا النظام[2].

## المادة الثانية والستون:

أثر صدور هذا النظام على غيره

يلغي هذا النظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ[3]، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

| اللائحة |
| --- |
| (٦٢/ ١): تلغي اللائحة جميع القرارات الصادرة تنفيذاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. |

(١) هذا نص هذه المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٣) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ في البند (ثالثاً) منه، وجاء في البند (رابعاً) منه ما نصه: «أن يسري التعديلان المشار إليهما في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذا المرسوم في تاريخ متزامن مع تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم»، وجاء في البند (أولاً) منه ما نصه: «الموافقة على نظام الإثبات، بالصيغة المرافقة»، وقد نفذ نظام الإثبات في تاريخ: ٠٧/ ١٢/ ١٤٤٤هـ بمقتضى المادة التاسعة والعشرين بعد المائة منه، ونصها: «يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»، وقد نشر في العدد ذي الرقم: (٤٩١٦) من السنة المائة من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٣هـ الموافق لـ ٠٧/ ٠١/ ٢٠٢٢م، في الصفحة الثالثة حتى التاسعة منه.

(٢) صدرت اللائحة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (١٢٧) والتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٥هـ، ودخلت حيز النفاذ في تاريخ: ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٦؛ بموجب الفقرة (ثانياً) من القرار، وفيه ما نصه: «نشر اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٦هـ».

(٣) جرى أن نشرت هذه القواعد في العدد ذي الرقم: (٣٢٦٦) من السنة السادسة والستين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٠٤/ ١٢/ ١٤٠٩هـ الموافق لـ ٠٧/ ٠٧/ ١٩٨٩م، في الصفحة الرابعة حتى السادسة منه، وجاء في المادة السابعة والأربعين فيها ما نصه: «تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها»، فلذلك تكون دخلت حيز النفاذ في تاريخ: ٠٥/ ٠١/ ١٤١٠هـ إن استتمت عدة شهر ذي الحجة، أو اليوم الذي يسبقه إن لم تستتم.

## المادة الثالثة والستون:

ميقات العمل بالنظام

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1].

(١) نشر هذا النظام في العدد ذي الرقم: (٤٤٩٢) من السنة الحادية والتسعين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ١٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ الموافق لـ ١٣/ ١٢/ ٢٠١٣م، في الصفحة الثانية عشرة حتى الرابعة عشرة منه.

## تشجير المادة الثامنة في أحكام شرط سبق التظلم

- ما اتصل منها بالحقوق الوظيفية الفقرة (١) و(٢) و(٣)
  - يلزم فيها التظلم خلال مدة عشر سنين، ومورد التظلم الآتي:
    - الجهة العسكرية للعسكريين
    - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للمدنيين
    - وتستثنى حالان من قيد التظلم في المدة، هما:
      - حالُ وجود عذر شرعي حالَ دون إقامة الدعوى خلال المدة
      - حال إقرار المدعى عليه بالحق
    - فإن تظلم ذو الشأن إلى الجهة المختصة؛ فلا بد من جوابها خلال ستين يوماً، ثم لا يخلو موقف الجهة من أحد ثلاثة أحوال:
      - حال أن تمضي المدة دون جواب جهة الإدارة ← فيجوز له إقامة الدعوى خلال ستين يوماً تتلوها، أو خلال ما تبقى من مدة التظلم، أيهما أطول
      - حال أن تجيبه جهة الإدارة بالاستحقاق ← فإن لم تعمل بمقتضاه خلال ستين يوماً، جاز له إقامة الدعوى خلال ستين يوماً تتلوها، أو خلال ما تبقى من مدة التظلم، أيهما أطول
      - حال أن تجيبه جهة الإدارة بالرفض ← فله رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالجواب، أوخلال ما تبقى من مدة التظلم، أيهما أطول
- ما اتصل منها بالقرارات الإدارية الفقرة (٤)
- ما اتصل منها بالتعويض والعقود الفقرة (٦)

## تتمة تشجير المادة الثامنة في أحكام شرط سبق التظلم (١)

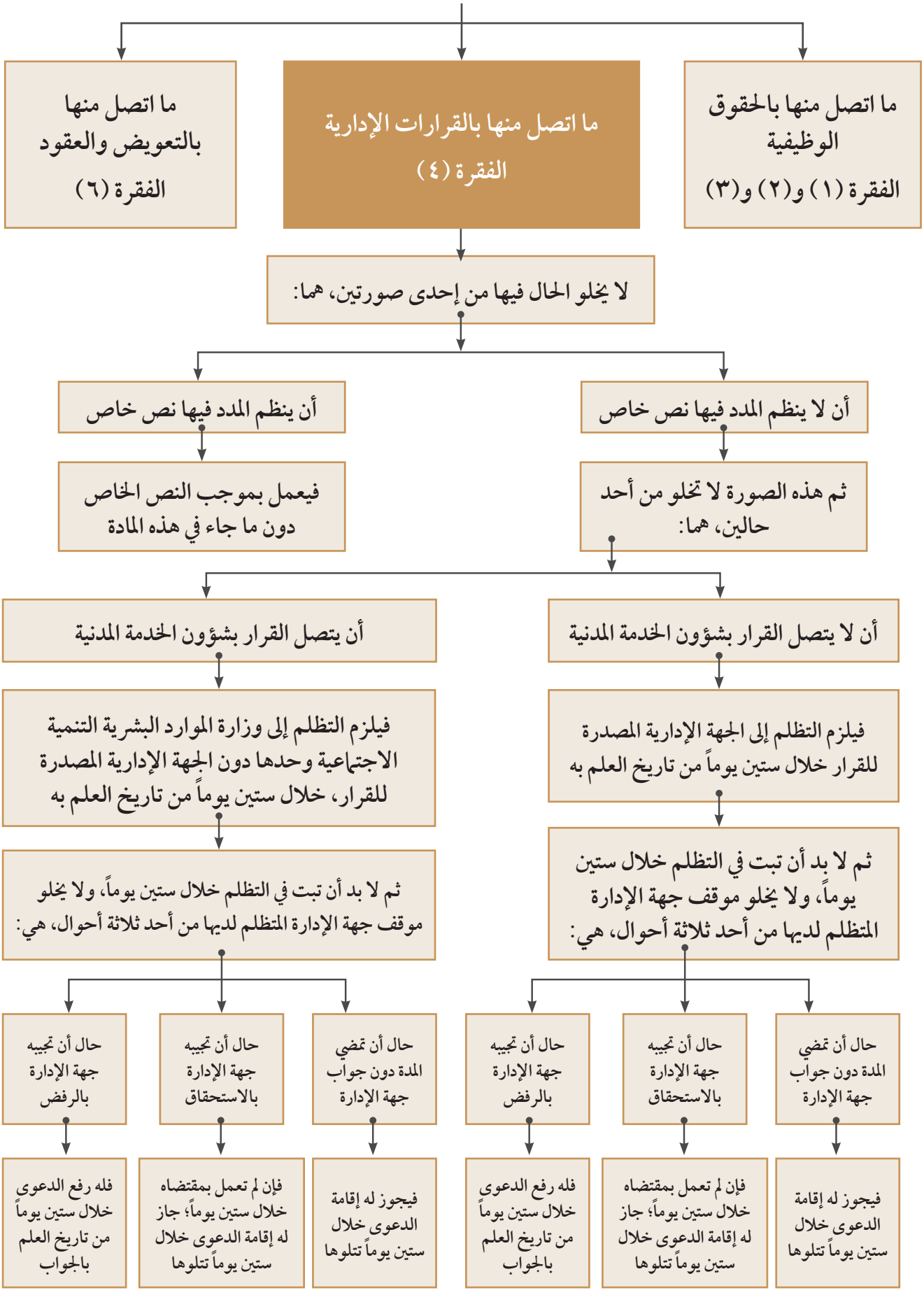

## تتمة تشجير المادة الثامنة في أحكام شرط سبق التظلم (٢)

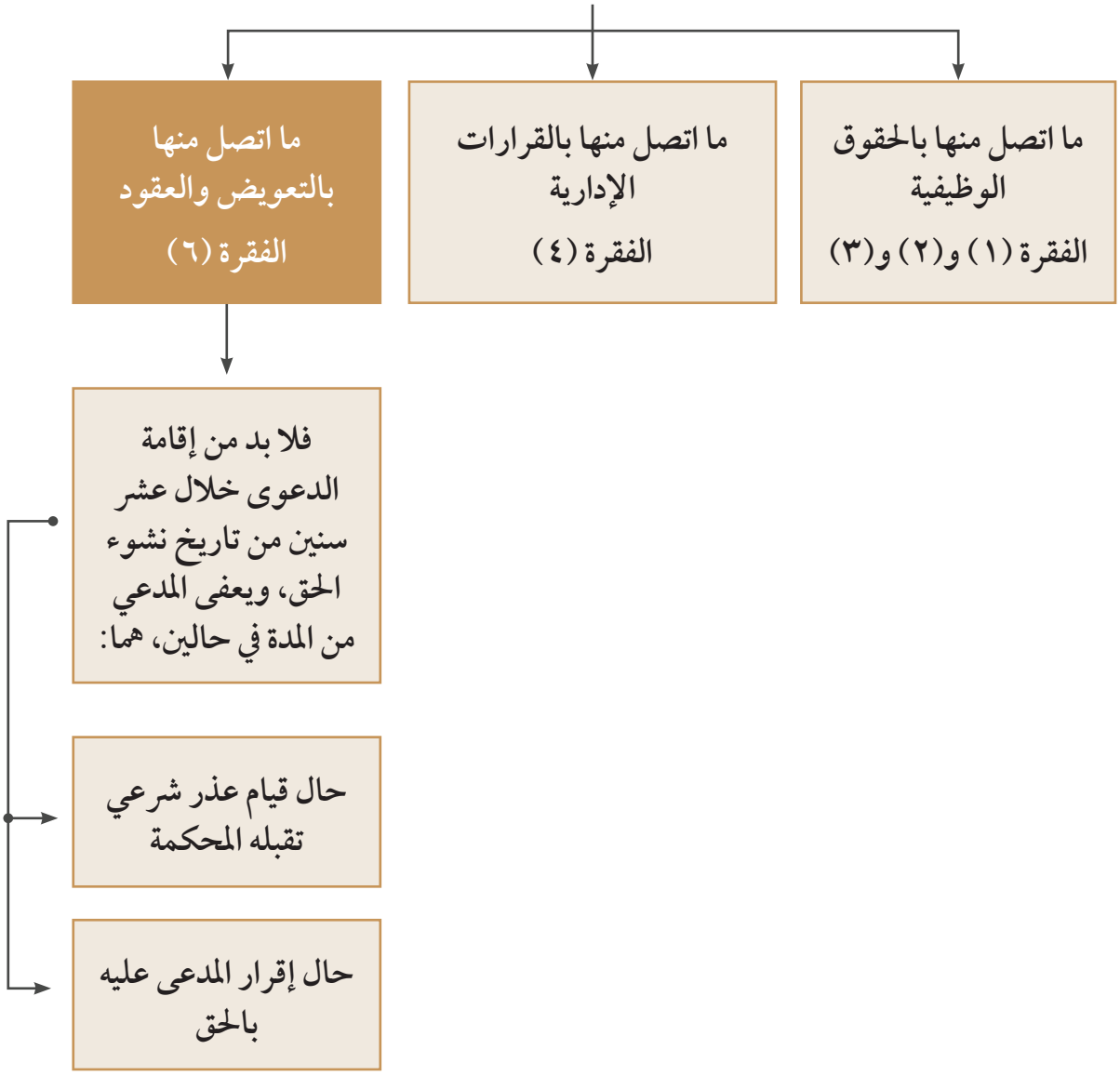

## تشجير المادة الخامسة عشرة في أحكام تغيب الخصوم

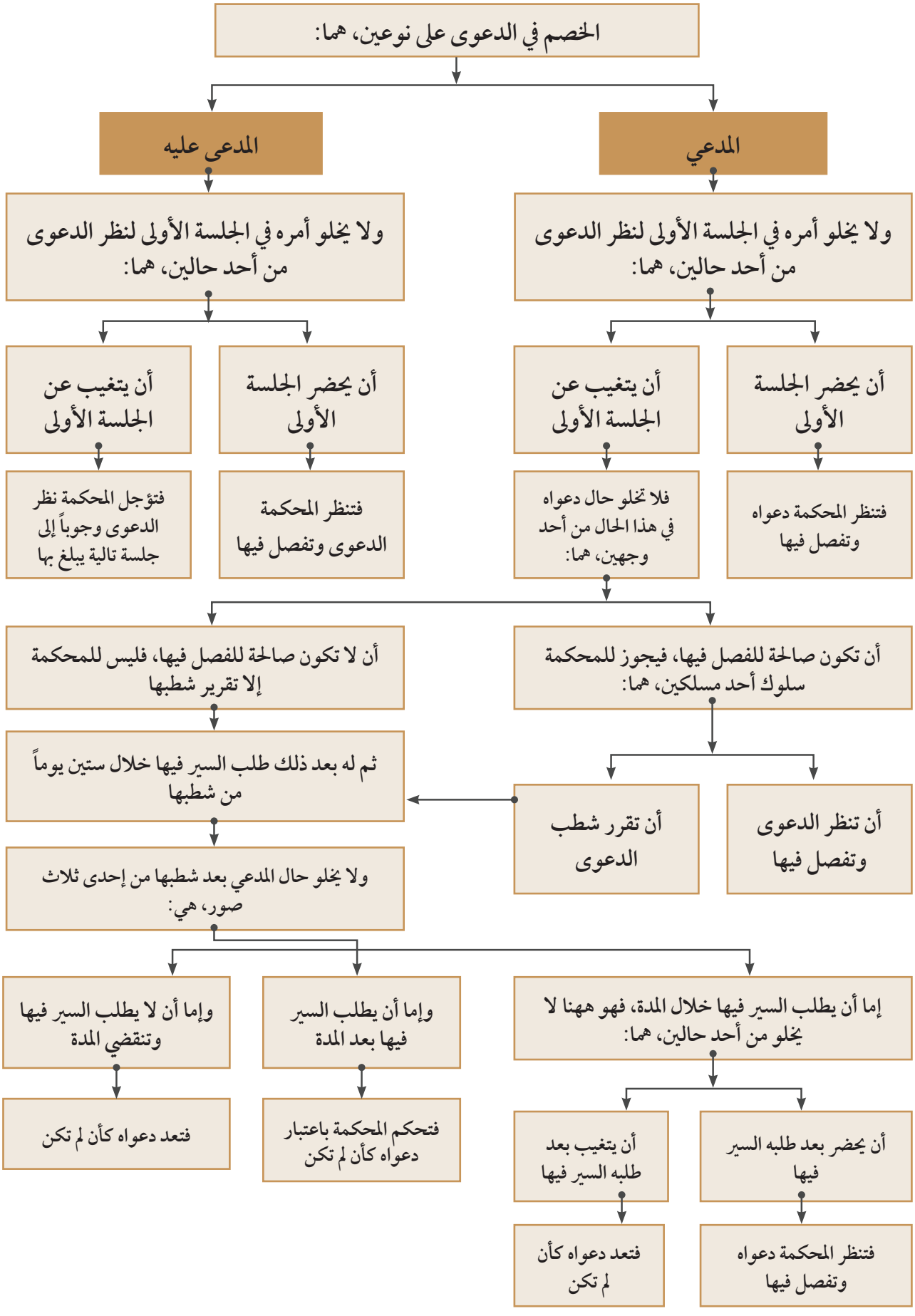

## اللِّحاق، وفيه:

قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم

وآلية النظر في التظلمات من قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

والذيل على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسباقه

# قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم[1]

(٢٠) ن

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير أو ثلاثة.

## اختيار الخبير

### المادة الثانية:

(٣) ق

يقوم بأعمال الخبرة الخبراء المرخصون ويجوز الاستعانة بالخبرة المتوفرة لدى الجهات الحكومية.

### المادة الثالثة:

إذا اتفق الخصوم على خبير أقرت المحكمة اتفاقهم، وإن اختارت المحكمة خبيراً من غير المنصوص عليهم في المادة (الثانية) من هذه القواعد أو غير من اتفق عليه الخصوم فعليها أن تبين أسباب ذلك في قرار الندب.

## ندب الخبير

### المادة الرابعة:

تطلب المحكمة -بحسب الأحوال- قبل ندب الخبير عدداً من عروض الخبراء، على أن يتضمن عرضُ كلِّ خبيرٍ بياناً بالأعمال التي سيقوم بها وخبراته فيها والزمن اللازم لإنجازها، وتقدير مصروفاته وأتعابه.

(١) اعتمدت هذه القواعد بموجب قرار مجلس القضاء الإداري في البند (أولًا) من محضر جلسته ذات الرقم: (٩)، المنعقدة في تاريخ: ٢٣/ ٠٣/ ١٤٣٨هـ.

## المادة الخامسة:

يجب أن يتضمن منطوق قرار الندب الآتي:

أ. بياناً دقيقاً لمهمة الخبير، وصلاحياته والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

ب. التاريخ المحدد لإيداع التقرير ومحضر الأعمال، بما لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً من صدور القرار، وللمحكمة زيادتها ثلاثين يوماً إذا كانت الخبرة لدى جهة حكومية.

ج. تاريخ الجلسة المحددة للمرافعة بعد إيداع التقرير.

ويتضمن منطوق القرار -عند الاقتضاء- أيضاً:

١- مقدار السلفة التي يجب إيداعها لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، وأجل إيداعها.

٢- بيان الخصم المكلف بإيداعها.

٣- المبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

## المادة السادسة:

للمحكمة -في قرار الندب- أن تعفي بصفة مبدئية الخصم غير القادر من إيداع السلفة لحين إنهاء المهمة. وفي هذه الحالة لا تحدد المحكمة أجلاً لإيداع السلفة.

## المادة السابعة:

إذا لم تودع السلفة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم في الأجل المحدد كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة. وللمحكمة أن تمنح الخصم أجلاً مناسباً لإيداعها، أو تقرر إيقاف الخصومة لحين الإيداع، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها غير مقبولة. على أن يُمنح الخبير أجلاً إضافياً لإيداع تقريره يماثل الأجل الذي مُنحه الخصم.

## رد الخبير

**المادة الثامنة:** (٩٤) ش (٩٦) ش

يجوز رد الخبير للأسباب التي تجيز رد القاضي، ويقدم طلب الرد مسبباً بعريضة إلى إدارة الدعاوى بالمحكمة التي ندبت الخبير، وتبلغ العريضة إلى الخبير للإجابة عليها كتابة خلال خمسة أيام، وتفصل المحكمة في الطلب خلال خمسة أيام من تاريخ الإجابة أو انتهاء المهلة المقررة لتقديمها -حسب الأحوال- بقرار يثبت في محضر الجلسة غير قابل للاعتراض.

**المادة التاسعة:**

لا يقبل طلب الرد ممن ندب الخبير بناء على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد اختياره.

## مباشرة الخبير مهمته والتزاماته وصلاحياته

**المادة العاشرة:**

تسلم المحكمة الخبير صورة من قرار الندب خلال الأيام الثلاثة التالية لصدور القرار أو إيداع السلفة بحسب الأحوال، وللخبير أن يطلع على أوراق الدعوى ومرافقاتها دون أن يتسلم شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

**المادة الحادية عشرة:**

للخبير خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه صورة قرار الندب أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة.

وللمحكمة أن تقرر إعفاءه إذا أبدى أسباباً مقبولة، على أن يرد ما تسلمه من السلفة.

### المادة الثانية عشرة:

على الخبير تنفيذ المهمة بنفسه إذا كان الندب لشخصه، وله الاستعانة بمن يعمل لديه وتحت إشرافه ومسؤوليته. وإذا كان الخبير شخصاً معنوياً فعلى من يمثله أن يبين للمحكمة اسم الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه.

### المادة الثالثة عشرة:

على الخبير أن يحدد لبدء مهمته تاريخاً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه صورة قرار الندب ما لم يتضمن القرار موعداً آخر، ويبلغ الخبير الخصوم -قبل بدء عمله بسبعة أيام على الأقل- للحضور في التاريخ المحدد.

### المادة الرابعة عشرة:

يجوز -في الأحوال المستعجلة- أن ينص في قرار الندب على مباشرة المهمة فوراً على أن يبلغ الخبير الخصوم بأي وسيلة مناسبة يتحقق بها علمهم.

### المادة الخامسة عشرة:

في غير الأحوال المستعجلة، يكون تبليغ الخبير للخصوم بكتاب مسجل ما لم يُتفق على وسيلة أخرى، على أن للخبير -في جميع الأحوال- أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى أمكن، وكانوا قد بلغوا على الوجه الصحيح.

### المادة السادسة عشرة:

إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول، أو قصر في أداء مهمته، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، توجه إليه المحكمة إنذاراً في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال خمسة أيام من تبلغه بالإنذار فتسحب المهمة منه وتأمره برد ما تبقى لديه من السلفة وما أنفقه منها بلا جدوى، وذلك دون الإخلال بمساءلته وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات أمام الجهة المختصة.

## المادة السابعة عشرة:

يجب على الخبير أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي اطلع عليها بسبب مهمته أو أثناء تنفيذها، ولا يجوز له أن يفشي شيئاً منها ولو بعد انتهاء ندبه.

## المادة الثامنة عشرة:

للخبير في سبيل أداء مهمته الآتي:

أ. طلب تسليمه الأشياء أو المستندات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته من الخصوم أو غيرهم، وللمحكمة عند الاقتضاء أن تلزم الخصوم بذلك بناءً على طلب الخبير أو تقرر ما تراه.

ب. سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار الندب الإذن له بذلك.

وللمحكمة عند تخلف الخصوم أو غيرهم عن تنفيذ طلبات الخبير أن تأذن له بإعداد التقرير في ضوء ما هو متاح من بيانات، أو تسقط حق الخصم الذي تخلف عن تنفيذ طلبات الخبير في التمسك بقرار الندب.

## المادة التاسعة عشرة:

للخبير معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يرى لزوم معاينتها لتنفيذ المهمة، وعليه أن يرفع للمحكمة في حال عدم تمكينه لتقرر ما تراه.

## المادة العشرون:

للخبير -بعد موافقة المحكمة- أن يستعين برأي خبير آخر في مسألة فرعية تستلزم تخصصاً فنياً مختلفاً.

## محاضر الأعمال وتقرير الخبرة

### المادة الحادية والعشرون:

يعد الخبير محضراً بأعماله، ويجب أن يشتمل المحضر على بيان ما يأتي:

أ) حضور أو غياب الخصوم وممثليهم، وأقوالهم وملحوظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر.

ب) الأعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم وتوقيعاتهم.

### المادة الثانية والعشرون:

يعد الخبير تقريراً موقعاً منه يتضمن الآتي:

أ. قرار الندب وتاريخه.

ب. بيان المهمة وفقاً لقرار الندب.

ج. ملخص أقوال الخصوم وما قدموه من مستندات وأدلة، والتحليل الفني لها.

د. نتيجة أعماله ورأيه الفني والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح.

وفي حال تعدد الخبراء واختلافهم فيجب أن يتضمن التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

### المادة الثالثة والعشرون:

يودع الخبير -في التاريخ المحدد له- لدى إدارة الدعاوى بالمحكمة الآتي:

١- تقريره ومحضر أعماله، مع نسخٍ منها بعدد الخصوم.

٢- بياناً بالوقت الذي استغرقه في تنفيذ مهمته، وبياناً لمصروفاته وتقدير أتعابه.

ويبلغ الخبير الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للإيداع.

### المادة الرابعة والعشرون:

يجب على الخبير إذا لم يتمكن من إيداع تقريره ومحضر أعماله في التاريخ المحدد، أن يقدم لإدارة الدعاوى بالمحكمة قبل الجلسة المحددة بسبعة أيام على الأقل مذكرة بما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته، إذا وجدت المحكمة في الجلسة ما يبرر التأخر منحته أجلاً لا يتجاوز ثلاثين يوماً لإيداع التقرير. وعلى الخبير في جميع الأحوال التي تنتهي فيها مهمته إعادة جميع ما تسلمه من أشياء أو مستندات في سبيل أداء المهمة.

## الخبرة بدون تقرير

### المادة الخامسة والعشرون: (٢٧) ق (٣٢) ق

للمحكمة -بقرار تثبته في محضر الجلسة- أن تعيّن خبيراً لإبداء رأيه في مسألة فنية أو لمعاينة الشيء المتنازع فيه. وتحدد المحكمة -بحسب الأحوال- المهلة التي يجب على الخبير أن يقدم إفادته المكتوبة أو محضر المعاينة خلالها، أو تاريخ الجلسة التي يقدم فيها رأيه أو معلوماته شفاهة.

### المادة السادسة والعشرون: (٢٠٦/ أ) ش (٢٧) ق (٣٢) ق

للمحكمة في الدعوى المستعجلة لإثبات الحالة أن تعيّن -بقرار مسبب- خبيراً لمعاينة شيء يحتمل أن يكون محل نزاع بحضور ذوي الشأن، وتراعي المحكمة طبيعة الدعوى عند تحديدها للمهلة التي يجب على الخبير تقديم محضر المعاينة خلالها.

### المادة السابعة والعشرون:

تحدد المحكمة -عند الاقتضاء- مبلغ السلفة التي يجب إيداعها لحساب مصروفات الخبير وأتعابه وأجل إيداعها والمكلف به، في قرارها بتعيين الخبير في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والعشرين) و(السادسة والعشرين) من هذه القواعد.

## الرقابة على أعمال الخبير وحجيتها

### المادة الثامنة والعشرون:

للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أيٍ من الخصوم الآتي:

أ. دعوة الخبير لمناقشته في تقريره سواء كان ذلك كتابة، أو شفاهة في الجلسة.

ب. إعادة المهمة إلى الخبير ليتدارك وجوه الخطأ أو النقص فيها، ولها عند الاقتضاء أن تعهد بذلك إلى خبير آخر.

### المادة التاسعة والعشرون:

للمحكمة أن تزود الخبير بما أبداه الخصوم حيال محضره أو تقريره للرد عليه.

### المادة الثلاثون:

في جميع الأحوال لا يجوز الطعن على ما أثبته الخبير مما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن في حدود ما رُخِّص له في إثباته إلا بادعاء التزوير.

### المادة الحادية والثلاثون:

إذا لم تأخذ المحكمة برأي الخبير كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

## تقدير الأتعاب والمصروفات

### المادة الثانية والثلاثون:

يكون تقدير المصروفات والأتعاب بقرار تصدره المحكمة -يثبت بمحضر الجلسة- بناء على طلب من الخبير يقدمه إلى الإدارة المختصة بعد إيداعه تقريره، أو بعد تنفيذه للمهمة المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والعشرين) و(السادسة والعشرين) من هذه القواعد.

## المادة الثالثة والثلاثون:

يراعى في تقدير المصروفات ما استلزمه تنفيذ المهمة من تكاليف ونفقات فِعلية إذا كانت في الحدود المعقولة.

## المادة الرابعة والثلاثون:

ما لم يوجد اتفاق على تقدير الأتعاب بين الخصوم والخبير، تقدر المحكمة أتعاب الخبير بمراعاة ما يأتي:

أ. طبيعة المنازعة ونوع الخبرة.

ب. الأعمال التي قام بها الخبير.

ج. الزمن الذي استغرقه تنفيذ المهمة.

د. سنوات الخبرة وندرة الاختصاص.

هـ. الأتعاب المماثلة أمام القضاء.

و. قيمة الأعمال المهنية المماثلة.

## المادة الخامسة والثلاثون:

يستوفي الخبير ما قُدر له من السلفة. وإذا لم تودع أو زاد التقدير عليها فيُستوفى من الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة، ويتضمن الحكم في الموضوع إلزامه بذلك. وكذا إلزام الخبير برد ما تسلمه زيادة على ما قُدر له.

## المادة السادسة والثلاثون:

إذا كانت الخسارة نسبيةً بين الخصوم تحمل كل منهم -بقدر خسارته- أتعاب الخبير ومصروفاته.

## أحكام ختامية

### المادة السابعة والثلاثون:

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الخبرة وذلك بقرار مسبب تثبته في محضر الجلسة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

في جميع الأحوال إذا قررت المحكمة ندب خبير آخر في الدعوى فعليها أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القواعد، ويجوز في هذه الحالة الاستعانة بالمعلومات التي أبداها الخبير السابق.

### المادة التاسعة والثلاثون:

تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ هذه القواعد، ويصدر باعتمادها قرار من رئيس مجلس القضاء الإداري.

### المادة الأربعون:

فيما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد، لا يجوز الاعتراض على القرارات والأوامر المتعلقة بالخبرة إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.

### المادة الحادية والأربعون:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشرها[1].

(١) نشرت هذه القواعد في العدد ذي الرقم: (٤٦٥٩) من السنة الخامسة والتسعين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الموافق لـ ٢٤/ ٠٢/ ٢٠١٧م، في الصفحة الخامسة حتى السادسة منه، ودخلت حيز النفاذ في تاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٣٥هـ.

## آلية النظر في التظلمات من قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة[1]

١. على المحكمة التحقق -عند نظر دعوى إلغاء محضر تقدير قيمة العقار المقرر نزع ملكيته للمنفعة العامة- من تقديم المتظلم شواهد واقعية تؤيد عدم عدالة التقدير ومن ذلك:

أ. وجود محضر تقدير لعقار مجاور للعقار محل الدعوى يختلف فيه التقدير بما يزيد على (١٠٪) على تقدير قيمة العقار محل الدعوى، مع الأخذ في الحسبان تقارب وقت التقدير وتشابه العقارين في الأوصاف المؤثرة في القيمة.

ب. تقديم تقديرات للعقار محل الدعوى يعدها على الأقل ثلاثة من المقيمين المعتمدين من الجهة المعنية، بشرط أن يكون متوسط تلك التقديرات أكثر من القيمة المقدرة في محضر التقدير بما يزيد على (١٠٪).

٢. للمحكمة التحقق من الشواهد المعنية بطلب ما يأتي:

أ. تقديم بيانات وخرائط من الجهة صاحبة المشروع توضح موقع العقار محل الدعوى والعقارات المجاورة والمشابهة له في المنطقة المقرر نزع الملكية فيها -إن وجدت- وقيمة التقدير لكل منها.

ب. تقديم تقرير من كتابة العدل يتضمن القيم التي بيع بها العقار محل الدعوى -إن وجدت- والعقارات المجاورة والمشابهة له خلال السنتين السابقتين لتاريخ محضر التقدير.

٣. إذا تحققت المحكمة من الشواهد المقدمة ورأت الإحالة إلى أهل الخبرة؛ فيشترط ندب ثلاثة خبراء معتمدين للتقدير.

---

(١) صدر مشروع هذه الآلية بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (١/ ١٤٤٠/ اثنين وعشرين) والتاريخ: ٠٨/ ٠١/ ١٤٤٠هـ، ثم عدل بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٥/ ١٤٤١/ ثانياً) والتاريخ: ١٦/ ٠٣/ ١٤٤١هـ إلى لفظه هذا، ونشر في العدد ذي الرقم: (٤٨١٠) من السنة السابعة والتسعين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٢٣/ ٠٤/ ١٤٤١هـ الموافق لـ ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٩م، في الصفحة الحادية عشرة منه.

# الذيل على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية وسباقه، وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: في بيان الاختصاصات المقررة لمحاكم ديوان المظالم في نصوص نظامية خاصة

المقصد الثاني: فيما ورد به نص خاص يستثنيه من أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

المقصد الثالث: في تقريب معاني مصطلحات نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وسباقه

## المقصد الأول

## في بيان الاختصاصات المقررة لمحاكم ديوان المظالم في نصوص نظامية خاصة[1]

**أولاً**: الاختصاصات المقررة في نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٨) والتاريخ: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٢٢هـ[2]:

أ- جاء في المادة السادسة والعشرين منه تقرير اختصاص خاص لمحاكم ديوان المظالم، ونصها: «تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلا، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية».

ب- جاء في المادة السابعة والعشرين منه تقرير اختصاص خاص لمحاكم ديوان المظالم، ونصها: «للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب».

ت- جاء في المادة الثامنة والعشرين منه تقرير اختصاص خاص لمحاكم ديوان المظالم، ونصها: «في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب، تقدر المحكمة

(١) نعتمد ههنا أن نورد من النصوص الخاصة المقررة لاختصاص المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا بديوان المظالم ما كان منها ممكن التردد في اندراجه في مدلول الفقرات الواردة في المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة والمادة الثالثة عشرة من السباق، وأما ما كان منها ظاهر الاندراج؛ فسنستغني باندراجه عن إيراده، ومن أظهر مثالات هذا: اندراج الاختصاص المقرر في النصوص المقررة لجواز التظلم من قرارات اللجان الإدارية بإيقاع الجزاءات الإدارية في جملة واسعة من الأنظمة في مدلول الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الثالثة عشرة من السباق، وسنعرضها مرتبين لها حسب أسبقية النظام الذي هي منه في الصدور، ونلفت نظر القارئ الكريم إلى أن النصوص المثبتة في هذه المقصد لم تسطر إلا بعد تتبع ما ورد على الوثائق النظامية المقتبسة عنها والتثبت من عدم تعديلها أو إلغائها إلى تاريخ نشر هذه النسخة، وذلك بحسب ما وقفنا عليه في الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

(٢) المحكمة المختصة ههنا -في خصوص جهة القضاء الإداري- أعم من أن تكون المحكمة الإدارية؛ إذ يجوز أن تكون محكمة الاعتراض لا الدعوى.

التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود».

وجاء في المادة: (٢٨/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم: (٩٤٦٤) والتاريخ: ٠٨/ ٠٦/ ١٤٢٣هـ تفسير المراد بالمحكمة المختصة، ونصها: «يقصد بالقضية الواردة في المواد (٢٦، ٢٧، ٢٨) من النظام: القضية الأصلية التي يتوكل فيه المحامي عن موكله».

**ثانياً**: الاختصاص المقرر في نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢١) والتاريخ: ٢٨/ ٠٥/ ١٤٢٣هـ:

جاء في المادة الثالثة عشرة منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوما من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة».

**ثالثاً**: الاختصاص المقرر في نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو بالبيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٤) والتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٢٣هـ:

جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «١. مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من عقوبات، يعاقب من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال مع غلق محله حتى تتم إزالة المخالفة، وفي حالة العود يجوز- إضافة إلى ذلك- مصادرة محتويات المحل بحكم قضائي»[1].

**رابعاً**: الاختصاص المقرر في نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٦) والتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ:

(١) جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا النظام تقرير اختصاص لجنة إدارية بإيقاع العقوبات المقررة في هذا النظام أصالة، ونصها: «١- كون وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني أو من يفوضه لجنة أو لجاناً تنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة...».

جاء في المادة الثلاثين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «تنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس، ويكون صوته مرجحًا عند التساوي، وإذا تعذر صدور القرار على هذا النحو تحال القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها»[1].

**خامساً**: الاختصاصات المقررة في نظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٩) والتاريخ: ٢١/ ٠٩/ ١٤٢٥هـ:

أ- جاء في المادة الثانية والعشرين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب توقيع غرامة مالية تزيد على ما ورد في المادتين العشرين والحادية والعشرين من هذا النظام، أو إلغاء الترخيص، فعليها أن ترفع الموضوع إلى الوزير لإحالته إلى ديوان المظالم للنظر فيه، وتقرير ما يراه».

ب- جاء في المادة الرابعة والعشرين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «يجوز بحكم من ديوان المظالم نشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف».

**سادساً**: الاختصاصات المقررة في نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٤) والتاريخ: ١٨/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ:

أ- جاء في الفقرة الأولى من (المادة الحادية والخمسين: الجهة المختصة بنظر دعاوى التعويض) منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «١- تقام دعوى التعويض عن

(١) جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بموجب قرار معالي وزير الصحة ذي الرقم: (١٤٤٠-٢٣٢٧٤٠١)، والتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٤٤٠هـ ما نصه: «إذا تعذر انعقاد اللجنة بحضور جميع أعضائها أو تعذر صدور قراراتها بأغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم تقرر اللجنة إحالة القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها».

الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض في إقليم المملكة وكذا الأضرار التي تقع على السفن والطائرات السعودية في أعالي البحار أمام ديوان المظالم»[1].

ب- جاء في (المادة الحادية والثلاثين بعد المائة: دعاوى البحث والإنقاذ) منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «يختص ديوان المظالم بالدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ عند وقوع الحادث في المملكة أو في أعالي البحار أو في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة، وذلك في إحدى الحالات الآتية: ١- إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها أو إنقاذها مسجلة في المملكة. ٢- إذا كان المدعي يحمل جنسية المملكة. ٣- إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها أو إنقاذها موجودة في إقليم المملكة».

**سابعاً**: الاختصاصات المقررة في نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٨) والتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ[2]:

أ- جاء في المادة الرابعة عشرة منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية ومحاكم التنفيذ الإدارية، ونصها: «إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائيا بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت

(١) جاء في تتمة المادة أحكام تتعلق بالاختصاص الاتفاقي ولزوم تحقق المحكمة من التبليغ القضائي بكل إجراء يعنى به أطراف الدعوى، والتحقق من تهيؤ حق الدفاع بالنسبة إليهم على وجه عادل وملائم، ونصها: «٢- يجوز الاتفاق بين واحد أو أكثر من المدعين، وواحد أو أكثر من المدعى عليهم؛ على إقامة الدعوى أمام محاكم أي دولة أخرى أو أن يعرضوا النزاع على هيئة تحكيم في إقليم المملكة أو أي دولة أخرى. ٣- إذا رفعت دعوى التعويض أمام ديوان المظالم فعليه التأكد من أن المدعى عليه وجميع الخصوم الآخرين أولي الشأن قد تم إعلانهم بكل إجراء يخصهم، وأنه قد تهيأت لهم فرص عادلة وملائمة للدفاع عن مصالحهم».

(٢) المحكمة المختصة هنا أوسع من أن تكون المحكمة الإدارية؛ إذ يجوز بعد صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥) والتاريخ: ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٣هـ أن تكون محكمة التنفيذ الإدارية؛ بمقتضى الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الرابعة منه، ونصها: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي:...٢. الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها. ٣. العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة. ٤. أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها. ٥. الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها»، لكن إذا قدِّر أن الدين لم يثبت بواحد من هذه السندات التنفيذية المذكورة؛ كانت المحكمة الإدارية المحكمة المختصة بالحكم بالحجز ولا بد، وكانت محكمة التنفيذ الإدارية المحكمة المختصة بإنفاذه؛ بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديون المظالم -المذكور قريباً-، ونصها: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي: ١. الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم».

هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه».

ب- جاء في المادة الرابعة والعشرين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية ومحاكم التنفيذ الإدارية بديوان المظالم، ونصها: «إذا انقضت المدة ولم يسدد المدين القسط الواجب عليه أو يقدم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد، فيلغى التقسيط وتصبح باقي الأقساط واجبة الأداء، وعلى الجهة مطالبة المدين بسدادها دفعة واحدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه».

**ثامناً**: الاختصاصات المقررة في نظام الإيداع في المخازن العامة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٩) والتاريخ: ١٠/ ٠٥/ ١٤٢٧هـ:

أ- جاء في المادة الثامنة منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «للخازن أن يطلب من ديوان المظالم الإذن له ببيع البضاعة إذا كانت مهددة بتلف سريع لا دخل له فيه ورفض المودع تسلمها أو التصرف فيها بعد إبلاغه بذلك بخطاب مسجل، ويحدد ديوان المظالم طريقة البيع، والتصرف في الثمن».

ب- جاء في المادة السادسة عشرة منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «إذا لم يدفع الدين في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل مستند الرهن -منفصلاً عن إيصال التخزين- أن يطلب من ديوان المظالم الإذن له في بيع البضاعة المرهونة، ويحدد الديوان طريقة البيع ويبلغ الخازن ومالك إيصال التخزين بذلك».

ت- جاء في المادة العشرين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «يجوز لحامل إيصال التخزين عند ضياعه أو تلفه أن يطلب من ديوان المظالم إصدار أمر إلى المخزن العام بتسليمه صورة من إيصال التخزين، على أن يثبت ملكيته لإيصال التخزين مع تقديم كفيل أو ضمان كاف. ويجوز بالشروط نفسها لمن ضاع أو تلف منه مستند الرهن أن يطلب من ديوان المظالم إصدار أمر بوفاء الدين المضمون إذا كان هذا الدين قد حل

أجله. ويجب أن يشتمل الأمر بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لمصلحته هذا الأمر أن يطلب من ديوان المظالم الإذن له في بيع البضاعة المرهونة، ويحدد الديوان طريقة البيع ويبلغ الخازن ومالك إيصال التخزين بذلك، وذلك بشرط أن يكون التظهير مقيدا في دفاتر المخزن، وأن يقدم كفيلا أو ضماناً كافياً».

ث- جاء في المادة الثانية والعشرين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء أجل عقد الإيداع -الموضح في إيصال التخزين- كان للخازن بعد إنذار المودع أن يطلب من ديوان المظالم الإذن له ببيع البضاعة واستيفاء حقه من ثمنها، ويحدد الديوان طريقة بيع البضاعة وفقاً لإجراءات التنفيذ الخاصة بالرهن التجاري ويستوفي الخازن من ثمن البضاعة المبالغ المستحقة له».

ج- جاء في المادة الرابعة والعشرين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام».

**تاسعاً**: الاختصاصات المقررة في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٤) والتاريخ: ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ[1]:

أ- جاء في المادة الخامسة عشرة منه تقرير اختصاص خاص لمحاكم الاستئناف الإدارية، ونصها:

«١- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

(١) جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه بيان المراد بلفظ: «المحكمة المختصة» الوارد فيه، ونصها: «٣- المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها»، وجاء في المادة الثانية من لائحته التنفيذية الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٥٤١) والتاريخ: ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٨هـ تعيينها بما نصه: «لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يقصد بالمحكمة المختصة المشار إليها في النظام واللائحة محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، عدا الحالات الواردة في الفقرة (١) من (التاسعة)، وفي المادة (الثانية عشرة)، وكذلك في عجز الفقرة (٣) من المادة (الأربعين)؛ من النظام».

ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما ؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢- إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة - بناءً على طلب من يهمه التعجيل - القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣- تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن».

ب-جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة منه تقرير اختصاص خاص لمحاكم الاستئناف الإدارية، ونصها: «١- إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردّ المحكم، يقدم طلب الرد - كتابةً - إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ، فإذا لم يتنح

المحكم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن».

ت- جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة منه تقرير اختصاص خاص لمحاكم الاستئناف الإدارية، ونصها: «١- إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن».

ث- جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين منه المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٨) والتاريخ: ١٨/ ٠١/ ١٤٤٣هـ تقرير اختصاص خاص لمحاكم الاستئناف الإدارية، ونصها: «٢- إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين».

ج- جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين تقرير اختصاص خاص لمحاكم الاستئناف الإدارية، ونصها: «٢- إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكناً حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال (١٥) يوماً من قرارها بعدم إمكان حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكماً مرجحاً».

ح- جاء في أول الفقرة الثالثة من المادة الأربعين تقرير اختصاص خاص لمحكمة الاستئناف الإدارية، ونصها: «٣- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم...».

خ- جاء في الفقرة الرابعة من المادة الخمسين تقرير اختصاص خاص لمحاكم الاستئناف الإدارية، ونصها: «٤- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان[١] في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع».

د- جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين تقرير اختصاص خاص لمحكمة الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، ونصها: «٢- إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن[٢] خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ».

ذ- جاء في المادة الرابعة والأربعين منه تقرير اختصاص خاص لمحكمة الاستئناف الإدارية، ونصها: «لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر».

ر- جاء في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والخمسين تقرير اختصاص خاص للمحكمة الإدارية العليا، ونصها: «٣- لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما

(١) جاء في المادة التاسعة والأربعين منه ما نصه: «لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام».

(٢) جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٥٤١) والتاريخ: ١٤٣٨/٠٨/٢٦هـ تقرير أن المختص بهذا الطعن المحكمة العليا، ونصها: «١- يكون الطعن على الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم الوارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والخمسين من النظام أمام المحكمة العليا»، والظاهر أن ذكر المحكمة العليا خرج مخرج الغالب فمفهومه ملغى، ومن هنا فالمختص ما كان على وزانها من طبقات محاكم جهة القضاء الإداري وهي طبقة المحكمة الإدارية العليا.

الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة[1] خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره».

**عاشراً**: الاختصاص المقرر في نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١) والتاريخ: ١٤٣٦/٠١/٠٦هـ:

جاء في عجُز المادة السادسة والثلاثين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية في حال إلغائها لقرار العقوبة الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء أو اللجنة المختصة بالنظر في التظلمات من بعض قرارات الهيئة العقابية، ونصه: «في حال إلغاء المحكمة الإدارية لقرار العقوبة الصادر من اللجنة أو الهيئة؛ تتولى المحكمة النظر في المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في هذه المادة».

**حادي عشر**: الاختصاص المقرر في نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٥) والتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/٢٩هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية في حال إلغاء قرار العقوبة الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في بعض مخالفات أحكامه وأحكام لائحته وإيقاع العقوبات المقررة فيه، ونصها: «٣- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار، وفي حال إلغائه تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة، وفقاً لأحكام النظام».

**ثاني عشر**: الاختصاص المقرر في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠٨) والتاريخ: ١٤٤١/٠٨/٢٢هـ:

(١) جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة الصادر بقرار مجلس الوزراء -المذكورة قريباً- تقرير أن المختص بهذا الطعن المحكمة العليا، ونصها: «٢- تكون الجهة المختصة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، هي المحكمة العليا»، والظاهر أن الأمر فيها كسابقتها.

جاء في المادة السابعة والثلاثين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية في حال إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في بعض مخالفات أحكامه وإيقاع بعض العقوبات المقررة فيه وفي التظلمات التي تقدم إلى هيئة الغذاء والدواء بمقتضاه، ونصه: «في حال إلغاء المحكمة الإدارية لقرار العقوبة الصادر من اللجنة، تتولى المحكمة النظر في المخالفة، وإيقاع العقوبة المناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام».

**ثالث عشر**: الاختصاصات المقررة في نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٤٠) والتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ:

أ- جاء في الفقرة ذات الرقم: (٢/ ب) من المادة السابعة والخمسين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «٢....تكون لجنة للنظر أو أكثر...تتولى النظر في المخالفات وتقرير العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسين) عدا ما يأتي:...ب- عقوبة المصادرة فتحال المخالفة إلى المحكمة المختصة للنظر فيها».

ب- جاء في المادة الثامنة والخمسين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي مرخص له والوزارة عن طريق التحكيم وفقًا لأحكام نظام التحكيم. ولأغراض هذا النظام تعد المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع».

**رابع عشر**: الاختصاصات المقررة في نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٦٥) والتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ:

أ- جاء في الفقرة ذات الرقم: (٣/ ج) من المادة السادسة والثلاثين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «٣- للمفتش ما يأتي: ...ج- التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض

ذلك على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتأكيد التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح».

ب- جاء في الفقرة ذات الرقم: (٣/ د) من المادة الثامنة والثلاثين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «٣. للجان -المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام- ما يأتي:...د- الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة».

**خامس عشر**: الاختصاصات المقررة في نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٤) والتاريخ: ١٠/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ:

أ- جاء في الفقرة ذات الرقم: (٣/ د) من المادة الرابعة والعشرين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «٣. مع مراعاة الحقوق والضمانات المقررة في الأنظمة ذات العلاقة، يحق للمفتشين القيام بما يأتي:...د- التحفظ الفوري -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على المركبات والأدوات المستخدمة، أو المشتبه في استخدامها، في ارتكاب المخالفة، وتسليمها إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام؛ لتأكيد التحفظ أو إلغائه، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة[1]».

ب- جاء في الفقرة الخامسة من المادة السابعة والعشرين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «للجنة المشار إليها في المادة (السادسة والعشرين) من النظام ما يأتي:...٥. الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة».

(١) جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بقرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة ذي الرقم: (١٤٩٦٧/ ١/ ١٤٤٤) والتاريخ: ١٥/ ٠١/ ١٤٤٤هـ بشأن أحكام هذه الفقرة ما نصه: «٢. للمفتش التحفظ الفوري، على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة، على المركبات والأدوات المستخدمة، أو المشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها أعياناً مضبوطة إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام لتأكيد التحفظ أو إلغائه».

**سادس عشر**: الاختصاص المقرر في نظام الأرصاد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٨٦) والتاريخ: ٢٤/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ:

جاء في الفقرة ذات الرقم: (٢/ ج) من المادة الثالثة عشرة منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «٢. للجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- وفقاً لأحكام النظام ما يأتي:...ج- الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة».

**سابع عشر**: الاختصاص المقرر في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥) والتاريخ: ٠٣/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ:

جاء في المادة الخامسة منه تقرير اختصاص خاص لمحاكم الاستئناف الإدارية بديوان المظالم، ونصها: «تكون قرارات المحكمة وأوامرها نهائية وغير قابلة للاعتراض، وتخضع جميع أحكامها للاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة؛ وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة للاعتراض على أحكام المحاكم الإدارية».

**ثامن عشر**: الاختصاص المقرر في نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣) والتاريخ: ٠٥/ ٠١/ ١٤٤٣هـ:

جاء في الفقرة ذات الرقم: (٢/ ب) من المادة الثامنة والعشرين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «٢. للمفتش ما يأتي:...ب- التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتأكيد التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة[1]».

(١) جاء في الفقرة الحادية عشرة من المادة العاشرة بعد المائتين من اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادر بموجب قرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة ذي الرقم: (٣٣٢٢٩١/ ١/ ١٤٤٣) والتاريخ: ١٨/ ١٠/ ١٤٤٣هـ بشأن أحكام هذه الفقرة = = ما نصه: «(١١) التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتأكيد التحفظ أو إلغائه، ويُدوَّن جميع ذلك ببيانات وصفية تفصيلية وفق الأحكام الخاصة بمحضر الضبط في هذه اللائحة».

**تاسع عشر**: الاختصاص المقرر في نظام استئجار الدولة للعقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٣٦) والتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ١٤٤٣هـ:

جاء في المادة الرابعة والعشرين منه تقرير اختصاص خاص للمحاكم الإدارية، ونصها: «يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام النظام أو اللائحة أو الضوابط».

## المقصد الثاني

## فيما ورد به نص خاص يستثنيه من أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

**أولاً**: النص الخاص المقرر في نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٦) والتاريخ: ٠٦/ ٠٧/ ١٣٨٨هـ:

جاء في المادة العاشرة المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠) والتاريخ: ١٠/ ٠٣/ ١٤٢٤هـ تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار المعتمد من معالي وزير البيئة والمياه والزراعة الصادر ابتداءً من اللجنة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام المقرر إنشاؤها في نفس المادة، ونصها: «ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار».

**ثانياً**: النص الخاص المقرر في نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٢) والتاريخ: ١٠/ ٠٧/ ١٤٠٣هـ:

جاء في المادة العشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالفصل في مخالفات هذا النظام ولوائحه، ونصها: «يتم الفصل في مخالفات هذا النظام ولوائحه من قبل لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة...ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من إبلاغ المحكوم عليه بقرار العقوبة».

**ثالثاً**: النص الخاص المقرر في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٢) والتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ:

جاء في الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الثالثة عشرة منه المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٤) والتاريخ: ٠٥/ ٠٦/ ١٤٢٨هـ تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من الوزير المختص أو من يفوضه بالتعويض أو بالغرامة لقاء مخالفة أحكام هذا النظام،

ونصها: «ويصدر قرار التعويض أو الغرامة الوزير المختص أو من يفوّضه، ويجوز التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف به».

**رابعاً**: النص الخاص المقرر في نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٢) والتاريخ: ١١/ ٠٨/ ١٤١٣هـ:

جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة منه تقرير نص خاص لإقامة دعوى إلغاء قرار التعليق أو الوقف الصادر من الجهة المختصة، ونصها: «٤- للقائم بالبحث التظلُّم من قرار التعليق أو الوقف الصادِر بموجب الفقرة (١)، خِلال ستين يوماً من تاريخ علمِه بالقرار، ويُقدَّم التظلُّم إلى ديوان المظالِم وِفقاً لنِظامِه».

**خامساً**: النص الخاص المقرر في نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠) والتاريخ: ٠١/ ٠٥/ ١٤٢٠هـ:

جاء في الفقرة ذات الرقم: (ج) المادة الرابعة عشرة منه المعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٢٤٦) والتاريخ: ٠٤/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، والمعدلة غير مرة كان آخرها التعديل المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٩٧) والتاريخ: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٤٢هـ تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من رئيس مجلس الضمان الصحي الصادر بإيقاع الجزاءات بناءً على مخالفات أحكام هذا النظام، ونصها: «ج-...ويجوز التظلُّم مِن هذا القرار أمام ديوان المظالم خِلال ستين يوماً مِن إبلاغِه».

**سادساً**: النصوص الخاصة المقررة في اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة ذي الرقم: (٢٠١٥) والتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ:

أ- جاء في المادة السابعة عشرة منها تقرير نص خاص لدعوى إلغاء قرار معالي وزير التجارة بشأن الاتفاق المخالف للمادة التاسعة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥) والتاريخ: ١٢/ ٠٨/ ١٤٢٠هـ، ونصها: «لكل ذي مصلحة الاعتراض

على الاتفاق المخالف المنصوص عليه في المادة السابقة أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أو نشره في الجريدة أيهما أسبق ويبلغ بقرار الوزير كتابياً وله التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به».

ب- جاء في المادة السادسة والعشرين منها تقرير نص خاص لدعوى إلغاء قرار معالي وزير التجارة بشأن جواب التظلم من قرار اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات نظام الأسماء التجارية - المذكور سابقاً- وتوقيع العقوبات المقرر إنشاؤها بمقتضى المادة الرابعة عشرة من النظام، ونصها: «يخطر أصحاب الشأن بقرارات اللجنة كتابياً ولكل منهم الاعتراض على القرار أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به وله التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به».

**سابعاً**: النص الخاص المقرر في نظام حماية التراث المخطوط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٣) والتاريخ: ٢٤/ ٠٥/ ١٤٢٢هـ:

جاء في المادة السادسة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من مكتبة الملك فهد الوطنية في مخالفة حكم الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الخامسة منه، ونصها: «يعاقب كل من يخالف ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة، بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال وفق المادة الرابعة من هذا النظام. ويمكن التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه».

**ثامناً**: النصوص الخاصة المقررة في نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٨) والتاريخ: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٢٢هـ:

أ- جاء في المادة السادسة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من لجنة قيد وقبول المحامين برفض طلب القيد في جدول المحامين المقرر إنشاؤها بمقتضى المادة الخامسة منه، ونصها: «...ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة».

ب- جاء في المادة الحادية والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار التأديبي الصادر من لجنة التأديب المختصة بالنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في هذا النظام المقرر إنشاؤها بمقتضى هذه المادة، ونصها: «...وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده».

**تاسعاً**: النص الخاص المقرر في نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢١) والتاريخ: ٢٨/ ٠٥/ ١٤٢٣هـ:

جاء في المادة الثالثة عشرة منه تقرير نص خاص في شأن دعوى إلغاء قرارات معالي وزير التجارة برفض التظلم من رفض طلب تسجيل علامة تجارية، ونصها: «وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به».

**عاشراً**: النص الخاص المقرر في نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٠) والتاريخ: ٠٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ:

جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوصة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى منها، ونصها: «٢- يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ».

**حادي عشر**: النص الخاص المقرر في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥) والتاريخ: ١١/ ٠٣/ ١٤٢٤هـ:

جاء في المادة الرابعة والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات التي تتخذ وفقاً لأحكام هذا النظام، ونصها: «يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من

جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقًا لهذا النظام، خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغهم بالقرار».

**ثاني عشر**: النص الخاص المقرر في نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤١) والتاريخ: ٠٢/ ٠٧/ ١٤٢٤هـ:

جاء في المادة الثالثة والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام المقرر إنشاؤها بمقتضى المادة الخامسة والعشرين منه، ونصها: «يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بهذا القرار».

**ثالث عشر**: النصوص الخاصة المقررة في نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٦) والتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ:

أ- جاء في المادة السابعة عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من لجنة الإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم المقرر إنشاؤها بموجب المادة الخامسة عشرة منه، ونصها: «...ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه».

ب- جاء في المادة الرابعة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من معالي وزير الصحة بإيقاف ترخيص مزاولة المهنة مؤقتاً، ونصها: «يجوز للوزير أن يوقف مؤقتًا ترخيص مزاولة المهنة حتى صدور قرار لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرين) من هذا النظام، وذلك في حالة التلبس بارتكاب المخالفة أو توافر أدلة وقرائن ترجح الإدانة بارتكاب المخالفة، وإذا كان سيترتب على هذا الإيقاف المؤقت إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين، فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه، ويحق لمن صدر بحقه هذا الأمر التظلم منه لدى ديوان المظالم خلال ثلاثين يومًا من إبلاغه به».

ت- جاء في المادة الخامسة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من لجنة النظر في مخالفات هذا النظام ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبات المقرر إنشاؤها بموجب المادة الثامنة والعشرين[1]، ونصها: «يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه لمن صدر بحقه».

**رابع عشر**: النص الخاص المقرر في نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٦) والتاريخ: ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٥هـ:

جاء في المادة الحادية عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار المعتمدة من رئيس الجهة المختصة الصادر ابتداءً من اللجنة المختصة بمخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فيه المقرر إنشاؤها بموجب عين هذه المادة، ونصها: «...ويجوز التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار».

**خامس عشر**: النص الخاص المقرر في نظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٩) والتاريخ: ٢١/ ٠٩/ ١٤٢٥هـ:

جاء في المادة الثالثة والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بمخالفة أحكام هذا النظام المقرر إنشاؤها بموجب المادة التاسعة عشرة منه، ونصها: «يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ القرار لمن صدر ضده قرار العقوبة».

**سادس عشر**: النص الخاص المقرر في نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٨) والتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٤٢٥هـ:

(١) ينتبه ههنا إلى أن المنظم جعل على رأس هذه اللجنة قاضياً يسميه معالي وزير العدل، فقال فيها ما نصه: «أ- تشكل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، وتوقيع العقوبات المناسبة وفقًا لهذا النظام -عدا عقوبة السجن- وتحديد مقدار التعويض عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي: أ- قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ) يسميه وزير العدل رئيساً...»، ولهذا فلعل الظاهر أن الاختصاص بالنظر في التظلمات من قراراتها ينعقد لمحكمة الاستئناف الإدارية.

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة المعدلة بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٣) والتاريخ: ٢٣/ ٠٩/ ١٤٢٩هـ تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء قرار اللجنة المختصة في مخالفات ناقلي الحجاج المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة، ونصها: «٢-...ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه...».

**سابع عشر**: النص الخاص المقرر في نظام الحراسات الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٤) والتاريخ: ٠٨/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ:

جاء في الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الحادية عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار المعتمد من معالي وزير الداخلية الصادر ابتداءً من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وإيقاع العقوبات المنصوصة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة، ونصها: «ب- يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة من اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار».

**ثامن عشر**: النص الخاص المقرر في نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم ذي الرقم: (م/ ٤٤) والتاريخ: ١٨/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ:

جاء في الفقرة ذات الرقم: (أ) من المادة الرابعة والسبعين بعد المائة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته، ونصها: «أ- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (الحادية والثلاثين بعد المائة) و(الحادية والخمسين بعد المائة) و(الثانية والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، تكون بقرار من مجلس الإدارة لجنة من خمسة أعضاء يكون أحدهم على الأقل ذا مؤهل نظامي يتولى رئاستها، وتختص بالنظر في جميع مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته...ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن».

**تاسع عشر**: النصوص الخاصة المقررة في نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٩) والتاريخ: ٠٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ:

أ- جاء في المادة الثامنة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجان المشكلة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، ونصها: «...تنظر المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، لجان تشكل بقرار من الوزير المختص...ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجان».

ب- جاء في المادة التاسعة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء قرار الأمر بإيقاف الممارس الصحي عن مزاولة المهن الصحية مؤقتاً الصادر من معالي وزير الصحة، ونصها: «للوزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية، وللمدة التي يراها مناسبة في حق أي ممارس صحي مرخص له وذلك عند وجود أدلة أو قرائن دالة عن المخالفة تكون عقوبتها -في حالة ثبوتها- إلغاء الترخيص، وإن كان هناك احتمال بأن هذا الإيقاف المؤقت سيترتب عليه إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين، فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من رعاية صحية، ويحق للممارس الصحي التظلم من ذلك الإيقاف لدى ديوان المظالم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك».

**عشرين**: النص الخاص الصادر بالرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٢) والتاريخ: ٢٥/ ٠٩/ ١٤٢٧هـ في شأن المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥) والتاريخ: ١٧/ ٠٤/ ١٤٢١هـ:

جاء في البند (ثالثاً) هذا المرسوم الملكي نص خاص في شأن دعوى إلغاء القرار المعتمد من معالي وزير الداخلية بالعقوبة المقررة فيه من الجهة المختصة، ونصه: «ثالثاً: تعتمد العقوبات المشار إليها سابقا بقرار من وزير الداخلية. ويحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به».

**حادي وعشرين**: النص الخاص المقرر في لائحة النظر في مخالفات الدفاع المدني الصادرة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذي الرقم: (١٢/ ١/ و/ ٥/ د ف) والتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٢٨هـ:

جاء في المادة التاسعة منها تقرير نص خاص لإلغاء قرار العقوبة الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي: (م/ ١٠) والتاريخ: ١٠/ ٠٥/ ١٤٠٦هـ وإيقاع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الثلاثين من النظام المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٦) والتاريخ: ٠٢/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، ونصها: «يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار».

**ثاني وعشرين**: النص الخاص المقرر في اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (١٦١) والتاريخ: ١١/ ٠٥/ ١٤٢٨هـ:

جاء في عجُز المادة الرابعة عشرة منها تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى الإلغاء من قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بحل لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية، ونصه: «وللجنة حق التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغها بقرار الوزير».

**ثالث وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٧) والتاريخ: ٠٥/ ٠٧/ ١٤٢٩هـ:

جاء في المادة الرابعة عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات، ونصها: «تكوَّن بقرار من وزير المالية لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات، والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات...ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بها».

**رابع وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام أندية السيارات والدراجات النارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٩) والتاريخ: ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٠هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه المعدلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٢٠٦) والتاريخ: ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٨هـ، وبمقتضى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٩٥) والتاريخ: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٤٢هـ تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات هذا النظام وإيقاع العقوبات المناسبة المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى منها، ونصها: «٣- يحق لمن صدر بحقه قرار بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار».

**خامس وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام أخلاقيات البحث عن المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٩) والتاريخ: ١٤/ ٠٩/ ١٤٣١هـ:

جاء في المادة السابعة والأربعين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوبات المقرر إنشاؤها بمقتضى المادة الثانية والأربعين منه، ونصها: «يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ من صدر بحقه».

**سادس وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦١) والتاريخ: ٠٤/ ١٠/ ١٤٣٥هـ:

جاء في المادة التاسعة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من لجان الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية المقرر إنشاؤها بمقتضى المادة السادسة والعشرين منه، ونصها: «تكون قرارات لجان الفصل قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار أو نشره، وعلى الدائرة المختصة في المحكمة الإدارية الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها، على أن تسلّم نسخة إعلام الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به، ويحق لمن صدر ضده الحكم الاعتراض عليه أمام محاكم الاستئناف الإدارية في ديوان المظالم خلال خمسة أيام من التاريخ المحدد لتسلّم نسخة إعلام الحكم، وعلى الدائرة المختصة في محكمة الاستئناف الفصل في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعد حكمها نهائيًّا».

**سابع وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٩) والتاريخ: ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٦هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين من نظامه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في التظلمات من القرار التي تصدر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء، ونصها: «٣- في حالة عدم صدور قرار من اللجنة خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) أو صدور قرار لا يقبل به المخالف؛ يجوز له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ صدور القرار أو مضي المدة المحددة للبت في التظلم أمام اللجنة».

**ثامن وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤) والتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ:

جاء في عجُز المادة السابعة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته وإيقاع العقوبات المقررة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى عين هذه المادة، ونصه: «...ويجوز التظلم من قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة...».

**تاسع وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ:

جاء في المادة الأربعين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا النظام، ونصها: «تكون القرارات الصادرة من الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا النظام قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة».

**ثلاثين**: النص الخاص المقرر في نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٢٦) والتاريخ: ٠١/ ١٢/ ١٤٣٨هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة منه المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١١٢) والتاريخ: ٠٩/ ١١/ ١٤٤٣هـ تقرير نص خاص في شأن دعوى إلغاء القرارات الصادرة من لجنة النظر في مخالفات هذا النظام ولائحته واللوائح وشروط الرخصة والتعليمات والقرارات التي تصدرها وزارة الطاقة وإيقاع العقوبات المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى منها، ونصها: «٣- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها».

**حادي وثلاثين**: النص الخاص المقرر في نظام مطاحن إنتاج الدقيق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٩١) والتاريخ: ١٦/ ٠٨/ ١٤٣٩هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولوائحه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى منها، ونصها: «٣- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار».

**ثاني وثلاثين**: النص الخاص المقرر في نظام التعامل مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠٦) والتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٩هـ:

جاء في عجُز المادة العاشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وإيقاع العقوبات المنصوصة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى هذه المادة، ونصها: «...ويحق لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به...».

**ثالث وثلاثين**: النص الخاص المقرر في اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بمقتضى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ذي رقم الصادر: (٧٠٢٧٣) والتاريخ: ١١/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ:

جاء في الفقرة (خامساً) من المادة الثامنة والثلاثين منها المعدلة بمقتضى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ذي رقم الصادر: (٨٩٣٨٤) والتاريخ: ١٢/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر بالعقوبة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثلاثين بعد المائة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥١) والتاريخ: ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ[1]، ونصها: «يتم الاعتراض على القرار الإداري بإيقاع عقوبات مخالفات نظام العمل خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار، ولا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ عقوبة الغرامة».

**رابع وثلاثين**: النص الخاص المقرر في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٢٨) والتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ:

جاء في الفقرة السادسة من المادة الثامنة والثمانين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة وتقرير اختصاصها بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة، ونصها: «٦. يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار».

**خامس وثلاثين**: النص الخاص المقرر في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠٨) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٤١هـ:

جاء في الفقرة الرابعة من المادة السابعة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في جل مخالفات هذا النظام والتظلمات المقدمة إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء بشأن العقوبات الصادرة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين منه وإيقاع العقوبات المنصوصة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى من نفس المادة، ونصها: «٤. يجوز

(١) جاء فيها بعد تعديلها بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٦) والتاريخ: ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٦هـ ما نصه: «١- للوزارة -بقرار من الوزير أو من ينيبه- إيقاع العقوبتين أو إحداهما المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى المقرر لأي منهما، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام المحكمة الإدارية المختصة».

الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها. وفي حال إلغاء المحكمة الإدارية لقرار العقوبة الصادر من اللجنة، تتولى المحكمة النظر في المخالفة، وإيقاع العقوبة المناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام».

**سادس وثلاثين**: النص الخاص المقرر في نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٧) والتاريخ: ٢٦/ ٠١/ ١٤٤١هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء قرار العقوبة الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام النظام وإيقاع العقوبات المقررة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى منها، ونصها: «٣. يجوز لمن صدر في حقه قرار العقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية».

**سابع وثلاثين**: النص الخاص المقرر في نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٤٠) والتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ:

جاء في عجُز المادة السابعة والخمسين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من وزارة الصناعة والثروة المعدنية واللجنة المختص بالنظر في بعض مخالفات هذا النظام وإيقاع بعض العقوبات المنصوصة المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة، ونصه: «...ويجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار...».

**ثامن وثلاثين**: النص الخاص المقرر في نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥٩) والتاريخ: ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة السبعين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام النظام المتعلقة باختصاصات وزارة البيئة والمياه والزراعة ولوائحها وإيقاع العقوبات المنصوصة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى

من هذه المادة والقرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام النظام المتعلقة باختصاصات الهيئة المختصة ولوائحها وإيقاع العقوبات المنصوصة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة، ونصها: «٣. يجوز الاعتراض على قرارات اللجنتين المنصوص عليهما في هذه المادة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ بالقرار».

**تاسع وثلاثين**: النص الخاص المقرر في نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٦٥) والتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ:

جاء في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء قرارات اللجان المختصة بالنظر في طائفة من مخالفات أحكام النظام واللوائح وإيقاع العقوبات المقررة لها فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الثانية منها، ونصها: «٤. يجوز الاعتراض على قرارات اللجان أمام المحكمة الإدارية».

**أربعين**: النص الخاص المقرر في نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٦٤) والتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ:

جاء في المادة الحادية والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء قرار رفض طلب الحصول على رخصة للتوثيق أو عدم البت فيه الصادر من اللجنة المختصة بالبت في طلبات الحصول على الرخص المقرر إنشاؤها بمقتضى هذه المادة، ونصها: «يشكل الوزير لجنة للبت في طلبات الحصول على الرخص، تؤلف برئاسة وكيل من الوزارة، وعضوية مستشار شرعي ومستشار نظامي من الوزارة لا تقل مرتبة كل منهما عن المرتبة (العاشرة)، وتبت اللجنة في الطلب خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يكون القرار مسبباً في حالة رفض الطلب. ويجوز لصاحب الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة من قرار رفضه أو عدم البت فيه خلال تلك المدة».

**حادي وأربعين**: النص الخاص المقرر في نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤) والتاريخ: ٠١/ ٠١/ ١٤٤٢هـ:

جاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام المادة الرابعة منه وإيقاع العقوبات المقررة في المادة الرابعة عشرة منه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة منه، ونصها: «٥- يحق لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقًا لوسائل الإبلاغ التي تحددها اللائحة».

**ثاني وأربعين**: النصوص الخاصة المقررة في نظام معالجة المنشآت المالية المهمة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٨) والتاريخ: ٢٥/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ:

أ- جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من الجهة المختصة بإيقاع العقوبات المقررة فيه، ونصها: «٥. يحق لمن صدر في حقه قرار العقوبة، التظلم أمام الجهة القضائية المختصة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار».

ب- جاء في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من الجهة المختصة بالعقوبة لمخالفة أحكام هذه المادة، ونصها: «٤....ولمن صدرت العقوبة في حقه، التظلم منها وفق حكم الفقرة (٥) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام».

**ثالث وأربعين**: النصوص الخاصة المقررة في نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٤) والتاريخ: ١٦/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ:

أ- جاء في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة منه في تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من هيئة تنظيم المياه والكهرباء المتعلق برخصة القيام بنشاط كهربائي، ونصها: «٤. تقدم طلبات الحصول على الرخصة للهيئة، وعليها إصدار الرخصة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب متى توافرت شروط إصدار الرخصة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويحق لمن رفض

طلبه أو مضى (٣٠) ثلاثون يوم عمل من تاريخ اكتمال طلبه دون البت فيه التظلم أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية».

ب- جاء في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة، ونصها: «٥. يكون الاعتراض على قرارات اللجنة -المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة- أمام المحكمة الإدارية -وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن- خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار».

**رابع وأربعين**: النص الخاص المقرر في نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٤) والتاريخ: ٠٤/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والأربعين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء قرارات اللجنة المختصة بالنظر في التظلمات من قرارات الهيئة العامة للغذاء والدواء بإيقاع العقوبات المقررة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى منها، ونصها: «٣. يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية».

**خامس وأربعين**: النص الخاص المقرر في تنظيم الفحص الفني الدوري الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٣٨٦) والتاريخ: ١١/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ:

جاء في المادة الثانية عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء قرارات اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات جهة الفحص لأحكام التنظيم أو اللائحة وإيقاع العقوبات المقررة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة منها، ونصها: «يحق لمن صدر في شأنه قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من التنظيم بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من التنظيم الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية».

**سادس وأربعين**: النص الخاص المقرر في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٩) والتاريخ: ٢٧/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ:

جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء قرار رفض الترخيص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، ونصها: «٢....ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية».

**سابع وأربعين**: النص الخاص المقرر في نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٣) والتاريخ: ٠٥/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ:

جاء في الفقرة السابعة من المادة التاسعة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء قرار اللجنة المختصة بالنظر في التظلمات من إجراءات طرح مشاريع التخصيص والترسية المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى منها، ونصها: «٧....وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة قابلًا للطعن عليه أمام المحكمة المختصّة، وفقًا للإجراءات النظامية المقرّرة...».

**ثامن وأربعين**: النص الخاص المقرر في نظام الأرصاد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٨٦) والتاريخ: ٢٤/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ:

جاء في عجُز الفقرة ذات الرقم: (ج/ ٢) من المادة الثالثة عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات هذا النظام وإيقاع بعض العقوبات المنصوصة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى من نفس المادة، ونصه: «ج- ...ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار».

**تاسع وأربعين**: النص الخاص المقرر في نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣) والتاريخ: ٠٥/ ٠١/ ١٤٤٣هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والثلاثين تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في جل مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته وإيقاع العقوبات المنصوصة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة، ونصها: «٣. يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار».

**خمسين**: النص الخاص المقرر في نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٦) والتاريخ: ٢٢/ ٠٣/ ١٤٤٣هـ:

جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من البنك المركزي ذات الصلة بإيقاع العقوبات على مخالفات هذا النظام ولوائحه، ونصها: «٤. يكون لكل ذي مصلحة التظلم من قرارات البنك المركزي ذات الصلة خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار».

**حادي وخمسين**: النص الخاص المقرر في اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان ذي الرقم: (٤٣٠٠٢٧٤٤٥٠) والتاريخ: ٠٩/ ٠٤/ ١٤٤٣هـ:

جاء في الفقرة العاشرة من المادة السابعة عشرة منها تحديد مدة لإقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في اعتراضات المقاولين على قرار التصنيف ومخالفات نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٩) والتاريخ: ١٨/ ٠١/ ١٤٤٣هـ المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من النظام، ونصها: «للمقاول التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر من اللجنة»[1].

(١) جاء في الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من نظام تصنيف المقاولين ما نصه: «٤. يجوز التظلم من قرار اللجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- أمام المحكمة الإدارية».

**ثاني وخمسين**: النص الخاص المقرر في نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٩١) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٤٣هـ:

جاء في المادة الحادية والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من الجهة المختصة بالسجل العقاري في التظلم المقدم من ذي الشأن برفض طلبه بالتسجيل أو التأشير في السجل العقاري أو بسقوط أسبقيته أو بوقف الإجراءات، ونصها: «لمن أُبلغ برفض طلبه بالتسجيل أو التأشير في السجل العقاري، أو بسقوط أسبقيته، أو بوقف الإجراءات؛ أن يتظلم أمام الجهة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ، وعليها البت في التظلم خلال (ثلاثين) يوماً من تقديمه، فإذا قبلت تظلمه أمرت بالتسجيل أو التأشير. أما إن رفضته أو لم تتخذ قرارًا في شأنه خلال تلك المدة، فلمقدمه التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض تظلمه أمام الجهة المختصة أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتخاذ القرار بشأن التظلم دون اتخاذه، أيهما أسبق...».

**ثالث وخمسين**: النص الخاص المقرر في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠٦) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٤٣هـ:

جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرار التنظيمية، ونصها: «تنظر اللجنة في المخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس، ويكون قرارها قابلاً للتظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف به».

**رابع وخمسين**: النص الخاص المقرر في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٣٢) والتاريخ: ٠١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ:

جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة والستين بعد المائتين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من معالي وزير التجارة واللجنة المختصة بالنظر في المخالفات

المقررة في المادة الثانية والستين بعد المائتين منه وإيقاع العقوبات المقررة فيه، ونصها: «١. تكوّن بقرار من الوزير لجنة في الوزارة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، وإيقاع العقوبات بشأنها، وذلك فيما عدا المخالفات المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. ويكون للوزير تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع عقوبات مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة. ويحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ به وفقًا لوسائل التبليغ التي تحددها اللوائح...».

**خامس وخمسين**: النص الخاص المقرر في نظام الوساطة العقارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٣٠) والتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٤٤٣هـ:

جاء في الفقرة الثانية من المادة العشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات النظام وإيقاع العقوبات الواردة فيه، ونصها: «٢. يجوز لمن صدر بحقه قرار العقوبة التظلم منه لدى الجهة القضائية المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من إبلاغه بقرار العقوبة».

**سادس وخمسون**: النص الخاص المقرر في نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٨) والتاريخ: ٢٦/ ٠١/ ١٤٤٤هـ:

جاء في الفقرة السادسة من المادة السادسة عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من وزارة السياحة بإيقاع العقوبات الواردة فيه لمخالفة أحكامه وأحكام لائحته، ونصها: «٦. يجوز التظلم عما يصدر من الوزارة من قرارات أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار».

**سابع وخمسون**: النص الخاص المقرر في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٤) والتاريخ: ٠٧/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ:

جاء في المادة الثالثة عشرة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات المقررة في هذا النظام وتقرير العقوبة المقرر إنشاؤها بموجب المادة الحادية عشرة منه، ونصها: «يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار».

**ثامن وخمسون**: النصوص الخاصة المقررة في القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادر بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم: (٩٢١) والتاريخ: ١٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ، المفوض بإصدارها بمقتضى المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٣) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ[1]:

أ- جاء في المادة الخامسة عشرة منها تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار برفض الترخيص الصادر من الوحدة المختصة بشؤون الخبرة فيما تضمنته المادة الخامسة منها المقرر إنشاؤها بمقتضى المادة الرابعة منها، ونصها: «تصدر الوحدة قراراً بالترخيص خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب إذا كان مستوفياً للشروط، وإذا لم يكن مستوفياً للشروط فتصدر قراراً مسبباً بالرفض، ولمقدم الطلب التظلم من القرار أمام المحكمة الإدارية، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه به».

ب- جاء في المادة الثامنة والعشرين منها تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد المقرر إنشاؤها بمقتضى المادة الخامسة والعشرين منها، ونصها: «يجوز التظلم من القرار بعد اعتماده خلال (ثلاثين) يوماً أمام المحكمة الإدارية».

**تاسع وخمسون**: النصوص الخاصة المقررة في نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٠) والتاريخ: ٢٨/ ٠٤/ ١٤٤٤هـ:

(١) ونص محل الشاهد منها: «يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي: ...ب- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم».

أ- جاء في المادة الخامسة والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الدولية، ونصها: «لأي من الأطراف المعنية المشاركة في التحقيق أو المراجعة، المتضررين بشكل مباشر من قرار الرئيس النهائي؛ أن يتقدم -خلال فترة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إشعارهم بقرار الرئيس في شأن التظلم أو من تاريخ انقضاء (الستين) يوماً دون اتخاذ الرئيس قراره في شأن التظلم- بإقامة دعوى إلغاء لقرار الرئيس أمام المحكمة الإدارية المختصة وفقاً للأنظمة المتبعة».

ب- جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين منه تقرير مدة خاصة لإقامة دعوى إلغاء القرار الصادر عن محافظ الهيئة العامة للتجارة الدولية بفرض غرامة وتحصيل التدابير المتهرب منها من قبل المستورد، ونصها: «٣. للمستورد الذي صدر في شأنه قرار المحافظ بفرض غرامة وتحصيل التدابير المتهرب منها؛ أن يتقدم -خلال فترة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إشعاره بقرار المحافظ في شأن التظلم أو من تاريخ انقضاء (الستين) يوماً دون اتخاذ قرار من المحافظ في شأن التظلم- بإقامة دعوى إلغاء لقرار المحافظ أمام المحكمة الإدارية المختصة وفقاً للأنظمة المتبعة».

**ستون**: النص الخاص المقرر في نظام إمدادات الطاقة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٨٠) والتاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ:

جاء في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات هذا النظام ولائحة التخصيص والتراخيص ووثيقة تخصيص الطاقة وإيقاع العقوبات الواردة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى منها، ونصها: «٤. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة. ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار».

**حادي وستون**: النص الخاص المقرر في اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق الكبير ورعايته الصادرة بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ذي رقم الصادر: (١٨٢٠٥٤) والتاريخ: ٠٩/ ١٠/ ١٤٤٣هـ:

جاء في المادة السادسة عشرة منها تقرير مدة خاصة لإقامة دعوى إلغاء قرار العقوبة الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات نظام حقوق الكبير ورعايته الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٧) والتاريخ: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٤٣هـ وإيقاع العقوبات المنصوصة فيه بعد اعتماد هذا القرار من معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ونصها: «يكون التظلم لمن صدر بحقه العقوبة أمام المحكمة المختصة خلال ستون يوماً من تاريخ إصدار العقوبة»[1].

**ثاني وستون**: النص الخاص المقرر في نظام المساهمات العقارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٠٣) والتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ:

جاء في المادة الرابعة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المختصة بنظر المخالفات وإيقاع العقوبات المقررة في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام المقرر إنشاؤها بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين منه، ونصها: «يجوز التظلم من قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار».

**ثالث وستون**: النص الخاص المقرر في نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٤) والتاريخ: ١٠/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات لأحكام هذا النظام واللائحة -سوى المخالفات الواردة في المادة الرابعة والعشرين منه- وإيقاع العقوبات المنصوصة في هذه المادة المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الأولى هذه المادة، ونصها: «٣- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار».

(١) جاء في الفقرة الثانية من المادة العشرين من نظام حماية الكبير ورعايته ما نصه: «٢-...ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية».

**رابع وستون:** النص الخاص المقرر في نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٩) والتاريخ: ٠٩/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين منه تقرير نص خاص في شأن إقامة دعوى إلغاء قرار اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المقررة فيه المقرر إنشاؤها بمقتضى الفقرة الثانية منها، ونصها: «٣. يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة التظلم منه أمام المحكمة المختصة».

## المقصد الثالث[1]

# في تقريب معاني مصطلحات نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسِبَاقِه

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: مسرد تقريب معاني مصطلحات نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسِبَاقِه

| المصطلح | موضعه من الإبرازة | تقريب معناه |
|---|---|---|
| الاختصاص الولائي | في المواد: (١١، ١٢، ١٣) من السباق[2] | نصيب جهةٍ قضائيةٍ داخل الدولة من ولاية القضاء بالنظر إلى جنس الأقضية[3] |
| الاختصاص النوعي | في المواد: (١١، ١٢، ١٣) من السباق | نصيب محكمةٍ من محاكم جهةٍ قضائيةٍ من ولاية القضاء المقررة لها بالنظر إلى نوع الأقضية[4] |
| مخالفة أحكام الشريعة أو الأنظمة | في المادة: (١١/ أ) من السباق | ترك العمل بحكم شرعيٍّ أو نظاميٍّ لا يداخله التأويل على وجهٍ يؤثر في الحكم القضائي[5] |
| الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة أو الأنظمة | في المادة: (١١/ أ) من السباق | العمل في الدعوى بحكم شرعيٍّ أو نظاميٍّ لا ينطبق عليها على وجهٍ يؤثر في الحكم القضائي[6] |
| الخطأ في تأويل أحكام الشريعة أو الأنظمة | في المادة: (١١/ أ) من السباق | إعطاء الحكم الشرعي أو النظامي غير معناه الحق على وجهٍ يؤثر في الحكم القضائي[7] |
| المبدأ القضائي | في المادة: (١١/ أ) من السباق | القاعدة الكُلِّيَّة المعتبرة في حكم من أحكام المحكمة الإدارية العليا[8] |
| الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها | في المادة: (١١/ د) من السباق | تنزيل حكمٍ كُلِّي على واقعةٍ قضائيةٍ لا ينطبق عليها[9] |

| المصطلح | موضعه من الإبرازة | تقريب معناه |
|---|---|---|
| تنازع الاختصاص | في المادة: (١١/ و) من السباق | استمساك محكمتين من محاكم ديوان المظالم بالاختصاص في نظر دعوى أو تخليهما عنه[١٠] |
| الأحكام القابلة للاستئناف | في المادة: [١٢] من السباق | الأحكامُ المنهية للخصومة[١١] الصادرةُ من المحاكم الإدارية[١٢] |
| دعوى الحقوق الوظيفية | في المادة: (١٣/ أ) من السباق | مطالبةٌ قضائيةٌ شخصيةٌ[١٣] موضوعها المنازعة في حقٍّ مقررٍ في نظم الخدمة المدنية أو العسكرية أو التقاعد أو لوائحها[١٤][١٥] |
| الموظف | في المادة: (١٣/ أ) من السباق | من يعمل في شخصٍ معنويٍّ عامٍّ ويخاطب بنظام الخدمة المدنية[١٦] أو نظام خدمة الضباط[١٧] أو نظام خدمة الأفراد[١٨] أو نظام قوات الأمن الداخلي[١٩] أو نظام التقاعد العسكري[٢٠][٢١] |
| المستخدم | في المادة: (١٣/ أ) من السباق | من يعمل في شخصٍ معنويٍّ عامٍّ ويصح أن يخاطب بنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦) والتاريخ: ١٣٩١/٠٢/٠١هـ[٢٢] ومن يعدُّ هذا النظام مكملاً لنظامه الوظيفي في حدود ما يقرره ذلك النظام[٢٣] |
| الحكومة | في المادة: (١٣/ أ) من السباق | الأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية[٢٤] [٢٥][٢٦] |
| الشخصية المعنوية | في المادة: (١٣/ أ) من السباق | شخصيةٌ نظاميةٌ[٢٧] يثبتها المنظم لمجموع أشخاصٍ طبيعيين يقصد غرضاً معيناً أو أموالٍ يرصد لغرضٍ معينٍ[٢٨] |
| الشخصية المعنوية العامة | في المادة: (١٣/ أ) من السباق | ما استجمع مظاهر السلطة العامة[٢٩] من ذوي الشخصية النظامية المعنوية وتولى مرفقاً عامّاً[٣٠] أو ضبطاً إداريّاً[٣١] أو هما[٣٢] |

| المصطلح | موضعه من الإبرازة | تقريب معناه |
|---|---|---|
| الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة | في المادة: (١٣/ أ) من السباق | الأشخاص المعنوية العامة اللامركزية المرفقية[٣٣] والإقليمية[٣٤][٣٥] |
| المستحق عن الموظف أو المستخدم | في المادة: (١٣/ أ) من السباق | شخصٌ تقرر له معاشٌ بسبب قرابته من صاحب المعاش[٣٦] |
| دعوى الإلغاء | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | مطالبةٌ قضائيةٌ عينيةٌ[٣٧] موضوعها إعدام قرارٍ إداريٍّ لعدم مشروعيته[٣٨] |
| القرار الإداري | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | إفصاح[٣٩] جهة الإدارة[٤٠] عن إرادتها المنفردة[٤١] بقصد إحداث أثرٍ نظاميٍّ[٤٢] طبقاً للأنظمة واللوائح متى كان ذلك جائزاً نظاماً وبقصد تحقيق مصلحةٍ عامةٍ[٤٣] |
| نهائية القرار الإداري | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | قابلية القرار الإداري للتنفيذ نظاماً[٤٤] |
| ذوو الشأن في دعوى الإلغاء | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | الأشخاص ذوو الأهلية[٤٥] والصفة[٤٦] والمصلحة[٤٧] المعتبرة في إقامة دعوى الإلغاء[٤٨] |
| عدم الاختصاص | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | عدم الصلاحية النظامية لإصدار قرارٍ إداريٍّ[٤٩] |
| عيب الشكل | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | عدم التزام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في الأنظمة أو اللوائح لإصدار قرارٍ إداريٍّ[٥٠] |
| عيب السبب | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | عدم تحقق الواقعة التي يقوم عليها قرارٌ إداريٌّ أو عدم انطباق الوصف النظامي عليها[٥١] |
| مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | اشتمال قرارٍ إداريٍّ على ترك العمل بحكمٍ نظاميٍّ أو لائحيٍّ لا يداخله التأويل أو على تنزيل أحدهما على واقعةٍ لا ينطبق عليها أو على إعطاءِ أحدهما غير معناه الحق[٥٢] |

| المصطلح | موضعه من الإبرازة | تقريب معناه |
|---|---|---|
| إساءة استعمال السلطة | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | قصد غايةٍ غير نظاميةٍ بقرارٍ إداريٍّ[٥٣] |
| القرار التأديبي | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | قرارٌ إداريٌّ صادر عن السلطة الرئاسية[٥٤] موضوعه إيقاع جزاءٍ تأديبيٍّ[٥٥] مقررٍ في نظام الانضباط الوظيفي[٥٦] أو نظام العقوبات العسكري[٥٧] أو نظام قوات الأمن الداخلي[٥٨] على من صدرت منه مخالفةٌ تأديبيةٌ[٥٩][٦٠] |
| اللجان شبه القضائية | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | مجموع أشخاصٍ طبيعيين يتبع السلطة التنفيذية خوله المنظم اختصاصاً شبيهاً بالاختصاص القضائي[٦١] |
| جمعيات النفع العام | في المادة: (١٣/ ب) من السباق | مجموع أشخاصٍ يقصد إلى تحقيق مصلحةٍ عامةٍ[٦٢] بغير طريق الربح[٦٣] يثبت له المنظم الشخصية النظامية المعنوية[٦٤] |

## المطلب الثاني: حواشي مسرد تقريب معاني مصطلحات نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسِبَاقِه

**(١) حاشية في ذكر طريقة المعتنين في هذا المقصد:**

هذا المقصد -كسائر أعمال الإبرازة- قد جرى من المعتني مراجعةً مراجعته وتصويبه، لكن رؤي أن تستبقى حكايته على لسان المعتني تحريراً؛ حفظاً لرأي المعتني مراجعةً في بعض مسائله.

**(٢) حاشية في الإشارة إلى موجب جمع (المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم في موضع مصطلح: «الاختصاص الولائي»، وفيها أيضاً ذكر ما سيجري عليه المعتني تحريراً:**

دلالة المواد المقررة لاختصاص محاكم ديوان المظالم على الاختصاص الولائي والنوعي

هذه المواد المقررة للاختصاص دالَّةٌ على وجهين من أوجه الاختصاص باختلاف الاعتبار، فهي من حيث النظر إلى تمييزها لجملة اختصاص جهة القضاء الإداري عن جملة اختصاص قسيمتها جهة القضاء العام المقرر في مثل المادة التاسعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (أ/ ٩٠) والتاريخ: ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢هـ، ونصها: «مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم»، ومثل المادة الخامسة والعشرين من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ، ونصها: «دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا...» اختصاص ولائيٌّ، وهي من حيث النظر إلى تمييزها لاختصاص كل طبقة من طبقات محاكم جهة القضاء الإداري وتمييزها لاختصاص محاكم الموضوع عن اختصاص محكمة التنفيذ الإدارية اختصاص نوعيٌّ.

انظر في تقرير هاتين الجهتين: عامة المراجع الآتية في الحاشية الثالثة.

ما سيجري عليه المعتني تحريراً في هذا المقصد

وسأجري في هذا المقصد -إن شاء الله- على تسمية الأعمال العلمية في فن الحقوق كالرسائل العلمية والشروح والتعاليق وغيرها بـ (النظر)، وعلى تسمية أربابها بـ (أهل الفن في النظر)، وعلى تسمية الأقضية الوطنية والمقارنة بـ (العمل)، وعلى تسمية

أربابها بـ (أهل الفن في العمل)، ومعلوم أن اسم (أهل النظر) مستعمل في لسان أئمة المسلمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فلربما أراد به بعضهم طائفة من علماء علم الفقه خاصة، وربما أراد به جمهورهم المشتغلين بالعقائد الإسلامية والعلوم العقلية وما إليها، وسمى جماعتَهم بـ (النُظَّار)، وأن اسم (النظر) مستعمل عندهم، وأنهم ربما أطلقوه على نوع استدلال لتحصيل بعض المطالب العلمية، وأن اسم (المسائل النظرية) مستعمل عندهم أيضاً، وأنه ربما انطلق على المسائل التي تُحَصَّل بالبرهان، وربما انطلق أخرى على المسائل التي لا عمل وراءها، ومن هنا كان كالقريب أن يسمى الشأن الأكاديمي المحض وما قاربه بـ (النظر)، وأهله بـ (أهل الفن في النظر)، على أنهم إنما يصدرون في كثير مما يقررونه عن تقريرات أهل الفن في العمل، وسأجري على أن لا أكرر إيراد أدوات إصدار الوثائق النظامية في الحاشية الواحدة إذا جاء ذكرها، وسأكتفي بإيرادها مرة واحدةً والإحالة على تلك المرة متى تكرر ذكر تلك الوثائق، وعلى أن أعبر عن (القانون) باسم (النظام) في سياق التقرير المتصل بشأننا؛ وقوفاً عند اختيار المنظم عندنا لهذا الاسم، أما في سياق التلخيص أو النقل فسألتزم بالاسم الذي سماه به من لخصت عنه أو نقلت.

انظر في إطلاق اسم (أهل النظر) على فقهاء الكوفة ومن تمذهب بمذهبهم: بيان عقيدة أهل السنة المشهور بالعقيدة الطحاوية لأبي جعفر الوراق الطحاوي: (١١٢)، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي: (١/ ٤٤)، والتمهيد لأبي عمر ابن عبدالبر: (١/ ١٩٩)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: (١/ ٦٧)، والرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق للتقي ابن تيمية: (١/ ٣٠٢، ٣٠٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي: (٤/ ٥٧٣).

**(٣) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الاختصاص الولائي»، وفيها أسماؤه، وبعض القول فيه، وبيان المراد بلفظ: «جنس الأقضية» من تقريب معناه:**

أسماء الاختصاص الولائي

ويسمى الاختصاص الوظيفي، وربما قيِّد هذا الاسم بالداخلي، وربما سمي أيضاً بالاختصاص العام أو المطلق، والاختصاص المتعلق بالولاية، وربما شمله اسم الصلاحية الذاتية.

انظر: الاستخلاص في أحكام الاختصاص لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين: (١٤٧)، وقال في تعريفه: «قصر الولاية القضائية لجهةٍ من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضيةٍ معينةٍ»، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية له: (١/ ١٤١)، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.سعود بن سعد آل دريب: (٤٢٦-٤٢٧)، والمبسوط في أصول المرافعات الشرعية لـ د.عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان: (٥١٥)، والتوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية لـ د.نبيل بن عبدالرحمن الجبرين: (١/ ٢٦٤)، وأصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية لـ د.نبيل إسماعيل عمر: (١٩٧، ٢٠١، ٢٣٥)، وأصول علم القضاء (قواعد المرافعات) في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية لـ د.عبدالرحمن عياد: (٢٤٢-٢٤٧)، ومبادئ المرافعات: الجزء الأول في التنظيم القضائي والاختصاص لـ د.عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة: (٥١١-٥١٢)، وشرح قانون المحاكمات الحقوقية لسليم رستم باز: (١٠٩)، وقال: «صلاحية المحاكم نوعان الأول الصلاحية العائدة إلى ذات المحكمة من حيث ماهية الدعوى وموضوعها وتسمى الصلاحية الذاتية (ratione materiae)»، ومرقاة علم الحقوق له: (٢٩٩-٣٠٠)، والوجيز في المرافعات المصرية لعبدالفتاح السيد بك: (٢٤٩)، وأصول المحاكمات الحقوقية لفارس الخوري: (١٣٩-١٤٠)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٣٣٨)، والمرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف: (٣٩٣-٣٩٤)، وقواعد المرافعات في

التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (١/ ٣٧٠)، وأصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية لـ د.رزق الله الأنطاكي: (٢٣١)، وشرح قانون الإجراءات المدنية لـ د.عبدالباسط جميعي: (١٥، ١٧)، ونظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته له: (٥)، وأصول المرافعات لـ د.أحمد مسلم: (١٦١، ١٦١/ الحاشية الأولى، ١٧٢)، وقال: «وقد تصح تسميته الاختصاص المتعلق بالولاية -ولا نقول الولائي- كما يستفاد من قول المشرع في المادة ١٣٤ مرافعات: «عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها...»»، والوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (١٨٢، ٣١٣-٣١٧)، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٢٢٢، ٢٦٦)، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (١/ ٤٥٧، ٤٦٠-٤٧٥، ٥٣٦)، والمرافعات المدنية والتجارية له ولـ د.عبدالمنعم الشرقاوي: (١/ ٢٠٠)، وشرح المرافعات المدنية والتجارية لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي: (١/ ٢٤٨)، وشرح قانون المرافعات الجديد (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي ود.عبدالباسط جميعي: (٢٣٩)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (٢٤٥)، وأصول المحاكمات المدنية له: (٢٨٢)، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل عمر: (٢٠٧)، ومبادئ القضاء المدني لـ د.وجدي راغب فهمي: (٢٣٥)، وقانون القضاء المدني لـ د.محمود محمد هاشم: (٢٩٥-٢٩٨، ٣٠٥-٣٠٧)، والقانون القضائي الخاص لـ د.إبراهيم نجيب سعد: (١/ ٣٥٠-٣٦٥)، والموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض لـ د.أحمد مليجي: (١/ ٥٩٧-٥٩٨، ٢/ ٤)، وقواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء لـ د.عبدالرحمن الشواربي: (٢٧)، وضوابط الاختصاص القضائي لـ د.عبدالحكم فوده: (٢٣)، وموسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيد: (٢/ ٢٦٢-٢٦٤)، وقال: «والاختصاص الوظيفي، إذ يتحدد على أساس نوع المنازعة، يجوز اعتباره شكلا من أشكال الاختصاص النوعي بمفهومه العام»، وقوانين المرافعات: الكتاب الأول لـ د.أمينة النمر: (١٩٩-٢٠٠، ٥١١)، وتذهب إلى تسمية التصرف الولائي للمحاكم بالاختصاص الولائي، وانظر في الفرق بين العمل القضائي

انتقاد التسمية بالاختصاص الولائي

شمول الاختصاص النوعي للولائي باعتبار

والتصرف الولائي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة عين شمس لـ د.وجدي راغب فهمي: (١٠٠-١٠٢، ١١٥-١٢٢)، وأعمال القضاة لـ د.أحمد مليجي: (١٠٦، ١٣٥-١٧٢)، ومفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء لـ د.هشام خالد: (٨٣-٩٢)، ونظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته لـ د.عبدالباسط جميعي: (١٥١)، ونظرية الأحكام في قانون المرافعات لـ د.أحمد أبو الوفا: (٤٣-٤٨).

المراد بجنس الأقضية

والمراد بجنس الأقضية ههنا: القسم من القسمة الأعلى للأقضية التي تنقسم إليها بموجب انقسام السلطة القضائية عندنا إلى جهتي قضاء، جهة قضاء إداري وجهة قضاء عام، والتي يتنوع كل قسم منها بعد ذلك إلى أنواع، وهذه القسمة تتحصل في قسمين، أحدهما: الأقضية الإدارية، وثانيهما: الأقضية غير الإدارية، ولا أقول: الأقضية المدنية؛ إذ لو أمكن أن تنتظم القواعد المدنية الأقضية التجارية والعمالية وأقضية الأحوال الشخصية ولو من جهة التفرع والتبع لم يمكنها أن تنتظم الأقضية الجزائية، ولو قُدِّر حمل اسم الأقضية المدنية على التغليب كاسم القمرين والأسودين؛ لكان مقارباً.

**(٤) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الاختصاص النوعي»، وفيها أسماؤه، وبعض القول فيه، وإشارة إلى قواعد توزيع الدعاوى في أقضية ديوان المظالم:**

أسماء الاختصاص النوعي

ومن أسمائه: الصلاحية الذاتية، والاختصاص المطلق أو العام، والاختصاص المتعلق بالولاية، والاختصاص الموضوعي.

انظر: الاستخلاص في أحكام الاختصاص لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين: (١٥٥)، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية له: (١/ ١٤١)، وقال في تعريفه: «قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأقضية»، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية لـ د.سعود بن سعد آل دريب: (٤٢٧)، وقال فيه: «تعيين اختصاص كل فئة أو طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة من المنازعات التي

منحها النظام حق الفصل فيها»، والمبسوط في أصول المرافعات الشرعية لـ د.عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان: (٥٢١)، والتوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية لـ د.نبيل بن عبدالرحمن الجبرين: (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، وأصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية لـ د.نبيل إسماعيل عمر: (١٩٧، ٢٠٥، ٢٣٧)، وأصول علم القضاء (قواعد المرافعات) في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية لـ د.عبدالرحمن عياد: (٢٤٣، ٢٤٨-٢٥٥)، ومبادئ المرافعات: الجزء الأول في التنظيم القضائي والاختصاص لـ د.عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة: (٥١١-٥١٢)، وشرح قانون المحاكمات الحقوقية لسليم رستم باز: (١٠٩)، ومرقاة علم الحقوق له: (٢٩٩-٣٠١)، والوجيز في المرافعات المصرية لعبدالفتاح السيد بك: (٢٤٩، ٢٥٦-٢٦١)، وحكى خلافاً في نوع الاختصاص الواقع بين طبقات محاكم الجهة القضائية الواحدة، ورده إلى قولين، أولهما: أنه اختصاص نوعي، وثانيهما: أنه اختصاص نسبي -أي: مكاني-، ورجح الأول، وفي ذلك يقول: «المسألة خلافية إلا أن الرأي القائل بأن الاختصاص نوعي أرجح لأن ترتيب درجات المحاكم من النظام العام»، وأصول المحاكمات الحقوقية لفارس الخوري: (١٣٩)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٣٤٥، ٣٤٥/ الحاشية الثانية)، وحكى عن قانون المرافعات الفرنسي تعريفه الاختصاص النوعي بما نصه: «الاختصاص بالنسبة إلى نوع القضية وأهميتها»، والمرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف: (٤٠٤-٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩)، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (٢/ ٢٨٣)، وقالا: «يقصد بالاختصاص النوعي قدر ما لطبقة من طبقات الجهة القضائية الواحدة من ولاية النظر والفصل في منازعات بعينها»، وأصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية لـ د.رزق الله الأنطاكي: (٢٣١)، وشرح قانون الإجراءات المدنية لـ د.عبدالباسط جميعي: (٢٨)، وقال في تعريفه: «توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحدة»، وأصول المرافعات لـ د.أحمد مسلم: (١٨٦-١٩٤)، وقال في الاصطلاح

الخلاف في توصيف الاختصاص الواقع بين طبقات المحاكم

انتقاد بعض مسمى الاختصاص النوعي

على عد اختصاص محاكم الدرجة الثانية من الاختصاص النوعي ما نصه: «وهو اصطلاح يعوزه التحديد والوضوح، لأن توزيع ولاية القضاء بين المحاكم الجنائية والمدنية توزيع لولاية القضاء بحسب «نوع» المنازعة كذلك...وربما كانت عبارة «الاختصاص الطبقي للمحاكم» أكثر تحديداً وملاءمة»، وقال: «يبدو ألا علاقة بين توزيع الاختصاص ودرجات التقاضي، فهما أمران متغايران. إلا أنه يبدو أن المشرع يعتبر تحديد وظيفة محاكم الدرجة الثانية بأنها النظر في المسائل المستأنفة إليها من محاكم الدرجة الأولى ضرب من الاختصاص النوعي. وهو توسع -إن صح قبوله عقلاً- إلا أنه لا حاجة إليه، فضلاً عما يشوب به من إبهام اصطلاحاً ليس يعوزه الإبهام»، والوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (١٨٢-١٨٣، ٣١٧)، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٢٨٧)، والمبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا له: (١/ ٥٢٠، ٥٣٦-٥٣٧، ٥٧٠)، وقال: «توزيع القضايا بين الدوائر المختلفة -ولو كان توزيعا بحسب نوع القضايا- ليس توزيعا للاختصاص وإنما هو توزيع تنظيمي».

التوزيع التنظيمي

والتوزيع التنظيمي عندنا ينظمه قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٧٩) لعام: ١٤٤٠هـ الصادر في تاريخ: ٣٠/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ، والموسوم بـ (قواعد توزيع الدعاوى)، وفيه توزيع الدعاوى المتعلقة بالفقرة ذات الرقم: (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ المتصلة بالحقوق الوظيفية على الدوائر المشكلة من قاضٍ فرد، وتوزيع الدعاوى المتصلة بالفقرة ذات الرقم: (هـ)، ودعاوى إلغاء القرارات التأديبية المقررة في الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم -السابق ذكره- على الدوائر التأديبية، وفيه ضرب أجل للدائرة أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ ورود الدعوى إليها أو اليوم التالي على الأكثر من ورودها إذا تضمنت طلباً عاجلاً أو كانت مما يجب نظره على وجه السرعة؛ لترد الدعوى إن رأت عدم صحة توزيعها، فإن مضت المدة دون رد؛ لزم الدائرة نظرها.

قواعد توزيع الدعاوى

وانظر في تتمة مراجع المسألة السابقة: شرح المرافعات المدنية والتجارية لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي: (١/ ٢٤٨، ٣٢٥-٣٢٦)، والمرافعات المدنية والتجارية لهما: (١/ ٢٠٠، ٢٢٠-٢٢٩)، وشرح قانون المرافعات الجديد (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي ود.عبدالباسط جميعي: (٢٣٩)، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل عمر: (٢١١)، ومبادئ القضاء المدني لـ د.وجدي راغب فهمي: (٢٣٥)، والقانون القضائي الخاص لـ د.إبراهيم نجيب سعد: (١/ ٣٦٠)، وقانون القضاء المدني لـ د.محمود محمد هاشم: (٣٣٦، ٣٦٠)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (٢٤٥-٢٤٦)، وأصول المحاكمات المدنية له: (٢٨٢)، والموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض لـ د.أحمد مليجي: (١/ ٧٤٣، ٧٥١، ٩٥٧، ٩٦٠-٩٦٢)، والاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم له: (٦٧)، وقوانين المرافعات: الكتاب الأول لـ د.أمينة النمر: (٢٦٤-٢٦٩)، وقالت: «وأخيراً لا يكون التنازع بين دوائر المحكمة تنازعاً في الاختصاص»، وموسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيد: (٢/ ٣٢٦-٣٢٧، ٣٩٨).

**(٥) حاشية في تقريب معنى مصطلح: «مخالفة أحكام الشريعة أو الأنظمة»، والإشارة إلى طريقة من أحيل عليهم فيها تاليها وفي مصطلح: «الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها»، وفيها معنى الخطأ في القانون، وذكر مواقعه، وضابط ما يعتبر منه:**

ما قصَد الشراح المحال عليهم إلى شرحه

**إشارة:** بعض المحال عليهم ههنا وفي المصطلحين التاليين وفي مصطلح: «الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها» إنما قصدوا إلى شرح الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة من الفصل الثالث من المرسوم بقانون ذي الرقم: (٦٨) لسنة: (١٩٣١م) بإنشاء محكمة نقض وإبرام مصرية، ونصها: «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض والإبرام في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية: (أولا) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله».

وبعضهم إنما أرادوا شرح الفقرة (أولاً) من المادة الخامسة والعشرين بعد الأربعمائة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون ذي الرقم:

(٨٨) لسنة: (١٩٤٩م)، ونصها: «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية أو في استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية. وذلك في الأحوال الآتية: (أولا) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله».

وجلهم إنما ابتغوا شرح الفقرة الأولى من المادة الثامنة والأربعين بعد المائتين من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون ذي الرقم: (١٣) لسنة: (١٩٦٨م)، ونصها: «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية: (١) إذا كان الحكم المطعون عليه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله».

فبه يعرف وجه ما سأسوق طرفاً منه مما قرروه في تفسيرها، وما اختص به لفظ المادة في نظامنا، وبه يعرف أيضاً أن القواعد والأصول العامة المقررة في هذا المصطلح تجري على تالييه وعلى مصطلح: «الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها»، انظر: النقض في المواد المدنية والتجارية لـ حامد فهمي ود.محمد حامد فهمي: (٧٣-٩٦، ١٢٨-١٣١، ١٣٠/ الحاشية الأولى، ١٦٦، ٣٧٥-٣٧٨، ٣٨٠-٣٩٥، ٣٨٩/ الحاشية الأولى)، وعندهما أن مورد المخالفة هو نصوص القانون التي لا تحتمل التأويل، ومرادهما بالقانون معناه الأعم، وهو: **جميع قواعد السلوك المفروضة في المعاملات بين الأفراد، سواءٌ فرضت من جهة واضع القانون أم لا، كالقواعد العرفية وسائر المصادر القانونية المعتبرة**؛ دروجاً على مدرجة محكمة النقض الفرنسية والبلجيكية والإيطالية، واقتبسا في فهم القانون الذي يحصل لفواته الخطأ فيه عن الشمس ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مواضع من أعلام الموقعين بالتصريح بالإحالة عليه، [وهي قول الشمس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحث القياس: «والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته. والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر. وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة. ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ»، وقوله:

مورد مخالفة القانون

موجب الخطأ في فهم القانون

«ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح...ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم»، وقوله: «دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية. فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف. والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة قريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها. وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك»، انظره في: أعلام الموقعين: (١/ ٤٣٩، ٤٤٨- ٤٤٩، ٢/ ١٧٩)].

**ما يتناوله الخطأ في القانون**

وبيَّنا أن الخطأ في القانون يشمل مخالفته والخطأ في تأويله أو في تطبيقه، وأن التكييف والخطأ فيه يندرج في تطبيق القانون والخطإ في القانون، وبيَّنا أن مخالفة القانون تشمل في معناها الأعم الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، وإن كانا لدى التفصيل يجعلان التكييف نوعاً والتطبيق نوعاً آخر من أنواع الاجتهاد في القانون، وأما معناها الأخص المراد ههنا فهو: «ترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف في وجوب الأخذ به في الدعوى»، وذكرا طريقتين لتبيُّن موارد الخطأ في القانون في الحكم المطعون عليه بالنقض، والظاهر اختيارهما لطريقة الألمانيين والإيطاليين ومعشر من الفرنسيين؛ لبسطها القول فيها وإجمالها إياه في سواها، وحاصلها: أن الخطأ في القانون يقع في ثلاثة موارد على الجملة:

**مواقع الخطأ في القانون**

أولها: في تعيين القاعدة القانونية المستند إليها في الدعوى لفظاً ومعنىً، ويقع فيه الخطأ في القانون لمخالفته أو لخطإٍ في تطبيقه أو في تأويله.

وثانيها: في تكييف الوقائع الثابتة في الدعوى، ويقع فيه الخطأ في تطبيق القانون.

وثالثها: في التأدي من الوقائع الثابتة في الدعوى والقواعد القانونية المستند إليها في الدعوى إلى النتيجة اللازمة عن تطبيق ثانيهما على أولهما، فإن جرى فيه خطأ؛ فهو خطأ في القانون أيضاً.

ما يعتبر في الطعن بالنقض

وقررا أن مما يعتبر في الطعن بالنقض ليصح أن يبنى الحكم الطعين على خطإٍ في القانون، ومعنى بنائه عليه: «قيام قضاء القاضي على هذا الخطأ، وكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في ذلك القضاء»، وبيَّنا أن مرادهما بالقضاء: أمر القاضي الملزم في الخصومة على الوجه المعتبر أينما كان موضعه -أي: أكان في المنطوق أم في الأسباب-، وقالا: «إذا أردت معرفة ما إذا كان القاضي قد أخطأ في قضائه خطأ قانونيا يقتضي نقض حكمه أو لم يخطئ فيه، فما عليك إلا أن تقابل ما قضى به على ما أثبته بحكمه من حاصل فهم الواقع في الدعوى، بصرف النظر عما احتواه الحكم من التقريرات القانونية، فإذا رأيت أن ما قضى به جاء وفق القانون نفيت عن الحكم كونه مبنيا على الخطأ وإلا أثبت الخطأ ونقضت الحكم»، ثم فرعا على هذا المعتبر ستة فروع:

أولها: «أن ما يرد في أسباب الحكم من التقريرات القانونية الصحيحة لا يكون من شأنه أن يصحح منطوقه إذا كان قد بني على خطأ في القانون».

ما يعتبر من المخالفة

وثانيها: «أن ذكر أي اعتبار قانوني خاطئ في أسباب الحكم غير مؤثر فيه لا يفسد الحكم الصحيح»، وحكيا عن محكمة النقض المصرية تحت هذا الفرع «أنها قررت قاعدة الباب فقالت **إن مخالفة القانون الموجبة لنقض الحكم هي المخالفة الواقعة في منطوقه، ولا أهمية لما يرد في الأسباب من الأخطاء القانونية ما دام منطوقه متفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة به**».

وثالثها: «أن الخطأ في القانون الواقع في بعض أسباب الحكم لا يقتضي نقضه إذا استقام الحكم على باقي الأسباب المبينة به أو الأسباب الواردة بالحكم المستأنف المؤيد به».

ورابعها: «أن الخطأ في القانون الواقع في الأسباب النافلة...لا يقتضي كذلك نقض الحكم، سواء أكانت هذه الأسباب في الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه أخذاً بأسبابه أم كانت في هذا الحكم الاستئنافي المطعون فيه».

وخامسها: «أنه يجوز لمحكمة النقض -متى تبينت صحة ما قضى به الحكم المطعون فيه- أن تستبدل بأسبابه القانونية الخاطئة أسباباً أخر صحيحة تعتمد عليها في إبرامه».

وسادسها: «أن مناقضة بعض أسباب الحكم القانونية لبعض لا تقتضي لذاتها نقض الحكم الصحيح، ما دام أن لمحكمة النقض أن تقيم الحكم على ما صح من أسبابه وتطرح الأسباب الأخر»، والنقض المدني لمحمد وليد الجارحي: (٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٥-٢٥٦، ٤٢٧، ٤٣٤-٤٤١، ٥٦٥، ٥٩٧-٥٩٨، ٦١٥-٦١٨، ٦٦٩-٦٧٠، ٨٨٠، ١٠٤٦-١٠٥٩)، وهو يأخذ عن الأولَين ويزيد فيما يراه على ما قرراه، ومورد المخالفة عنده عامة ما يستفاد من دلالة لفظ مقتضي الحكم؛ سواء كانت هذه الدلالة في محل النطق أم في غير محل النطق على الوجه المقرر في صناعة أصول الفقه، وعد منه دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه في اصطلاح أصوليي الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ -آخذاً إياه من الشيخ عبدالوهاب خلاف رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لاعتباره إياها من مدلولات النص، وعنده أن لفظ القانون لا ينطلق إلا إلى ما أوجبه واضع القانون، وهو بذلك ينطلق إلى ما اصطلح أهل الفن على تسميته بـ(التشريع) جملةً الذي من فنونه -فضلاً عن التشريع العادي في اصطلاح أهل الفن- (التشريع الدستوري) و(التشريع الفرعي) المسمى بالتشريع اللائحي، وتنضم إليه -ولعلها منه بوجه ما- المعاهدات الدولية، والمراد بالتشريع -ههنا وفي كل موضع- ما يدل عليه اسم المفعول من مادته أي: المشرَّع، لا ما تقتضيه نفس صيغته من حيث الدلالة على الحدث، وقرر أن مورد الطعن بالنقض ما ورد في الحكم من قضاء سواءٌ أجاء في منطوقه أم في أسبابه، وكذا الأسباب التي لا تقوم للحكم قائمة دونها، وحكى خلافاً في تناول مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله للقواعد الإجرائية، واختار تناولها لها، وقرر أن الحق في الطعن بالنقض من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والنقض المدني لـ د.مصطفى كيرة: (٢٣٧، ٤٦٠)، وهو يوافق في مورد المخالفة مقالة الأولَين، ويوافقهما فيما يدخل في اسم القانون، والنظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية لـ د.نبيل عمر: (١٠٣-١٣٧، ١٦٧-١٨٣)، وذكر أن أهل الفن في النظر من الفرنسيين ينتحلون جعل

المراد بالتشريع ههنا وفي كل موضع

اسم القانون متضمناً لكل ما له صفة لزوم كلزوم التشريع، وبذلك تدخل اللوائح الإدارية وبعض القرارات الإدارية، وأن معشراً منهم يدرج فيه المعاهدات الدولية والقواعد التقليدية غير المنصوص عليها قانوناً، كسرية المراسلات الخاصة، وأما هو فيذهب إلى مذهب الأولَين، والوسيط في الطعن بالنقض له: (١٧٩-٢١٢)، والطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - رسالة ماجستير صادرة من جامعة عين شمس أشرف عليها وقدم لها د.سليمان الطماوي لـ د.عبدالعزيز خليل بديوي: (١٩٩-٢٠٢)، والقانون في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية يشمل التشريع بالجملة والعرف، ونظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية لطه الشريف: (٧٣)، وقضاء النقض في المواد المدنية والتجارية لأحمد هلالي: (٣٠٤-٣٠٥)، والمراد بالقانون عنده نفس المراد عند الأولَين، وطرق الطعن في الأحكام الإدارية لـ د.أحمد حمام: (٢٦٧، ٢٧٤)، وموسوعة الطعون في الأحكام لـ د.أحمد مليجي: (٣/ ١٤٨)، وتمييز الأحكام القضائية لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين: (١٠١، ١٠٣-١٠٤)، وقال في تعريف سبب النقض ما نصه: «مانع للحكم القضائي ابتداء، وعند صدور الحكم مشتملاً عليه يظهر الناقض بطلانه»، وبين مراده بتعريفه بقوله: «فتحقق وجود سبب النقض يمنع الحكم ابتداء، وعند صدور الحكم مشتملاً عليه ومراجعة الحكم يحصل إظهار بطلان الحكم عند تحقق سببه من قبل الناقض»، وحكى عن الفقهاء تسميته بسبب النقض ومانع الحكم، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٧٧٤)، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لـ محمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (٢/ ٩٨٨-٩٩١)، ووافقا في المراد بالقانون ما قرره الأولَين واحتجا له، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٨١٧-٨١٨)، ويذهب مذهب الأولَين في معنى القانون، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (٢/ ٦٢٠-٦٢٢)، وقال: «والمقصود بمخالفة القانون: إنكار وجود قاعدة قانونية موجودة، أو تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها»، ونبه -محيلاً على محكمة النقض المصرية- إلى أنه «لا يهم ما إذا كان الطاعن قد طالب بتطبيق القاعدة القانونية محل المخالفة أمام القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه، بل لا

يهم أن يكون الطاعن قد طالب بعدم تطبيقها...ذلك أن الفرض هو علم القاضي بالقانون ووجوب تطبيقه بقاعدته المنطبقة على الواقعة من تلقاء نفسه»، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (٨١٤)، وأصول المحاكمات المدنية له: (٧٩٩)، والموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض لـ د.أحمد مليجي: (٥/ ١٠٨-١١٢)، والقضاء الإداري - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام لـ د.سليمان الطماوي: (٨٤٥، ٨٤٧-٨٤٩، ٩٦٧-١٠١٦)، وقال عن وجه مخالفة القانون بصفته وجهاً من أوجه النقض عند مجلس الدولة الفرنسي: «ومدلوله هنا لا يختلف كثيراً عنه كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، ومن ثم فإننا نحيل في التفاصيل إلى الكتاب الأول من هذا المؤلف»، وقد ذكر هناك -أعني: مؤلَّفه القضاء الإداري - قضاء الإلغاء: (٦٧٢-٦٧٣، ٦٩٨-٧٠٧)- أن المراد بالقانون: جملة القواعد القانونية مهما كان مصدرها، وأن أوجه مخالفة القاعدة القانونية ثلاثة، هي المخالفة المباشرة بترك العمل بمقتضاها، والخطأ في تفسيرها، والخطأ في تطبيقها كما سيأتي في الحاشية الثالثة والخمسين، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٣٩٤-٣٩٥)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - «قضاء الإلغاء، المرافعات الإدارية، القضاء الكامل، قضاء التعويض» لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٥٢٠-٥٢٢)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٥٢٢-٥٣١)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٦١١-٦١٨)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف: (٣٤٤-٣٤٥، ٣٤٧-٣٤٨)، والرقابة القضائية لأعمال الإدارة لـ د.بكر القباني ود.محمود عاطف البنا: (٣٢٩)، ومجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٦٠٦-٦١٣)، وقواعد وأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر لـ د.جورجي شفيق ساري: (٦٧١-٦٧٤)، والقضاء الإداري لـ د.إدوار عيد: (١/ ٦٠٨-٦٢٠).

ما يدخل في اسم النظام

هذا، وقد **قررت المحكمة الإدارية العليا أن النظام يدخل فيه -فضلاً عن الأنظمة المسماة- العقد المبرم مع جهة الإدارة والاتفاقيات الدولية حكماً**، انظر: مجموعة المبادئ

التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ١٢٦، ٢/ ٥٢٤، ٥٩٢، ٦١٢).

ما يتوجه الاعتراض به من الأسباب وما لا يتوجه به

وانظر فيما يتوجه الاعتراض به من الأسباب التي حواها الحكم المعترض عليه وما لا يتوجه به وفي استخلاص القضاء من الحكم: نظرية الأحكام في قانون المرافعات لـ د.أحمد أبو الوفا: (٢٢٤-٢٣٩، ٢٨٢-٢٩٢)، وقرر من حيث الجملة أن الأسباب الواقعية تكمل المنطوق وأنها أسباب جوهرية، وأن الأسباب القانونية تسوغه وأنها أسباب عرضية، وقال في بيان معناهما: «من الأسباب ما يبرر الواقع الذي استخلصه القاضي، ومن الأسباب ما يبرر إرساء القاعدة القانونية بصدده، وتسمى الأولى الأسباب الواقعية، وتسمى الثانية الأسباب القانونية».

مدار خطأ القضاة

فائدة: قال الشمس ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات. فالأدلة، تعرِّفه الحكم الشرعي الكلي. والأسباب، تعرِّفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه. والبينات، تعرِّفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها، أو في بعضها. مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب، فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة وغيره. وعلى العلم بالسبب المثبت لحكم الشارع في هذا البيع المعين، وهو كون هذا الوصف عيبا يسلط على الرد أم ليس بعيب، وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس أو العادة أو العرف أو الخبر، ونحو ذلك. وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين، وهي كل ما يبين له صدق أحدهما يقينا أو ظنا»، انظره في: بدائع الفوائد له: (٤/ ١٣١٨-١٣١٩).

**(٦) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة أو الأنظمة»، وفيها تعريفاته، وما يتضمنه، وصوره:**

انظر: النقض في المواد المدنية والتجارية لـ حامد فهمي ود.محمد حامد فهمي: (٣٧٩)، وعرفا الخطأ في تطبيق القانون بقولهما: «العمل في الدعوى بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها»، ثم قالا: «ومن الخطأ في تطبيق القانون الخطأ في تكييف فهم الواقع في الدعوى»، والنقض المدني لمحمد وليد الجارحي: (٤٢٨، ٦١٢)، وعرف الخطأ في تطبيق القانون بقوله: «عدم التطابق -كليا أو جزئيا- بين ما قاله الحكم ومفترض القاعدة القانونية واجبة التطبيق»، ويريد بمفترض القاعدة القانونية: «مجموعة العناصر الواقعية» التي رتب القانون عليها أثراً، كالخطإ المولد ضرراً الذي رتب القانون على من صدر منه التزاماً بالتعويض، ويخلص إلى أن الخطأ في تطبيق القانون يقع «إذا أنزل القاضي حكم القاعدة القانونية على وقائع لا تتطابق مع مفترضها، أو لم ينزل هذا الحكم على وقائع تتطابق وتتساوى مع هذا المفترض» وإذا أعمل القاعدة القانونية في محل غير صالح لإعمالها، كإعمال قواعد القانون المدني في محل تحكمه اتفاقات جارية بين أطرافه، والنقض المدني لـ د.مصطفى كيرة: (٤٦٣)، والنظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية لـ د.نبيل عمر: (١٨٤-١٩٢)، والوسيط في الطعن بالنقض له: (١٩٨-٢٠٢)، والطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لـ د.عبدالعزيز خليل بديوي: (٢٠٢)، ونظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية لطه الشريف: (٧٣)، وقضاء النقض في المواد المدنية والتجارية لأحمد هلالي: (٣٠٥)، وطرق الطعن في الأحكام الإدارية لـ د.أحمد حمام: (٢٦٧، ٢٧٤)، وموسوعة الطعون في الأحكام لـ د.أحمد مليجي: (٣/ ١٤٨)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٧٧٤)، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لـ محمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (٢/ ٩٨٨-٩٩١)، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٨١٧)، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (٢/ ٦٢٠-٦٢٢)، وقال: «أما الخطأ في تطبيق القانون فيوجد بتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، أو تطبيقها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها

صور الخطأ في تطبيق القانون

القانون، أو برفض تطبيقها على واقعة تنطبق عليها»، والمرافعات المدنية والتجارية له ولـ د.عبدالمنعم الشرقاوي: (١/ ٢٠٠)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (٩٤٥)، وأصول المحاكمات المدنية له: (٧٩٩)، والموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض لـ د.أحمد مليجي: (٥/ ١٠٨-١١٢)، والقضاء الإداري - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام لـ د.سليمان الطماوي: (٨٤٧، ٨٤٩-٨٥٠، ٩٦٧-١٠١٦)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٣٩٤-٣٩٥)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - «قضاء الإلغاء، المرافعات الإدارية، القضاء الكامل، قضاء التعويض» لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٥٢٠-٥٢٢)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٥٢٢-٥٣١)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٦١١-٦١٨)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف: (٣٤٤-٣٤٥، ٣٤٧-٣٤٨)، والرقابة القضائية لأعمال الإدارة لـ د.بكر القباني ود.محمود عاطف البنا: (٣٢٩)، ومجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٦٠٦-٦١٣)، وقواعد وأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر لـ د.جورجي شفيق ساري: (٦٧١-٦٧٤)، والقضاء الإداري لـ د.إدوار عيد: (١/ ٦٠٨-٦٢٠).

**(٧) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الخطأ في تأويل أحكام الشريعة أو الأنظمة»، وفيها تعريفاته، والمراد بالخطإ فيه، وما يرد عليه:**

المراد بالتأويل وما يرد عليه

انظر: النقض في المواد المدنية والتجارية لـ حامد فهمي ود.محمد حامد فهمي: (٣٧٨)، وعرفا الخطأ في تأويل القانون بقولهما: «إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الحق»، والنقض المدني لمحمد وليد الجارحي: (٤٣١)، وعرفه بقوله: «انحراف بمعنى النص عن مراد الشارع منه»، وقال: «وأول ما نلفت النظر إليه في هذا الخصوص أن المقصود بالقانون الذي يقع الخطأ في تأويله أو في تفسيره هو نصوص التشريع المكتوب وحدها»، والنقض المدني لـ د.مصطفى كيرة: (٤٦٥-٤٦٦)، وهو بمعنى الخطأ في تفسير القانون عنده، والنظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية

والتجارية لـ د.نبيل عمر: (١٩٦-١٩٧)، وقرر أن معناه عند الفرنسيين: «الخطأ في تفسير القاعدة القانونية، ويؤدي ذلك إلى الوصول إلى حل خاطئ لمسألة قانونية»، وذكر أن المقرر في طريقة أهل فن القانون المدني في النظر قصر مورده على التشريع ليس إلا، أي: القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة، والوسيط في الطعن بالنقض له: (٢١٢-٢١٥)، والطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لـ د.عبدالعزيز خليل بديوي: (١٤٦، ٢٠٢-٢٠٤)، والتأويل مرادف للتفسير عنده، ونظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية لطه الشريف: (٧٣-٧٤)، وطرق الطعن في الأحكام الإدارية لـ د.أحمد حمام: (٢٦٧، ٢٧٤)، وقضاء النقض في المواد المدنية والتجارية لأحمد هلالي: (٣٠٥)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٧٧٤)، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لـ محمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (٢/ ٩٨٨-٩٩١)، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٨١٧)، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (٢/ ٦٢٠-٦٢٢)، وقال: «أما الخطأ في تأويل القانون فيوجد عندما يخطئ القاضي في تفسير نص قانوني غامض»، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (٩٤٥)، وأصول المحاكمات المدنية له: (٧٧٩)، والموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض لـ د.أحمد مليجي: (٥/ ١٠٨-١١٢)، والقضاء الإداري - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام لـ د.سليمان الطماوي: (٨٤٥، ٨٤٩-٨٥٠، ٩٦٧-١٠١٦)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٣٩٤-٣٩٥)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - «قضاء الإلغاء، المرافعات الإدارية، القضاء الكامل، قضاء التعويض» لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٥٢٠-٥٢٢)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٥٢٢-٥٣١)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٦١١-٦١٨)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف: (٣٤٤-٣٤٥، ٣٤٧-٣٤٨)، والرقابة القضائية لأعمال الإدارة لـ د.بكر القباني ود.محمود عاطف البنا: (٣٢٩)، ومجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري:

(٦٠٦-٦١٣)، وقواعد وأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر لـ د.جورجي شفيق ساري: (٦٧١-٦٧٤)، والقضاء الإداري لـ د.إدوار عيد: (١/ ٦٠٨-٦٢٠)، وإنما نبهت على أن التأويل والتفسير مقولان بطريق الترادف عند معشرٍ منهم؛ لئلَّا يستصحب من نظر في فن أصول الفقه اصطلاح أهله الأخص في معنى التأويل.

**(٨) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «المبدأ القضائي»، وفيها تعريفاته، وبعض ما يلزم فيه:**

انظر: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ن، ١٠٤-١٠٩)، والمبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: (١٦، ٣٣)، وعرفته الهيئة العامة بالمحكمة العليا في قرارها ذي الرقم: (٢/ أ) والتاريخ: ٢٩/ ٠٨/ ١٤٢٤هـ بما نصه: «القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا، وتُراعى عند النظر في القضايا، وإصدار الأحكام والقرارات»، ومدخل لدراسة وتحليل مبادئ وقرارات الهيئة القضائية العليا ومجلس القضاء الأعلى بهيئتيه الدائمة والعامة والمحكمة العليا لفضيلة الشيخ د.نايف بن أحمد الحمد: (٧-٩)، والمبادئ القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.منصور بن محمد الشبيب: (٣٩-٦٨، ١١٧-١١٩، ١٢٣، ١٥٨-١٥٩)، واستقصى في ذكر تعاريفه استقصاء واسعاً وناقشها، واختار في تعريفه قوله: «قرار قضائي ملزم، ينطبق على وقائع متعددة، صادر عن جهة مختصة في حدود اختصاصها»، وجعل للمبادئ القضائية أركاناً هي: مصدِر المبدأ القضائي، والواقعة التي تحتاج إلى حكم قضائي، والحكم، وجعل من شرائط ثانيها: «أن لا تكون الواقعة التي قرر المبدأ القضائي لها مختصة بأشخاص معينين، أو بزمان خاص...على أنه ينبغي التنبه إلى أن المؤثر في هذا: التقييد بأشخاص الأعيان، أما التقييد بالصفات، كأن يقرر المبدأ القضائي مبدأ خاصاً في اعتداء الأطباء -مثلاً- فهذا لا يقدح ولا يخل

تعريف الهيئة الدائمة بالمحكمة العليا

بعض ما يلزم في المبادئ القضائية

بهذا الشرط»، وعدَّ من مراحل تكوين المبدأ القضائي تكرار الأحكام «في الوقائع المتشابهة ذات الموضوع الواحد، والصفات المتشابهة»، وقال في وجه عده كذلك: «يعد تكرار الحكم القضائي دلالة على أن الحكم المقضي به معتد به لدى جهات التقاضي التي تملك نقض الحكم والطعن فيه؛ مما يجعل تكرار الحكم، وعدم نقضه يشعر بأن هذا الحكم بمنزلة المبدأ القضائي وإن لم يصرح به...إلا أن هذا الأمر...ليس بلازم، بل الأصل في المبادئ القضائية في المملكة العربية السعودية أنها تؤخذ من خلال ما تقرره المحكمة العليا، فيمكن أن تقرر مبادئ قضائية ابتداءً من دون أن تتكرر الأحكام القضائية»، والمبادئ القضائية في القضاء العام من المبدأ رقم (١٠٠) من باب الرهن إلى المبدأ رقم (٢٢٧) من باب الوكالة - دراسة تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.عبدالرحمن بن سيف السيف: (٣٧-٣٩)، والمبادئ القضائية في القضاء العام «من المبدأ رقم (٣٦٧٠) من باب الدعاوى والبينات، إلى المبدأ رقم (٣٨٥٠) من باب الشهادة» - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.عصام بن أحمد الحكمي: (٦٢-٦٥)، واختار في تعريف المبادئ القضائية قوله: «هي الأحكام التي تعالج مسائل قضائية تنطبق على وقائع متعددة في باب أو أكثر مستنبطة من أحكام قضائية، أو صادرة من جهة مختصة»، والمبادئ القضائية في القضاء العام الصادرة لعام ١٤٣٨هـ ١٤٣٩هـ - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.إبراهيم بن أحمد الجنوبي: (٥٩-٦٨)، والمبادئ القضائية في القضاء العام في الربا والبيع والقرض والمقاولات - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.عبدالرحمن بن رزق الله السلمي: (٦٧-٨٧)، واختار في تعريفه قوله: «تقرير قضائي عام ملزم، دعت إليه الحاجة غالباً، صادر عن جهة مختصة»، ودائرة توحيد المبادئ لـ د.جابر جاد نصار: (٢٢).

ما يستثنى من مرحلة التكرار

**(٩) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها»، وفيها العلاقة بين التكييف والتوصيف، وتعريف التكييف، وضابط المؤثر منه:**

انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين: (٢/ ٣٥٣-٣٥٨)، وعنده أن الوصف والتكييف شيء واحد، والتكييف الخاطئ في الدعوى المدنية لـ د.غني جادر وزمن كاطع: (٣٠-٣٦)، والتكييف عندهما هو: وصف الواقعة، والنقض في المواد المدنية والتجارية لـ حامد فهمي ود.محمد حامد فهمي: (١٦٤-١٦٥، ١٦٧-١٦٨)، وقالا في تعريفه وتفسيره: «توخي معاني القانون في حاصل فهم الواقع في الدعوى، أي رد هذا الواقع إلى حكم القانون أو وضعه تحت عموم القاعدة القانونية المنطبقة هي عليه. فتكييف القاضي حادثاً أو أمراً أو عقداً أو تصرفاً هو تسميته إياه باسم قانوني يحصل به ما لمسمى هذا الاسم من آثار وأحكام قانونية»، والتسمية ههنا -فيما أحسب- وصف في الجملة، وجعلا من مثال الخطأ الذي لا أثر له على قضاء الحكم الخطأ في تكييف بعض وقائع الدعوى إذا كانت النتيجة المرتبة عليه سليمة وفقاً للتكييف السليم في حكم القانون، وفي مثال له قالا:

ضابط المؤثر من الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها

**«الخطأ الذي يصح أن يقال عنه إن الحكم المطعون فيه قد بني عليه إنما هو الخطأ الذي إذا وقع في التكييف يمتد أثره إلى منطوق الحكم فيفسده؛ أما ما يقع من الخطأ في التكييف فحسب ثم ينقطع أثره عن نتيجة الحكم فإنه يكون خطأ ظاهريا تزيله الاستعاضة عن هذا التكييف الخاطئ بتكييف آخر صحيح يتسق مع منطوق الحكم»**، وأدرجاه في تطبيق القانون والخطإ فيه كما تقدم، والنظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية لـ د.نبيل عمر: (١٣٨، ١٤٨)، وعنده أن وصف الواقعة هو تكييفها، والطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لـ د.عبدالعزيز خليل بديوي: (٢٠٤)، والنظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات لـ د.محمد محمود إبراهيم: (٣٩، ٥٩-٧٨)، وتكييف الواقعة الإجرامية - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة عين شمس لـ د.محمد علي سويلم: (٣٠-٣٧)، وحدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لـ د.ثروت عبدالعال أحمد: (١٠٧، ١١٦-١٢٠)، والقضاء الإداري - قضاء التعويض وطرق الطعن في

الأحكام لـ د.سليمان الطماوي: (٨٤٥، ٨٥٠-٨٥١، ٩٦٧-١٠١٦)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٣٩٤-٣٩٥)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - «قضاء الإلغاء، المرافعات الإدارية، القضاء الكامل، قضاء التعويض» لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٥٢٠-٥٢٢)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٥٢٢-٥٣١)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٦١١-٦١٨)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف: (٣٤٤-٣٤٥، ٣٤٧-٣٤٨)، والرقابة القضائية لأعمال الإدارة لـ د.بكر القباني ود.محمود عاطف البنا: (٣٢٩)، ومجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٦٠٦-٦١٠، ٦١٢-٦١٣)، وقواعد وأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر لـ د.جورجي شفيق ساري: (٦٧١-٦٧٤)، والقضاء الإداري لـ د.إدوار عيد: (١/ ٦٠٨-٦٢٠)، ويستفاد معنى هذا المصطلح أيضاً من عكس معنى التكييف الصحيح المقرر معناه في مثل: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين: (١/ ٤١-٤٩، ٥٥-٥٧)، والوسيط في توصيف الأقضية له: (٢٠-٢٢، ٣٦، ٥١، ١٤٧-١٦١)، وقال فيهما في تعريفه: «تنزيل الحكم الكلي على الواقعة القضائية لمطابقتها له».

**(١٠) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «تنازع الاختصاص»، وفيها المراد به، وما يتأتى منه بين محاكم ديوان المظالم:**

انظر: الوجيز في المرافعات المصرية لعبدالفتاح السيد بك: (٢٨٢)، والمرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف: (٣٠٣)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٣٢٨-٣٣٥)، وشرح قانون الإجراءات المدنية لـ د.عبدالباسط جميعي: (١٣٧)، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (١/ ٥٣٧-٥٣٨)، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٣٣٣)، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (١/ ٦٥٩-٦٦٠)، والمرافعات المدنية والتجارية له

ولـ د.عبدالمنعم الشرقاوي: (١/ ٢٩٤)، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (٢٠٢-٢٠٦)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (٤٦٩-٤٧٠)، وأصول المحاكمات المدنية له: (٣٨١-٣٨٢، ٣٩٠)، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل إسماعيل عمر: (٦٨-٨٥)، والقانون القضائي الخاص لـ د.إبراهيم سعد: (١/ ٥٣٢)، وموسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيد: (٢/ ٥٩٧-٥٩٨)، والموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض لـ د.أحمد مليجي: (٢/ ٦٣-٦٨).

ما يذكره المحال عليهم في هذه الحاشية

هذا، ويلحظ أن عامة المحال عليهم ههنا إنما يذكرون التنازع في الاختصاص النوعي والولائي، وظاهر أن المنظم خص المراد بهذا المصطلح بالتنازع الواقع بين محاكم ديوان المظالم بمقتضى الفقرة ذات الرقم: (و) من المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ، ونصها: «تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:...و- تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان»، ومن هنا فلا يتأتى حمله إلا على ما يمكن وقوعه بينها، وهو تنازع الاختصاص المكاني بين محاكم الطبقة الواحدة، وتنازع الاختصاص النوعي بين محاكم الطبقات المختلفة، وتنازع الاختصاص النوعي بين محاكم الموضوع بمختلف طبقاتها ومحكمة التنفيذ الإدارية، والمراد من هذه الإحالة توقيف الناظر على معنى التنازع في الاختصاص بإطلاقٍ لا بقيدٍ ما، وهي تفيده، وأما **التنازع في الاختصاص في حقيقته الجملية** المقررة عند أهل صناعة قانون المرافعات فيمكن أن يقرب معناه بأنه: «**استمساك محكمتين أو محكمة وجهة مخولة بولاية القضاء بالنظر في دعوى أو بتخليهما عنه أو ما ينشأ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين عنهما**».

ما يتأتى وقوعه من صور تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم

**(١١) حاشية على لفظ: «الخصومة» من تقريب معنى مصطلح: «الأحكام القابلة للاستئناف»، وفيها تعريف الخصومة، والمطالبة القضائية، والدعوى، والادعاء، والحق الموضوعي، وذكر العلاقة بينها، وبعض آثار ما يقرر فيها:**

تعريف الخصومة

قيل في تعريف الخصومة إنها: «الحالة القانونية (l' état de droit) الناشئة من رفع الدعوى»، انظره في: المرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٣٧٨/ الحاشية الأولى، ٤٧٨)، وقال: «وهي تقتضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع، وتبدأ هذه الإجراءات بالمطالبة القضائية (le litige) وتنشئ الخصومة علاقة قانونية بين طرفيها تمنحهما حقوقاً وتلزمهما بواجبات»، وقال في موضع آخر عن الخصومة: «وكذلك يجب التمييز بين الدعوى والخصومة (l'instance) أي القضية وهي مجموع الإجراءات التي تتخذ أمام القضاء من وقت رفع الدعوى إلى صدور الحكم فيها، أو بعبارة أخرى العلاقة القانونية التي تنشأ بين المتنازعين بسبب قيام المطالبة القضائية بينهم»، وانظر في معناها: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف: (٣١٣-٣١٥/ الحاشية الأولى، ٥٢٧-٥٢٨)، وسماها صلة التقاضي أو التداعي، وأصول المرافعات لـ د.أحمد مسلم: (٣٠٨، ٣٧٥)، وقرر أن تسمية إجراءات التقاضي بالخصومة أغلب من تسميتها بالدعوى، وشرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي: (١/ ٣٦-٣٧)، وقال في تعريفها: «مجموعة الإجراءات التي تستمر من وقت المطالبة القضائية إلى الفصل في الموضوع أو انقضاء الإجراءات بمثل الترك أو الصلح أو السقوط»، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (١/ ٥٥٤، ٢/ ٢)، وقالا: «الخصومة القضائية أن يكلف شخصٌ خصمه بالحضور أمام القضاء ليقتضي منه حقاً ثابتاً أو مزعوماً وليحصل على حكم باحترام هذا الحق أو رده»، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٣٤٣-٣٤٥)، وقال في تعريفها في موضع: «مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحياناً الغير والتي ترمي إلى إصدار قضاء يحقق هذه الحماية [يريد الحماية القانونية للحق أو المركز القانوني المتنازع فيه أو المهدد

بذلك]»، وقال في تعريفها في موضع آخر: «الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء، كما يقصد بها مجموعة الأعمال التي ترمي إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء»، وذكر أن أول إجراءاتها المطالبة القضائية، وقال في تعريفها: «عمل إجرائي موجه من المدعي أو من يمثله إلى المحكمة يقرر فيه وجود حق أو مركز قانوني معين اعتدي عليه ويعلن رغبته في حمايته بإحدى صور الحماية القضائية المختلفة في مواجهة المدعى عليه»، وبيَّن أن تكييفها بأنها رابطة قانونية إجرائية يتفرَّع عليه مفارقتها الحق في الدعوى -في اصطلاحه- ورابطة الحق الموضوعي؛ لأجل أن الخصومة لا يلزم أن تقوم على حق يستحق صاحبه أن يحكم له به، وأما الدعوى فيلزم أن تقوم عليه، ولأجل أن رابطة الحق الموضوعي رابطة موضوعية على خلاف رابطة الخصومة، واستعرض النظريات في تكييف الخصومة واختار أنها عمل قانوني مركب تتابعي يتوقف كل فرد من أفراده على ما قبله، وتكون الآثار الناتجة عن آخر فرد منه بصورة مباشرة ناتجة عما قبله بصورة غير مباشرة، ومن أخص ما قصد إليه في هذا التكييف فصل الخصومة وشرائطها عن الحق في الدعوى -في اصطلاحه- وشرائطه الذي هو فرع عن الحق الموضوعي أو المركز القانوني، فالخصومة «تبدأ وتسير وتنتهي...بصرف النظر عن وجود الحق في الدعوى. وبالتالي بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي تحميه الدعوى...ولهذا فإن وجود الخصومة صحيحة لا علاقة له بشروط الحق في الدعوى»، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (١/ ١٣١، ٦٦٣، ٢/ ١٦)، وذكر جملة من تعريفات الخصومة، ومنها تعريف محكمة النقض المصرية، وهو قولها: «مجموعة الأعمال الإجرائية التي يطرح بها الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه»، وقرر أن الخصومة تفارق القضية؛ إذ القضية عنده هي: «الطلبات الموضوعية والوقتية يتم في الخصومة عرضها على القاضي وتحقيقها والفصل فيها»، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (١٠٨، ٤٥٨)، ونظرية الأحكام في قانون المرافعات له: (٣٦١-٣٦٢، ٥١١)، وأصول المحاكمات المدنية له: (١٢٣، ٤٨١)، ومبادئ الخصومة المدنية لـ د.وجدي راغب: (٥، ٥/ الحاشية الأولى)، وقال في تعريفها: «عبارة عن مجموعة الإجراءات

تعريف المطالبة القضائية

تعريف القضية

القضائية المتتابعة، يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه، وفقا لنظام معين يرسمه قانون المرافعات، تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع»، وقرر أن مذهب من جعلها حالة تنتج عن المطالبة القضائية يستلزم إخراج نفس إجراء المطالبة عن الخصومة القضائية، والنظرية العامة للعمل القضائي له: (٦٣٩-٦٤٠، ٦٤٨-٦٦٠)، واستعرض مستقصياً ما قيل في الخصومة وتكييفها وناقشه، وانتهى إلى تكييفها بأنها الشكل الإجرائي العام للعمل القضائي، أي: أن العمل القضائي يتشخص في الخارج في إجراءاتها في جملة الأحوال، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل عمر: (٦٦٣-٦٦٩)، وقرر أن تعريف متقدمي أهل فن قانون المرافعات للخصومة هو: «الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى ويترتب عليها حقوق والتزامات للخصوم وعليهم»، وأما المتأخرون منهم فيتفقون على قدر من حقيقتها، وهو أنها: «الوسط الإجرائي المكون من عديد من الأعمال الإجرائية بهدف خدمة الادعاء المطروح على المحكمة حتي يفصل فيه بحكم يحسم النزاع»، ثم يختلفون فيما وراء ذلك، واستعرض باستفاضة ما قيل فيها وناقشه، واختار هو في تعريفها قوله -بتصرف يسير-: «عمل قانوني مركب يتكون من سلسلة من الأعمال المتتابعة التي تمثل الشكل الإجرائي للعمل القضائي»، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (١٠٨، ٥١٠)، وقال في تعريف القضية: «هي مجموع الإجراءات التي تتخذ في الدعوى من وقت رفعها إلى الحكم فيها»، وموسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيد: (٢/ ٥-٦).

تعريف الدعوى

وبهذا يتبين أن الخصومة تفارق في حقيقتها ثلاث مصطلحات أخَر في صناعة الحقوق، هي: (الدعوى)، و(المطالبة القضائية)، و(الحق الموضوعي)، فأما الأول فقيل في تعريفه: «حق الإنسان في الالتجاء إلى سلطة القضاء للاستعانة بها على تقرير حق له أو تمكينه من الانتفاع به أو تعويضه عن الحرمان من هذا الانتفاع»، انظره بحروفه في: المرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٣٧٦-٣٧٨)، وقرر أن هذا التعريف هو المصطلح عليه في فن القانون المدني لا قانون المرافعات، فأما قانون المرافعات فالمراد بالدعوى فيه أنها: «وسيلة قانونية (voie de droit une)

رأي د.محمد حامد فهمي

يتوجه بها الشخص إلى القضاء لكي يحصل على تقرير حق له أو حمايته...فيتضح من هذا التعريف الأخير أن الدعوى ليست هي الوسيلة القانونية الوحيدة لحماية الحقوق، إذ إن الحقوق تحمى بطرق قانونية أخرى، مثل طرق التنفيذ وحق الدفاع الشرعي وحق الحبس» -وبهذا يتضح أن لفظ الدعوى مقول بالاشتراك في الاستعمال العرفي الخاص بأهل فن الحقوق-، **وقرر أنها بهذا المعنى عين معنى مصطلح المطالبة القضائية، وأنها به لا تلتبس بالحق الموضوعي الذي قامت من أجله، وأن التوهم جارٍ كثيراً في قصد معنى هذا المصطلح إما خلطاً بين إطلاقيه وإما جمعاً بينهما، وينتهي إلى أن تحقيق الخلاف بين الإطلاقين يقف عند الفائدة النظرية، وكذا الخوض في الخلاف في العلاقة بين الدعوى والحق الموضوعي.**

رأي د.عبدالباسط جميعي

وأما د.عبدالباسط جميعي فقد قرر الفرق في الاصطلاح بين الفنين، لكن خالف د.محمد فهمي في تقرير المدلول المصطلح عليه فيهما في: شرح قانون الإجراءات المدنية: (١٩٦-٢٠٣)، حيث قال: «وفي القانون، تطلق كلمة الدعوى تارة على الطلب الذي يقدم إلى القضاء ويقصد بها تارة أخرى وسيلة حماية الحق. والمعنى الأول هو المعنى الدارج والمألوف للكلمة، وهو المعنى الإجرائي...أما المعنى الثاني، وهو المعنى الموضوعي للكلمة، فهو ينظر إلى ماهية الدعوى أو طبيعتها القانونية... وبعض الفقهاء، يفرق ما بين الدعوى والمطالبة القضائية، ويحذر من فهم كلمة الدعوى بالمعنى الأول السابق بيانه...مقرراً أن الدعوى ينبغي أن تحمل على المعنى الثاني وحده، فهي الوسيلة أو السبيل إلى حماية الحقوق والذود عنها، أما استعمال صاحب الحق لهذه الوسيلة فعلاً فهو لا يسمى دعوى بل هو إجراء يطلق عليه اسم المطالبة القضائية. غير أننا نعتقد أن كلمة الدعوى تتسع للمعنيين جميعاً، وغاية الأمر أننا يجب أن نفرق بين معنى الدعوى في القانون الموضوعي -ومعناها في قانون المرافعات- وهو المعنى الإجرائي الذي تختلط فيه كلمة الدعوى بالمطالبة القضائية. ففي القانون المدني، يتكلم الشراح عن الدعاوى، لا باعتبارها قضايا مطروحة فعلاً على القضاء، بل باعتبارها وسائل لحماية الحقوق. أما في قانون المرافعات فإن الكلام عن الدعوى يتخذ وجهة عملية إذ يفترض أن الأمر قد طرح على القضاء وأن المطالبة

القضائية قد حصلت بالفعل...فإذا قلنا أن الحق هو قوام الدعوى أو عمادها، فليكن مفهوماً أننا نتحدث عن الدعوى بمعناها الموضوعي أي أننا في نطاق القانون المدني - أما إذا قلنا أن الدعوى تكون مقبولة ابتداء ويكون البحث في الحق المطلوب بمقتضاها لاحقاً لقبولها، فإنه يفهم من ذلك بداهة أننا في نطاق القانون الإجرائي، وأننا نتكلم عن الدعوى بمعنى الطلب المقدم إلى القضاء للفصل فيه بعد فحصه وتمحيصه»، وقرر أن البحث في اتصال الدعوى بالحق وانفصالها عنه محله القانون المدني لا قانون المرافعات، وقرر أن تعريف الدعوى بأنها: «حق التقدم إلى القضاء بأي ادعاء - أو بعبارة أخرى أن كلمة الدعوى مرادفة لكلمة «حق التقاضي»» غلطٌ سرى في قانون المرافعات، وكان أوجبه سريان تعريفها المسطور في نظم جوستنيان المنقول نقلاً محرفاً عن بعض أهل الفن في النظر.

رأي د.أحمد مسلم

وقُرر قريب مما مضى في: أصول المرافعات لـ د.أحمد مسلم: (٣٠٧)، فقال: «ويسمى الطلب الذي يرفع إلى القضاء للحصول على حكم باقتضاء حق أو حمايته أو تقريره: الدعوى، بمعنى المطالبة القضائية. وهذا المدلول هو الدارج في لغة المرافعات».

رأي د.طعيمة الجرف

وأما د.طعيمة الجرف فيرى أن **تحقيق القول في حقيقة كل واحد من الحق الموضوعي والدعوى والمطالبة القضائية من حيث الاستقلال أو الاندماج ذو ثمرة عملية، وهي أنه يتفرع عنه تقسيم شروط الدعوى وتعيين حقيقة كل قسم وإدراج ما تصدق عليه حقيقة أحد الأقسام من أفراد الشروط تحته واختصاص كل قسم بآثاره، ويتفرع عن قسمة شروط الدعوى قسمة الدفوع فيها بحسب ما تعود عليه من الشروط وتعيين حقيقة كل قسم وإدراج ما تصدق عليه حقيقة أحد الأقسام من أفراد الدفوع تحته واختصاص كل قسم بآثاره الناتجة عن تأثرها بمتعلقها من الشروط؛** وذلك باعتبار أن الدفوع «بمعناها العام والواسع ليست في الحقيقة سوى جزاء طبيعيا يرتبه القانون على تخلف أحد من هذه الشروط»، فإذا ما قدِّر أن هذه المصطلحات الثلاث متمايزة مستقلة على طريقة المتأخرين من أهل فن المرافعات؛ فأقسام الشروط إذاً ثلاثة، هي: ١- الشروط المتعلقة بالحق الموضوعي، وتسمى: شروط الموضوع،

٢- والشروط المتعلقة بالدعوى، وتسمى: شروط القبول، ٣- والشروط المتعلقة بالمطالبة القضائية، وتسمى: شروط الشكل، وعلى وزان هذا تأتي الدفوع، ثم حكى عن أهل الفن إجماعهم على تعريف الدعوى بأنها: «السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد ويتمكنون بمقتضاها من الالتجاء إلى القضاء طلبا لحماية حقوقهم المعتدى عليها أو لتقرير هذه الحقوق أو للتعويض عنها»، وقرر أن الحق الموضوعي مايز للدعوى منفك عنها لأوجه من أخصها أن الدعوى سابقة في الوجود للحق؛ وذلك باعتبارها عنصر الحماية القانونية التي يقوم بها الحق في الاصطلاح الحقوقي، إذ الحق: «مصلحة يحميها القانون»، فإذا كانت سابقة له في الوجود وكانت شرطاً لوجوده؛ امتنع أن يكون وإياها شيئاً واحداً، وأما المطالبة القضائية فقد عرفها بقوله: «واقعة الالتجاء الفعلي إلى القضاء»، انظر ما قرره في: شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة باريس له: (٩-١٣، ٢٠-٢١، ٢٣-٣٢، ٦٧-٦٨، ٧٠-٧١، ٧٤).

منع الاشتراك في معنى الدعوى

وانظر في منع أن يكون للدعوى غير مدلول: المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً لـ د.فتحي والي: (١/ ١٣٢-١٣٣).

تتمة تعريفات الدعوى

وانظر في معنى الدعوى: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف: (٣١٣-٣١٥، ٣١٤-٣١٥/ الحاشية الأولى)، وعرفها بقوله: «حق الالتجاء إلى السلطة القضائية للاستعانة بها على تقرير الحق»، وقال في تعريف الحق: «فائدة يقررها القانون لصالح الأفراد»، وقال أيضاً: «وللدعوى معنى آخر في عرف العامة هو توجيه الإجراءات القضائية ضد شخص ما أو المطالبة القضائية بزعم من المزاعم ولكن الاسم القانوني لهذا العمل هو المطالبة القضائية (demande en justice ou demande judiciaire) وفي لغة العرف اسمه رفع الدعوى وإقامتها...وقد يستعمل بالعربية لفظ دعوى في التعبير عن التداعي فيقال سير الدعوى»، وشرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي: (١/ ٣٤-٣٥)، وقرر أن تعريف قدماء أهل فن قانون المرافعات في النظر للدعوى قولهم: «حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الأداء

له»، وأن تعريف المتأخرين منهم لها قولهم: «وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته»، ولم ير تعارضاً بين هذا التعريف وأن تكون الدعوى جزءاً من حقيقة الحق، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (١/ ٥٥٤)، وقالا: «الدعوى هي السلطة المخولة لكل شخص له حق يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القضاء؛ لإقرار هذا الحق إذا جحد أو رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب»، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٥٨-٦١)، وقال: «الدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية»، ويريد بذلك الحق في الحصول على حكم لمصلحة المدعي يحمي الحق المدعى به لتحقق شروط استحقاق هذا الحق فيه، وبيَّن أن كثيراً من الخلاف الجاري في تعريف الدعوى عند أهل صناعة قانون المرافعات راجع إلى اختلاف الجهات الملحوظة في التعريف لا إلى اختلاف الحقائق في نفس الأمر، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (١/ ١١٤-١٢١)، ومبادئ الخصومة المدنية لـ د.وجدي راغب: (١٠٣، ١٠٧)، وقال: «الدعوى عبارة عن ادعاء قانوني لدى القضاء»، وعرف الادعاء بأنه: «عبارة عن تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني قبل شخص آخر بناء على واقعة أساسية معينة»، وهو عنده أعم من المطالبة القضائية، وعرف المطالبة القضائية بأنها: «الإجراء الذي يتم به رفع الدعوى»، والنظرية العامة للعمل القضائي له: (٤٢٧- ٤٣٠، ٤٣٢-٤٣٥، ٤٥١-٤٥٥)، وبيَّن وجه كونه أعم منها ههنا وهو أن الادعاء يجوز أن يقع سابقاً لها، وأنه قد يتخذ صوراً يعتد بها القانون، منها: المطالبة القضائية والإعذار وقد لا يتخذ هذه الصور، وعرض الخلاف في حقيقة الدعوى عرضاً حسناً، وقال عن المعنى الذي اختاره لتعريف الدعوى -متابعاً فيه أستاذه د.أحمد مسلم-: «وإننا نعتقد أن هذا هو المعنى المقصود بالدعوى في القانون الإجرائي، فالمقتضيات التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى كالمصلحة والصفة ليست في حقيقتها سوى أوصاف في الادعاء...**وتصوير الدعوى كادعاء أقرب إلى البداهة، حيث لا يتفق مع معناه في اللغة فحسب، وإنما يتمشى مع التعبيرات الفنية المستخدمة فيها، فيقال رفع الدعوى، وقبول الدعوى،**

رأي د.وجدي راغب

تعريف الادعاء

**وترك الدعوى، وإن الدعوى على أساس وعلى غير أساس، وكلها تعبيرات تنصرف إلى الادعاء»**، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (١٠٣-١٠٧)، وقرر أن إطلاق اسم الدعوى على الخصومة أو المطالبة القضائية خطأ، واختار في تعريفها أنها: «سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون» دون تعريفها الدارج بأنها: «سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو حمايته»؛ لأجل تمانع القول بأن الدعوى سلطة ووسيلة تقرر لحماية الحق -أي: أنها غير الحق- وأنها مع ذلك جزء من حقيقته، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (١٠١-١٠٢)، وبيَّن أن بعضاً من أهل الفن ينقدون تعريفها بأنها: «وسيلة حماية للحق»؛ من أجل أن بعض الدعاوى لا تستند إلى حق ذاتي، وموسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيد: (١/ ٥١-٥٤).

رأي د.أحمد أبو الوفا

**وقد قرر جملتهم أن من أخص المعاني التي تفارق الخصومة بها الدعوى: أن الدعوى تقوم على الاستناد إلى حق يعترف به القانون، بخلاف الخصومة فيجوز ألا تكون مستندة إلى حق، وأن الدعوى وسيلة مقررة لحماية حق سابقة في الوجود على مباشرة الخصومة أمام القضاء من خلال إجراءات أولها المطالبة القضائية.**

أهم ما تفارق الخصومة به الدعوى

**هذا، وبعض أهل الفن يجعل الفائدة من التفريق بين مصطلحي: (المطالبة القضائية) و(الدعوى) أن الحكم في شكل الدعوى لا يمنع من إعادة النظر في موضوعها، كما لو رفعت على غير ذي صفة فحكم بعدم قبولها ثم رفعت على صاحب الصفة**، انظره في: المطالبة القضائية أمام ديوان المظالم لـ د.فهد الدغيثر: (٣٧-٣٩، ١٦٢)، **وإذا تبين أن الدعوى في اصطلاح فن قانون المرافعات هي عين المطالبة القضائية؛ صح أن تُعقد هذه الفائدة في الفرق بين مصطلحي: (الدعوى) و(الحق الموضوعي)**، ولما كان قد ظهر أن مدلول مصطلح المطالبة القضائية هو عين مدلول مصطلح الدعوى فيما مضت حكايته، بقي القول في تعريف الحق الموضوعي، وقد قيل في تعريفه: «صلة شرعية بين الإنسان والمال، صلة وجوب وأداء»، انظره في: شرح القانون المدني لأحمد فتحي زغلول: (٥١)، وانظر فيه: الوسيط في شرح القانون المدني لـ د.عبدالرزاق السنهوري: (١/ ١٠٣)، والوجيز في شرح القانون المدني له: (٣-٤)،

فائدة التفريق بين المطالبة القضائية والدعوى

تعريف الحق الموضوعي

ومصادر الحق في الفقه الإسلامي له: (١/ ٨، ٩)، وقال في جميعها في تعريفه: «مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد»، وعلم أصول القانون له: (٢٢٣)، وقال في تعريفه: «مصلحة يحميها القانون لشخص معين»، والوافي في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية لـ د.سليمان مرقس: (١/ ٥٦٤، ٥٦٩)، وقال: «الحق droit subjectif سلطة أو قدرة إرادية pouvoir de volonté يخولها الشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة، تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون»، والمدخل إلى القانون لـ د.حسن كيرة: (٤٤١)، وقال فيه: «الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر»، ونظرية الحق لـ د.عبدالفتاح عبدالباقي: (٨)، وقال فيه: «سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها أن يجري عملاً معيناً أو أن يلزم آخر بأدائه له تحقيقاً لمصلحة مشروعة».

تقرير لـ د.فتحي والي قد يخفف الإشكال

وههنا نقل أحسب أنه يحسن إيراده قبل ختم هذه الإشارة؛ عسى أن يخفف بعض الإشكال ويجلوَ بعض الالتباس، وهو ما ذكره د.فتحي والي واختاره في علاقة الدعوى بالحق الموضوعي -مع لحظ أنه يختار في الدعوى أنها حق قائم بنفسه-، فيقول: «يكاد يجمع الفقه الحديث على أن الدعوى مستقلة عن الحق الموضوعي، فهي ليست ذات الحق، كما أنها ليست عنصراً من عناصره...فالدعوى قد توجد بغير ثبوت حق موضوعي: من هذه مثلاً الدعوى بطلب اتخاذ إجراء وقتي أو احتياطي. فهنا يوجد الحق في الدعوى بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي...إنه ليس صحيحاً ما قيل من أن الدعوى توجد قبل الاعتداء أو المنازعة. فالدعوى لا توجد إلا بعد الاعتداء على الحق. والواقع أن أصحاب هذا الرأي يخلطون بين الحماية القانونية التي يتمتع بها الحق قبل الاعتداء عليه وبين صورة خاصة من صور الحماية القانونية وهي الحماية القضائية...فالحماية القانونية هي عنصر في الحق، ولهذا توجد دائماً ما وجد الحق، أما الحماية القضائية ووسيلتها فإنها لا حاجة إليها إلا بعد الاعتداء على الحق. ولهذا فإنها لا يمكن أن تكون عنصراً فيه»، انظره في: المبسوط في قانون القضاء المدني له: (١/ ١٢٥-١٢٧)، والوسيط في قانون القضاء المدني له: (٦٢-٦٤)، وانظر في

معناه: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (١٠٣-١٠٤)، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل عمر: (٣٩١-٣٩٨)، وموسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيد: (١/ ٥٧-٦٠).

**(١٢) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الأحكام القابلة للاستئناف»، وفيها بيان صور من الأحكام المنهية للخصومة، وذكر لضابطها، وأمثلة للأحكام غير المنهية للخصومة:**

الأحكام المنهية للخصومة

انظر: الوسيط في الطعن بالاستئناف لـ د.نبيل عمر: (٣٥٤-٣٦٤)، وقرر أن الأحكام التي تنتهي بها الخصومة عند جمهور فقهاء فن الحقوق وعند محكمة النقض المصرية هي الأحكام الصادر في الموضوع بالجملة -أي: سواء كانت في موضوع النزاع كله أو بعضه-، وبعض الأحكام المتصلة بشكل الدعوى كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان صحيفتها؛ وقوفاً عند مقتضى المادة الثانية عشرة بعد المائتين من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون ذي الرقم: (١٣) لسنة: (١٩٦٨م)، ونصها: «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها...»، والنظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية له: (١٥٤-١٥٦)، والطعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية لـ د.عبدالحكيم حسين: (١/ ٤٣٥، ٤٨٢-٤٨٤)، والطعن بالاستئناف لـ د.أحمد مليجي: (٢٠٧)، والاستئناف في المواد المدنية والتجارية لمحمد كامل: (٤١٠-٤١١)، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل عمر: (٩٢٩-٩٣٠)، ونظرية الأحكام في قانون المرافعات لـ د.أحمد أبو الوفا: (٣٣٤-٣٦٨، ٤٧٢-٥٥٠)، وقرر أن الحكم بعدم الاختصاص مما تنقضي به الخصومة كلها: (٣٣١، ٣٣٨، ٣٦٢، ٥١٩)، وكذا الحكم بعدم القبول لأي موجب اقتضاه: (٣٣٤-٣٣٥، ٥١٢)، وكذا الحكم ببطلان صحيفة الدعوى: (٥١٢)، وقرر

ضابط الأحكام المنهية للخصومة

**أن فيصل التفرقة بين الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف وغيرها هو أن ما أضر منها بالمحكوم عليه ضرراً لا يمكن زواله بصدور الحكم في الموضوع؛ فهو الذي يقبل الطعن بالاستئناف فيه، وأما ما قد يغني عن الطعن فيه صدور الحكم في الموضوع؛ فهو ما**

**لا يقبل الطعن بالاستئناف فيه**: (٥٢٩-٥٣٠)، ومثاله: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة؛ فإن الحكم في موضوعها يغني عن الطعن فيها بالاستئناف كما سيأتي قريباً في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وقال في تعريف الحكم المنهي للخصومة كلها: «المقصود بالحكم المنهي للخصومة كلها في المادة ٢١٢ الحكم الختامي المنهي لها في درجة التقاضي، دون الاعتداد بانتهائها بالنسبة إلى خصم ما أو بالنسبة إلى محكمة ما»: (٥٢٢)، وقد مضى ما يوضح هذا التعريف في الحاشية السابقة، والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في القانون المصري والتشريع المقارن -رسالة دكتوراة صادرة من جامعة فؤاد الأول له: (٣٩٦-٤١٠)، وقرر أن مما تنتهي به الخصومة كلها الحكم بسقوطها أو بقبول تركها، وأن من الحكم المنهي لبعض الخصومة الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة لبعض الطلبات أو عدم قبولها أو سقوط الحق فيها -هذا مع مراعاة أن مؤلف هذه الرسالة إنما تناول ببحثه أحكام قانون المرافعات المصري السابق الصادر عام: (١٩٤٩م) لما كان مشروعاً، وهذا القانون قد اختص بإجازة الطعن على الأحكام الصادرة قبل الفصل الموضوع إذا أنهت جزءاً من الخصومة-، والطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري لـ د.محمد نويجي: (٤٩)، وقرر أن العمل في مجلس الدولة المصري على أن الطعن بالاستئناف لا يتوقف على نصاب معين، والطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة لـ د.أحمد جمعة: (١٦، ٩١-٩٣)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٦٤٧)، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (٢/ ٤٢٨)، وقررا أن مما تنتهي به الخصومة الحكم في المسائل الأولية، وأن انتهاء الخصومة بالحكم فيها لا يقضي بزوال الحق الذي قامت الخصومة من أجله، بل يجوز تجديد المطالبة به مع استيفاء شروط قبول الدعوى، وبهذا نقف على **فائدة تبيُّن معنى الخصومة، وهي: أن الخصومة إذا كانت حالة ناشئة عن مباشرة الدعوى أو مجموع إجراءات ناشئة عن ذلك؛ فانقضاؤها أعم من أن يكون فصلاً في الحق الموضوعي الذي قامت من أجله نفياً أو إثباتاً**، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي:

(٦٧١)، وقرر أن الحكم في المسائل الأولية حكم منهٍ للخصومة كالحكم في الموضوع، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (٢/ ٣٧٢).

هذا، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ما نصه: «١. لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع»؛ مما يقتضي جواز استئناف الأحكام المنهية لبعض الخصومة، وجاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة منه ما نصه: «١. جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة...»، وجاء في المادة ذات الرقم: (١/ ١٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم: (٣٩٩٣٣) والتاريخ: ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ ذكرٌ لمثالات للأحكام التي لا تنقضي بها الخصومة كلها أو بعضها، ونصها: «الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة»، وجاء في المادة الثامنة والسبعين بعد الثلاثمائة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري -السابق- الصادر بالقانون ذي الرقم: (٧٧) لسنة: (١٩٤٩م) قريب مما جاء في المادة السابقة في نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات إنما يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفي الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع»، وجاء في مذكرة هذا القانون التفسيرية في تعليل هذه المادة ما نصه: «إن المقصود منها هو منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على

أمثلة لأحكام لا تنقضي بها الخصومة

ذلك أحياناً من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضي مع احتمال أن يقضى آخر الأمر في أصل الحق للخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي فيغنيه ذلك عن الطعن في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع»، انظر النص المقتبس عن المذكرة التفسيرية في: نظرية الأحكام في قانون المرافعات لـ د.أحمد أبو الوفا: (٣٥٨، ٥٠٢-٥٠٣)، وقرر أن محل هذه المادة ما سوى الأحكام الصادرة في الموضوع أو في شق منه، وأن الأحكام الصادرة في الموضوع أو في شق منه تخضع للقواعد العامة للطعن، كوجوب الطعن فيها خلال ميعاد الطعن المقرر لها وإلا سقط الحق فيه، وهذا ما جرت عليه محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها، وفي أحدها ما نصه: «إنه يبين من نص المادة ٣٧٨ أن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم محل الطعن صادراً قبل الفصل في الموضوع، ومن ثم إذا كان فاصلا في موضوع الدعوى أو في شق منه فإنه بذلك يخرج عن نطاق التحريم، وفي هذه الحالة لا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كانت الخصومة في الدعوى قد انتهت أو لم تنته»، وإن كان حكى عن محكمة النقض المصرية أنها في جملة واسعة من أحكامها أجرت مقتضى هذه المادة على الأحكام الصادرة في شق من الموضوع، وانظر تعداده لمثالات مسترسلة لأحكام سابقة للحكم في الموضوع في عين المرجع السابق: (٣٣٢-٣٣٣)، وللأحكام التي لا تنهي الخصومة كلها في عين المرجع السابق أيضاً: (٥٢٨-٥٢٩).

أمثلة لأحكام سابقة للحكم في الموضوع

**(١٣) حاشية على لفظ: «مطالبةٌ قضائيةٌ شخصيةٌ» من مصطلح: «دعوى الحقوق الوظيفية»، وفيها الفرق بين الدعاوى الشخصية والدعاوى العينية، وذكر قسمي المراكز النظامية، وأثر التفرقة بينهما:**

أسماء الدعاوى الشخصية والعينية

الدعوى الشخصية أو دعوى القضاء الشخصي قسيمة الدعوى العينية أو دعوى القضاء العيني والتي تسمى بالدعوى الموضوعية.

مقتضي القسمة

وقسمة دعاوى القضاء الإداري إلى هذين القسمين هي طريقة المتأخرين من أهل الفن في النظر، وهي تقوم على التفرقة بين المراكز أو الحالات النظامية الموضوعية أو العامة أو العمومية أو الوضعية والمراكز أو الحالات النظامية الشخصية أو الفردية.

تعريف المراكز الموضوعية

فالأولى من قسمي المراكز النظامية هي المقول في تعريفها -بتصرف يسير-: «المراكز النظامية التي يكون مضمونها واحداً بالنسبة لطائفة معينة من الأفراد»، كمركز الموظف العام بالنسبة لأفراده -هكذا قرروا ومثلوا-، وهي تنشأ عن أعمال نظامية قاعديَّة أو مشرِّعة قيل في تعريفها: «كل عمل يتضمن قاعدة عامة»، كالأنظمة واللوائح، حتى لو كان يتطلب لانطباق مقتضاها على الأشخاص صدور قرار إداري فردي، كالقواعد المقررة للمركز النظامي للموظف العام بالنسبة لفرد بعينه، فتناولها له وتحليه بهذا المركز العام يتوقف على صدور قرار بتعيينه.

تعريف الأعمال القاعدية

تعريف المراكز الشخصية

والثانية من قسمي المراكز النظامية هي المقول في تعريفها -بتصرف يسير-: «المراكز النظامية التي يحدَّد محتواها بالنسبة لكل فرد على حدة»، كمركز المتعاقد المعين بالنسبة إلى كل عقد مايز لغيره بعينه، فإنه يختلف باختلاف الحقوق المرتبة له وعليه في كل حالة عقدية على حدتها؛ لاختلاف فحوى العقد فيها، وهي بهذا تنشأ عن أعمال نظامية شخصية قيل في تعريفها -بتصرف يسير-: «الأعمال النظامية التي يتولد عنها أو تتعلق بمراكز شخصية»، والعقد أظهر أمثلتها، ويقرر بعضهم أن من مزية المراكز الخاصة أن تعديلها يتوقف على رضا أصحابها على خلاف المراكز العامة، فهي يمكن تعديلها في أي وقت تقاضياً للمصلحة العامة.

تعريف الأعمال الشخصية

تعريف المركز النظامي

والمركز النظامي بالجملة قيل في تعريفه -بتصرف يسير-: «مجموع الحقوق والالتزامات التي يمكن أن يتمتع بها شخص معين استناداً إلى الأنظمة واللوائح».

تصنيف الدعاوى الإدارية باعتبار قسمة المراكز النظامية

ويدخل في القسم الأول من هذه القسمة: دعوى الإلغاء.

ويدخل في القسم الثاني منها: منازعات العقود وقضاء التعويض وما في معناهما.

ويقتضي جعل دعوى التعويض في قسم الدعاوى الشخصية أن يكون المركز الذي تحمي حماه مركزاً خاصّاً، وإذا كان ذلك كذلك، وكان من المعلوم أن دعوى التعويض الإدارية تعتمد على حدوث قرار إداري أضر بالمدعي أو فعل مادي سواءٌ فيه أكان فعلاً ضاراً حاق به أم إثراءً بلا سبب أفقر ذمته -على الوجه المفصل في موضعه-؛ فإن نفس القرار الإداري الضار والفعل المادي يكونان مرتِّبَيْن لهذا المركز الخاص،

ومما يشهد له أن من مصادر الالتزام التي قرر المنظم أنها ترتب بنفسها حقّاً شخصيّاً بالتعويض الإثراء بلا سبب والفعل الضار، فيمكن أن يقال حينئذ: إن مصادر المراكز الشخصية في خصوص هذه المسألة: العقد، والقرار الإداري الضار، والفعل المادي الضار أو النافع.

**آثار قسمة الدعاوى الإدارية باعتبار قسمة المراكز النظامية**

ورتبوا على هذه القسمة ثمرتين:

أولاهما: يسر شروط قبول الدعوى المندرجة في دعوى القضاء العيني على خلاف قسيمتها.

وثانيهما: عدُّ الأحكام الصادرة في دعوى القضاء العيني حجة على الكافة -على تفصيل- بخلاف قسيمتها.

وربما أضاف بعضهم ثمرة ثالثة هي: أن الدعوى العينية لا يصار إليها لحماية مراكز نظامية شخصية، كالمراكز التعاقدية مثلاً، وتعقِّب بأن هذه الثمرة مما تمليه طبيعة التفرقة بين القسمين.

**قسمة قديمة للدعاوى الإدارية**

وههنا قسمة أخرى قديمة مشهورة، وقضيتها جعل دعاوى القضاء الإداري على أربعة أضرب:

أولها: ضرب دعوى قضاء الإلغاء أو الإبطال أو تجاوز السلطة أو القضاء الاستئنافي.

وثانيها: ضرب دعوى القضاء الكامل أو الشامل أو الولاية الكاملة أو القضاء الأصلي أو العادي.

وثالثها: ضرب دعوى قضاء الزجر والعقاب.

ورابعها: ضرب دعوى قضاء التفسير وتقدير المشروعية.

**من مظان بحث مسألة المراكز النظامية**

ولما كانت القسمة الأولى مبنية على **مسألة المراكز النظامية**؛ فإن مما يفيد فيها بيان ما تيسر الوقوف عليه من **مظان بحثها**، فمنها: **مسألة المعيار الموضوعي المميز للعمل**

**الإداري عما سواه من أعمال السلطات العامة، ومنها: مسألة تقسيم دعاوى القضاء الإداري.**

أهم اختصاص للقضاء الإداري

وانظر في هاتين القسمتين: القانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (١٨٢)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٢٦١-٢٦٩، ٢٦٥/ الحاشية الأولى)، وقال: «**مهما تكن من أهمية التقسيمات الفقهية للدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري، فإن الذي لا شك فيه أنها تقسيمات نسبية ومتداخلة...بالرغم من كل شيء فهناك حقيقة مسلم بها، وهي أن أهم اختصاص للقضاء الإداري -سواء في فرنسا أو في مصر- ينحصر في مظهرين أساسيين هما: دعوى الإلغاء ودعوى التعويض**»، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢٢-٢٤، ١٦٠-١٧٤)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٦٥-٧٢)، والقضاء الإداري لـ د.محمود محمد حافظ: (٧٢-٧٦)، ورقابة القضاء على أعمال الإدارة لـ د.فؤاد العطار: (٤٢٠-٤٢١)، والقضاء الإداري له: (٣٦٨)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (١٥٧-١٦٤)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٤٧١-٤٧٤)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - «قضاء الإلغاء، المرافعات الإدارية، القضاء الكامل، قضاء التعويض» له: (١٣٠-١٣٤)، ويدرج دعوى التسوية في القضاء العيني، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٢٥٩-٢٦٠)، والقضاء الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (١/ ٣٣٦-٣٤٢)، والقضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة لـ د.رمزي الشاعر: (٨)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤١٠-، ٤١١/ الحاشية الأولى، ٤١٤، ٤١٦)، وقرر أن إداورد لافريير (Édouard Laferrière) تـ(١٩٠١م) أول من قرر القسمة القديمة، وتبعه في ذلك جماعة، وأن القسمة الحديثة فرع عن تقرير ليون دوجي (Léon Duguit) تـ(١٩٢٨م) لنظريته في المراكز القانونية الشخصية والموضوعية، وأنه انتحلها عامة أهل صناعة القانون الإداري من المحدثين كموريس هوريو (Maurice Hauriou) تـ(١٩٢٩م) وجاستون جيز (Gaston Jèze) تـ(١٩٥٣م) وروجر بونار (Roger Bonnard) تـ(١٩٤٤م)

ومارسيل فالين (Marcel Waline) تـ(١٩٨٢م) وغيرهم، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود البنا: (١١٩-١٢٥)، والمنازعات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (١٤-٣٢)، والدعاوى الإدارية - دعوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التسوية له: (١١-١٣، ٣٦٣)، وقال: «بالرغم من استقرار القضاء الإداري على أن دعاوى التسوية هي من دعاوى قضاء الحقوق أو القضاء الشخصي، إلا أن موقف الفقه ليس واضحاً في هذا الشأن»، ومنازعات الوظيفة العامة والطعون المتصلة بشئون الموظفين له: (٥٣-٧٢، ١١٢، ٣٦٦-٣٧٨)، وبسط فيه القول في التوفيق بين عدِّ الموظف العام في مركز موضوعي وعد حقوقه المتصلة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات التقاعدية من الحقوق الشخصية، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية له: (٥٣-٧٢)، وهو يقدم القسمة الأولى ويستحسن أن يسمى القضاء الموضوعي بقضاء المشروعية، والقضاء الشخصي بقضاء الحقوق، ويفرد لقضاء الزجر والعقاب قسماً مستقلًّا، فيجعله قسيمًا لقضاء المشروعية وقضاء الحقوق، ويصحح إدراج قضاء التأديب فيه، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف: (١٠-١١)، والرقابة القضائية لأعمال الإدارة لـ د.بكر القباني ود.محمود عاطف البنا: (٩٥-٩٧)، ومجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٣٢٤-٣٢٧)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة لـ د.عدنان العجلاني: (١٨٩)، والحقوق الإدارية السورية والمقارنة لـ د.فؤاد شباط: (٢٠٦-٢١٤)، واسم الحقوق الإدارية -الذي وسِم به هذا المؤلف- مرادف لاسم القانون الإداري على طريقة معشرٍ من أهل الفن في النظر من الشاميين في تسمية القانون باسم الحق، انظر في تسمية القانون باسم الحق: مرقاة علم الحقوق لسليم رستم باز: (١٩-٢١)، والمدخل إلى علم الحقوق لـ د.هشام القاسم: (١٢-١٣).

تصنيف دعاوى التسوية

التوفيق بين اعتبار مزايا الوظيفة العامة حقوقاً شخصية واعتبار مركزها مركزاً عامّاً

اندراج دعاوى التأديب في قسم دعاوى الزجر والعقاب

اسم الحقوق الإدارية

وانظر في تمام مراجع المسألة السابقة: القضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة لـ د.محسن خليل: (٣١٤-٣١٨)، والقضاء الإداري في لبنان وفرنسا لزهدي يكن: (٢٤-٣٢)، والقضاء الإداري لـ د.إدوار عيد: (١٥-٢٣)، والولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية لفضيلة الشيخ د.محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد: (١/ ٣٨١-٣٨٢)، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (١-١٠)، وقرر أن المعنى الحديث لدعوى الزجر والعقاب يدخل فيه قضاء التأديب.

وانظر في بيان معنى المركز النظامي والتفرقة بين المراكز النظامية العامة والمراكز النظامية الشخصية: مبادئ القانون الإداري المصري لـ د.محمد زهير جرانه: (١٨٥-١٨٧)، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٣/ ١٣٤-١٣٧)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٦١٦-٦١٩)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (١٧٦-١٧٨)، ويمتاز ببسطها، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١٧١-١٧٢)، وسمى المركز القانوني الموضوعي بالحق العام، والمركز القانوني الشخصي بالحق الخاص، وقال شارحاً وممثلاً لهما: «فإذا كان الحق الذي يستند إليه المدعي في دعواه يستمد من القواعد القانونية مباشرة فهو حق عام.

إيضاح المراد بقسمي المراكز القانونية

مثال ذلك حق كل شخص في الانتقال، وحقه في الجنسية، وحق الأبوة والبنوة وغيره من حقوق الأسرة، وحقه...في التوظف وهكذا.

أما إذا كان هذا الحق مستمداً من القواعد القانونية ومن عمل قانوني لاحق يمنح هذا الحق لشخص معين بذاته فإنه يعتبر حقا شخصيا.

مثال ذلك حق الملكية، فإن أساسه القواعد القانونية التي تنظم هذا الحق مضافا إليها السند القانوني الخاص الذي يملك شخصا بذاته مالا معينا (عقد الشراء)، وحق الموظف في مزايا الوظيفة، فإن أساسه القواعد التي تنظم شئون الموظفين بوجه عام مضافا إليها القرار الفردي الذي يسند الوظيفة إلى شخص بذاته أو يمنحه الدرجة أو العلاوة المستحقة»، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني له: (٢/ ١٠٢٧-١٠٢٦)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (٦٤٨-٦٤٩)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات

الحديثة – دراسة مقارنة له: (٧٠٢-٧٠٣)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٥٤٤-٥٤٥)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة – قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١٠-١٢، ٤٧٣-٤٧٥)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة – «قضاء الإلغاء، المرافعات الإدارية، القضاء الكامل، قضاء التعويض» له: (٦٥٥-٦٥٦)، ويمتاز بإيضاحها إيضاحاً مبسطاً، فقرر أن الأعمال القانونية للإدارة لا تخلو:

إما أن تكون فردية.

وإما أن تكون نتيجة لتوافق إرادتين.

والأول منهما لا يخلو:

إما أن يكون عملاً قاعديّاً كاللوائح.

وإما أن يكون عملاً شرطيّاً كقرار تعيين موظف عام.

والثاني منهما مثاله العقد، وقال فيه: «كالعقد الذي يعد من ناحية الفن القانوني أنه المثل الذي لا شك فيه للعمل الشخصي»، وقال: «والعمل القانوني المنفرد دائماً يؤثر في المراكز القانونية للأفراد»، وقال: «ويمكن القول أن المراكز القانونية ثلاثة:

تتمة إيضاح المراد بقسمي المراكز القانونية

١- مركز قانوني عام وغير شخصي Général et impersonnel: أعني مركز قانوني موضوعي أو لائحي. فأما أنه عام وغير شخصي فهذا يعني أن مضمونه واحد بالنسبة للجميع لا يتغير من شخص إلى آخر. ومثال ذلك المركز القانوني لطالب الجامعة، أو المركز القانوني للموظف...وأما أنه موضوعي أو لائحي فهذا يعني أن مضمونه إنما تحدده الأعمال القاعدية، أي القواعد القانونية التي تضمنتها القوانين واللوائح، وهذه بطبيعة الحال واحدة بالنسبة إلى الجميع، ولهذا السبب أصبح المضمون واحداً بالنسبة للجميع.

٢- مركز قانوني ذاتي أو شخصي Subjectif et individuelle: ومضمونه يتغير من فرد إلى آخر – ومثاله المركز القانوني الناشئ عن العقد – فحقوق البائع في عقد بيع معين تختلف في مداها عن حقوق البائع في عقد بيع آخر. وتغير المضمون إنما

يرجع إلى أن مثل هذا المركز إنما ينبع من عمل شخصي أو ذاتي (وهو العقد acte individuel، والعقد لا يمكن أن يكون واحداً بالنسبة للجميع.

٣- مركز قانوني مختلط Mixte فبعض عناصره عامة أو لائحية والأخرى ذاتية أو شخصية.

والواقع أن **معظم المراكز القانونية الذاتية إنما نجدها مختلطة ببعض عناصر عامة أو لائحية**. فمدى التزام البائع يحدده عقد البيع - فهو مركز ذاتي، ولكن إذا ما أخل المشتري بالتزامه فإن القانون يحدد الوسائل الجبرية التي يجوز للبائع استعمالها ليكرهه على التنفيذ. وهذه الوسائل واحدة لا تتغير من حالة إلى أخرى - فهو في هذا الجزء مركز عام لائحي»، وتعرض في الموضع الثاني للمراكز القانونية بالجملة -أي: بصرف النظر عن تعلقها بالأعمال القانونية للإدارة- بعبارة لعلها أتم وأضبط من سابقتها، فقال: «فأما المركز القانوني الموضوعي: فهو يتأتى مباشرة من القاعدة القانونية التي يضعها المشرع في القانون، والقاعدة القانونية بطبيعتها عامة ومجردة، فمضمون هذا المركز عام بالنسبة للجميع، لا يختلف من حالة إلى أخرى بالنسبة للمجموعة المتماثلة في الظروف القانونية. وهناك نوعان من المراكز القانونية الموضوعية تبعا لوجود نوعين من القواعد:

١- القواعد القانونية التي يستطيع جميع الأفراد الاستفادة مما تقرره من حقوق أو تحمل ما تفرضه من واجبات دون أن يتوسط بينهم وبينها -أي بين الأفراد وبين القواعد القانونية- أي عمل قانوني فردي acte juridique individuel، ومثالها:... القواعد المنظمة لحرية التجارة والصناعة، وتلك التي تنظم على وجه العموم الحريات العامة...

٢- وإلى جانب القواعد القانونية السابقة توجد القواعد القانونية التي لا تطبق كسابقتها على الجميع بغير استثناء، ولكنها تشترط لانطباقها شرطا معينا، هو صدور قرار خاص يسمى «قرارا شرطيا» acte-condition، ومثاله تعيين موظف...

وأما المركز القانوني الذاتي أو الشخصي: فهو على خلاف المركز القانوني الموضوعي، خاص وذاتي Subjectif et personnel، فهو لا يقوم إلا لصالح فرد أو أفراد معينين بذواتهم، قِبل فرد أو أفراد معينين هم أيضا بذواتهم. والمركز الذاتي لا يستمد مباشرة من القانون وإنما ينتج من عمل قانوني acte juridique تعاقدي أو منفرد، وهذا المركز الذاتي إما أن يكون حقا على شيء أي: حقا عينيا، أو حقا يسري في مواجهة شخص آخر (أو التزام)»، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٦٧-٦٩)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٣٢٥-٣٢٧)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (٤٢٦-٤٢٨)، والقانون الإداري لزهدي يكن: (١/ ٣٣-٣٦، ٧١-٧٣)، وقال في تعريف ما سماه بالحالة القانونية: «مجموع الحقوق والموجبات التي يمكن للإنسان أن يتقلدها ويكون حائزاً عليها»، ويسمي النظر إلى التصرف من جهة انفراد الإرادة فيه وتعددها بالتصنيف الرسمي، والتنظيم الإداري له: (١٨٣-١٨٥)، وقانون المنازعات الإدارية (Droit du contentieux administratif) لرينيه شابو (René Chapus): (٢١١-٢١٤)، وقرر أن واضع القسمة القديمة إداورد لافريير (Édouard Laferrière) تـ(١٩٠١م)، وأن أظهر المعارضين لها المنتحين ناحية القسمة الحديثة ليون دوجي (Léon Duguit) تـ(١٩٢٨م) ومارسيل فالين (Marcel Waline) تـ(١٩٨٢م)، وأن القسمتين متداخلتان، وذهب هو إلى تقسيمها إلى دعاوى الطعون، ويدرج تحتها دعوى الإلغاء والتعويض والتفسير وفحص المشروعية، وإلى دعاوى المحاسبات القضائية، ويدرج تحتها دعوى الزجر والعقاب.

استدراك على القسمة الثانية للدعاوى الإدارية

هذا، وقد تعقب د.سليمان الطماوي في القسمة الثانية تسمية قسم من الدعاوى الإدارية بدعاوى القضاء الكامل؛ حذراً مما قد يوهمه هذا الاسم بأن ما يقابله من دعاوى قضاء الإلغاء دعاوى قضاءٍ ناقصٍ؛ أخذاً بمفهوم التقسيم، فقال: «وإن كنا لا نقر هذه التسمية؛ لما تثيره من فهم خاطئ في الذهن من أن الأنواع الأخرى من القضاء الإداري ليست كاملة، فهي في الحقيقة كاملة في الحدود المرسومة لها؛ لأن قضاء الإلغاء -مثلاً- هو قضاء مُعدٌّ ومنظم لمجرد إلغاء القرارات الإدارية، فالفرد يطلب الإلغاء والقاضي يجيبه إلى طلبه كاملاً متى تحققت أسبابه ودواعيه...ولذا

فإننا نؤثر استعمال اصطلاح قضاء التعويض بدل اصطلاح القضاء الكامل، ولهذا أيضاً فإننا لا نقر ما جاء بحكم محكمة القضاء الإداري الصادر في: (٣) يونيه سنة: (١٩٦٠م) [س: ١٤، ص: ٦٩] حين وصفت قضاء الإلغاء بأنه قضاء ناقص مقرةً بذلك التخوف الذي أبديناه...»، انظره في: القضاء الإداري - قضاء الإلغاء له: (٢٦١-٢٦٢/ الحاشية الثانية)، ونظرية التعسف في استعمال السلطة: الانحراف في استعمال السلطة - دراسة مقارنة - أصله رسالة دكتوراة صادرة من جامعة باريس عام: (١٩٤٩م) لـ د.سليمان الطماوي: (٧٥٩/ الحاشية الأولى).

تعقب للاستدراك

غير أن د.مصطفى أبو زيد فهمي استدرك على هذا التعقب، فقال: «الواقع أن هذا النقد واضح فيه أنه قد قيل في تسرع لأن القضاء الكامل إنما سمي كاملا لأنه لا يكتفي فقط بأن يقول أن الإدارة أخطأت في قرارها، وإنما هو يتعدى ذلك إلى تحديد ما يجب أن يكون: فيحدد الأساس الذي تتم على أساسه تسوية المرتب، أو يعلن المرشح الفائز بينما هو يكتفي في حالة الإلغاء بالإلغاء فقط ويترك للإدارة تعديل مسلكها بعد ذلك. فالقضاء في الحالة الأولى أكمل منه في الحالة الثانية»، انظره في: القضاء الإداري ومجلس الدولة - «قضاء الإلغاء، المرافعات الإدارية، القضاء الكامل، قضاء التعويض» له: (١٣٤).

نقد القسمة الأولى للدعاوى الإدارية

وقد رد د.محمد ماهر أبو العينين اختلاف ولاية القاضي الإداري المبني على القسمة الثانية لدعاوى القضاء الإداري، فكان مما قال: «والواقع أن هذه التفرقة بين ولاية قاضي الإلغاء وولايته في غير دعاوى الإلغاء هي تفرقة غير مبررة وليس لها محل الآن في ظل النص الدستوري الذي جعل مجلس الدولة قاضي القانون العام... ففي حالة قضاء الإلغاء يقوم بتطبيق قواعد وإجراءات دعوى الإلغاء متقيدا بطلبات الخصوم في هذا الخصوص فإذا كان المطلوب أمامه إلغاء القرار الإداري قام بإلغا[ئـ]ـه كليا أو جزئيا وإلغاء القرار له آثاره الواقعية والقانونية التي من شأنها اعتباره كأن لم يكن فليس القاضي الإداري في حاجة إلى أن يقرر في منطوق حكمه ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار بصورة تفصيلية فقد يشير إلى ذلك في أسبابه وقد لا يشير اعتمادا على بساطة فهم الآثار الناجمة عن إلغاء [الـ]ـقرار. ولا يختلف الأمر في دعاوى

القضاء الكامل...فقضاء الإلغاء هو قضاء كامل في حدود دعوى الإلغاء ومبادئها وإجراءاتها والقاضي يقوم فيها بذات دوره في الدعاوى التي استقر الفقه على أنها من دعاوى القضاء الكامل...ومن هنا ننتهي إلى أنه لا يجوز اتخاذ التفرقة سندا للتقليل من مكنات وسلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء وأنه لا يجوز تقسيم ولايته على هذا النحو»، انظره في: المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥م له: (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

انتقاد نظرية المراكز القانونية

وقد انتقد د.محمد زهير جرانه نظرية المراكز القانونية التي بنيت عليها القسمة الأولى، فكان مما قال: «التقسيم الذي يقول به أنصار هذه المراكز لا يطابق الواقع دائما»، وقال: «مع أننا لا نبغي هنا الإفاضة في بحث نظرية المراكز القانونية...فإننا نقتصر مع ذلك على التنويه بمقال قيم للأستاذ «latournerie»...ومما يلاحظه الأستاذ «لاتورنيري»... أن الأعمال المشرعة تتعين... وتتفرد باختلاف كل مركز قانوني. فمركز المالك مثلا يختلف قانونا باختلاف محل التملك، وفي الأعمال الشرطية acte-conditions كالتصريح برخصة مثلا لا يمكن إنكار اختلاف المراكز القانونية التي تتولد عنها في كل حالة من الحالات»، انظره في: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (١٤٣، ١٤٣/ الحاشية الأولى).

نظير قسمة الدعاوى الإدارية إلى شخصية وعينية في القضاء العام

هذا، ولتقسيم الدعاوى الإدارية إلى شخصية وعينية نظير في دعاوى القضاء العام موافق في الاسم مفارق في المسمى، وهما هناك متفرعان عن تقسيم الحق إلى شخصي يقوم على رابطة الدائنية والمديونية، وعيني يقوم على السلطة المباشرة التي يخولها المنظم لشخص تجاه شيء معين، انظر في هذه القسمة لدعاوى القضاء العام: الوجيز في المرافعات المصرية لعبدالفتاح السيد بك: (٣٠٠)، والمرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف: (٣١٨-٣١٩)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٣٩٣)، ومبادئ المرافعات لـ د.عبدالباسط جميعي: (٢٤٣)، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (١/ ٦٠٤)، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٩٣-٩٥)، والمرافعات المدنية والتجارية له ولـ د.عبدالمنعم

الشرقاوي: (١/ ٥٩-٦٠)، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (٢٠٢-٢٠٦)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (١٢٢)، وأصول المحاكمات المدنية له: (١٤٦)، وانظر في قسمة الحق إلى النوعين المذكورين: المادة الخامسة والعشرين من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٩١) والتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، ونصها: «يكون الحق المالي شخصيّاً أو عينيّاً»، والمادة السادسة والعشرين منه، وفيها ما نصه: «١-يكون الحق العيني أصليّاً أو تبعيّاً. ٢-الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكنى، وحق الارتفاق، وحق الوقف، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية. ٣-الحقوق العينية التبعية هي حق الرهن، وحق الامتياز، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية»، وانظر في مزيد بيان حقيقة كل واحد من هذين القسمين: أصول القوانين لمحمد أفندي رأفت: (٤٤)، وشرح القانون المدني لأحمد فتحي زغلول: (٥١)، والوجيز في الحقوق المدنية: الجزء الأول - المدخل للعلوم القانونية لـ د.عدنان القوتلي: (٤٢٠-٤٣٨)، والوسيط في شرح القانون المدني لـ د.عبدالرزاق السنهوري: (١/ ١٠٤، ٨/ ١٨٣)، وقال: «الحق العيني (droit réel) هو سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين. أما الحق الشخصي (droit personnel) فهو رابطة ما بين شخصين دائن ومدين، يخول الدائن بمقتضاها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل»، والوجيز في شرح القانون المدني له: (٤)، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي له: (١/ ١٢)، وعلم أصول القانون له: (٢٢٣)، ومصادر الالتزام لـ د.أحمد حشمت أبو ستيت: (١٠)، ودراسة موجزة في الالتزام لـ د.حسين النوري: (٧-١٠)، والوافي في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية لـ د.سليمان مرقس: (٥٨٣-٥٨٦)، والنظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام لـ د.توفيق فرج: (١٤-١٥)، والقانون المدني - الموجبات (الالتزامات) لـ آلان بيناتبنت - ترجمة: منصور القاضي: (٩)، والمدخل إلى علم الحقوق لـ د.هشام القاسم: (٢٩٠-٢٩٣).

تتمة نظير قسمة الدعاوى الإدارية إلى شخصية وعينية في القضاء العام

## تشجير المراكز النظامية

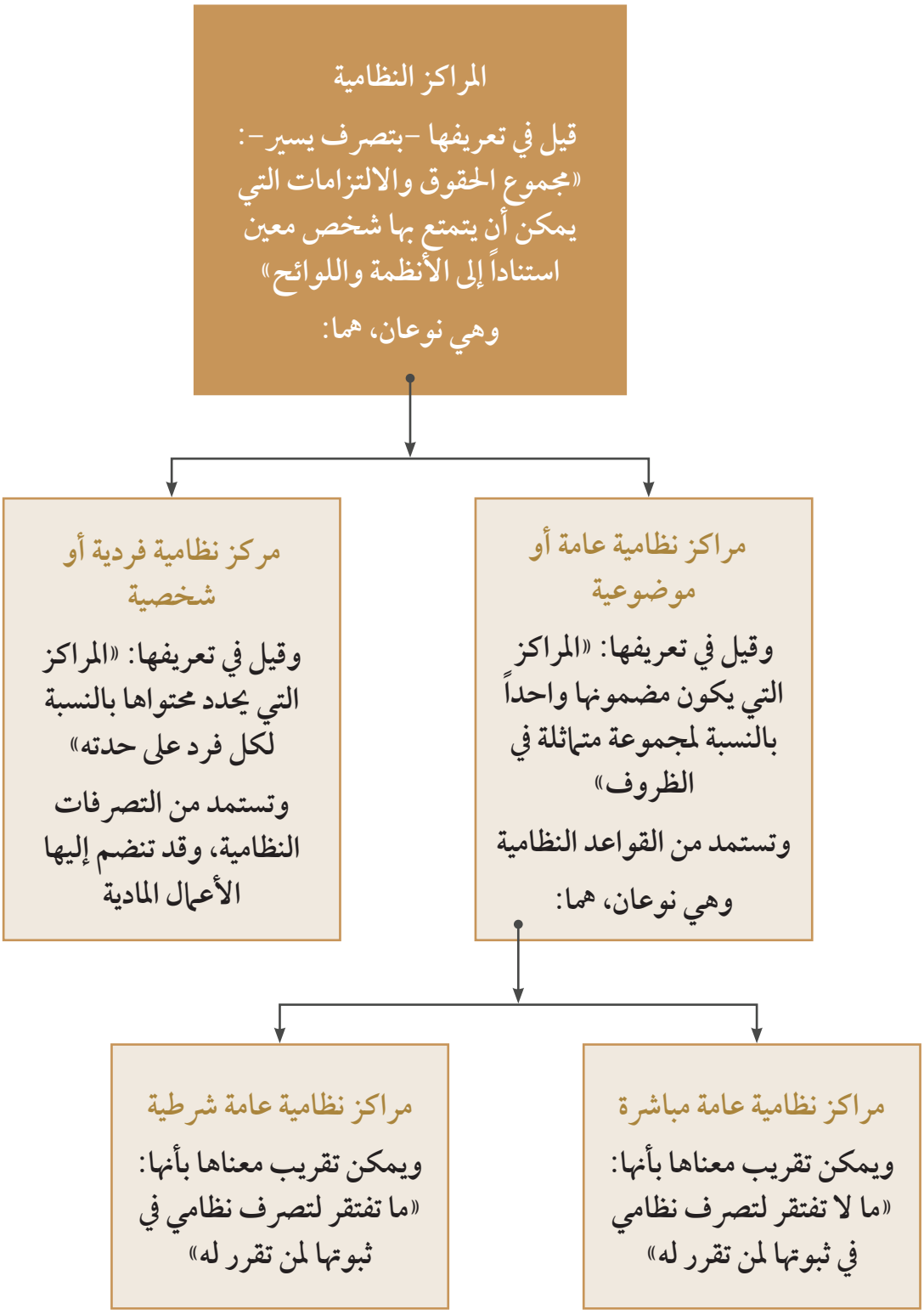

**(١٤) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «دعوى الحقوق الوظيفية»، وفيها استجلاء معنى قول المنظم: «نظم الخدمة المدنية والعسكرية»:**

ما علق المنظم عليه الاختصاص بدعاوى الحقوق الوظيفية

لا يفوت على فطنة الناظر أن المنظم في نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ حين قال في الفقرة ذات الرقم: (أ) من المادة الثالثة عشرة منه -التي هذا المصطلح منها- ما نصه: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم» قد علق الاختصاص المتلقى منها على مجموع أمرين:

أولهما: أن يكون صاحب الحق المنازِع من موظفي أو مستخدمي الحكومة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

وثانيهما: أن يكون الحق محل النزاع مقرراً في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد.

ما تفيده هذه الفقرة بمجردها

وبهذا يتبين أن الاختصاص المستفاد من هذه الفقرة وحدها مع قطع النظر عما سواها منحصر في بعض طوائف العاملين في الأشخاص المعنوية العامة الذين يصدق عليهم أنهم موظفون عموميون في عرف أهل الفن، وأنه بذلك لا يتناول عامة من يصدق عليه أنه موظف عام.

وإذا كان هذا هكذا، وكان التماس معنى الأمرين اللذين علق على مجموعهما الاختصاص في هذه الفقرة من آكد الأشياء؛ إذ به يتبين المراد بها، وكان قد أتى وسيأتي من الإشارة إلى جملة مفردات الأمر الأول وطرف من مفردات الأمر الثاني شيء غير قليل، وكان بقي التماس معنى اللفظ المقتضي لبقية مفردات الأمر الثاني منهما وهو قول المنظم: «نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد»؛ حسن أن ينظر في معناه ويتهمم به.

مقتضى الصيغة الوضعية للفظة: «نظم»

ولتكن البداءة بأول لفظة منه؛ لما في التماس معناها من أثر في انفهام ما بعدها لأجل مجيئها مضافاً ومجيء ما بعدها مضافاً إليه -في الجملة-، وهي لفظة: «نظم» جمع (نظام)، وهو جمع آت على بناء (فُعُل) أحد أبنية جمع الكثرة التي يراد بها ما تجاوز العشرة من أفراد مدلولها، وإتيانه على هذا البناء إتيان اتفق فيه السماع والقياس، وللفظة: (نظام) صيغتا جمع أخريان، هما: (أنظمة) و (أناظيم)، فأما الأول فجاء على بناء (أَفْعِلَة) أحد أبنية جمع القلة التي يراد بها الثلاثة والعشرة وما بينما من أفراد متناولها، ومجيؤه على هذا البناء سماعي قياسي، وأما الثاني فجاء على بناء (أَفَاعِيل) أحد أبنية جمع الكثرة، وهو من الأبنية التي يصطلح على تسميتها أهل العربية بأبنية منتهى الجموع، ومجيؤه على هذا البناء سماعي لا غير، وإذا تبين أن واحد لفظة: «نظم» قد جاء له من الأبنية ما على جمع الكثرة وما على جمع القلة؛ زال احتمال نيابة أحد نوعي الجموع عن الآخر، وكان الظاهر فيه استعماله في موضوعه وهو الكثرة.

ما يمكن أن يعتبر به قول: «الخدمة المدنية والعسكرية»

وأما قول المنظم: «الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد»، فهو إما أن يعتبر بالألفاظ، وإما أن يعتبر بالمعاني، فأما اعتباره بالألفاظ فبأن تكون النظم المرادة في هذه الفقرة هي المسماة باسم الخدمة المدنية والخدمة العسكرية والتقاعد، والظاهر أنه لا سبيل إليه؛ إذ ليس لنا إلا وثيقة واحدة مسماة بالخدمة المدنية، وليس لنا البتة وثيقة مسماة بالخدمة العسكرية ولا وثيقة مسماة بالتقاعد مجرداً، وأما اعتباره بالمعاني فبأن يكون المراد كل نظام صدق عليه أنه خدمة مدنية أو عسكرية أو تقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة بصرف النظر عن اسمه، وبعيدٌ أن يكون المراد بلفظة: «نظم» جمع ثلاثة أنظمة لكل واحد من الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لما مرَّ وما سيأتي.

ما يتحمله قول المنظم من تفسير

وإذا قدِّر فيما مضى ما قيل، فههنا في تفسير هذا اللفظ من الفقرة المذكورة أحد احتمالين:

الاحتمال الأول

الأول: أن تحمل لفظة: «نظم» على الوثائق النظامية التي في رتبة الأنظمة وحسب، وأن يلتفت في قول المنظم: «الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد» إلى المعنى لا إلى اللفظ لتوسعة متناوله ما أمكن، وهذا الاحتمال لا يسلم من ملابسة محذورين اثنين:

أولهما: عدم الوفاء بحق صيغة جمع الكثرة؛ إذ غاية ما يبلغه عدد أفراد الأنظمة التي يمكن أن يصدق عليها أنها خدمة مدنية أو خدمة عسكرية أو تقاعد لا يجاوز العشرة، وهي نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٩) والتاريخ: ١٠/ ٠٧/ ١٣٩٧هـ، ونظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٣) والتاريخ: ٢٨/ ٠٨/ ١٣٩٣هـ، ونظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٩) والتاريخ: ٢٤/ ٠٣/ ١٣٩٧هـ، ونظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٠) والتاريخ: ٠٤/ ١٢/ ١٣٨٤هـ، ونظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤١) والتاريخ: ٢٩/ ٠٧/ ١٣٩٣هـ، ونظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٤) والتاريخ: ٠٥/ ٠٤/ ١٣٩٥هـ، وهذه ستة لا غير، ثم إن قدِّر بعد هذا إدخال نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥١) والتاريخ: ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٣) والتاريخ: ٠٣/ ٠٩/ ١٤٢١هـ؛ فإنها بهما لا تجاوز ثمانية أنظمة، وحق صيغة جمع الكثرة في الاستعمال الحقيقي الدلالة على ما يجاوز العشرة، والظاهر أن لا قرينة صارفة عن الحقيقة؛ فثبتت ملابسة المحذور.

الاحتمال الثاني

وثانيهما: عدم اتساق هذا اللفظ على هذا التفسير مع ما بعده من تقرير الاختصاص بمنازعات المستخدمين في حقوقهم الوظيفية؛ إذ المستخدمون لم تنظم شؤونهم الوظيفية قبل سريان نظام ديوان المظالم وبعده إلا وثيقة نظامية في رتبة اللوائح، وهي لائحة المستخدمين الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم: (٣) والتاريخ: ٢٠/ ٠٩/ ١٣٩٧هـ.

وثاني الاحتمالين: أن تحمل لفظة: «نظم» على ما يشمل الوثائق النظامية بنوعيها، ويلتزم في قول المنظم: «الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد» الاعتبار بالمعاني؛ فينفسح مدلول هذا اللفظ ويتسق سياقه ليشمل كافة الأنظمة واللوائح المنظمة لشؤون الخدمة في الأشخاص المعنوية العامة والتقاعد.

انظر في جموع لفظة: (نظام): تهذيب اللغة للأزهري: (١٤/ ٢٨٠)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (١٠/ ٣٢)، ولسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٥٧٨)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: (١١٦٢)، وفي أوزان جمع الكثرة والقلة المذكورة ومقتضاها: أوضح المسالك للجمال ابن هشام: (٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣)، وشرح البهاء ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٤/ ٩٧، ١٠٣)، وشرح ابن الناظم على الألفية: (٥٤٧، ٥٤٩)، وشرح الأشموني على الألفية: (٣/ ٣٧٩، ٣٨٨-٣٩٠)، وشرح المرادي للألفية: (٢/ ٢٧٤)، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي: (٧/ ١٠-١١، ٦٧).

**(١٥) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «دعوى الحقوق الوظيفية»، وفيها أسماؤها، وطريق نظرها، وأثره، وما يعد حقّاً وظيفيّاً في عرف أهل الفن:**

انظر: الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ د.محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد: (١/ ٣٩٦-٣٩٩)، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (١٢-١٥، ٣٠-٣٥)، ورأى أن «الأولى بالديوان أن يترك لأصحاب الشأن فرصة اختيار الدعوى التي يرونها مناسبة» بين دعويي القضاء الكامل ودعوى الإلغاء، كما هو الشأن في عمل مجلس الدولة الفرنسي، ودعاوى التسوية لـ د.سامي جمال الدين: (٧٣، ٧٧-٧٨، ٨٩-٩٠، ١٣٥-١٨٤)، وقرر أن من تسميات هذه الدعوى تسمية دعوى التسوية، وتسوية الحالة، والاستحقاق، والحقوق، وأنها تنظر بطريق **القضاء الكامل -أي: أن القاضي فيها يتجاوز إلغاء التصرف غير المشروع إلى فرض التصرف المشروع على الإدارة-**، وأن انحصار طريق النظر في هذه الدعوى بهذا الطريق مما اختطه مجلس الدولة المصري، مخالفاً مجلس الدولة الفرنسي الذي يغلِّب النظر بطريق قضاء المشروعية -مع تمكينه من نظرها بطريق القضاء الكامل بشرطه-، إلا أنه يتنبه إلى أن هذا النوع ينحصر عند مجلس الدولة المصري بالحقوق المالية المحضة، وهي المرتبات والمعاشات والمكافآت؛ وقوفاً عند مقتضى الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري الحالي الصادر بالقانون ذي الرقم: (٤٧) لسنة: (١٩٧٢م)

أسماء دعوى الحقوق الوظيفية

طريق نظر دعوى الحقوق الوظيفية

انحصار نظر الحقوق المالية المحضة بطريق القضاء الكامل في عمل مجلس الدولة المصري

المعدل بالقانون ذي الرقم: (٧٧) لسنة: (٢٠١٩م)، ونصها: «تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:...(ثانياً) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم»، وما يقابلها من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الأول الصادر بالقانون ذي الرقم: (٩) لسنة: (١٩٤٩م) بلفظها، وما يقابلها من الفقرة (ثانياً) من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الثاني الصادر بالقانون ذي الرقم: (١٦٥) لسنة: (١٩٥٥م) بلفظها، وما يقابلها من الفقرة (ثانياً) من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الثالث الصادر بالقانون ذي الرقم: (٥٥) لسنة: (١٩٥٩م) بلفظها، **وقرر أن الأبحاث في هذه الدعوى نادرة**، والمنازعات الإدارية له: (٢٨٩-٢٩٧)، ومنازعات الوظيفة العامة والطعون المتصلة بشئون الموظفين له: (١١١-١١٣، ٣٦٥-٣٧٨، ٣٦٩/ الحاشية الأولى)، وقال: «**من الملاحظ أن معظم الفقهاء في مصر لا يعيرون دعاوى التسوية الاهتمام الكافي، فالبعض لا يكاد يشير إليها إلا عرضاً، والبعض الآخر يشير إليها في مجال التفرقة بينها وبين دعوى الإلغاء دون أن يعرض لأحكامها بصورة مفصلة، أو يبدي رأيه بشأن هذه الأحكام**»، والدعاوى الإدارية - دعوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التسوية له: (٣٦٢)، **وهو أوسع من بحث دعوى التسوية فيما وقفت عليه**، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٢٠٥)، ودعاوى القضاء الإداري له: (٣٠٨)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١٩٢-١٩٤) (الطبعة الأولى، ١٩٧٥م)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (١٧٧-٢٠٤)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٢٠-١٣٠)، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١٧٤-١٧٨)، والقضاء الإداري - دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لـ د.محمود عاطف البنا: (٩-١٠)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٣٠٢-٣١١)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٤٨٥-٤٩٢)، وقرر أن حصر مجلس الدولة المصري للنظر في هذه الدعوى بطريق القضاء الكامل قضاء مبتدع، وأن المجلس من أجله يهدر كل قرار صادر من جهة الإدارة في موضوع هذا الجنس

أوسع من بحث دعوى الحقوق الوظيفية

من الدعاوى ويعده ضرباً من الأعمال التنفيذية أو المادية، وذكر ضابط التفريق بين ما يندرج في قضاء التسوية وما يندرج في قضاء الإلغاء -بعد أن حكى حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة القضاء الإداري المصرية- فقال: «وواضح من هذا الحكم أن هذا التخريج جعله المجلس محصوراً على المزايا المادية للوظيفة وفي أحوال السلطة المقيدة وحدها le pouvoir lié دون السلطة التقديرية، أعني حيث لا يترك القانون للإدارة أي مجال لإعمال إرادتها، فيكون مصدر حق الموظف هو القانون والقانون وحده. أما حيث توجد السلطة التقديرية فإن الاعتبار في المنح والمنع يتدخل فيه القرار الإداري، وإذا ما أراد الفرد أن يناقش فيه فإن ذلك لا يكون إلا عن طريق دعوى الإلغاء تقدم في الميعاد القانوني»، ورأى وجوب تمكين ذوي المراكز القانونية الموضوعية من مخاصمة الإدارة بدعوى القضاء الكامل بالإضافة إلى دعوى الإلغاء على وجه التخيير، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٢٥٥-٢٧٤).

هذا هو شأن هذه المسألة عندنا وفي مصر، أما الشأن في لبنان فجار على اختصاص مجلس شورى الدولة اللبناني -الجهاز القضائي القائم على القضاء الإداري فيه- على اختصاصه بالمنازعات الوظيفية للموظفين العموميين من جهة اندراجها في كل واحد من دعوى الإبطال ودعوى القضاء الشامل، كما في: القضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة لـ د.محسن خليل: (٣٤٨، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٧-٢٨٩)، والقضاء الإداري في لبنان وفرنسا لزهدي يكن: (٢٥، ٢٩)، والقضاء الإداري لـ د.إدوار عيد: (١/ ٥٢).

أثر انحصار مورد دعوى التسوية في عمل مجلس الدولة المصري

وتبيَّن من انحصار مورد دعوى التسوية عند مجلس الدولة المصري في المرتبات والمعاشات والمكافآت أنه لا يسوي في طريق نظر الحقوق الوظيفية -أو ما هو في معناها- للموظف العام بين تلكم الحقوق وغيرها؛ إذ غيرها جاء النص فيه على نظره بطريق دعوى الإلغاء، كالجائي في الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانونه -المشار إليه سابقاً-، ونصها: «الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات»، وكالوارد في الفقرة (رابعاً) من عين المادة الماضية، ونصها: «الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي»، وما

يقابلهما من الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الأول الصادر بالقانون ذي الرقم: (٩) لسنة: (١٩٤٩م) بلفظ مقارب، وما يقابلهما من الفقرتين (ثالثاً) و(خامساً) من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الثاني الصادر بالقانون ذي الرقم: (١٦٥) لسنة: (١٩٥٥م) بلفظ مقارب، وما يقابلهما من الفقرتين (ثالثاً) و(خامساً) من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الثالث الصادر بالقانون ذي الرقم: (٥٥) لسنة: (١٩٥٩م) بلفظ مقارب.

الحقوق الوظيفية في عرف أهل الفن

**هذا، وقد جرى في اصطلاح أهل الفن عدُّ جملة من الأمور المتعلقة بالموظف العام حقوقاً وظيفية، وهي: ١- الراتب، ٢- العلاوة، ٣- البدلات والمكافآت بأنواعها، ٤- الترقية، ٥- الراتب التقاعدي، ٦- الإجازات بأنواعها**، انظر في ذلك: الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ د.محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد: (١/ ٣٩٦-٣٩٩)، وتعرض لأهم ما يدخل في ضمن الحقوق المقصودة في الفقرة الفرعية ذات الرقم: (أ) المتفرعة عن الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم السابق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥١) والتاريخ: ١٧/ ٠٧/ ١٤٠٢هـ، ونصها: «١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي: (أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم» فذكر الإجازات والتعويضات والعلاوات والترقيات والحقوق التقاعدية، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (٥١٣-٥٤١)، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٢/ ٣٤٩-٤٧٣)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٤٦١-٥١١)، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢/ ٨٥٠-٨٨٧)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (٥٩٩-٦٠٩)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة له: (٦٥١-٦٦٢)، والوجيز في القانون الإداري - المرافق العامة له: (٣١٧-٣٥٥)، وسياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم له: (٣٨٥-٤٣٢)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد

فهمي: (٢/ ٦٥٨-٧٥٠) وبيَّن أن الترقية بالأقدمية تفضي إلى جعل سلطة الإدارة فيها مقيدة لا تقديرية، وموجز مبادئ القانون الإداري لـ د.محمود حلمي: (٢٦٥-٢٦٨)، ومبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة لـ د.محمود البنا: (٢٢٠-٢٥٦)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣٠٤-٣٢٨)، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٢٨٣-٣٣٠)، وأضاف إلى ما سبق من الحقوق حق الموظف في الحماية المدنية والجنائية، والنظرية العامة للقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٣٩٩-٤٧٠)، ويضيف إلى ما سلف من الحقوق البعثات والمنح والإجازات الدراسية والتدريب، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (٣٠٩-٣٤٩)، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٤٤٦-٤٦٨)، ومبادئ القانون الإداري له: (٤٢٤-٤٤٢)، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (٦٠٦-٦٥٦)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (٣٧٣-٣٧٩، ٤٣١-٤٤٧)، والحقوق الإدارية السورية والمقارنة لـ د.فؤاد شباط: (١٤٠-١٤٦)، وعدَّ منها ما يقرر من إجراءات خاصة لمحاكمة الموظف العام محاكمة تأديبية.

ملحظان في تعيين الحقوق الوظيفية

الملحظ الأول

وههنا ملحظان:

أولهما: أن عامة المحال عليهم ههنا إنما يصدرون عمَّا عنوا بشرحه من الوثائق القانونية التي نظمت أحكام الوظيفة العامة، فأبانوا ما فيها ورتبوه، ومن هنا فقصد السداد في النظر في هذه المسألة ونظائرها ألا يقصِد الناظر فيها إلى ما قرره أهل الفن بداءةً فيأخذه على علاته، بل إلى ما قررته أنظمتنا ولوائحنا؛ من أجل ظهور اختصاصها -دون سواها- بوجوب الإعمال في الجملة، ومن أجل أن أهل الفن أنفسهم إنما يصدرون في أول النظر عن جنسها، ولأجل رعاية ما عسى أن يوجد في وثائقنا النظامية واللائحية من أحكام مختصة مفارقة لما قرر في ما يناظرها من الوثائق القانونية المقارنة، ولعل من مثال ذلك أن عامة من أحيل عليهم قد قرروا أن الترقية من حقوق الموظف العام، ولكن واضع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بموجب قرار معالي وزير الخدمة المدنية -سابقاً- ذي الرقم: (١٥٥٠) والتاريخ: ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٠هـ قرر في المادة السابعة والأربعين منها ما نصه: «تُعد الترقية وسيلة

للتقدم والتطور الوظيفي للموظف وترتبط بمستوى أدائه. ولا تُعد بأي حال من الأحوال استحقاقاً ملزماً على الجهة الحكومية تجاه موظفيها»، ومن ذلك أيضاً أن جملة من مضى حكى عن الوثائق التي قصد إلى شرحها اعتبار الأقدمية المعيار في المفاضلة، وأما واضع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية -المذكورة قريباً- فقد قرر في صدر الفقرة ذات الرقم: (أ) من المادة الثانية والخمسين ما نصه: «أ- تكون المفاضلة بين الموظفين الذين تتوفر لديهم شروط الترقية وفقاً لنتائج تقويم الأداء الوظيفي للسنة الأخيرة كمعيار مفاضلة رئيسي...»، وانظر فيمن تعرض لمسألة الحقوق الوظيفية في أنظمتنا ولوائحنا مع لحاظ قدمه: الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية - دراسة نظرية تطبيقية مقارنة لـ د.بكر القباني: (٢٠١-٢٧٦)، وشؤون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية لـ د.أحمد الصباب ومحمد محجوب: (٢/ ٣٧-٤٧، ٥٤-٨٠، ٢٠٢-٢٠٦)، ومبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعبدالله بن راشد السنيدي: (٣٤٣-٥٢٨).

الملحظ الثاني

وثانيهما: ما مرَّ من أن الحقوق الوظيفية التي تنظر بطريق القضاء الكامل منحصرة في العمل والنظر وعند واضع القانون في مصر -وهو الذي افترع خطة حصر نظر بعض الحقوق الوظيفية على طريق القضاء الكامل- على المرتبات والمكافآت والمعاشات التقاعدية.

**(١٦) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها ذكر من يخاطبه نظام الخدمة المدنية، وتعريف الموظف في تقرير واضع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية:**

من يخاطبه نظام الخدمة المدنية

جاء في المادة السابعة والثلاثين مكرر من هذا النظام الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٩) والتاريخ: ١٠/ ٠٧/ ١٣٩٧هـ المضافة بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٧) والتاريخ: ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٨هـ تحديد من يخاطبه هذا النظام بما نصه: «تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين الذين يشغلون وظائف ثابتة في

الميزانية العامة للدولة، ويستثنى من تطبيق أحكامه موظفو الجهات الذين تسري في شأنهم أنظمة أو لوائح خاصة في حدود ما تنص عليه تلك الأنظمة واللوائح».

تعريف الموظف

وجاء في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بمقتضى قرار معالي وزير الخدمة المدنية -سابقاً- ذي الرقم: (١٥٥٠) والتاريخ: ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٠هـ تعريف المراد بلفظ: «الموظف» بما نصه: «الموظف: كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يمارس مهماتها أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواءً كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة».

**(١٧) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها ذكر من يخاطبه نظام خدمة الضباط، وتعريف القوات المسلحة، والضابط:**

من يخاطبه نظام خدمة الضباط

جاء في المادة الأولى من هذا النظام الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٣) والتاريخ: ٢٨/ ٠٨/ ١٣٩٣هـ تحديد من يخاطبه هذا النظام بما نصه: «...وتتناول أحكامه القواعد التي تنظم خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة».

تعريف القوات المسلحة والضابط

وجاء في الفقرة ذات الرقم: (ج) من المادة الثانية منه المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٥) والتاريخ: ٠٩/ ١١/ ١٤٠٦هـ وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٣٧) والتاريخ: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ تعريف المراد بلفظ: «القوات المسلحة» و«الضابط» بما نصه: «جـ) القوات المسلحة:- وتشتمل على جميع القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي المرتبطة أو التي ترتبط بوزارة الدفاع. د) الضابط: هو الحائز على رتبة عسكرية بموجب أحكام هذا النظام»، وجاء في المادة الثالثة منه المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٩) والتاريخ: ١١/ ٠٤/ ١٤٢٤هـ

الرتب العسكرية للضباط

تسمية الرتب المقررة في هذا النظام بما نصه: «تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كما يلي: ١- ملازم. ٢- ملازم أول. ٣- نقيب. ٤- رائد. ٥-مقدم. ٦- عقيد. ٧- عميد. ٨- لواء. ٩- فريق. ١٠- فريق أول. فيما عدا فريق وفريق أول، تضاف كلمة (طيار) إلى الرتبة للضباط الطيارين في القوات الجوية، وكلمة (بحري) لضباط القوات البحرية، وكلمة (طبيب) للضباط الأطباء، وكلمة (مهندس) للضباط

مصطلح: «الموظف»

المهندسين، وكلمة (فني) للضباط الفنيين، وكلمة (طيران) للضباط العاملين على الطائرات العسكرية المقاتلة في تخصص مشغلي أنظمة التسليح».

**(١٨) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها ذكر من يخاطبه نظام خدمة الأفراد، وتعريف الفرد:**

من يخاطبه نظام الأفراد

جاء في المادة الأولى من هذا النظام الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٩) والتاريخ: ٢٤/ ٠٣/ ١٣٩٧هـ المعدلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٣٧) والتاريخ: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٢١٧) والتاريخ: ٢٩/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ تحديد من يخاطبه هذا النظام بما نصه: «تطبق أحكام هذا النظام على جميع الأفراد العسكريين السعوديين العاملين في: - وزارة الدفاع. - وزارة الداخلية. - الحرس الوطني. - الاستخبارات العامة. - رئاسة أمن الدولة»، وجاء

تعريف الفرد

في الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الثانية منه تعريف المراد بلفظ: «الفرد» بما نصه: «ب- الفرد: هو كل عسكري تكون رتبته دون رتبة الضابط».

**(١٩) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها ذكر من يخاطبه نظام قوات الأمن الداخلي:**

من يخاطبه نظام قوات الأمن الداخلي

جاء في المادة الثالثة من هذا النظام الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٠) والتاريخ: ٠٤/ ١٢/ ١٣٨٤هـ المعدلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٢١٧) والتاريخ: ٢٩/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ تحديد ما يتناوله لفظ: «قوات الأمن الداخلي» بما تمام نصه: «تتكون قوات الأمن الداخلي من ... منسوبي وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة العسكريين».

**(٢٠) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها ذكر من يخاطبه نظام التقاعد العسكري:**

من يخاطبه نظام التقاعد العسكري

جاء في المادة الأولى من هذا النظام الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٤) والتاريخ: ٠٥/ ٠٤/ ١٣٩٥هـ تحديد من يخاطبه هذا النظام بما نصه: «يسمى هذا النظام نظام التقاعد العسكري وتسري أحكامه على جميع العسكريين السعوديين»،

وجاء في المادة الثانية منه المعدلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٢١٧) والتاريخ: ٢٩/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ تحديد المراد بلفظ: «العسكري» بما نصه: «العسكري: كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في المملكة ويشمل التعبير الضباط وضباط الصف والجنود».

**(٢١) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها تعريف الموظف العام في عرف أهل الفن، وذكر قيوده، وتعريف العامل العام، وبيان الفرق بينه وبين الموظف العام، وأحوال اعتبار العقد الوظيفي عقداً إداريّاً:**

**إشارة:** هذا الاسم ومعناه المقرران ههنا يختلفان عما قرِّر في دواوين صناعة القانون والقضاء الإداريين في اسم العامل الذي يختص بنظر منازعات حقوقه القضاء الإداري وفي معناه؛ إذ المقرر فيهما أن تسميته هي الموظف العام، وأن معناه -من حيث الجملة؛ إذ في بعض قيود معناه الآتي ذكره منازعات في النظر والعمل-: هو من يعمل في مرفق عام عن طريق التعيين على وجه الدوام؛ مصيراً إلى مقتضى الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري الحالي الصادر بالقانون ذي الرقم: (٤٧) لسنة: (١٩٧٢م) المعدل بموجب القانون ذي الرقم: (٧٧) لسنة: (٢٠١٩م)، ونصها: «تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:...(ثانياً) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم»، وما يقابلها من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الأول الصادر بالقانون ذي الرقم: (٩) لسنة: (١٩٤٩م) بلفظه، وما يقابلها من الفقرة (ثانياً) من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الثاني الصادر بالقانون ذي الرقم: (١٦٥) لسنة: (١٩٥٥م) بلفظه، وما يقابلها من الفقرة (ثانياً) من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الثالث الصادر بالقانون ذي الرقم: (٥٥) لسنة: (١٩٥٩م) بلفظه، وإلى ما قرره القضاء الإداري في معناه، انظر في ذلك: القضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (١٧٧-١٧٨، ١٧٨/ الحاشية الأولى)، وبيَّن أن قيد الدوام في تعريف الموظف العام -السابق ذكره- قد ألغاه نفس واضع القانون المصري في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ذي الرقم: (٤٧)

تعريف الموظف العام

الدوام في الوظيفة العامة

لسنة: (١٩٧٨م)، وأن المجلس قد توسع فأدخل في اسم الموظف العام كل من شغل مركزاً عامّاً وتحلى بقدرٍ من السلطة العامة؛ لأجل بذل نفع عام، وأن المختار عنده وعند واضع القانون المصري وعند المحكمة الإدارية العليا المصرية في تسميته اسم العامل لا الموظف، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٢٠-١٢١)، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٢/ ٢٥٨-٢٦٤)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٤٤١-٤٤٣)، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢/ ٧٧٤-٧٧٩)، وعرف الموظفين العموميين بقوله: «هم الأشخاص الذين يعهد إليهم بعمل دائم في خدمة المرافق العامة التي تدار بطريق مباشر بواسطة السلطات الإدارية المركزية أو المحلية أو المرفقية، ويشغلون وظيفة داخلة في النظام الإداري للمرفق الذي يعملون فيه»،

المراد بالدائمية

وقرر في معنى قيد الدوام ما نصه: «والمقصود بدائمية الوظيفة أن تكون داخلة في نظام المرفق ومقررة بصفة دائمة وأن يكون عملها من الأعمال التي يشملها السير المنتظم المطرد للمرفق. ويخرج من هذه الأعمال العارضة التي تباشر في زمن محدد ثم تنتهي بمجرد إتمام العمل المطلوب في حينه، كالأعمال التي يقوم بها مقاول الأشغال الذي يعهد إليه بناء معين لازم للمرفق...أو الخبير الذي يعهد إليه بعمل فني مؤقت وتنتهي صلته بالمرفق بمجرد إتمامه لهذا العمل»، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (٥١٣-٥١٦)، واستظهر أن مجلس الدولة المصري يعلق اختصاصه على من كان من العمال في مركز تنظيمي أو لائحي إزاء الإدارة، لا من يكون ذا مركز تعاقدي وفقاً لأحكام القانون الخاص، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة له: (٥٦٢-٥٧٧)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١٧٣-١٨٧)، وقرر أن مجلس الدولة الفرنسي يتعلق اختصاصه في المنازعات الوظيفية بالعامل العام لا الموظف العام، وعرفه بأنه: «كل شخص يسهم في خدمة مرفق عام إداري يدار بالطريق المباشر (طريق الريجي) أو عن طريق المؤسسة العامة، ويرتبط بهذا المرفق برابطة من روابط القانون العام»، ووجه الفرق بينهما: أن العامل العام أعم مطلقاً؛ وذلك لأنه

متعلق اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في المنازعات الوظيفية

تعريف العامل العام

الفرق بين العامل العام والموظف العام

يشمل حالتين لا تنطبق عليها فصول الموظف العام، أولاهما: حالة الدخول في خدمة مرفق عام بطريق التعاقد على أجر لقاء العمل، وثانيهما: حالة التعيين في خدمة مرفق عام على غير درجة من درجات السلم الإداري، كالعمدة والحانوتي في مصر مثلاً، وبين أن مجلس الدولة الفرنسي منذ عام: (١٩٥٤م) يقضي بأن العقد في الحالة الأولى من عقود فن القانون العام في حالين:

حالا اعتبار العقد الوظيفي عقداً عامّاً في عمل مجلس الدولة الفرنسي

أولهما: إذا ما أسهم الأجير مباشرةً في تسيير مرفق عام.

وثانيهما: إذا ما حوى شروطاً لا نظير لها في فن القانون الخاص، كالشروط المتصلة بقواعد التأديب.

وفي كلا الحالين يشترط أن تمتد خدمة العامل لفترة معينة إلا في الأعمال ذات الدرجة العالية من الأهمية، ومن مثال العامل العام: البواب المكلف بحراسة عقارات مملوكة لأحد الصناديق العامة، والطبيب في إحدى الهيئات الصحية العامة، والوسيط في القانون الإداري له: (٢/ ٤٩٢-٥٢٧)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٩٦-٩٩)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٢٨٢)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (٢٦٣-٢٨٧)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٢٤٤-٢٥٤)، والقانون الإداري له: (٢٠١-٢٠٤)، وقال: «والمناط الذي يحدد الدائمية هو وصف الوظيفة، وطبيعتها، مدى لزومها لسير المرفق سيرا منتظما بصفة مستمرة»، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (٦٩)، ومبادئ القانون الإداري - في الأموال العامة والوظيفة العامة له: (٩٨-١٠٦، ٩٨/ الحاشية الأولى)، وقال: «العبرة في تحقق وصف الموظف العام هي بدائمية العمل في الوظيفة وليس بدائمية الوظيفة، بحسب وصفها الوارد في الميزانية»، وقال في حاشيتها: «العبرة في اعتبار الموظف شاغلاً وظيفة دائمة أو مؤقتة هي بالوصف الوارد عليها في الميزانية»، ويوضح قولَه المذكور أولاً قولُه بعده: «فتلحق صفة الموظفين العموميين بالعاملين في شخص عام ينشأ لأداء خدمة مؤقتة (كوزارة لتوطين المهاجرين) أو لتنفيذ مشروع معين (كوزارة أو هيئة تتولى بناء السد العالي) فالتوقيت في هذه الأعمال لا ينفي أنها أعمال داخلة في

النشاط الأساسي للأشخاص التي تتولى الإشراف عليها، وليست أعمالا عارضة على هذا النشاط»، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٦٣٢)، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٤١٥-٤١٩)، ومبادئ القانون الإداري له: (٤٠٤-٤٠٧)، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (٥٣٢-٧٣٧)، وحكى عن مجلس الدولة الفرنسي تعريفه للموظف العام بأنه: «الشخص الذي يؤدي وظيفة دائمة في الكادر»، واختار تعريفاً حكاه عن د.عثمان خليل، وهو قوله: «كل شخص تعينه السلطة العامة لأداء خدمة عامة في مرفق عام مباشر. على قدر من الدوام، سواء أكانت هذه السلطة العامة هي الحكومة المركزية، أو إدارة محلية مستقلة، أو مؤسسة عامة»، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (٣٣١-٣٣٤)، والقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٢٧-٣٤)، والنظرية العامة للقانون الإداري له: (٣٥٣-٣٥٩)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (١٩٦)، والقانون الإداري له: (٢٣١)، والمفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥م لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (١/ ٥٧٧-٥٨٨)، وقرر أن فصل الدوام لم يعد فصلاً ناهضاً في أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية؛ إذ اعتبرت موظفاً عامّاً من يشغل وظيفة حكومية ولو بعقد عمل مؤقت، واعتبرت هذا العقد عقداً إداريّاً، والمرجع في القانون الإداري لـ د.محمد أبو زيد: (١٩٠-١٩٣)، ونظم وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة لـ د.محمد السناري: (٤٥)، والحقوق الإدارية السورية والمقارنة لـ د.فؤاد شباط: (١٣١-١٣٤)، والقانون الإداري لزهدي يكن: (٢/ ٣١٢-٣٢١)، وشرح القانون الإداري - المبادئ العامة والقانون الإداري العراقي لـ د.مصطفى كامل: (١١٧-١٢٠)، وشرح قوانين موظفي الحكومة لمحمد علي عمران: (٤-٦)، **والموظف العام فقهاً وقضاءً لـ محمد حامد الجمل**: (١/ ٣٩-٧٠، ٨٢-٨٤، ٩٩-١٠١، ١٠٦-١٠٧، ١٤١-١٧١، ١٨٩-٢١١، ٤٢٨، ٤٣٨-٤٤٥، ٩٢٢-٩٢٧، ٩٤٥-٩٥٤، ١٠١٦-١٠٣٠)، **وأحسب هذا المصنف -لما فيه من كثير التقصي وطويل الفحص لتقريرات أهل الفن في النظر والعمل في المصرين مصر وفرنسا- عزيز النظير أو عديمه**، وذكر تسميات عدد من النظم القانونية للعاملين في

تتمة تعريفات الموظف العام والكلام على بعض فصوله

الأشخاص المعنوية العامة، كالنظم القانونية لمصر وفرنسا وبلجيكا وسويسرا والنمسا وتشيكوسلوفاكيا، واستعرض ما قيل في تعريف الموظف العام استعراضاً مستقصياً وراجع جملته، وقرر أن الراجح في تعريفه عند أهل النظر والعمل من الفرنسيين أنه: «كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام»، واختار في تعريفه في مصر بأنه: «كل فرد يلحق بأداة قانونية بصفة غير عارضة -بعمل دائم- في خدمة مرفق عام، يديره شخص وطني من أشخاص القانون العام بالطريق المباشر»، وقرر في بيان معنى شرط الدوام عند الفرنسيين ما نصه: «والمقصود بذلك أن تكون أعباء الوظيفة وواجباتها أي أن يكون العمل ذاته دائما، ولازما، في المرفق العام. فلا يكون عارضا، أو فجائيا، أو مؤقتا، بحكم طبيعته، كذلك لا يصح أن يكون التعيين منظورا فيه إلى التوقيت بمدة معينة أو معلقا على شرط تنتهي الخدمة بتحققه»، وقال في موضع آخر: «السائد في الفقه الفرنسي أن يتعين لتوفر صفة الموظف العام ضرورة الوظيفة الدائمة بمعنى الدرجة المالية الدائمة...ويوضح «دي لو باديير» هذا الشرط بقوله، إنه نتيجة لوجود كادرات دائمة تنتظم فيها الوظائف العامة بتدرج رئاسي. فإنه لا يتحقق التحاق العامل بالكادر إلا بشغله درجة من درجاته «Grade» وهذا وحده هو الذي يجعله موظفا عموميا»، وقال: «ويعني هذا الشرط ضرورة صدور تصرف قانوني يترتب عليه شغل فرد في درجة من درجات الكادر والسلم الإداري»، وقال عن تقريرات أهل الفن في النظر في مصر: «يردد الفقه المصري التقليدي هذا الشرط في تعريفه على النحو الذي يردده الفقه الفرنسي» وأضاف إلى هذا الترديد د.الطماوي د.مصطفى فهمي، وأخذ على د.الطماوي في تعريفه للموظف العام أنه «قد استند إلى بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، وهي خاصة بتحديد الموظف العمومي الدائم، أو الذي يتعين أن يشغل درجة دائمة في الميزانية وليس الموظف العمومي بصفة عامة»، وقرر أن من موجِب القول بأن دائمية الوظيفة العامة هي الدرجة المالية الدائمة في كادر أو سلم وظيفي الخلط بين الوظيفة بوصفها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات وبين الدرجة في الكادر أو السلم الوظيفي بوصفها اعتماداً مقرراً في الميزانية يصرف

انتقاد بعض أهل الفن

رأي محمد الجمل في المراد بالدائمية

لمن يشغلها، وقال في تفسير دائمية الوظيفة في مصر بعد فحص طويل: «الصحيح في مصر أن المقصود بالوظيفة الدائمة، هو العمل الدائم أو اللازم في مباشرة الشخص العام لنشاطه المرفقي الأساسي فالأساس في تحديد الوظيفة، هو المعنى القانوني والإداري لها بصفتها واجبات واختصاصات مقررة بقانون أو لائحة، وبصفتها عملا[ـاً] دائما[ـاً] أو غير عرضي في مرفق عام...فليست الوظيفة مرادفة للدرجة المالية الدائمة في الميزانية، أو الاعتماد المالي الدائم فيها»، وقال منتقداً ما قرره أهل الفن في النظر في مصر من اشتراط دائمية العلاقة الوظيفية بين الفرد والشخص المعنوي العام ليتصف بوصف الموظف العام: «ويخالف ما يقوله الفقه المصري التقليدي، ما هو مستقر في القضاء الإداري الذي بلورته أحكام المحكمة الإدارية العليا، في أنه يتعين أن يعين الفرد للمساهمة في عمل مرفق عام بصفة «مستقرة وغير عارضة» ولم تذهب إلى القول بضرورة أن تكون عملية الإلحاق من شأنها خلق علاقة دائمة جريا وراء الفقه الفرنسي»، ولا بد من مراعاة أن ما مضى من تقرير كان في الطبعة الصادرة عام: (١٩٦٩م) من هذا المصنف.

نظم معنى الموظف العام

وفي الموظف العام قال الشيخ محمد سالم بن محمد علي ولد عدود الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة:

«تستخدم الدولة في أعمالها
نوعين معروفين من عمالها.
فالأول الموظف العمومي
ورسمه المستخدم الحكومي.
في مرفق يدار بالمباشرةْ
قيد الاستمرار فيما باشره.
والثانِ من خدمته مؤقتة
وهو أجير يتقاضى أجرته.
بعقدة تخضع للنصوص
فيها.....».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٥٩-٢٦٠)، وانظر: شرح نظام الموظفين العام بالمملكة العربية السعودية لـ د.عبدالفتاح خضر: (١/ ٢٥-٢٦).

طريقة منظمنا في الموظف العام اسماً ومسمى

وأما المنظم عندنا فلم يلتزم بهذا الاسم ولا بفصول هذا الوجه من التقرير لهذا المعنى؛ إذ سمى العامل الذي يختص قضاؤه الإداري بنظر منازعات حقوقه باسمين، أحدهما: اسم الموظف، وثانيهما: اسم المستخدم، وذلك بمقتضى ما قرره في الفقرة ذات الرقم: (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ، ونصه: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم»، وحسب الناظر نظرة عجلى إلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٩) والتاريخ: ١٠/ ٠٧/ ١٣٩٧هـ -الناظم لشأن العاملين المدنيين في الأشخاص المعنوية العامة في الجملة-؛ ليتبين له اختيار المنظم لاسم الموظف، ومن شاهد ذلك قوله: «الباب الثاني الموظفون»، وأما من جهة المعنى؛ فقد جعل المنظم محاكم قضائه الإداري تختص بنظر منازعات جملة حقوقه المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد، وبعض تلكم النظم لا يعتبر في التسمية باسم الموظف بفصلي التعيين والدوام، وفي هذا ما جاء في نظام الخدمة المدنية -المذكور قريباً- في المادة الخامسة والعشرين منه المعدلة بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٣) والتاريخ: ٢٧/ ٠٥/ ١٤٤١هـ، ونصه: «يجوز التعاقد للقيام بأعمال بعض الوظائف وفقاً لما تحدده اللائحة»، وكان لفظها السابق ما نصه: «يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقته بمكافأة تحدد على أساس العمل بالقطعة أو الإنتاج أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها مجلس الخدمة المدنية»، وما جاء في المادة الخامسة والعشرين مكرر منه المضافة بعين المرسوم الملكي الأخير، ونصه: «يجوز التعاقد مع المستشارين والخبراء

لأداء خدمة معينة...»، هذا فضلاً عما جاء في تعريف الموظف المقصود في هذا النظام الوارد تعريفه في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بمقتضى قرار معالي وزير الخدمة المدنية ذي الرقم: (١٥٥٠) والتاريخ: ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٠هـ، ونصها: «الموظف: كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يمارس مهماتها أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواءً كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة».

**(٢٢) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «المستخدم»، وفيها ذكر من خاطبه نظام المستخدمين:**

من خاطبه نظام المستخدمين

جاء في المادة السبعين منه -وهو المنشور في الملحق للعدد ذي الرقم: (٢٣٦٥) من السنة السابعة والأربعين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٠٦/ ٠٢/ ١٣٩١هـ الموافق لـ ٠٢/ ٠٤/ ١٩٧١م في الصفحة الخامسة حتى السادسة منه- ما نصه: «بدون إخلال بأحكام المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ٧٧هـ يحل هذا النظام محل كافة النظم والقرارات الخاصة بموظفي خارج الهيئة الخاضعين بصفة أصلية لنظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ. بالنسبة لهؤلاء الموظفين على وجه الإطلاق وبالنسبة لغيرهم من الموظفين الذين تعتبر القرارات الخاصة المذكورة مكملة للنظم التي تحكم أوضاعهم في حدود ما تنص عليه تلك النظم»، وجاء في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام الموظفين العام -المشار إليه في المادة السابقة- الصادر بموجب الأمر الملكي ذي الرقم: (٤٢) والتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ -المنشور في العدد ذي الرقم: (١٧٢٤) من السنة الخامسة والثلاثين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٣٧٧هـ الموافق لـ ٠٤/ ٠٧/ ١٩٥٨م في الصفحة الثانية حتى الخامسة منه- ما نصه: «تسري أحكام هذا النظام على عموم موظفي الدولة عدا الموظفين العسكريين ورجال الشرطة وخفر السواحل غير المدنيين ومن يصدر في حقهم نظام خاص»، وجاء في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة منه ما نصه: «تسري أحكام هذا النظام على كافة الموظفين بالمملكة فيما لم يرد به نص في النظم الآتية. أولاً- نظام استخدام الموظفين الصحيين.

ثانياً- نظام استخدام الموظفين الأجانب. ثالثاً- نظام ترشيح موظفي الدولة. رابعاً- نظام الأمن العام الحديث. خامساً- مجموعة الأنظمة العسكرية».

**(٢٣) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «المستخدم»، وفيها ذكر من تخاطبه لائحة المستخدمين، وتعريفهم، وأمثلة لهم، وذكر عمال الحكومة، ومن يختص بنظر منازعاتهم:**

من تخاطبه لائحة المستخدمين

انظر: المادة الأولى من لائحة المستخدمين الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم: (٣) والتاريخ: ٢٠/ ٠٩/ ١٣٩٧هـ، ونصها: «تنظم هذه اللائحة أوضاع المستخدمين الخاضعين بصفة أصلية لنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) في ١/ ٢/ ١٣٩١هـ وغيرهم ممن يعتبر النظام المذكور مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم»، وآخر الفقرة ذات الرقم: (٢) من المبادئ المقررة من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران ونائب رئيس اللجنة العليا للإصلاح الإداري في ديباجة النظام المنشور في العدد ذي الرقم: (٢٣٦٥) من السنة السابعة والأربعين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٠٦/ ٠٢/ ١٣٩١هـ الموافق لـ ٠٢/ ٠٤/ ١٩٧١هـ في الصفحة الخامسة حتى السادسة منه، ونصها: «وبهذا سوف يقتصر تطبيق النظام على الفراشين والسائقين والمنظفين» -وقد ألغي هذا النظام بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٤) والتاريخ: ٠١/ ٠٩/ ١٣٩٧هـ-.

أمثلة للمستخدمين

وقد جاء في لائحة المستخدمين تسمية بعض المهن الخاضعة لقواعدها، فجاء في الفقرتين ذاتي الرقمين: (ب، د) من المادة الثانية منها المعدلة بمقتضى قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم: (٤٣١) والتاريخ: ٢٨/ ٠٣/ ١٤٠١هـ ما نصه: «ب- توضع بالمرتبة (٣٢) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها -القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لا تقل عن سنتين، أو النجاح في مقابلة تحدد مقاييسها ومعايرها وزارة الداخلية (الأمن العام) وذلك بالنسبة لوظائف الحراس الليليين...د- يكون إثبات القدرة على القيام بعمل الوظيفة بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة، وبالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادات

الفحص المهني أو التدريب أو شهادة الخبرة»، وكذا جاء في الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الثالثة، المعدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم: (٣٥٢/ ١) والتاريخ: ١٢/ ٠٩/ ١٤٢٩هـ تسمية بعضها بما نصه: «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون:...ب- مكملا السن المحددة لفئة الوظيفة وهي: ١- عشرون عاماً بالنسبة لفئات الوظائف الآتية: فراش، مراسل، مشغل مصعد، حارس، بواب، قهوجي، ورؤساء تلك الطوائف. ٢- سبعة عشر عاما بالنسبة لوظائف الفنيين، والمهنيين، والسائقين»، وقيل في تعريف المستخدمين أنهم: «الذين يؤدون أعمالاً يساهم بعضها في تقديم الخدمة العامة التي تساعد الموظفين على أداء أعمالهم كوظائف المراسلين والفراشين أو يؤدون أعمالاً حرفية وفنية لا تتطلب من التأهيل ما تتطلبه الوظائف المشابهة في نظام الخدمة المدنية»، انظره بحروفه في: مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لـ عبدالله بن راشد السنيدي: (٧١٥)، وانظر: شرح قوانين موظفي الحكومة لمحمد علي عمران: (٧).

تعريف المستخدمين

وقبل ختم هذه الحاشية تحسن الإشارة إلى طائفة من العاملين المدنيين في الأشخاص المعنوية العامة قد تشتبه بالمستخدمين، وقد جعل المنظم بصريح النص الاختصاص بمنازعاتهم المتصلة بحقوق وظيفتهم معقوداً للمحاكم العمالية في القضاء العام، وهم عمال الحكومة، وقد بينت المحكمة الإدارية العليا المراد بهم بقولها: «عمال الحكومة هم المعينون على بند الأجور وفق لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الإدارية»، انظره في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٤٣٦)، وهذه اللائحة المشار إليها هي اللائحة المسماة بـ (لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية)، والصادرة بمقتضى قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم: (١٤١) والتاريخ: ٢٧/ ٠٥/ ١٣٩٩هـ، وقد عقد المنظم الاختصاص بمنازعات حقوقهم الوظيفية للمحاكم العمالية بما جاء صريحاً في الفقرة ذات الرقم: (و) من المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ،

عمال الحكومة تعريفهم ومن يختص بمنازعاتهم

ونصها: «و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة».

**(٢٤) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الحكومة»، وفيها تعريف السلطة التنفيذية، وبيان ما تتناوله، وذكر السلطات العامة في بلادنا:**

تعريف السلطة التنفيذية

قيل في تعريف السلطة التنفيذية بالجملة إنها: «السلطة التي تناط بها مهمات تنفيذ الأنظمة»، انظر التعريف بتصرف يسير وتشخُّص السلطة التنفيذية في بلادنا في: القانون الدستوري السعودي لـ د.محمد أزرقي ود.محمد الجرباء ومعالي د.عصام بن سعيد: (٦٣٩، ٦٥٣-٦٨٠)، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لمعالي د.عصام بن سعيد: (٣٥، ٥٠-٨٣)، والنظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية لـ د.أحمد بن عبدالعزيز بن باز: (٢٣٣)، والقانون الدستوري وتطبيقاته في النظام الدستوري لـ د.محمد أزرقي نسيب ود.فهد بن إبراهيم الضويان: (٣٤٢-٣٥٧)، والنظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن لـ د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشلهوب: (١٥٣-٢١٠)، وانظر في معنى السلطة التنفيذية أيضاً: نظام القضاء والإدارة لأحمد قمحة بك ود.عبدالفتاح السيد بك: (٣٠)، والنظم الدستورية في البلاد العربية لـ د.السيد صبري: (٢٨-٣٥)، والقانون الدستوري لـ د.عثمان خليل: (٢٨٣-٢٨٤)، والنظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٢٦٨-٢٦٩)، والسلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة له: (٣٥، ٤٥، ١٨١-١٨٤)، وقرر أن السلطة التنفيذية «تشمل جميع أجهزة الإدارة، سواء كانت تتبع الوزارات أو المجالس المحلية أو المؤسسات والهيئات العامة [أي: سواء كانت أجهزة مركزية أم لامركزية]، فلا يخرج من نطاقها إلا رجال السلطتين التشريعية والقضائية»، والقانون الدستوري لـ د.عبدالفتاح ساير: (١٠١)، والنظم السياسية والقانون الدستوري لـ د.سامي جمال الدين: (١٦٣-١٦٤)، والقانون الدستوري والنظم السياسية لـ د.محسن خليل: (٥٥٣)، والنظم السياسية لـ د.ثروت بدوي:

ما تتناوله السلطة التنفيذية

(٣٢١)، والنظم السياسية لـ د.عبدالغني بسيوني: (٢٥٦)، ومرقاة علم الحقوق لسليم رستم باز: (٢٥)، وسماها السلطة الإجرائية.

السلطات العامة في بلادنا

هذا، وقد جاء في المادة الرابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٩٠) والتاريخ: ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢هـ تنظيم السلطات العامة في بلادنا، ونصها: «تتكون السلطات في الدولة من: - السلطة القضائية. - السلطة التنفيذية. - السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات»، وجاء في شأن تنظيم السلطات العامة ما قرِّر في المادة السادسة والخمسين منه المستثنى منها ومما تعلق بها ما قرِّر بمقتضى الأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٦١) والتاريخ: ٠١/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ ما نصه: «الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، وذلك وفقا لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة...»، ونظيره ما جاء في المادة التاسعة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ١٣) والتاريخ: ٠٣/ ٠٣/ ١٤١٤هـ، ونصه: «الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة، ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية، ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء. وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية، وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات...»، وكذا ما جاء في المادة الرابعة والعشرين منه، ونصه: «للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة...»، وكذا ما جاء في المادة التاسعة عشرة منه، ونصه: «مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية...وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى».

**(٢٥) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الحكومة»، وفيها تمييز المراد باسم الحكومة في عرف أهل فن القانون الإداري عن عرف أهل فن القانون الدستوري، وذكر**

**إطلاقاته في عرف أهل الفن الأخير، وذكر اختصاص القضاء الإداري بمنازعات حقوق الموظفين في السلطتين القضائية والتنظيمية:**

إطلاقات اسم الحكومة في فن القانون الدستوري

معنى اسم الحكومة المقرر ههنا هو المقول في صناعة القانون الإداري في أظهر مذهبيها دون صناعة القانون الدستوري؛ إذ هو في هذه الصناعة ينطلق إلى عدة معانٍ، فربما أطلق على السلطة التنفيذية وحدها في استعمال السواد من أهلها، وربما أطلق على الهيئات الحاكمة جميعاً، فحينئذ يشمل السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وربما أطلق على الوزارة وحدها -أي: رئيس الوزراء والوزراء-، وربما أطلق على نظام الحكم، وهذا الإطلاق هو المراد الأخص عند معشر منهم.

إطلاق اسم الحكومة في فن القانون الإداري ومظانه

وأما صناعة القانون والقضاء الإداريين ففي صريح تقريرات سوادهم تارة وظاهرها تارة أخرى ما يدل على إرادة معنى السلطة التنفيذية ليس غير، على أن بعضهم ربما فسره بالسلطات الثلاث جميعاً؛ لمساعفة نصوص الوثائق الدستورية له بانطلاقها باسم الحكومة في بعض مواردها إليها، **ومن مظان بحث معناه عندهم مسألة معنى مصطلح الإدارة العامة ومسألة المركزية واللامركزية في التنظيم الإداري.**

انظر في صناعة القانون الدستوري -سالكاً مسلك قدماء أهلها ومعشر من متوسطيهم في عد النظم السياسية من هذه الصناعة-: نظام القضاء والإدارة لأحمد قمحة بك ود.عبدالفتاح السيد بك: (٢١)، والقانون الدستوري لـ د.وحيد رأفت ود.وايت إبراهيم: (٦٩-٧٠)، ومبادئ القانون الدستوري لـ د.السيد صبري: (٣١-٣٢)، وقال في إطلاقه على السلطة التنفيذية: «٣- الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية: ويقصد بالحكومة في معناها الثالث السلطة التنفيذية...وهذا المعنى للحكومة هو السائد في القانون الدستوري، وقد استعمله الدستور الفرنسي في قانون ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥»، والنظم الدستورية في البلاد العربية له: (٥)، والقانون الدستوري - الكتاب الأول: في المبادئ الدستورية العامة لـ د.عثمان خليل: (١١٥-١١٦)، وقرر أن جان جاك روسو -بما له من أثر في لغة القانون عند الفرنسيين- اعتبر إطلاقها على السلطة التنفيذية هو المعنى الأصلي لها، والمبادئ الدستورية العامة له: (٨٤-٨٥)، وموجز

القانون الدستوري - المبادئ العامة والدستور المصري له ولـ د.سليمان الطماوي: (٤٦-٤٧)، والنظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٥٧-٥٨)، والسلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة له: (٢٢٣-٢٢٦)، **وقرر أن اسم الحكومة يطابق اسم مجلس الوزراء إلا في حالين، أولهما: النظام الرئاسي، وثانيهما: ما إذا كان رئيس الدولة عضواً في مجلس الوزراء في النظام النيابي**، والوجيز في نظم الحكم والإدارة له: (٣٦)، والمبادئ الدستورية العامة لـ د.محمود حلمي: (٢٠٩-٢١٠)، والقانون الدستوري والأنظمة السياسية لـ د.عبدالحميد متولي: (٥٩-٦٠)، وقال في إطلاقه على السلطة التنفيذية: «وهو المعنى الذي يقصده عادة أساتذة النظر في فن القانون الدستوري حين يستعملون هذا الاصطلاح»، والوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الأساسية له: (١٥٥-١٥٧)، والمفصل في القانون الدستوري له: (٤٢٨)، والنظم السياسية والقانون الدستوري لـ د.محسن خليل: (١٠٨)، والقانون الدستوري والنظم السياسية له: (٣٦٥-٣٦٦)، والنظم السياسية لـ د.ثروت بدوي: (١٨٥-١٨٦)، والقانون الدستوري لـ د.عبدالفتاح ساير: (١٦٣-١٦٤، ١٦٦-١٦٧)،

الإطلاق السائد لاسم الحكومة في فن القانون الدستوري

وذكر من إطلاقات لفظ الحكومة: «٦- الإدارة المركزية في مواجهة الإدارة اللامركزية داخل السلطة التنفيذية»، ونظرية أعمال السيادة - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة رأس لجنة مناقشتها د.توفيق شحاته وكان في عضويتها د.وحيد رأفت ود.عثمان خليل له: (٢٨-٢٩)، والنظم السياسية لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٨٢-٨٣)، والنظم السياسية والقانون الدستوري له ولـ د.إبراهيم شيحا: (١٢١)، والنظم السياسية والقانون الدستوري لـ د.سامي جمال الدين: (١٦٧)، والنظرية العامة للقانون الدستوري لـ د.محمد السناري: (٥٤١-٥٤٢)، ومبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري - دراسة مقارنة له: (٣٠٥-٣٠٦)، والنظم السياسية لـ د.عبدالغني بسيوني: (١٧٧)، والوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري لـ د.نعمان أحمد الخطيب: (١٩٥-١٩٧)، والنظم السياسية لـ د.ربيع أنور فتح الباب: (٢٢١)، وفي القانون الدستوري

إطلاق اسم الحكومة على الإدارة المركزية

والنظم السياسية لـ د.أحمد سرحال: (٧٥)، وشرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي لـ د.مصطفى كامل: (٥٠-٥١)، والزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامي لـ د.محمد المرزوقي: (٥٢١-٥٢٢).

وانظر في صناعة القانون الإداري: القانون الإداري لـ د.وحيد فكري رأفت: (١٧، ٧١، ٥٩٩، ٦٠٧، ٦٢٣-٦٢٦، ٦٢٩، ٦٤٨، ٦٥٣، ٦٧٥، ٧٠١-٧٠٢، ٧٠٧-٧٠٨، ٧١٤-٧١٥، ٧٢٣، ٧٢٦-٧٢٧)، وكان مما قال في أحد المواضع المحال عليها في مقارنة عقدها بين القانون الإداري والقانون الدستوري: «أما القانون الإداري فموضوع دراسته اختصاصات السلطة التنفيذية ونشاطها»، ومذكرات في القانون الإداري له: (١٤، ٣٥، ٥٦)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (١٦٩-١٧٠)، ومبادئ القانون الإداري المصري لـ د.محمد زهير جرانه: (٤٣، ٤٥، ٤٧)، وقال: «كذلك يجب عدم الخلط بين المركزية الإدارية والتركيز الإداري concentration administrative. فالمركزية الإدارية كما أوضحنا لا تعني أكثر من حصر السلطة في أيدي الحكومة. ولكن الحكومة المركزية في مباشرتها أعمالها قد تعمد إلى جمع السلطات كلها في هيئاتها الرئيسية وهي غالباً الوزارات فتركز بذلك الإدارة في جهة واحدة»، واللامركزية ونظام مجالس المديريات في مصر - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة فؤاد الأول لـ د.عثمان خليل: (٢٣-٢٨، وعامة ما جاء في تمهيد الرسالة)، والإدارة العامة وتنظيمها له: (٥٧، ٦١-٦٣، ١٨٤، ١٨٦)، وقال تحت مسألة الإدارة والحكومة ما نصه: «ولئن كانت لكلمة «حكومة» عدة معان دستورية إلا أنه من الظاهر أننا عندما نقارنها هنا بالإدارة لا نقصد بها كيفية ممارسة أعمال السيادة أي نظام الحكم ولا معنى «مجموع الهيئات الحاكمة من تشريعية وتنفيذية وقضائية» ولا معنى «مجموعة الوزراء» المسؤولين في النظام البرلماني مثلا أمام البرلمان، وإنما نقصد المعنى التنفيذي للكلمة أي «السلطة التنفيذية» أو شطرها الأعلى...»، وهذه المسألة وإن كانت تساق لبيان الفرق بين الإدارة والحكومة باعتبار الإدارة في منزلة دون منزلة الحكومة في نطاق السلطة التنفيذية، من جهة كونها أداة لتنفيذ ما تنتويه الحكومة وترسمه، إلا أنه ينتهي فيها إلى «استحالة التفريق المنطقي الدقيق بين

مصطلح: «الحكومة»

«الحكومة» و«الإدارة» وأن من الواجب استعمال هذين اللفظين إما كمترادفين، وإما باعتبارهما متداخلين لا يمكن الفصل بينهما»، وقال في مسألة المركزية مفسراً معنى الحكومة المركزية ما نصه: «واليوم تتمثل هذه الحكومة المركزية في شكل الوزارات المتعددة الشاملة للدواوين القائمة في العاصمة مع من يتبعون لهذه الوزارات من موظفين حكوميين منبثين في مختلف ربوع الدولة»، وموجز القانون الإداري له: (٦٧، ٧١)، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة له: (١٤١-١٤٢)، وقال منتقداً بعض نصوص قانون مجلس الدولة الصادر عام: (١٩٤٦م) مثْنياً على عمل المجلس في تفسير لفظ (الحكومة) ما نصه: «ولكن تؤخذ على النصوص بعض قيود هي أشد قسوة لو فهمت هذه النصوص على ظاهرها...ويتضح ذلك من خلال دراستنا لهذه الأحكام على النحو الآتي: أولا - استعملت الفقرة الثانية من قانون سنة ١٩٤٦ عبارة «لموظفي الحكومة ومستخدميها أو لورثتهم...» كما قالت الفقرة الثالثة: «...وظائف الحكومة...» ولو أخذ بظاهر هذه العبارات لقيل بعدم إمكان الطعن على أساس هاتين الفقرتين بواسطة الموظفين العموميين «غير الحكوميين» أي موظفي الهيئات اللامركزية كالجامعة وكمجالس المديريات والمجالس البلدية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة. ولكنا توقعنا من أول الأمر ألا تقف محكمة القضاء الإداري عند ظاهر النص، خصوصاً وأن الشارع المصري قد جرى على استعمال كلمة «حكومة» بالمعنى الواسع الذي يشمل جميع الأشخاص المعنوية العامة، وقد سار القضاء المصري فعلا على ذلك وكذا الفقه...وبناء على هذا التفسير الواسع الصحيح نظرت محكمة القضاء الإداري دعاوى موظفي الهيئات اللامركزية على أساس الفقرتين المذكورتين ورغم ظاهر نصهما»، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (١/ ١٧، ١٩، ١٠٥، ١٠٧)، وقال: «يقصد بالمركزية الإدارية (La Centralisation administrative) قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة، وهم الوزراء دون مشاركة ما من هيئات أخرى»، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٦٣-٦٥)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء له: (١٧٨-١٨١)، وحكى فيه تفسير محكمة القضاء الإداري المصرية

تتمة شواهد إطلاق اسم الحكومة في فن القانون الإداري

شمول اسم الموظف العام للعاملين في السلطتين التنظيمية والقضائية

لاسم الحكومة بما يتناول السلطات الثلاث؛ اعتماداً على وروده بهذا المعنى في بعض موارده في الدستور المصري الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: (٤٣) لسنة: (١٩٢٣م)، فيقول ما نصه: «بالنسبة إلى العاملين خارج السلطة التنفيذية: نجد أن مجلس الدولة قد جرى على اعتبار العاملين في البرلمان موظفين عموميين. فمحكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٦/ ١١/ ١٩٤٨ (السنة الثالثة ص ٣٣) تقول: «...إن موظفي البرلمان يعتبرون موظفين عموميين، لأن مدلول كلمة الحكومة في الدستور يدخل تحته كل وحدة من الهيئات الثلاث المعتبرة في الدولة، وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية...» وعلى ذات الأساس السابق، كان مجلس الدولة ينظر في القضايا المرفوعة من العاملين في السلطة القضائية قبل أن ينتقل الاختصاص بشأنهم إلى محكمة النقض»، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٢٠-١٢١)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (١٧٣)، وتنظيم الإدارة العامة له: (٢٧-٢٩)، وموجز القانون الإداري لهما: (١/ ٦، ٣٠)، والموظف العام فقهاً وقضاءً لـ محمد حامد الجمل: (٤٤٥-٤٥٥)، **وأبان إبانة شافية عن مدلول لفظي: (الحكومة) و(الدولة) في عمل مجلس الدولة المصري وقانونه وفي سياق الدستور المصري الصادر عام: (١٩٦٤م) بما لا يخرج في الجملة عمَّا سبق تقريره**، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١/ ٤٠٦-٤١٥)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (٣٠٥-٣٠٦، ٣٣٩-٣٤٠)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة له: (٣٣٥-٣٣٦، ٣٦٩-٣٧٠)، وقال: «الأصل أن الوزارات التي تنشأ في كل دولة تتولى كل الاختصاصات الإدارية في الدولة»، والوجيز في القانون الإداري - السلطة الإدارية له: (٦٦-٦٩، ١٠٧-١٠٨)، وتعرض فيه لخلاف أهل الصناعة في اتفاق مدلولي الحكومة والإدارة وافتراقه، والقانون الإداري لـ د. طعيمة الجرف: (١٢، ١٧٥-١٧٦)، وقال: «في مجال التنظيم الإداري يقصد بالمركزية توحيد مظاهر النشاط الإداري في الدولة وتجميعها في يد السلطة التنفيذية في العاصمة والأقاليم»، ثم جعل يعرض عناصرها فيقول: «تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة

المركزية. والحكومة هنا بمعناها الواسع أي رجال السلطة التنفيذية في درجاتها العليا في العاصمة وعمالها من موظفي فروع هذه السلطة في الأقاليم»، والقانون الإداري للعراق مع مقارنته بالقانون الإداري المصري لـ د.عبدالحميد متولي: (٥٩، ١٥٦-١٥٧)، والقانون الإداري لـ د.ثروت بدوي: (٣٠١-٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٣)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١/ ١٠٢، ١٠٤-١٠٥، ١٠٧، ١٣٧-١٣٨)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٨٩، ٩٣-٩٤)، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (١١٥-١٢٠)، ومبادئ القانون الإداري له: (١١٣-١١٨)، وقال: «يقصد بالمركزية توحيد نشاط الإدارة في أيدي السلطة التنفيذية»، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (١١٠-١١٣)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (٤٢-٤٧)، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (١١٣-١١٤، ١١٧-١١٩)، والنظرية العامة للقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (١٣١-١٣٣)، وأصول القانون الإداري لـ د.حسين عثمان: (٢٩٧-٣٠٠)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (٨، ١٤٣، ١٨٠-١٨٢)، ودروس في القانون الإداري لـ د.يحيى الجمل: (٦٧-٦٩)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.محمود البنا: (١٠٩، ١٥٧-١٥٩)، ومبادئ ونظريات القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (١٢٧-١٣٦)، والقانون الإداري لزهدي يكن: (١/ ٢٠-٢٥١)، والوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري لـ د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا: (١٤٥-١٤٧، ١٥٦-١٥٨)، والحقوق الإدارية السورية والمقارنة لـ د.فؤاد شباط: (٢٢-٢٤)، وشرح القانون الإداري - المبادئ العامة والقانون الإداري العراقي لـ د.مصطفى كامل: (٣٣٨)، والقانون الإداري لـ جورج فوديل وبيار دلفولفيه - ترجمة: منصور القاضي: (٢/ ٣٠١)، وانظر إطلاقات اسم الحكومة في الدساتير المصرية في: القانون الدستوري والأنظمة السياسية لـ د.عبدالحميد متولي: (٦١-٦٢)، والوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية له: (١٥٥-١٥٧)، والقانون الدستوري - المبادئ الدستورية العامة لـ د.عثمان خليل: (١١٥-١١٦)، وموجز القانون الدستوري له ولـ د.سليمان الطماوي: (٤٦-٤٧)،

والنظم السياسية - الدولة والحكومة لـ د.محمد كامل ليلة: (٥٣٠-٥٣٢)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٣٠٧-٣٣٨)، وانظر إطلاقاته في جملة من الوثائق الدستورية للدول العربية في: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٢٢٣-٢٣١)، وانظر في تقرير اختصاص مجلس الدولة المصري بمنازعات موظفي الحكومة على معنى السلطات الثلاث في: المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥م لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (١/ ٢٨٧، ٥٨٣، ٦٠٠)، وأما عن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في المنازعات الوظيفية بالنسبة إلى موظفي السلطتين التشريعية والقضائية، فقد حكي أنه درج في أول الأمر على تقرير عدم الاختصاص بالمنازعات المتصلة بأعضاء السلطة التشريعية، ثم أدخل واضع القانون الفرنسي بعض الدعاوى المتعلقة بموظفي الهيئات البرلمانية في اختصاصه، وهي ما اتصل بشؤونهم الفردية، وأما السلطة القضائية فهو يقيم فرقاً بين الأعمال المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء والأعمال المتصلة بتسييره، فيختص بالأول دون الثاني، ومن صور الأول تنظيم وإنشاء المحاكم والشؤون الوظيفية للقضاة، انظر في ذلك: القضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٢٨٣-٢٨٤، ٢٩٣-٢٩٤)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٤٨-١٥٣)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (١٨٦-١٨٧)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (١٢٨-١٢٩)، ومعنى القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة المصري والفرنسي - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.نادية فرج الله: (١٧١-١٧٢)، غير أنها قالت في اختصاص مجلس الدولة الفرنسي الذي أدخله واضع القانون الفرنسي في ضمنه مما مرَّ: «فقد قصر المشرع الفرنسي اختصاص مجلس الدولة على المنازعات الفردية، أي تلك التي لا توجه إلى نصوص لائحية عامة، كذلك قصر نطاق تطبيق هذه المنازعات على عمال مرافق أو لجان الجمعيات البرلمانية فهي لا تمتد إلى المنازعات الخاصة بالهيئات البرلمانية أو أعضائها الأساسيين».

اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة لموظفي السلطتين التشريعية والقضائية

**(٢٦) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الحكومة»، وفيها بيان المراد بالأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية في عرف أهل فن القانون الإداري، والتماس إطلاق اسم الحكومة في النظر والعمل في بلادنا:**

المراد بالأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية وشواهد ذلك

المراد بالأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية: «كل جهاز من شأنه تنفيذ الأنظمة وليس له شخصية معنوية مستقلة عن شخص الدولة»، كجهاز مجلس الوزراء والوزارات، والمراد الأخص بها عند أهل الصناعة في بحثهم لمسألة الحكومة والإدارة وبحثهم لمسألة نتائج إكساب بعض الأجهزة الشخصية المعنوية العامة ومسألة المركزية واللامركزية الإدارية -بالتصريح تارة وبالدلالة تارات- هو الوزارات ليس غير، حتى إن معشراً منهم جعل في فروع مسألة المركزية واللامركزية فرعاً يسميه بالمركزية الوزارية، وعامة ما أحيل عليه من كتب القانون الإداري في الحاشية السابقة صالح للإحالة عليه ههنا، وانظر على وجه الخصوص: الإدارة العامة وتنظيمها لـ د.عثمان خليل: (٥٧، ١٠٤-١٠٥، ١٠٥/ الحاشية الأولى، ١٨٤، ١٨٦)، وقال تحت نتيجة وجود شخص قانوني جديد من نتائج إكساب بعض الأجهزة الشخصية المعنوية العامة المستقلة: «وإن كان هذا الشخص المعنوي الجديد من أشخاص القانون العام كالمديريات مثلا والمدن والقرى والمؤسسات العامة فاستقلال هذا الشخص لا يمنع من كونه سلطة إدارية كما سبق أن عرفنا وبذلك يعتبر موظفوه موظفين عموميين (fonctionnaires publics) ولو أنهم لم يعودوا كما كانوا من قبل موظفين حكوميين. وما يصدرونه من أعمال تظل مصطبغة بالطابع الإداري وتعتبر أعمالا إدارية على غرار أعمال موظفي الإدارة الحكومية. ولكن الاستقلال في الشخصية تترتب عليه رغم ذلك نتائج منطقية متعددة كعدم سريان الأحكام الخاصة بموظفي الحكومة على موظفي الشخص المعنوي الإداري الجديد إلا إذا نص على ذلك صراحة وعدم تمتع هذا الشخص بالقواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي المقرر بالنسبة للحكومة إلا إذا كانت هذه القواعد تتضمن ما يفيد هذا الشمول في التطبيق. إلى غير ذلك من النتائج التي تترتب منطقياً على انفصال شخصية الدولة عن هذا الشخص الإداري الجديد»، وقال مستدلاً على ما مضى ما نصه: «لذلك مثلا نجد في تطبيق الأمر العالي

الرقيم ٨ مايو سنة ١٨٩٢ (الذي حل محله القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٢) المحدد للمحاكم المختصة بنظر القضايا التي ترفع على الحكومة أن المحاكم قد طبقته على وزارة الأوقاف عندما اعتبرتها جزءاً من الحكومة...كما طبقت الأمر المذكور على المجالس البلدية ومجالس المديريات قبل الاعتراف لها بالشخصية المعنوية. ولكن في الحالات التي رأت فيها المحاكم أن للمديريات والمدن والقرى شخصية معنوية قررت ألا ينطبق على قضاياها الأمر العالي المذكور»، والموظف العام فقهاً وقضاءً لـ محمد حامد الجمل: (٤٤٩).

التماس وجه مسألة إطلاق اسم الحكومة في النظر والعمل في بلادنا

وأما وجه المسألة عندنا فيستدعي تبيُّنه نظرين:

الأول: في النصوص النظامية المقررة لهذا الاسم وما تحتمله من دلالة.

والثاني: فيما قرره أهل الفن في العمل عندنا في بيان معنى هذا الاسم.

النظر الأول

فأما النظر الأول: فالوجه فيه أنه إذ قُدِّر قصر الاعتبار على النصوص النظامية الواردة في الوثائق الدستورية؛ لأجل أنها -في مدرجة النصوص النظامية- يقضى بها ولا يقضى عليها؛ لعلوها على ما سواها، ولأجل أنها محل تقرير هذا الاسم لفظاً ومعنى بحسب الطريقة المسلوكة في القوانين المقارنة، ثم قُدِّر في اعتبار ما يكون من الوثائق الدستورية كل ما قيل فيه إنه منها -حسبما اصطلح أهل الفن عليه في مدلول اسمها، وبالنظر إلى أوسع طرقهم في تقريره-؛ فيتحصل أن الوثائق الدستورية لدينا هي:

١- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٩٠) والتاريخ: ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ.

٢- نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ١٣٥) والتاريخ: ١٤٢٧/٠٩/٢٦هـ.

٣- نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ١٣) والتاريخ: ١٤١٤/٠٣/٠٣هـ.

٤- نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٩١) والتاريخ: ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢هـ.

٥- نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٩٢) والتاريخ: ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢هـ.

وربما أدخل بعضهم نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ في ضمنها، فإذا ما نظر الناظر فيها؛ تبين له أن اسم الحكومة لم يذكر إلا في موضعين اثنين لا ثالث لهما:

أولهما: في المادة الخامسة والعشرين من نظام مجلس الوزراء -المشار إليه سابقاً-، ونصها: «لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك».

وثانيهما: في الفقرة ذات الرقم: (ح) من المادة السابعة من نظام المناطق -المشار إليه سابقاً- المعدلة بموجب الأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٢١) والتاريخ: ٢٠/ ٠٣/ ١٤١٤هـ، ونصها: «يتولى أمير كل منطقة إدارتها، وفقا للسياسة العامة للدولة، ووفقا لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة:...حـ- الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة، للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم».

وبهذا يظهر أنَّا لا فسحة لنا في تفسير هذا الاسم.

النظر الثاني

وأما النظر الثاني: وهو فيما قرره أهل الفن في العمل عندنا في بيان معنى هذا الاسم، فالوجه فيه أن الظاهر من تقريراتهم جريانهم في تفسير اسم الحكومة على مذهبين:

أولهما: تفسير اسم الحكومة بالسلطة التنفيذية، وبه نطق الحكم ذو الرقم: (٢٧/ د/ إ/ ١٥) لعام: ١٤٢٦هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق ذي الرقم: (٣٦٣/ ت/ ١) لعام: ١٤٢٦هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى

(١٤٢٦هـ): (١/ ١٦٧-١٧٦)، وفيه ما نصه: «ولما كان ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري يختص بنظر المنازعات التي تكون إحدى الجهات الإدارية -الحكومة والشخصيات المعنوية العامة- طرفًا فيها سواء كان مثارها قرارًا أم عقدًا أم واقعة، والمقصود بالحكومة هنا: السلطة التنفيذية للدولة، وأما الأشخاص المعنوية العامة فهي الأجهزة الإدارية المتفرعة عن الدولة والتي تقوم على مشروعات عامة ويقضي النص الصادر بإنشائها بتمتعها بهذه الصفة مع ما يترتب على ذلك من نتائج منها: أن لها ذمة مالية وميزانية مستقلة، وأن أموالها أموال عامة وقراراتها قرارات إدارية، وأن موظفيها موظفون عموميون»، وظاهرٌ أن هذا التقرير تفسير للفقرات الفرعية ذوات الأرقام: (أ) و(ب) و(ج) و(د) المتفرعة عن الفقرة الرئيسة ذات الرقم: (١) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم السابق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥١) والتاريخ: ١٧/ ٠٧/ ١٤٠٢هـ، وقد جاء في الفقرة الفرعية ذات الرقم: (أ) التنصيص على اسم الحكومة معطوفاً عليه اسم الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، ولفظها: «١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي: (أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم»، وجاء في الفقرتين الفرعيتين ذاتي الرقمين: (ج) و(د) النص على اسم الحكومة معطوفاً عليه اسم الأشخاص المعنوية العامة، ولفظها: «١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي:...(جـ) دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة بسبب أعمالها. (د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها»، وقد مضى أن السلطة التنفيذية لفظ يتناول الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، فإذا كان ذلك كذلك؛ فمن غير الظاهر أن يعرف اسم الحكومة بما لا يختص به ويميزه عما عطف عليه، ولا أن يعطف على اسم الحكومة -إذا كان هذا مدلول اسمها- ما هو جزء منها؛ لما تقرر في علم العربية من أن الأصل اقتضاء العطف التغاير، والمراد بالتغاير -عند السواد من أهل ذلك العلم-: التباين، فإن قُدِّر أن التغاير أعم من

تتمة النظر الثاني

التباين -كما هي طريقة بعض أهل العلم-، ليشمل إذاً المغايرة الحاصلة بين العام والخاص والجزء والكل؛ فهو حينئذ من باب التوكيد لا التأسيس، وحمل الكلام على التأسيس أولى كما هو مقرر في أصول الفقه، ومما يدخل في هذا المذهب ما نطق به الحكم ذو الرقم: (٣/ د/ ف/ ٢١) لعام: ١٤١٧هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق ذي الرقم: (١٣٠/ ت/ ١) لعام: ١٤١٧هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى (١٤٢٦هـ): (٨/ ٥٨٧-٥٩٤)، وفيه ما نصه: «ومن حيث إن غاية ما يهدف إليه وكيل المدعي هو طلب القضاء لموكله في مواجهة المدعى عليها (بلدية الطائف) بصرف التعويض بالسعر الذي تم تقديره في عام ١٤٠١هـ، ومن ثم تسليمه فرق السعر. وحيث إن هذه الدعوى حسب التكييف السليم لها تعتبر من دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن ضد الحكومة، وبذلك تكون من الاختصاص الولائي لديوان المظالم؛ طبقاً لنص المادة الثامنة من نظامه»، وكذا ما نطق به الحكم ذو الرقم: (٦/ د/ ف/ ٢٤) لعام: ١٤١٥هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق ذي الرقم: (١٠٦/ ت/ ١) لعام: ١٤١٧هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى (١٤٢٦هـ): (١١/ ٣٣٦-٣٤٧)، وفيه عد البلدية من الحكومة، وقريب منه ما جاء في الحكم ذي الرقم: (٢١/ د/ أ/ ٣) لعام: ١٤٠٧هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق ذي الرقم: (٣٩٨/ ت/ ٣) لعام: ١٤١٠هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى (١٤٢٦هـ): (١٣/ ٤٦٥-٤٧٥)، وفيه عد المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة من الحكومة، ونظيره ما جاء في الحكم ذي الرقم: (٢٠/ إ/ د/ ٩) لعام: ١٤١٤هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق ذي الرقم: (٢٤٤/ ت/ ٢) لعام: ١٤١٤هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى (١٤٢٦هـ): (١٤/ ٢١٢-٢٢٦)، وفيه عد المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية من الحكومة، وتقصي شواهد تقارير أهل الفن في العمل عندنا على التمام معوز، وإنما المقصود إشارة تدل على ما وراءها.

تتمة النظر الثاني

وثاني مذهبي أهل الفن في العمل عندنا: إدخال السلطة القضائية في مدلول اسم الحكومة، وذلك بمقتضى الحكم ذي الرقم: (٤/ ٢٨٣-٢٩٥) (٧/ د/ ف/ ١٣)

لعام: ١٤٢١هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق ذي الرقم: (١٨٤/ ت/ ١) لعام: ١٤٢١هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى (١٤٢٦هـ): (٤/ ٢٨٣-٢٩٥)، والحكم ذي الرقم: (٢٠/ ج/ ف/ ٤) لعام: ١٤٢٨هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق ذي الرقم: (٢٥١/ ت/ ٥) لعام: ١٤٢٨هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ: (٢/ ٩٠٦-٩١٤)، والحكم في القضية ذات الرقم: (٦٥٦٩/ ١/ ق) لعام: ١٤٣٤هـ، المنقوض بحكم محكمة الاستئناف في الاعتراض ذي الرقم: (٤/ ق) لعام: ١٤٣٨هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٤هـ): (٢/ ١٣-٢٩)، والحكم في القضية ذات الرقم: (٤٥١/ ١٥/ ١) لعام: ١٤٣٤هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف في الاعتراض ذي الرقم: (٦٨٨/ ق) لعام: ١٤٣٥هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥هـ): (١/ ٤٨٣-٤٩٦)، والحكم في القضية ذات الرقم: (٥٧٠٣/ ١/ ق) لعام: ١٤٣٨هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف في الاعتراض ذي الرقم: (٧٨٧٦) لعام: ١٤٤٠هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٨هـ): (١/ ٢٢٤-٢٣٠)، وهذا المذهب مستفاد بنوع استدلال؛ إذ هو غير صريح، ووجهه: أن عامة هذه الأحكام قررت اختصاصها بنظر المنازعات الوظيفية لبعض منسوبي السلطة القضائية إما بناءً على الفقرة الفرعية ذات الرقم: (أ) المتفرعة عن الفقرة الرئيسة ذات الرقم: (١) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم السابق -المذكور نصها سابقاً-، وإما بناءً على الفقرة ذات الرقم: (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الحالي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ، ونصها: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم»، ومقتضى النصين أن القسمة حاصرة، فإما أن يكون الموظف الذي تختص المحاكم الإدارية بمنازعات وظيفته من منسوبي الحكومة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، وظاهرٌ أن السلطة القضائية

تتمة النظر الثاني

بجهازيها -جهاز القضاء الإداري وجهاز القضاء العام- لم يكسبها المنظم شخصية معنوية مستقلة عن شخص الدولة؛ فلا يتأتى حينئذ إلا أن تندرج في اسم الحكومة.

حاصل المسألة الملتمَسة

وحاصل المسألة أن إطلاق اسم الحكومة على السلطة التنفيذية أو ما هو منها -فيما وقفت عليه من الوثائق الدستورية ومن استعمال أهل الاصطلاح- كثيرٌ مستفيضٌ، وإطلاقَه على السلطات الثلاث قليلٌ بل لعله نزرٌ، فإذا قدر أنه مقول في الاستعمال الكثير بطريق الحقيقة العرفية وفي القليل بطريق المجاز العرفي أو قدر أنه مقول على الاشتراك فيهما، ثم قدِّر بعد ذلك تعارضهما، واستصحِب أن المراد بصناعة القانون الإداري بالذات وأولاً بحث ما اتصل بالسلطة التنفيذية من أحكام؛ كان كالقريب اعتماد الكثير في الاستعمال، واطِّراح القليل فيه، ثم إذا كان ذلك كذلك، وعطف على اسم الحكومة اسم الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة؛ كان كالظاهر أن يختص اسم الحكومة بما يباين به اسم الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة؛ فيبقى في مسمى الحكومة الأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية، وكيفما كان الأمر فالخطب قريب؛ إذ المحاكم الإدارية في ديوان المظالم عندنا -كما يروق لأهل الفن أن يعبروا به- «القاضي العام للمنازعات الإدارية» بمقتضى الفقرة ذات الرقم: (و) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم -المشار إليه قريباً- والتي جاء فيها ما نصه: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:...و- المنازعات الإدارية الأخرى»، ولذا فلو قدِّر خروج دعاوى الحقوق الوظيفية لمنسوبي السلطتين التنظيمية والقضائية عن مدلول الفقرة ذات الرقم: (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم -المشار إليه قريباً-؛ فلا جمجمة في دخولها في اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم بمقتضى الفقرة ذات الرقم: (و) منها، هذا، وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في المبادئ أن المحاكم الإدارية: «هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية»، انظر: حكمها في الاعتراض ذي الرقم: (١) لعام: ١٤٤١هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ١-١٤).

إشارة بعض أهل الفن إلى معنى الحكومة

وحقيقٌ بالتنبيه عليه -قبل ختم هذه الحاشية- ما أشار إليه بعض أهل الفن في النظر ممن عني بالتعليق على نظامي ديوان المظالم أو على أحدهما -الماضي ذكرهما- في تفسير هذا اللفظ؛ إذ قد أشاروا إلى مثل هذه النتيجة أو قريب منها، انظر في ذلك: القضاء الإداري السعودي لفضيلة الشيخ د.خالد بن عبدالله الخضير: (١٩٠)، وقال في معرض تفسير الفقرة ذات الرقم: (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الحالي -السابق ذكرها وذكره- ما نصه: «ثالثًا: الحكومة يقصد بالحكومة في هذه الفقرة: الوزارات والهيئات الحكومية التابعة مباشرة للملك، باعتباره ملكًا للمملكة العربية السعودية، أو بصفته رئيسًا لمجلس الوزراء. رابعًا: الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ويقصد بها: الأجهزة التي لها شخصية مستقلة، المؤهلة لاكتساب الحقوق والقيام بالواجبات، والتي تشرف على مرفق عام أو نشاط معين، وتكون تحت إشراف إحدى الوزارات»، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (١٢)، وقال في معرض تفسير الفقرة ذات الرقم: (أ) المتفرعة عن الفقرة الرئيسة ذات الرقم: (١) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم السابق -الماضي ذكرها وذكره- ما نصه: «هذه الفقرة تنطبق على موظفي ومستخدمي أجهزة الدولة المركزية واللامركزية، الإقليمي منها والمرفقي»، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لمعالي د.عصام بن سعد بن سعيد: (٢٩١)، وقال في معرض التعليق على جملة المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الحالي -الماضي ذكرها وذكره- ما نصه: «يتضح من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أنه يختص بالدعاوى الإدارية التي يكون أحد أطرافها الوزارات أو الأجهزة والمؤسسات الحكومية»، والقضاء الإداري لـ د.الجيلالي بوزيد: (١٠٢)، وقال في معرض تفسير الفقرة ذات الرقم: (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الحالي -السابق ذكرها وذكره- ما نصه: «هذه الفقرة تنطبق على موظفي ومستخدمي أجهزة الدولة المركزية واللامركزية، الإقليمي منها والمرفقية».

وانظر تقرير دلالة العطف على المغايرة بين المتعاطفين في: مفتاح العلوم للسكاكي: (٢٥٠)، والإيضاح للجلال القزويني: (٣/ ١٠٤)، وعروس الأفراح

في شرح تلخيص المفتاح للبهاء السبكي: (١/ ٣٩٩، ٥٣٢)، والمطول شرح تلخيص المفتاح للسعد التفتازاني: (٢/ ٢٨٠، ٢٩٢)، والفصول المفيدة في الواو المزيدة للصلاح العلائي: (١٧)، وشرح المفصل لابن يعيش: (٥/ ١٥)، وارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي: (٤/ ١٩٨٣)، وحاشية الصبان على شرح الأشموني على الخلاصة: (١/ ٣٤٥)، وشرح التصريح على التوضيح للزين الأزهري: (١/ ٢٣٢)، وهمع الهوامع للجلال السيوطي: (٣/ ١٨٧)، وشرح الشمس الفارضي للخلاصة: (٣/ ٢١١)، وفي تقرير أن الأصل في الكلام دلالته على التأسيس: الإحكام للسيف الآمدي: (١/ ٢١٧، ٢/ ١٨٢، ٢٦٥، ٣/ ٢٣)، ونهاية الوصول للصفي الأرموي: (١/ ٢٠١، ٣/ ٩٧٧)، والفائق في أصول الفقه له: (١/ ٢٣٠)، والبحر المحيط للبدر الزركشي: (١/ ١٤٧)، وشرح تنقيح الفصول للشهاب القرافي: (١١٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي: (٢/ ٣٧٠-٣٧١)، ومفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني: (٤٨٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للجمال الإسنوي: (١٦٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني: (٣/ ١٥٤)، وبديع النظام للمظفر ابن الساعاتي: (١/ ٢٦٦، ٢/ ٤١٥)، والتقرير والتحبير على كتاب التحرير لابن أمير الحاج: (١/ ٢١٠)، وشرح مختصر الروضة للنجم الطوفي: (٣/ ١٥٥-١٥٦)، وشرح الكوكب المنير للتقي الفتوحي: (٣/ ٧٢-٧٣).

**(٢٧) حاشية على لفظ: «شخصيةٌ نظاميةٌ» في تقريب معنى مصطلح: «الشخصية المعنوية»، وفيها بيان المراد بالشخصية النظامية، والشخص النظامي:**

المراد بالشخصية والشخص

الشخصية النظامية في الاصطلاح الحقوقي -باعتبارها صفة تعرض للذوات- هي: «صلاحية ذات ما لوجوب الحقوق لها أو عليها»، والشخص -باعتباره من قامت به صفة الشخصية- هو: «الذات الجائز لأن يكون لها أو عليها حقوق»، انظر: أصول القوانين لمحمد أفندي رأفت: (١٨٣)، ومقدمة القانون لـ أحمد صفوت: (٢٣٢)، وأصول القوانين لـ د.محمد كامل بك وسيد مصطفى بك: (٤٣٤)، وعلم أصول القانون لـ د.عبدالرزاق السنهوري: (١٨١-١٨٢)، والمدخل إلى علم الحقوق لـ د.هشام

القاسم: (٣١٧)، والوجيز في الحقوق المدنية: الجزء الأول - المدخل للعلوم القانونية لـ د.عدنان القوتلي: (٤٣٥-٤٣٨)، وعرف الشخص بأنه: «كل كائن ذي إرادة تتوفر فيه القابلية لأن يكون صاحب حق أو مكلفاً بالتزام»، ثم قال: «أما الشخصية Le Personnalité بمعناها العام، فهي الصفة القانونية التي تثبت للشخص -أي للكائن الحائز على القابلية التي ذكرناها-»، والمدخل إلى القانون لـ د.حسن كيرة: (٥١٤-٥١٩)، وأصول القانون لـ د.عبدالمنعم الصدة: (٣٣٧-٣٣٨)، ومبادئ القانون له: (٢٠٩-٢١٠)، والمدخل لدراسة القانون المدني لـ د.أحمد سلامة: (١٦٢، ١٦٤)، والمدخل للعلوم القانونية لـ د.توفيق حسن فرج: (٤٨٧-٤٨٨)، والنظرية العامة للقانون لـ د.مصطفى الجمال ود.نبيل سعد: (٥٢٥)، والشخص القانوني لـ د.عماد الدين الشربيني: (٦)، والوافي في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية لـ د.سليمان مرقس: (٦٥٤)، والمدخل للعلوم القانونية لـ ألبر فرحات: (٥١١)، ومدخل إلى علم الحقوق لـ جان لوك أوبير - ترجمة: د.شفيق محسن: (١٢٥).

**(٢٨) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الشخصية المعنوية»، وفيها تعريف الشخصية المعنوية، وذكر أسمائها، وذكر أنواعها في نظام المعاملات المدنية:**

تعريف الشخصية المعنوية

انظر: أصول القوانين لمحمد أفندي رأفت: (١٨٣)، وقال فيها: «جملة أناس اشتركوا للحصول على منافع مادية أو أدبية بحيث يجوز أن يكون لمجموعهم أو عليه حقوق غير التي لأفراده أو عليهم»، ومقدمة القانون لـ أحمد صفوت: (٢٥٣-٢٥٤)،

أسماء الشخصية المعنوية

وقال في تفسير تسمياتها المختلفة: «فتسمى شخصًا اعتباريًا لأنها ليست شخصًا حقيقيًا بل الشخصية مفروضة لها لا كائنة فيها، وتسمى شخصًا قانونيًا لأن شخصيتها مستمدة من القانون...وتسمى شخصًا أدبيًا أو معنويًا لأنها أحيانًا لا تمثل أشخاصًا بل تمثل فكرة أو غرضًا»، وأصول القوانين لـ د.محمد كامل بك وسيد مصطفى بك: (٤٦١)، وعلم أصول القانون لـ د.عبدالرزاق السنهوري: (١٩٧)، والمدخل إلى علم الحقوق لـ د.هشام القاسم: (٣١٧، ٤١٧-٤٢١)، والوجيز في الحقوق المدنية: الجزء الأول - المدخل للعلوم القانونية لـ د.عدنان القوتلي: (٦٠١-٦٠٣)، والمدخل إلى القانون لـ د.حسن كيرة: (٦٢٢-٦٣٠)، وأصول القانون لـ د.عبدالمنعم الصدة:

(٤٣٠)، ومبادئ القانون له: (٢٣٥)، والمدخل لدراسة القانون المدني لـ د.أحمد سلامة: (٢٤٢)، والمدخل للعلوم القانونية لـ د.حسن فرج: (٦١٢)، والنظرية العامة للقانون لـ د.مصطفى الجمال ود.نبيل سعد: (٥٧٣-٥٧٥)، والشخص القانوني لـ د.عماد الدين الشربيني: (٣٦)، وشرح القانون المدني لـ أحمد فتحي زغلول: (٤٢)، وقال: «الأشخاص الاعتباريون هم لفيف من الناس كونوا مجموعاً يشتغل بعمل معين ويعتبرهم القانون في مجموعهم كفرد من أفراد الإنسان من جهة الحقوق والواجبات، إلا ما كان متعلقاً بذات الإنسان الفرد»، والوافي في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية لـ د.سليمان مرقس: (١/ ٦٧٢)، والمدخل للعلوم القانونية لـ ألبر فرحات: (٥١١، ٦٠٧)، ومدخل إلى علم الحقوق لـ جان لوك أوبير - ترجمة: د.شفيق محسن: (١٢٨-١٢٩)، والإدارة العامة وتنظيمها لـ د.عثمان خليل عثمان: (٧١-٧٢)، وقال شارحاً معنى كونها شخصية معنوية في عبارة لطيفة: «أما جوهر الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأشخاص أو من الأموال ينظر إليها مجردة عن هذه العناصر المادية المكونة لها، وبذلك تكون هذه المجموعة المجردة واحدة وإن تعدد هؤلاء الأشخاص، أو تعددت تلك الأموال، أي أنها معنى لا مادة، ولذلك عندما نعتبرها شخصاً نقول إنها شخص معنوي لنفرقها عن الشخص الآدمي الموجود مادياً والمتجسم في جوهر آدمي»، والقانون الإداري لمعالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في ضمن المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين: (٣/ ٣١٢).

انتقاد تعريف الشخصية المعنوية بالنسبة للقانون العام

على أن د.سامي جمال الدين يذهب إلى أن هذا المعنى منسكب من إناء صناعة القانون الخاص، وأنه لا يصدق على الأشخاص المعنوية في صناعة القانون العام؛ إذ هي «تجميع لوظائف معينة (الأشخاص الإدارية المرفقية) أو لمصالح محددة (الأشخاص الإدارية الإقليمية)، تستهدف جميعها تحقيق مقاصد الدولة والغرض من نشأتها والتي تتغيا في النهاية تحقيق المصلحة العامة للمجتمع أياً كانت صورة أو مجال هذه المصلحة»، انظره في: أصول القانون الإداري له: (١٤٣-١٤٤).

نظم الأشخاص القانونية

وقال الشيخ محمد سالم بن محمد علي ولد عدود الشنقيطي في منظومته في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة في الشخص:

«الشخص في عرف القوانين السويّ
إما طبيعيٌّ وإما معنويّ.
فالأول الواحد من بني البشرْ
نحو عليٍّ وسعيدٍ وعمرْ.
والثاني ما له بحكْم ذا حُكِمْ
من المنظمات حين تنتظمْ.
فمنه ما يخص مثل الشركةْ
ومنه ما يعم مثل المملكةْ».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٣٨).

أنواع الأشخاص المعنوية في نظام المعاملات المدنية

هذا، وقد جاء في المادة السابعة عشرة من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٩١) والتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ تحديد الكيانات التي تختص بالشخصية المعنوية وبيان الآثار التي تترتب على ثبوت هذه الشخصية لها، ونصها: «الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية هم: أ- الدولة. ب- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. ج- الأوقاف. د- الشركات التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. هـ- الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. و- كل ما يمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية»، وبيَّن في المادة الثامنة عشرة منه الآثار المترتبة على ما قرر ثبوت الشخصية المعنوية له، فقال ما نصه: «١- يتمتع الشخص ذو الصفة الاعتبارية بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لخصائص الشخص ذي الصفة الطبيعية، وذلك في الحدود المقررة بموجب النصوص النظامية. ٢- يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية: أ- ذمةٌ ماليةٌ مستقلة. ب- أهليةٌ في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي تقررها

النصوص النظامية. ج- حق التقاضي. د- موطنٌ مستقلٌّ، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس. ويجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص ذي الصفة الاعتبارية موطناً له، وذلك فيما يتعلق بنشاط هذا الفرع. هـ- جنسيةٌ وفقاً لما تقرره النصوص النظامية. ٣- يجب أن يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية من يمثله ويعبِّر عن إرادته»، وقد أجرى د.عثمان خليل قلم الانتقاد على نظير المادة السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام المعاملات المدنية من مواد مشروع القانون المدني المصري الذي صدر قانوناً عام: (١٩٤٨م)، والتي فيها تعداد الأشخاص المعنوية وبيان الآثار المترتبة على تمتعها بالشخصية المعنوية؛ وذلك لأوجه، منها: أن بعض ما قرر فيها قررت شخصيته المعنوية في قوانين سابقة له؛ فكان ذكرها فيه تكراراً، وأن بعض الأشخاص المقررة فيه بحث شخصيتها بحث نظري ينبغي أن يترك لأهل الفن في النظر، واضطرار واضعه إلى الإحالة على القوانين الخاصة في شأن اعتبار كل منشأة بالذات ذات شخصية معنوية، انظره في: الإدارة العامة وتنظيمها له: (١٤٩-١٥٨)، وانظر في البحث النظري الذي أشار إليه: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم - دراسة مقارنة لـ د.طعيمة الجرف: (١٢٦-١٤٨).

**(٢٩) حاشية على لفظ: «ما استجمع مظاهر السلطة العامة» في تقريب معنى مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة»، وفيها بيان المراد بالسلطة العامة، وطرق تناولها، وبيان بعض مظاهرها، وذكر بعض مظانها:**

تقريب معنى السلطة العامة

السلطة العامة -من حيث هي صفة تلحق ببعض الأشخاص المعنوية- يمكن تقريب معناها بأن يقال إنها: «مكنة تقوم بالشخص المعنوي يتأتى له بمقتضاها إنشاء وتعديل وإنهاء مراكز نظامية بتصرفات نظامية لا نظير لها في أشخاص فن القانون الخاص وفي علاقاته، كترتيبها بإرادتها المنفردة التزاماً بالامتثال على عاتق المخاطبين بخطابها بأمر أو نهي»، وقد أفرد المصنفون في فن القانون الإداري لها باباً سموه بـ: «امتيازات الإدارة العامة»، وبسطوا القول فيه عنها، على أنهم ربما خصوا هذا الباب ببعض مظاهرها؛ اكتفاءً بإفرادهم بقيتها في كتب أو أبواب مستقلة أغنت عن تكرارها

طرق تناول مسألة مظاهر السلطة العامة وبعض مظانها

في هذا الباب، كإفراد الكلام على القرار الإداري والعقد الإداري والتنفيذ المباشر، انظر في معنى السلطة العامة وتطوره: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.أحمد عثمان عياد: (أ-ب، ٧)، وحكى عن موريس هوريو (Maurice Haurio) تـ(١٩٢٩م) تعريفه للسلطة العامة بقوله: «مجموعة الوسائل والأساليب الاستثنائية الخارجة على القانون الخاص التي تمارس بها الإدارة نشاطها»، وانظر في مظاهرها: مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن - الجزء الأول: القسم النظري لـ د.محمد عبدالله العربي: (١٧٠-١٨٠)، وسماها بحقوق السلطة العامة، وبيَّن أن كل شخص معنوي ذي سلطة عامة سوى شخص الدولة إنما يستمد سلطته منها، والقانون الإداري لـ د.وحيد فكري رأفت: (١٩، ١٥٠-٢١٧)، ومذكرات في القانون الإداري له: (١٢٤-١٥٦)، وموجز القانون الإداري لـ د.عثمان خليل: (٣٣-٣٤)، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٣/ ٨٧، ١٣٣، ٢٣٧، ٢٨١، ٢٩٥، ٤١٥)، وقال عن القرار الإداري باعتباره أهم مظاهر السلطة العامة للإدارة -بعد أن ساق تعريفه لمجلس الدولة المصري-: «... وبهذا المعنى يكون القرار الإداري أو الأمر الإداري أبرز مظهر يتجسد فيه سلطان الإدارة: فهي تستطيع عن طريقه، بإرادتها المنفردة، أن تصدر أوامر ملزمة للأفراد بعمل شيء أو بالامتناع عن عمل شيء فيلتزمون بالخضوع لهذه الأوامر طواعية أو كرها»، وقال في النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة: (٥١) عن القرار الإداري أيضاً -بعد أن اختار مذهباً يقصر مورد السلطة التقديرية للإدارة عليه-:

القرار الإداري أهم مظاهر السلطة العامة

«وإذا كان هذا المسلك يضيق لأول وهلة من نطاق السلطة التقديرية فيقصرها على القرارات الإدارية، مع أن نشاط الإدارة لا يقتصر على القرارات الإدارية، بل تصدر منها أعمال مادية، وعقود إدارية، فإن هذه النظرة السطحية بعيدة عن الحقيقة؛ لأن القرار الإداري وراء تصرفات الإدارة باستمرار»، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٥٩٩-٧٠٨)، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١/ ١١٦-١١٧، ٢/ ١٢٣٧-١٢٧٠)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (١١٧، ٧٨١-٨١٨)،

وقوف القرار الإداري خلف كافة تصرفات الإدارة

والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١/ ١٨-١٩، ١/ ٥١-٥٤، ٢/ ٧٦٤-٨٠٩)، وقال في الموضع الأول عن التنفيذ المباشر باعتباره مظهراً من أظهر مظاهر السلطة العامة بعبارة سهلة قريبة: «إن هذا الامتياز يجعل الإدارة في وضع يغاير تماماً وضع الفرد العادي. فأنت إذا داينت أحداً بمبلغ من المال بصك كتابي كتبه بنفسه، لا تستطيع -إذا نكل عن الوفاء- أن تجبره بقرار منك وحدك على الوفاء، ولا تستطيع بالتالي أن تنفذ على ماله -بقرار منك وحدك- ينفذ بالقوة الجبرية، وإنما عليك أن تلجأ إلى القضاء...أما بالنسبة للإدارة، فإن امتياز التنفيذ المباشر يجعل لها أن تصدر قراراً إجبارياً يخلق التزاماً في ذمة الفرد، ويجعل لها أيضاً أن تنفذ هذا القرار فوراً دون أن تلجأ إلى القضاء»، ويسمي هذا الامتياز في موضع آخر بـ «امتياز المبادأة أو امتياز السبق le privilège du préalable»، والإجبار على الوفاء دون افتقار للسلطة القضائية الذي ذكره د.مصطفى فهمي يصطلح عليه أهل الفن بالتنفيذ المباشر.

تقريب التنفيذ المباشر

ولولا أن ما ذكره د.مصطفى فهمي مثال، وأن من شأنه ألا يعترض؛ لكان لقائل أن يقول: إن هذا المثال لا يستتم عندنا؛ إذ المنظم لم يجعل لجهة الإدارة أن تستوفي ديونها بنفسها، وذلك بمقتضى المادة الرابعة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٨) والتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٤٣١هـ -وقريب منها المادة الرابعة والعشرون منه-، فبعد أن أوجب عليها إشعار المدين إشعاراً كتابياً بتأدية الدين قال: «إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائيا بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه»، بل قد جعلت الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا في المبادئ أن الأصل تسوية جهة الإدارة مع الأفراد في طريق اقتضاء الحق، وجعلت مما بنت عليه تقريرها هذا هذه المادة المشار إليها، فقالت ما نصه: «الأصل أن جهة الإدارة -شأنها شأن الأفراد- في وجوب اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقها على الأفراد، وإنما امتيازاتها في تنفيذ قراراتها محصورة في الحالات التي نصت عليها الأنظمة واللوائح على حقها في ذلك، أو كانت هناك ضرورة

توقف اقتضاء الإدارة لدينها على حكم قضائي

اقتضت التنفيذ المباشر حماية للنظام العام؛ ولذلك أوجب نظام إيرادات الدولة على الجهة الإدارية الدائنة اللجوء إلى القضاء للأمر بإيقاع الحجز لاستيفاء دينها، ولم يجز لها أن تستوفي دينها دون أمر قضائي»، انظر: قرارها ذي الرقم: (١) لعام: ١٤٤١هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ١-١٤)، بل ولعله لا يستتم عند غيرنا أيضاً، فهذا د.سليمان الطماوي يقول في التنفيذ المباشر: «ونشير لأول وهلة إلى أن هذه الطريقة الخطيرة، ليست هي الأصل في معاملة الأفراد. بل الأصل أن تلجأ الإدارة كالأفراد إلى القضاء لتحصل على حقوقها. ولقد أصبح هذا الأصل خارج نطاق الجدل، وسلم به الفقه في مجموعه، والقضاء، بل والمشرع في بعض المذكرات الإيضاحية»، وحكاه بصفته المستقر في عمل مجلس الدولة المصري، وحكى عن بعض أعيان أهل الفن في النظر من الفرنسيين تقريرهم أنه المستقر في عمل مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع الفرنسية، انظره في: مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٣/ ٢٨١/ الحاشية الثانية).

وانظر في تمام مراجع عامة المسائل السابقة: القانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٦٥-٦٧، ٥٥٨-٦٣٠، ٧١٧-٧٤١)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٧٤، ٦٠٩-٦٤١)، والقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٣٢٤-٣٦٩)، والنظرية العامة للقانون الإداري له: (٨٠-٨١، ٦٢٣-٦٦٦)، ومبادئ القانون الإداري له ولـ د.حسين عثمان: (٨٥)، وأصول القانون الإداري لـ د.حسين عثمان: (٢٥٤)، ونظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري - دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء لـ د.محمد كامل ليله: (٦٣-٦٤، ٩١)، وقال عن التنفيذ المباشر: «**هو أهم وأخطر امتياز للإدارة بل هو الذي يفرقها عن الأفراد في الوضع القانوني؛ وبقية الامتيازات تنحدر من ذلك الامتياز وتتفرع منه وتدور حوله فبعضها يعد صورة منه وبعضها يعد تطبيقا له. فنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء المؤقت بقصد تنفيذ أشغال عمومية، وفسخ العقود الإدارية وإنهائها تعد تطبيقات للتنفيذ المباشر، والقرارات التنفيذية الملزمة لا قيمة لها إلا بتنفيذها مباشرة فهي مقدمة لامتياز التنفيذ المباشر**»، وجعل يسترسل في ذكر امتيازات السلطة العامة وردها إلى امتياز التنفيذ المباشر أو

أهمية التنفيذ المباشر

مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة»

عدِّها مما يخدمه، ثم قال: «الحقيقة التي نؤمن بها هي أن امتيازات الإدارة تتركز كلها في امتياز واحد هو حق الإدارة في التنفيذ المباشر، فجميع الامتيازات التي وردت في القانون الإداري...لا تعد امتيازات حقيقية ولا تؤدي الغرض المنشود منها إذا لم تنته إلى مبدأ التنفيذ المباشر»، وعرف التنفيذ المباشر بقوله: «حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد دون الحاجة إلى تدخل القضاء لاستئذانه في التنفيذ الجبري»، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٣٢٥-٣٣٢، ٥٦٦-٥٧٠، ٦٠٥-٦٠٧)، ومبادئ القانون الإداري له: (٣١٧-٣٤٦، ٥٢٤-٥٣٤، ٥٦٧-٥٧٧)، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (٣٧١-٣٨٧، ٤٠٤-٤٠٦، ٤٢٦-٤٣٠)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (١٤١-١٥٨، ٢٠٩-٢١٨، ٢٨٣-٢٩٨، ٥٠٩-٥١٧)، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٨٦، ٦٢٣-٦٥٦)، ومبادئ ونظريات القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٣١٨-٣٧٢)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (١١٢-١١٥، ٦٠١-٧١٧)، ومعنى القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة المصري والفرنسي لـ د.نادية محمد فرج الله: (٣٤)، والحقوق الإدارية السورية والمقارنة لـ د.فؤاد شباط: (١٣٠)، والقانون الإداري العام (droit administratif général) لرينيه شابو (René Chapus): (١/ ٥٠١، ٢/ ٦٨٣-٦٩٠).

تعريف التنفيذ المباشر

نظم مظاهر السلطة العامة

وفي بيان ضروب سلطات جهة الإدارة التي تمتاز بها قال الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي في منظومته:

«كسلطة البوليس في إلزامِ
الأفراد ما عمَّ من النظامِ.
وسلطة الإصدار للقرارِ
وسلطة التقدير في الإصدارِ.
وسلطة التنفيذ بالإجبارِ
لكل ما تصدر من قرارِ.

وسلطة انتزاع ملك بعوضْ
جبراً على مالكه ولو رفضْ.
وسلطة التعاقد المصونِ
بسور ما عمَّ من القانونِ».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٦٣).

قيد: «مستجمعة لمظاهر السلطة العامة»

هذا، ولعل في تقييد تقريب معنى مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة» بقيد: «مستجمعة لمظاهر السلطة العامة» محترزاً عما أورد على مميز السلطة العامة من اعتراض، وأخص أوجه الاعتراض ما قيل من جريان واضع القانون أو المنظم على تخويل بعض الأشخاص المعنوية الخاصة ببعض مظاهر السلطة العامة، فإذا قيل: إن خاصتها استجماعها للكل وتوليها لوظائف السلطة الإدارية؛ أشبه أن يسلم من الكدر، ومع ذلك كله، فهذا د.محمد عبدالله العربي يقول: «فإذا أخذنا مثلاً الامتيازات المستمدة من القانون العام معياراً لتمييز الأشخاص العامة وجدنا أن بعض هذه الامتيازات قد منحها الشارع لبعض الأشخاص المعنوية الخاصة، فضلاً عن أن الأشخاص العامة نفسها لا تحوز هذه الامتيازات إلا على قدر متفاوتٍ جِدَّ التفاوت»، انظره في: مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن له: (١١٧)، وسيأتي في الحاشية الثالثة والثلاثين ما يبين علو مميز السلطة العامة على غيره في تحقيق صفة الشخص المعنوي العام.

**(٣٠) حاشية على لفظ: «وتولى مرفقاً عامّاً» في مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة»، وفيها أسماء المرفق العام، وذكر إطلاقاته، وتعريفاته، وأنواعه، وبعض شروطه:**

أسماء المرفق العام وإطلاقاته

اسم المرفق العام والذي ربما سمي بالمصلحة العمومية وبالخدمة العامة يطلق تارة على منشأة ذات وصف خاص تختص بعمل ذي صفة خاصة، ويطلق تارة أخرى على نفس العمل ذي الصفة الخاصة مع قطع النظر عن قيام منشأة ذات وصف خاص عليه، وحقيقته التامة عند الجملة من أهل الفن لا بد فيها من اعتبار الوجهين

تعريف المرفق العام

السالفين؛ ليتم بهما صدق تسميتها باسم المرفق العام، ومن هنا قيل فيه إنه: «مشروع (entreprise) يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين»، انظر هذا التعريف بحروفه في: مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٢/ ١٨-٢٠-٢٢، ٢٢/ الحاشية الأولى، ٢٥، ٣٥-٤٩)، هذا مع تقريره أن النشاط ذا الوصف الخاص هو مراده باسم المرفق العام، والمراد بقوله: «مع خضوعه لنظام قانوني معين» خضوعه لأحكام القانون الإداري، وذلك بأن تتَّبع في إدارته وسائل القانون العام التي تعتمد على ما تتمتع به الإدارة بوصفها سلطة عامة من حقوق وامتيازات، وقال -وعرْض مقالته استطراد يناسب المقام- في نظرية المرفق العام كمعيار لفن القانون الإداري: «فالفكرة الكلاسيكية التي حلت محل فكرة «السلطة العامة» تقوم على أساس وجود مرفق عام إداري يحقق نشاطًا يغاير نشاط الأفراد، وأن نشاط هذا المرفق الإداري يجب أن يتحقق في ظل وسائل القانون العام، وأن وسائل القانون العام لا تستعمل إلا لمصلحة نشاط مرفقي. وقد تغيرت تلك الأسس، فالمرافق لم تعد إدارية بحتة، ولا يخضع نشاطها كله للقانون العام، كما أن وسائل القانون العام أصبحت تستعمل لمصلحة النشاط الفردي إذا ما تعلق بتحقيق نفع عام. ومن ثم يمكن تلخيص التطور الذي انتاب معيار المرافق العام -كمحدد لمجال القانون الإداري- بأن المرفق العام هو شرط أساسي لتطبيق القانون الإداري (condition necessaire) ولكنه ليس شرطًا كافيًا لتطبيق القانون الإداري (une condition suffisante) لأن من أنواع النشاط المرفقي ما يخضع للقانون الخاص. هـ- **وهكذا يظل المرفق العام الطابع المميز لنشاط الإدارة. ولكننا لا نذهب إلى أن المرافق العامة تستغرق جميع أوجه نشاط الإدارة -كما ذهب غلاة المتطرفين من مدرسة المرفق العام- لأن للإدارة صورًا أخرى من النشاط كما ذكرنا، تتمثل في تنظيم النشاط الفردي والمشروعات الحرة...ولكن هذه الواجبات الأخرى في الوقت الحاضر مكملة لنشاط الإدارة المرفقي**، ومرتبطة به أشد الارتباط؛ فمراقبة النشاط الفردي والمشروعات الحرة إنما يتم عن طريق مرفق البوليس مثلا. أما فكرة السيادة والسلطان، كطابع مميز للقانون الإداري، فهي عندنا

أهمية نظرية المرفق العام

وقوف عند الوسيلة دون الوصول إلى الغاية. فمعظم قواعد القانون الإداري تتسم حقيقة بالسلطان، ولكن سلطان الدولة ليس بغاية في ذاته، وما هو إلا وسيلة ناجحة لتحقيق خير الجماعة بشتى الطرق، وأهمها في الوقت الحاضر المرافق العامة»، ويتم تفهم هذا التقرير إذا تقرر أن المرافق العامة تتنوع إلى مرافق إدارية، كمرفق الدفاع والقضاء والصحة والتعليم، ومرافق اقتصادية، كمرفق النقل بالقطارات أو الطائرات، ومرافق نقابية أو مهنية، كالمرفق المختص بمهنة الهندسة والمرفق المختص بمهنة الطبابة، ولم يعن بتعريف كل واحد من هذه الأنواع، وقال في رد اشتراط كون المشروع مما يعجز الأفراد عنه أو لا يستطيعون تحقيقه على التمام؛ لعدِّ المشروع مرفقاً عامّاً: «يجب أن ننبه إلى أن تدخل الدولة المتزايد في المجالات التي كانت متروكة للأفراد، قد جعل تقدير أهمية الخدمات التي يجب إشباعها عن طريق المرافق العامة متروكا لترخص الإدارة...ومن ثم فلم يعد من المجدي في نظرنا أن نقول إن الخدمة التي تؤديها الدولة للأفراد عن طريق المرافق العامة هي الخدمة التي يعجز الأفراد بوسائلهم الخاصة عن إشباعها؛ لأن الدولة قد ترى -لسبب أو لآخر- التدخل في مجال معين يستطيع الأفراد مزاولة نشاطهم فيه بكفاية تامة، كما هو الشأن في المرافق الاقتصادية والتجارية»، وحكى طرفاً من تقريرات مجلس الدولة المصري التي يستفاد منها عدم اعتبار هذا الشرط، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٣٣٦)، وانظر في عرض وجوه معارضة هذه النظرية بوجه مسهب في: القانون الإداري لـ د.ثروت بدوي: (١٦٧-٢٠٤)، وانظر في معنى المرفق العام: القانون الإداري لـ د.وحيد فكري رأفت: (٢٣٠-٢٤٥، ٢٦٤)، ويسميها بالمصالح العمومية، وبيَّن وجه اختياره لهذه التسمية ومخالفته لغيره في: (٢٣١/ الحاشية الأولى)، وقال في تعريفها: «الهيئات والمشروعات entreprises التي تعمل باطراد وانتظام تحت إدارة الدولة (أو أحد الأشخاص الإدارية الأخرى) المباشرة، أو تحت إدارتها العليا، لسد حاجات الجمهور والقيام بأداء خدمات عامة»، واستعمل في تفسير الخدمة العامة حكاية تفسيرها عن بعض أعلام الصناعة من الفرنسيين، فقال: «أما هريو فقد عرف الخدمة العامة بأنها خدمة فنية تقوم بها السلطات العامة للجمهور، بطريق منظم مستمر، إرضاء لحاجة

أنواع المرفق العام

نقاش أحد شروط المرفق العام

من الحاجات العامة...وأما العلامة جيز فإنه لا يعتبر من الخدمات العامة بالمعنى الدقيق إلا الخدمات التي يؤديها الحكام للجمهور باستعمال وسائل وطرق القانون العام du droit public les proceeds. ومهما كان الأمر فمن المجمع عليه عند جميع هؤلاء الشراح بل المسلم به فقها وقضاء هو أن لعبارة خدمة عامة في القانون الإداري معنى خاص لا يجوز التوسع فيه، فلا يصح أن تعتبر من الخدمات العامة إلا الخدمات التي تؤديها السلطات العامة للجمهور إما مباشرة أو بإحدى الطرق الأخرى»، ومذكرات في القانون الإداري له: (١٧٨-٢٠٦)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (٣٧٨-٣٨١، ٣٨٤-٣٨٥، ٣٩٢-٣٩٤)، وعرفه بقوله: «كل مشروع يستهدف الوفاء بحاجات ذات نفع عام، وتعجز المشروعات الفردية عن تحقيقه على وجه مرض، فتتولاه الإدارة العام وتديره إما بنفسها مباشرة أو تعهد به إلى أفراد يديرونه تحت رقابتها»، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١/ ٢٤٧-٢٥٦)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (٢٥٣-٢٥٤)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة له: (٢٨٣-٢٩١)، والوجيز في القانون الإداري - المرافق العامة له: (٨-٢٣، ٢٣/ الحاشية الأولى)، وقال في تعريفه: «مشروعات تنشؤها الدولة بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام ويكون الرأي الأعلى في إدارتها للسلطة العامة»، وقال: «وإذا قلنا أنه يشترط لوجود مرفق عام أن تكون الدولة هي التي أنشأته...فليس معنى هذا أنه يلزم أن تكون الدولة هي التي أنشأت المنظمة التي تدير المرفق وإنما يكفي أن تكون الدولة هي التي قررت اعتبار النشاط مرفقاً عاماً»، ويذكر عن أكثر أهل الفن في النظر أن النفع العام الذي يعتبر المشروع به مرفقاً عامّاً هو ما كان «من نوع النفع العام الذي يعجز الأفراد والهيئات الخاصة عن تحقيقه أو لا يرغبون في تحقيقه أو لا يستطيعون تحقيقه على الوجه الأكمل» لا النفع العام مطلقاً، وقال في تعريف المرافق العامة الإدارية إنها: «نشاط إداري مما يدخل في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة يعجز الأفراد والهيئات الخاصة عن مباشرته -أو لا يجدون مصلحة في مباشرته- تتولاه سلطة إدارية مستخدمة في إدارته ما تملكه،

تتمة الكلام على تعريفات المرفق العام وأنواعه وبعض شروطه

بوصفها سلطة عامة، من حقوق وامتيازات»، وقال في تعريف المرافق العامة الصناعية والتجارية إنها: «مشروعات صناعية وتجارية تقوم بنشاط مماثل للنشاط الذي يتولاه الأفراد والجماعات الخاصة وتدار وفقا للوسائل والأساليب المتبعة في إدارة المشروعات الخاصة وتتوافر لها في نفس الوقت جميع الصفات المميزة للمرافق العامة وتخضع لأحكام القانون العام والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد»، وقال في مرافق التوجيه المهني: «هي مرافق يعهد بإدارتها إلى هيئات مهنية يخولها القانون بعض حقوق السلطة العامة وامتيازاتها ويختار أعضاؤها من الأفراد المشتغلين بالمهنة التي ينشأ المرفق لرقابتها وتوجيهها»، وقرر أن الوزارات مرافق عامة، وذكر عن أصحاب مذهب المرافق العامة من الفرنسيين ذهابهم إلى أن **الدولة عبارة عن مجموعة مرافق عامة**، وقريب من هذا ما ذهب إليه د.محمد زهير جرانه في مبادئ القانون الإداري المصري: (٣٢) من أن الإدارة تتكون من مجموعة مصالح عمومية، حيث قال: «فالإدارة كما سنرى تتكون من مصالح عمومية مختلفة يقوم كل منها بقسط من الخدمات العامة في سبيل النهوض بمرافق الدولة وتحقيق الأغراض التي تسعى إليها»، والقانون الإداري للعراق مع مقارنته بالقانون الإداري المصري لـ د.عبدالحميد متولي: (٣٦-٣٧)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٥١٤، ٥١٦)، وقال عن اشتراط كون النفع العام مما يعجز عنه الأفراد أو يقصرون فيه أو لا يرغبون في تحقيقه ليكون المشروع مرفقاً عامّاً -بعد أن أضافه إلى بعض أهل الفن في النظر-: «ولا نملك إلا أن نرفض هذا الرأي، لأنه بسبب اتساع سياسة التدخل أصبح أمر تقدير الخدمات العامة التي يجب أداؤها عن طريق المرافق العامة متروكا للهيئات الإدارية...ومن ثم فلم يعد يجدي القول بأن الخدمة التي تؤديها المرافق العامة هي التي يعجز الأفراد بوسائلهم الخاصة عن إشباعها. فقد ترى الدولة أن تتدخل -لسبب أو لآخر- في مجال معين يستطيع الأفراد مزاولة نشاطهم فيه بكفاية تامة. وأغلبية المرافق الاقتصادية (الصناعية والتجارية والزراعية والمالية) من هذا النوع»، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣٧٠)، وموجز مبادئ القانون الإداري لـ د.محمود حلمي: (١٠٨)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١/ ٥٥-٥٩)، والوجيز في القانون

تتمة الكلام على تعريفات المرفق العام وأنواعه وبعض شروطه

الإداري - المرافق العامة له: (١/ ٢٢-٢٣، ٤٨-٦٠)، وحكى عن ليون دوجي (Léon Duguit) تـ(١٩٢٨م) ذهابه إلى أن الدولة مجموعة مرافق عامة، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء له: (١٣٣)، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٠٠، ٤٠٢)، وقال: «واختلف فقه القانون العام حول طبيعة النفع العام الذي يميز المرفق العام، حيث رأى جانب منه أن المشروعات التي تنشؤها الدولة تعتبر مرافق عامة لأنها تستهدف تحقيق وجها [وجهٍ] من وجوه النفع العام التي عجز الأفراد وأشخاص النشاط الخاص عن القيام بها، أو لا يستطيعون الاضطلاع بها على أكمل وجه...في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لا يشترط أن يكون النفع العام الذي يتحقق عن طريق المرفق العام مما يعجز النشاط الفردي عن الاضطلاع به أو لا يقدر على ذلك [على] نحو مرضي»، ولم يختر أحدهما، والقانون الإداري لـ د. محمد رفعت عبدالوهاب: (٢٧-٣٤)، والنظرية العامة للقانون الإداري له: (٢٤٦-٢٥٠)، ولم يسلِّم بشرط كون النفع العام مما يعجز عن أدائه الأفراد ليكون المشروع مرفقاً عامّاً، والمرجع في القانون الإداري لـ د.محمد عبدالحميد أبو زيد: (٤٢٣-٤٣٢)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (٥٥٨-٥٦٢)، وقال في تعريفه: «مشروع تتولاه الإدارة لإشباع الحاجات العامة للأفراد غير مستهدفة في ذلك سوى تحقيق النفع العام»، وقال أيضاً: «ليس كل مشروع تقيمه الإدارة أو تتولاه يعد مرفقًا عامًا بالضرورة، فحيث لا يحقق نشاط الإدارة المصلحة العامة مباشرة، وهذه المصلحة فحسب، فإنه لا يجوز اعتبار هذا النشاط من قبيل النشاط المرفقي، فهو وإن حقق المصلحة العامة أو النفع العام في النهاية فإنه في ذلك يكون مماثلًا للمشروعات الفردية التي تحقق بدورها نفس المصلحة في نهاية الأمر»، والموظف العام فقهاً وقضاءً لـ محمد حامد الجمل: (٤٢٨)، **وقال في تعريفه بعد تقصٍّ واسعٍ عزيز النظير**: «كل نشاط منتظم ومستمر ومشروع يستهدف إشباع حاجة من الحاجات العامة»، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٣٥٦، ٣٦٢-٣٦٦)، ومبادئ القانون الإداري له: (٣٤٧، ٣٥٥-٣٥٩)، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (٣٣٥-٣٥٤)، واستعرض تعاريف المرفق العام استعراضاً واسعاً، ثم اختار تعريفه بقوله: «كل مشروع تتولاه الإدارة

تتمة الكلام على تعريفات المرفق العام وأنواعه وبعض شروطه

لأداء خدمة عامة»، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (٤٧٢-٤٧٨)، ومبادئ ونظريات القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٢٣٧-٢٤٠، ٢٤٤-٣٥٣)، ومبادئ ونظريات القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٢٣٧-٢٤٠)، والقانون الإداري لزهدي يكن: (١/ ١١٥-١٢٢)، والحقوق الإدارية السورية والمقارنة لـ د.فؤاد شباط: (١٧٠-١٧٣)، وسماها الخدمة العامة، وجعلها من غايات الأشخاص الإدارية، وفرَّع عنها نشاط الضابطة الإدارية -أي: الضبط الإدارية-، وشرح القانون الإداري - المبادئ العامة والقانون الإداري العراقي لـ د.مصطفى كامل: (٣٩-٥٣).

نظم تعريف المرفق العام

وقال الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي في تعريف المرفق العام في منظومته:

«وهـو: مـشروع لـه نفـعٌ يعمّ
تديـره الدولـة وفقـاً للنُّظُـمْ.
أو هيئـةٌ تابعـةٌ للدولـةْ
.....».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٤٧).

**(٣١) حاشية على لفظ: «أو ضبطاً إداريّاً» في مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة»، وفيها أسماء الضبط الإداري، وذكر تعريفاته، وأنواعه، وذكر أنشطة الإدارة:**

أسماء الضبط الإداري

الضبط الإداري يسمى أحياناً البوليس الإداري، وأحياناً أخرى الضابطة الإدارية، وأحياناً ثالثة بالضبطية الإدارية، قيل في تعريفه إنه: «حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودًا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام L'ordre public»، انظره بحروفه في: مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٣/ ٨٧-٩٢)، وقرر أن **المراد بالنظام العام: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة**، وأن المراد بالأول: «كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله»، وأن المراد بالثاني: «كل ما من شأنه أن يحفظ صحة الجمهور ويقيهم من أخطار المرض»، وأن المراد بالثالث:

تعريف الضبط الإداري

مقاصد الضبط الإداري وتعريف كل مقصد

«المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات من الغير»، وقرر أن مجلس الدولة الفرنسي توسع في نطاق الضبط الإداري العام فجعله يتضمن حماية النظام الأخلاقي والمحافظة على الرواء، وقال تحت عنوان: «وسائل تحقيق أغراض البوليس»: «تمتلك الهيئات القائمة على تنفيذ سلطات البوليس الإداري -عاما كان أو خاصا- أن تلجأ إلى الأوامر الإدارية والتنفيذ المباشر...ولا تمتاز الأوامر الإدارية الصادرة من سلطة البوليس عن سائر الأوامر الإدارية الأخرى إلا فيما يتعلق بأهدافها وغايتها؛ ولهذا فإنها تخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية...غير أن القرارات التي تصدر من سلطة البوليس هي قرارات مخصصة الأهداف دائما...فإذا ما أخطأت أهدافها شابها عيب الانحراف بالسلطة»، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٦٠١-٦٠٣)، وانظر في معناه: القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢/ ٩٣٤-٩٤٠)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (٦٣٠-٦٣٦)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة له: (٦٨٤-٦٩٠)، والقانون الإداري المصري لـ د.عبدالحميد متولي: (١٥-١٧)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٢٤٤/ الحاشية الأولى، ٢٤٥-٢٥٤)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٤٧٨-٤٩٠)، وقال في تعريفه: «مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع»، والوسيط في القانون الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (٣٣٧-٣٦٣)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٤٧١-٤٨٣)، ويضيف مقصداً رابعاً من مقاصد الضبط العام هو الآداب العامة، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٣٧٧-٣٨٣)، والنظرية العامة للقانون الإداري د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٢٠٣-٢١٢)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (٥٢٩-٥٣٦)، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٣٢٥-٣٣٧)، ومبادئ القانون الإداري له: (٣١٧-٣٢٢)، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (٣٧١-٣٨١)، وسماها: الضبطية

وسائل الضبط الإداري

تتمة الكلام على تعريفات الضبط الإداري وأسمائه

الإدارية، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (٥٠٩-٥١٧)، ومبادئ ونظريات القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٢٩٩-٣١٠)، والتنظيم الإداري لزهدي يكن: (١٢٤)، والحقوق الإدارية السورية والمقارنة لـ د.فؤاد شباط: (١٧٣-١٧٨)، وسماها: الضابطة الإدارية، وجعلها من غايات الأشخاص الإدارية، والقانون الإداري لمعالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين - في ضمن المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين: (٣/ ٢٩٠-٢٩١)،

أنواع الضبط الإداري

هذا، وما مضى تقريره يسمى الضبط الإداري العام، وخاصته تمكين الجهة المخولة به من تناول أي نشاط فردي لحماية النظام العام بمقاصده الثلاثة، ويقوم بجواره ما يسمى بالضبط الإداري الخاص، وله صور، منها: ما كان نتيجة ترخيص لبعض الجهات الإدارية بمزاولة الضبط الإداري؛ صيانة لمقاصد الضبط الإداري العام الثلاثة تجاه أشخاص محددين، ومنها: ما كان نتيجة ترخيص لبعض الجهات الإدارية بمزاولة الضبط الإداري؛ صيانة لأحد مقاصد الضبط الإداري العام، ومنها: ما كان نتيجة ترخيص لبعض الجهات الإدارية بمزاولة الضبط الإداري؛ صيانة لغير مقاصد الضبط الإداري العام، ومن أمثلته: الضبط الإداري المقرر لحماية الآثار والبيئة ونحوها، انظر فيه: مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٣/ ٩٠-٩١)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٤٩١-٤٩٣)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٤٧٤).

نظم تعريف الضبط الإداري ومقاصده وأنواعه

وقال الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي عن الضبط الإداري في منظومته:

«وظيفة البوليس حق الدولةْ
أو هيأة تنوبها في القولةْ.
في الحد من حرية الأفرادِ
ليلزموا النظام باطرادِ.
والأمن والصحة والسكينةْ
من كلمة النظام مستبينةْ.

فالأمـــن باطمئنـــان كل بـــالِ
عـــلى النفـــوس وعلى الأمـــوالِ.
وحفظـــه: منـــع التجمهـــراتِ
في الطرقـــات والمظاهـــراتِ.
والـــدرء للكـــوارث الفظيعـــةْ
ناشـــئة عـــن كســـب أو طبيعـــةْ.
والحفـــظ للصحـــة منـــه يفترضْ
وقايـــة الجمهور أخطـــار المرضْ.
كمثـــل الاعتنـــاء بالمشـــاربِ
وبالمـــآكل وبالمـــآربِ.
أمـــا الســـكينة هنـــا فيقصـــدُ
بحفظها رعيُ الســـكون والهُدُوّْ.
بمنـــع مـــا من شـــأنه بـــث القلقْ
كرفع صوت الســـائلين في الحلقْ.
فهـــذه الأهـــداف بالتأســـيسِ
أهـــداف ما عـــم مـــن البوليسِ.
وممكـــنٌ إنشـــاء بوليـــس يخـــصّ
بجنب مـــا عـــمَّ بتشريـــع ينصّ.
مســـتهدفاً ما خص مـــن مصالح
كالصيـــد والغابات والمســـارح».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٦٣-٢٦٤).

أنشطة الإدارة

**والقيام على المرفق العام والضبط الإداري باعتبارهما من أعمال جهة الإدارة أو من أنشطتها أو وظائفها أو مهامها أو غاياتها -كما يعبر بكل واحد بعض أهل الفن-، لم**

**أقف على منازع في عدهما كذلك، وهما عند بعض أهل الفن ليس للإدارة من الأعمال سواهما**، على أن بعضهم يخص باسم الأعمال التصرفات التي تصدر من الإدارة، وهي القرارات الإدارية والعقود، وانظر في ذلك: القانون الإداري لـ د.وحيد فكري رأفت: (٢٦-٢٨، ٣٠)، وجعلها ثلاثة أنشطة، أولها: القيام على المرافق العامة، وسماها المصالح العمومية، وثانيها: تنفيذ القوانين، وثالثها: تنظيم شؤون الجمهور، وهو المصطلح عليه بالضبط الإداري، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (٣٢٠-٣٢٦)، وجعل للإدارة ثلاثة أنشطة، الأول: الضبط الإداري، والثاني: دعم المشروعات الخاصة ذات النفع العام، ومن سبله منحها بعض امتيازات السلطة العامة، والثالث: القيام على المرفق العام، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٢/ ٦-٧)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٣٢٥-٣٢٦)، ووافق فيها د.توفيق، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢/ ٩٣١-٩٣٣)، وقصرها على وظيفتين، هما الضبط الإداري والقيام على المرفق العام، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (٦٢٧-٦٢٩)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١/ ٢٤٢-٢٤٣)، ووافق فيها د.توفيق، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٤٨٥-٤٨٧)، وحذا حذو د.توفيق، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٤٠٣)، وجعل أهمها ما ذهب إليه د.محمد فؤاد مهنا، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٢٢٢)، ومبادئ القانون الإداري له: (٣١٣)، وقصر وظيفتها على «الوفاء بالحاجات الجماعية للجمهور مستهدفة في ذلك الصالح العام»، وقرر أن تحقيق هذه الوظيفة يكون بوجهين، هما: الضبط الإداري والمرفق العام، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (٢٩٥)، ووافق فيها د.توفيق، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (٤٦٩)، وجعل من أهم مظاهرها الضبط الإداري والمرافق العامة، ثم قال: «مع ملاحظة أنهما لا يستغرقان كل نشاط الإدارة، إذ يقوم بجانبهما أنشطة أخرى تستهدف مجرد معاونة أشخاص القانون الخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، كتقديم القروض والإعانات والمساعدات الفنية والمالية والإدارية...

وغيرها كثير»، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٣٧٥)، وقصر عمل الإدارة على ما ذكره د.محمد فؤاد، والنظرية العامة للقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٢٠٠-٢٠١)، وانتحل طريقة د.محمد فؤاد، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (٥٠٥)، وانتحى نحو مقالة د.وحيد فكري فيها، ومبادئ ونظريات القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٢٣٥-٢٣٧)، وتابع د.سليمان الطماوي الذي وافق د.توفيق على ما مرَّ.

نظم أنشطة الإدارة

وفي هذا قال الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي في منظومته:

«إن الإدارة نشاطها انقسمْ
ثلاثة كلٌّ بشكلٍ اتَّسمْ.
فتارة تفسح للأفرادِ
مجالهم في كلما مرادِ.
ممسكةً بمقود السفينةْ
في الأمن والصحة والسكينةْ.
هناك يبدو دورها سلبيا
وتارة يكون إيجابيا.
كحال عجز العمل الآحادي
عن سد حاج ساكني البلاد.
فتتدخل الإدارة بمدِّ
يد المساعدة في ذاك الصدد.
معملةً في سعيها الحكومي
وسائل القانون ذي العموم.
وتارة ترى من الضروري
إشباعها لحاجة الجمهور.
على طريق المرفق المحكوم
بأسس القانون ذي العموم».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٤٦-٢٤٧).

**(٣٢) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة»، وفيها ذكر تعريفاتها، ومعايير تمييزها، وذكر ما يشبه أن يكون مجمعاً على عدِّه منها، وذكر أنواع الشخصية المعنوية العامة في بلادنا:**

تعريف الشخصية المعنوية العامة

جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٥٤) والتاريخ: ١١/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ، وفيها تعريف للأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة بما نصه: «٢- الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة: أي جهة حكومية تدير مرفقاً عامّاً في الدولة أو تشرف عليه»، ويبين منه تغليب واضع اللائحة لمعيار المرفق العام في تمييز الأشخاص المعنوية العامة، وأصول القوانين لمحمد أفندي رأفت: (١٨٤)، ومقدمة القانون لـ أحمد صفوت: (٢٥٧-٢٥٩، ٢٦١)، وأصول القوانين لـ د.محمد كامل بك وسيد مصطفى بك: (٤٦٥-٤٦٦)، وقالا عن الأشخاص العامة: «فالعامة هي ما تكون مأموريتها النظر في احتياجات كل أفراد الأمة»، وعلم أصول القانون لـ د.عبدالرزاق السنهوري: (٢٠١)، وقال: «فالشخص المعنوي العام يتولى سلطة عامة، ويكون جزءا من هيئات الدولة»، والوجيز في الحقوق المدنية: الجزء الأول - المدخل للعلوم القانونية لـ د.عدنان القوتلي: (٦٦٢-٦٧٣)، وقال عن صفة الشخصية العامة: «يكاد يذهب أكابر فقهاء الحقوق العامة الفرنسيين إلى وجوب تقييد هذه الصفة في الأشخاص الاعتبارية، فيجعلون الأصل في هذه الأشخاص تابعاً للحقوق الخاصة، إلا ما تأكد أنه قد استجمع العناصر التي تدخلها في حظيرة الحقوق العامة»، والمدخل إلى القانون لـ د.حسن كيرة: (٦٩٦-٦٧٠)، وأصول القانون لـ د.عبدالمنعم الصدة: (٥٤٨-٥٦٢)، ومبادئ القانون له: (٢٣٥)، والمدخل للعلوم القانونية لـ د.حسن فرج: (٦١٢)، والنظرية العامة للقانون لـ د.مصطفى الجمال ود.نبيل سعد: (٥٨٥-٥٨٦)، والوافي في شرح القانون المدني

- المدخل للعلوم القانونية لـ د.سليمان مرقس: (٦٧٥)، وقال في تعريفها: «هيئات تضطلع بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزءاً منه بحيث تعتبر هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة»، وتصنيف الأشخاص المعنوية لـ د.محمد عبدالله العربي - بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، في العدد الثاني من السنة الثالثة الواقعة في شوال من عام: (١٣٥١هـ) الموافق لـ فبراير من عام: (١٩٣٣م): (١٧٤-١٩٠)، ومبادئ القانون الإداري المصري والمقارن - الجزء الأول: القسم النظري له: (١١٣-١١٨)، وقال عن المعيار الضابط للفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة: «غير أن إيجاد معيار مضبوط لهذا التمييز وتحديد الحد الفاصل بين هاتين الفصيلتين مطلب من أشق المطالب. ذلك لأن الأشكال التي تتكيف بها حياة الجماعة أشكال متعددة متداخلة بعضها في بعض، بحيث إن شكلا معينا منها يجمع بين ثناياه عدة عناصر تكون في الأصل لأشكال متباينة من الفصيلتين، ويزيد هذا الإبهام أن الحقوق العامة التي للأشخاص المعنوية العامة -والتي كان يصح أن تكون معيارا مضبوطا- ليست لها جميعا على السواء بل على درجات متفاوتة كل التفاوت في المقدار. ولذلك لا غرابة في أن نرى الفقه الألماني والفقه الفرنسي معا قد تملكتهما الحيرة فلم يجدا من هذا المأزق مخرجا سهلا»، ثم شرع في بيان انتقاض ما قيل من معايير للتمييز بين الطائفتين، وانتهى إلى اختيار معيار السلطة العامة، فقال: «وبعد **فلا شك في أن أقرب معيار إلى الصحة هو المعيار الذي يعتمد في تمييز الأشخاص المعنوية العامة على أنها تمتلك حقوق السلطة العامة وأن لها على أفرادها وعلى الغير امتيازات مستمدة من القانون العام**»، ثم ذكر جملة من صور هذه الامتيازات، وقال بعدها: «عندما تجتمع كل هذه المميزات في شخص معنوي معين يجب أن نحكم مطمئنين بأنه شخص معنوي عام. غير أن وجود إحداها أو بعضها لا يكفي لتقرير هذا الحكم، فإن منها ما يكون على وجه الاستثناء لأشخاص خاصة»، والقانون الإداري لـ د.وحيد فكري رأفت: (٣١)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (١٤٤-١٤٥)، وقال -بعد أن ساق المادة الثانية والخمسين من القانون المدني المصري المقابلة للمادة السابعة عشرة من نظام المعاملات المدنية- ما نصه: «وهذه الأشخاص المعنوية يمكن تقسيمها

المعيار المميز للأشخاص المعنوية العامة

عسر تعيين المعيار

المعيار المختار

إلى قسمين أساسيين: الأشخاص المعنوية الخاصة، والأشخاص المعنوية العامة، وقد اختلفت المعايير للتمييز بين هذين النوعين. على أن خير معيار بهذا الصدد هو الذي يجعل الشخص المعنوي العام يختلف عن الشخص المعنوي الخاص على أساس أن الأول يساهم دون الثاني في وظائف الإدارة العامة بقدر يختلف مداه...ويترتب على ذلك أن الشخص المعنوي العام يتمتع بحقوق السلطة العامة وبامتيازات مستمدة من القانون العام»، ومبادئ القانون الإداري المصري لـ د.محمد زهير جرانه: (٢٢-٢٦)، وموجز القانون الإداري لـ د.عثمان خليل: (٣٣-٣٥)، والإدارة العامة وتنظيمها له: (٧١، ٩٠-٩١، ٩٧-١٠٢، ١٢٣-١٦٩)، وقال في بيان المعنى المميز لنوعي الأشخاص المعنوية: «تعددت لذلك المعايير وبذل الفقهاء قصارى الجهد ولكن لم يتيسر وضع معيار مطلق يكفي بمفرده للتفريق المنشود، ولذلك اتجه الفكر بصفة عامة إلى البحث عن معيار نسبي لا مطلق، وقيل بتلمس هذا المعيار في جملة القواعد القانونية الخاصة بالشخص المعنوي الذي يعرض للبحث إن لم يوجد نص صريح يبين نوع الشخصية...على أنه إن سهل هذا التقدير مثلاً بالنسبة للأشخاص الإدارية التي لا شك في كونها عامة أو بالنسبة للشركات التجارية التي لا شك في أنها خاصة إلا أن الأمر قد يصعب ويدق في بعض الحالات فيتردد الإنسان في الحكم على نوع الشخص...على أننا إذا استعرضنا المعايير الأخرى التي قيل بها في هذا الشأن لا نجد أياً منها شافياً بمفرده وإنما نلاحظ أن أفضلها المعيار الذي يقول إن الشخص العام يتميز عن الخاص بما يتمتع به من حقوق السلطة العامة ومن امتيازات مستمدة من القانون العام»، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (١/ ٦١-٨٧، ٢/ ١٨٩-١٩٠)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٣٣-٥٠، ٤١٥-٤٢٠)، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١/ ٤٥٢-٤٥٣)، والوجيز في القانون الإداري - السلطة الإدارية له: (١٠٥-١٠٦)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (١٣٠-١٣١، ١٣٤، ١٤١-١٥٤)، والنظرية العامة للقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٩٥-٩٦)، ومبادئ القانون الإداري له ولـ د.حسين عثمان: (١٠٣)، وموجز مبادئ القانون

تتمة الكلام على تعريفات الشخصية المعنوية العامة ومعيار تمييزها

الإداري لـ د.محمود حلمي: (٢٥-٢٦)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١/ ٩٩-١٠٠)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء له: (١٠٦-١٠٩)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٩٥)، وقال في تعريفها: «كائن قانوني يهدف إلى تحقيق النفع العام، يتمتع بقدر من امتيازات السلطة العامة على الأشخاص والأموال الواقعة بدائرة اختصاصه»، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٩٥-٩٩)، ومبادئ القانون الإداري له: (٩٥-٩٩)، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (٩-١٧)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (١٥٠-١٥٦)، وقال في تعريفها: «هي تلك التي تتمتع بسلطات واختصاصات وأساليب القانون العام»، ودروس في القانون الإداري لـ د.يحيى الجمل: (٥٤)، والقانون الإداري لزهدي يكن: (١/ ٥٣-٥٦)، وقال: «الشخص المعنوي العام يتولى سلطة عامة ويكون جزأ [جزءاً] من هيئات الدولة»، والقانون الإداري لمعالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين - في ضمن المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين: (٣/ ٣١٣-٣١٤)، وعرف الشخص المعنوي العام بقوله: «هو الشخص المعنوي الذي يمارس سلطة عامة من سلطات الدولة ووظائفها ويؤدي خدمة عامة»، ثم قال: «وإنه ليدق أحيانًا التمييز بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص... ولكن المعيار الذي يمكن أن يؤخذ به في التمييز هو أساس مساهمة الشخص المعنوي أو عدم مساهمته في مباشرة وظائف الإدارة العامة، وبالتالي في ممارسته أو عدم ممارسته للسلطة العامة وفي تمتعه أو عدم تمتعه بحقوق هذه السلطة، وتمتعه أو عدم تمتعه ببعض الامتيازات التي تستمد من القانون العام».

أخص الأفراد المعوزة في التمييز بين الشخصية المعنوية العامة والخاصة

هذا، وقد قرر جملتهم عسر تحديد المعنى المستتم المستوعب الذي تتعين به سائر صور الشخصية المعنوية العامة على وجه تفارق به الشخصية المعنوية الخاصة مفارقة بينة -مما مرَّ بعضه-، وجعل بعضهم أخص موارد الإعواز في التمييز فيما بين المرافق الاقتصادية والصناعية العامة والمشروعات الخاصة المشابهة لها في جنس النشاط، وقد سبق ذكر تقرير المنظم للشخصية المعنوية في المادة السابعة عشرة من نظام المعاملات

المدنية وتعداده لمن يتصف بها في آخر الحاشية التاسعة والعشرين، وبان أنه لم يقصد إلى تقرير خاصة تنكشف بها صفة الشخصية المعنوية العامة.

قدر كالمتفق على توصيف أفراده بأنها أشخاص معنوية عامة

ومع هذا فثم قدرٌ كالمحقق فيه الوفاق المقدر فيما عداه الخلاف، وهو: اعتبار الدولة -بأذرعها المتمثلة في السلطات الثلاث التنظيمية والقضائية والتنفيذية- بصفتها الشخص المعنوي المركزي الإقليمي والأشخاص المعنوية اللامركزية المرفقية التي تسمى بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو المصالح العامة أو الجامعات والأشخاص المعنوية اللامركزية الإقليمية وهي البلديات بجملتها من الأشخاص المعنوية العامة.

وفي ذلك يقول د.سليمان الطماوي: «من أشخاص القانون العام ما لا شك في صفته الإدارية...ومن ذلك الأشخاص العامة الإقليمية (وهي الدولة، والمحافظة والمركز والمدينة والحي والقرية) والأشخاص المصلحية وهي الهيئات العامة»، انظره في: الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة: (٥٠)، وقال في اشتراط كون الجهة التي يصدر منها التصرف القانوني المنفرد سلطة إدارية وطنية لكي يسمى قراراً إداريّاً: «وهذا الشرط الثاني لا يحتاج إلى شرح، إلا أنه يحتاج إلى توضيح من ناحيتين: الناحية الأولى: وتتعلق ببعض القرارات التي تصدر من هيئات صفتها الإدارية ليست قاطعة الوضوح: فلا جدال حول القرارات التي تصدر من الهيئات المركزية واللامركزية المسلم بصفتها الإدارية، كالمجالس الممثلة للدولة في نطاق السلطة التنفيذية: كالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء والوزراء...والقرارات الصادرة من ممثلي الإدارة المحلية واللامركزية المصلحية، وتشمل الهيئات العامة»، انظره في: القضاء الإداري - قضاء الإلغاء: (٣٧٧).

ولعل الحكاية الثانية عنه أوضح من الأولى؛ إذ كأن الأولى -فيما أحسب- تحتاج توضيحاً، وهو: أن محل نظر فن القانون والقضاء الإداريين يتوجه بوجه أدق إلى الأشخاص المعنوية العامة الإدارية، أي: بقيد كونها إدارية لا الأشخاص المعنوية العامة مطلقاً، وهذان وصفان أحدهما أعم من الأخر، ومن طبائع هذه العلاقة بين

هذين الوصفين -أعني علاقة العموم والخصوص المطلق- أن ثبوت الأعم منهما لا يستلزم ثبوت الأخص، ولذا فليس يلزم عن اتصاف شخص معنوي ما بصفة الشخص العام أن يكون شخصاً إداريّاً، لكن تحصيل اتصاف شخص معنوي ما بأنه شخص عام يجري كثيراً أن يقع على من يتصف بأنه شخص إداري؛ إذ من الظاهر أن أجهزة السلطة التنفيذية أكثر أفراداً من السلطتين التنظيمية والقضائية، وهذا الوجه من التقرير واضح في النقل الأول من إيراد لفظ: «من» المقتضي للتبعيض، وليس على هذه الرتبة من الوضوح تقريره في النقل الأول أن شخص الدولة شخص إداري بإطلاق؛ إذ إن شخص الدولة يتضمن أجهزة شتى مختلفة الأوصاف، فيتضمن تمام الأجهزة المعبرة عن السلطتين التنظيمية والقضائية، ويتضمن كثيراً -ولعله أن يكون أكثر- الأجهزة التي تعبر عن السلطة التنفيذية، ومن هنا فليس يفيد اتصاف شخص الدولة بوصف الشخص العام أن يكون كل جهاز من أجهزتها داخلاً في نطاق انطباق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري، وهذا العموم والخصوص إنما يجري إذا اعتبِرت في حقيقة الشخص المعنوي العام الإداري الصورة لا المعنى، وأما إذا نظِر إلى حقيقته من حيث المعنى؛ أمكن أن تكون الأجهزة المشخصة للسلطتين التنظيمية والقضائية ذات وجهين، أحدهما: وجه السلطة التنظيمية والقضائية، وثانيهما: وجه السلطة الإدارية؛ إذ لا تنفك هذه الأجهزة عن مزاولة ما هو من أعمال السلطة الإدارية من جهة معناه، مع أن أهل الفن قالوا قريباً من هذا في السلطة التنفيذية أيضاً، أعني أنها ذات وجهين: وجه إداري ووجه حكومي، وستأتي إشارة أوسع إلى هذا المعنى في حاشية بيان معنى مصطلح جهة الإدارة -بحول الله-، وانظر في ذلك أيضاً: القانون الإداري السعودي: تنظيم الإدارة ونشاطها - دراسة مقارنة لـ د.أنور رسلان: (١٦٧، ١٧٠، ٢٢٥، ٢٤٠)، والقانون الإداري السعودي لـ د.السيد هيكل: (٣٨-٧١)، والقانون الإداري السعودي لـ د.عادل خليل: (١٤٧-١٥٥)، وانظر عامة المراجع المحال إليها في مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة».

الأشخاص المعنوية العامة في بلادنا

وأما الشأن عندنا، فقد مرَّ بيان تقرير الشخصية المعنوية للدولة والأشخاص اللامركزية المرفقية في الفقرتين: (أ) و(ب) من المادة السابعة عشرة من نظام المعاملات

شخصية الدولة والأشخاص اللامركزية المرفقية

المدنية على الجملة في آخر الحاشية التاسعة والعشرين، ومما جاء على التفصيل ما قرره المنظم في المادة الثالثة من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٧) والتاريخ: ٠٢/ ٠٣/ ١٤٤١هـ ونصها: «الجامعة مؤسسة أكاديمية عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ماليًّا وإداريًّا، تسهم في تنفيذ السياسة التعليمية للدولة وفق أحكام النظام، ولا تهدف إلى الربح»، وكذا ما جاء في المواد المقررة للشخصية المعنوية الواردة في النظم أو التنظيمات المنشئة لكل هيئة أو مؤسسة أو مصلحة على حدتها، وأما الأشخاص المعنوية العامة اللامركزية الإقليمية المقصورة عندنا على البلديات، فقد

شخصية البلدية

قررتْ شخصيتها المعنوية بمقتضى المادة الأولى من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥) والتاريخ: ٠١/ ٠١/ ١٣٩٧هـ، ونصها: «البلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تمارس الوظائف الموكولة إليها بموجب

المراد بالبلدية

هذا النظام ولوائحه التنفيذية»، ولا بد من التنبه إلى أن المحكمة الإدارية العليا جعلت في المبادئ أن المراد بالبلدية ههنا: الأمانات لا البلديات الفرعية التابعة لها، فقالت -في إثر نظر اعتراض على حكم بعدم صفة أحد الأمانات في دعوى عقدٍ طرفه إحدى البلديات التابعة لهذه الأمانة-: «فإنه وفقاً للمادة الأولى من نظام البلديات والقرى التي نصت على أنه: «البلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري»؛ فإن الشخصية المعنوية هي للأمانة المعترضة، وأما بلدية أحد المسارحة فهي فرع لها، وإحدى إداراتها، والعبارة الواردة في تلك المادة لا يقصد بها هذه البلدية ومثيلاتها من البلديات الفرعية، وإذا كان لدى هذه البلدية من الصلاحيات التي تملك بموجبها إبرام العقود، وإجراء التصرفات، كما هو الشأن في العقد محل النزاع؛ فإن هذا لا يعطيها الشخصية المعنوية ولا أهلية التقاضي»، انظره في: حكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٤٧٤٠) لعام: ١٤٤١هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ: (٢/ ٨٩١-٨٩٤).

**(٣٣) حاشية على لفظ: «الأشخاص المعنوية اللامركزية المرفقية» في تقريب معنى مصطلح: «الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة»، وفيها أسماء الشخص المعنوي اللامركزي المرفقي، وتعريفه، وذكر بعض مظان بحثه:**

أسماء الشخص المعنوي العام اللامركزي المرفقي وتعريفه

واحدها الشخص المعنوي العام اللامركزي المرفقي، وربما سمي تارة بالهيئة العامة، وربما سمي تارة أخرى بالمؤسسة العامة، والمصلحة العامة، والمنشأة العامة، والشخص المصلحي، والجامعة، والعبرة أبداً بالمسمى لا بالاسم، قيل في تعريفه: «مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة، ويتمتع بشخصية معنوية»، انظر التعريف بحروفه في: مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (١/ ٦٣-٨٤، ١٥١، ٢/ ٦٣)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٤٣، ٣٣٩)، وانظر في معناه أيضاً: القانون الإداري لـ د.وحيد فكري رأفت: (٣٢، ١١٣-١١٤)، ومذكرات في القانون الإداري له: (٢٧)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (١٥٢-١٥٥، ١٦٨-١٧١)، وموجز القانون الإداري لـ د.عثمان خليل: (٤٠، ٤٩-٥٠)، والإدارة العامة وتنظيمها له: (١٦٨، ١٨٨-١٨٩)، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١/ ٥١٥، ٥٢١، ٥٣٠-٥٣١)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (٣٩٩-٤٠١)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة له: (٣٨٢-٣٨٤)، والوجيز في القانون الإداري - السلطة الإدارية له: (١١١-١١٧)، والقانون الإداري المصري لـ د.عبدالحميد متولي: (٣١-٣٢)، والقانون الإداري للعراق مع مقارنته بالقانون الإداري المصري له: (١٥٦-١٥٧)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١/ ١١٨-١١٩، ٣٦٩)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء له: (١٠٦-١٠٩)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٢٧٥-٢٧٧، ٤٣٤)، والموظف العام فقهاً وقضاءً لـ محمد حامد الجمل: (٥٠٠-٥١٥)، واختار في تعريفه قوله: «شخص معنوي مستقل عن الدولة يتولى إدارة وتسيير مرفق عام، أو أكثر في نطاق السياسة العامة لها، ويخضع لإشرافها ووصايتها بدرجة يتحقق بمقتضاها سيطرتها الكاملة عليه»، والقانون الإداري لـ

د.ثروت بدوي: (٢٨٦-، ٣٢٥، ٢٩٢، ٣٣١)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٩٩-١٠٠)، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٩٧-٩٨، ١٩١-١٩٢)، ومبادئ القانون الإداري له: (٩٧-٩٨، ١٩٠-١٩١)، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (١٣٨-١٣٩)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (٤٢-٤٣، ٧١-٧٢)، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (١٤٩-١٥٠، ٤٣٣)، وموجز مبادئ القانون الإداري لـ د.محمود حلمي: (٢٩، ٣٤)، والقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (١٢٠)، والنظرية العامة للقانون الإداري له: (١٠٨، ١٢٩-١٣٠، ١٤٤، ١٨١)، ومبادئ القانون الإداري له ولـ د.حسين عثمان: (١٠٧، ١١٨-١٢٠)، والتنظيم الإداري له: (١٢-١٥)، والوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري لـ د.إبراهيم عبدالعزيز شيحا: (١٩٥-١٩٨)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (١٥٢-١٥٣)، ودروس في القانون الإداري لـ د.يحيى الجمل: (٥٦-٥٩)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.محمود البنا: (١٠٠-١٠٧، ١٦٥-١٦٧)، ومبادئ ونظريات القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (١١٢-١١٤، ١٣٨-١٣٩)، والقانون الإداري لمعالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين - في ضمن المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين: (٣/ ٣١٦)، والقانون الإداري لزهدي يكن: (١/ ١٧٧، ١٨٤، ٢٥٤)، والحقوق الإداري السورية والمقارنة لـ د.فؤاد شباط: (٢٥)، ونظرية المؤسسة العامة لـ د.محمد كامل ليلة: (١٠٨-١٢٠)، والمؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية - دراسة نظرية تطبيقية لـ د.نواف كنعان ود.محمود عاطف البنا: (٦٥-٦٨، ١٨١) وعدًّا من المؤسسات العامة جمعية الهلال الأحمر -سابقاً-.

من مظان بحث مسألة الأشخاص المعنوية اللامركزية المرفقية

**هذا، وهذه المسألة تبحث -فيما وقفت عليه- في ثلاثة مواضع، أولها: أنواع الأشخاص المعنوية العامة، وثانيها: صور اللامركزية الإدارية، وثالثها: طرق استغلال المرافق العامة.**

**(٣٤) حاشية على لفظ: «الأشخاص المعنوية اللامركزية الإقليمية» في تقريب معنى مصطلح: «الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة»، وفيها أسماء الشخص المعنوي اللامركزي الإقليمي، وتعريفه:**

أسماء الشخص المعنوي العام اللامركزي المرفقي وتعريفه

واحدها الشخص المعنوي العام اللامركزي الإقليمي، وربما سمي بالشخص الإداري الأرضي، والبلدية، وقيل في تعريفه: «جهاز يتحدد اختصاصه بجزء من إقليم الدولة يتمتع بشخصية معنوية»، انظر: مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن - الجزء الأول: القسم النظري لـ د.محمد عبدالله العربي: (١١٩-١٢٠، ١٢٢)، والقانون الإداري لـ د.وحيد فكري رأفت: (٣١-٣٢)، ومذكرات في القانون الإداري له: (٢٧)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (١٤٩-١٥٢، ١٧٢-١٨١)، وموجز القانون الإداري لـ د.عثمان خليل: (٣٩، ٤٩)، والإدارة العامة وتنظيمها له: (١٦٨، ١٨٨-١٨٩)، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١/ ٤٥٣، ٤٦٤-٤٦٥)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (٣٥٢-٣٥٣)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة له: (٤٢٨)، والوجيز في القانون الإداري - السلطة الإدارية له: (١١١-١١٧)، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (١/ ٦٣-٦٤، ٦٨-٨٣، ١١٧، ١٥١)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٢٨-٢٩، ٣٨-٤٧، ٦٩، ٧٩)، والقانون الإداري المصري لـ د.عبدالحميد متولي: (٣١-٣٢)، والقانون الإداري للعراق مع مقارنته بالقانون الإداري المصري له: (١٥٦-١٥٧)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١/ ٩٩، ١١٨-١٢١)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء له: (١٠٦-١٠٩)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٢٧٥-٢٧٦)، والقانون الإداري لـ د.ثروت بدوي: (٢٨٢-٢٨٦، ٣٢٥، ٣٣١)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٩٩-١٠٠، ١١٣)، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٩٦، ١٩١-١٩٢)، ومبادئ القانون الإداري له: (٩٦، ١٩٠-١٩١)، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (١٣٨-١٣٩)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح

حسن: (٤٢-٤٣، ٧١-٧٢)، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (١٥٠-١٥١)، وموجز مبادئ القانون الإداري لـ د.محمود حلمي: (٢٩، ٣٤)، والقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (١١٢)، والنظرية العامة للقانون الإداري له: (١٠٢، ١٢٩-١٣٠، ١٤٤)، ومبادئ القانون الإداري له ولـ د.حسين عثمان: (١٠٧، ١١١)، وأصول القانون الإداري لـ د.حسين عثمان: (٣٥٥)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (١٥٠-١٥٢، ١٨١)، والقانون الإداري لزهدي يكن: (١/ ٢٥٤)، والتنظيم الإداري له: (١٢-١٦)، والحقوق الإداري السورية والمقارنة لـ د.فؤاد شباط: (٢٥)، والوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري لـ د.إبراهيم عبدالعزيز شيحا: (١٩٥-١٩٨)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.محمود البنا: (٩٩-١٠٠، ١٦٥-١٦٧)، ومبادئ ونظريات القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (١٠٨-١١١)، والقانون الإداري لمعالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين - في ضمن المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين: (٣/ ٣١٥)، وقال: «وينبغي أن لا يخلط هنا بين الأشخاص المعنوية وفروع الجهاز الإداري؛ فالدولة بجميع أجهزتها شخص معنوي واحد، وكل الوزارات والجهات الإدارية الأخرى أجزاء لهذا الشخص وفروع منه؛ فليس للوزارة أو الجهة الإدارية شخصية معنوية مستقلة. أما الوحدات الإدارية الأخرى -كالبلديات- فإن لها شخصية معنوية مستقلة عن الدولة».

نظم نوعي الأشخاص المعنوية المستقلة

وقال الشيخ محمد سالم بن محمد علي ولد عدود الشنقيطي في منظومته عن هذين النوعين من الأشخاص المعنوية العامة:

«فالشخص الإقليمي ما لا يعتني
إلا بإقليم له معينِ.
وإنما نشاطه محدودُ
بما عليه تحتوي الحدودُ.
مثل المحافظة والمدينةْ
إن تمنح الشخصية المكينةْ.

والمرفقي إن تُرد أن تعلمه
منشأة تديرها منظمة.
يمنحها الشخصيةَ القانونُ
فسيرها في وجهها مضمونُ.
والمرفقيُّ دوره قد حددا
بالغرض الذي له قد وجدا.
وإنما نعني هنا بالقولة
نتائج استقلال غير الدولة.
من كل هيئة لها الشخصيةْ
عنها بشخصيتها الحكميةْ.
لامركزية الإدارة على
غرار ما كنا ذكرنا أولا.
توزيع أعمال الإدارة الكُبَرْ
بين الحكومة وهيئات أُخَرْ».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٣٨-٢٣٩، ٢٤٣-٢٤٤).

**(٣٥) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة»، وفيها تعريف الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة:**

جاء في المادة الأولى من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤١) والتاريخ: ٢٩/ ٠٧/ ١٣٩٣هـ تعريف الهيئة العامة المصطلح عليها في هذا النظام بما نصه: «الهيئة العامة: كل شخص إداري له ذمة مالية مستقلة، ويشمل هذا اللفظ فيما يشمل المؤسسات العامة والبلديات وأي مؤسسة ينص نظامها على خضوع منسوبيها لنظام التقاعد المدني»، وانظر في معناها أيضاً: ما جاء في الحكم ذي الرقم: (٢٧/ د/ إ/ ١٥) لعام: ١٤٢٦هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق ذي الرقم:

(٣٦٣/ ت/ ١) لعام: ١٤٢٦هـ في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى (١٤٢٦هـ): (١/ ١٦٧-١٧٦)، وجاء فيه تعريف للأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، ومحل الشاهد منه ما نصه: «ولما كان ديوان المظالم بوصفة جهة قضاء إداري يختص بنظر المنازعات التي تكون إحدى الجهات الإدارية- الحكومة والشخصيات المعنوية العامة- طرفًا فيها سواء كان مثارها قرارًا أم عقدًا أم واقعة والمقصود بالحكومة هنا: السلطة التنفيذية للدولة، وأما الأشخاص المعنوية العامة فهي الأجهزة الإدارية المتفرعة عن الدولة والتي تقوم على مشروعات عامة ويقضي النص الصادر بإنشائها بتمتعها بهذه الصفة مع ما يترتب على ذلك من نتائج منها: أن لها ذمة مالية وميزانية مستقلة، وأن أموالها أموال عامة وقراراتها قرارات إدارية، وأن موظفيها موظفون عموميون».

تعريف الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة

**(٣٦) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «المستحق عن الموظف أو المستخدم»، وفيها تعريفه، وذكر من يصدق عليه:**

انظره بتصرف يسير في: المادة الأولى من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤١) والتاريخ: ٢٩/ ٠٧/ ١٣٩٣هـ في تعريف المستحق في المادة الأولى منه، وانظر: ما جاء في نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٤) والتاريخ: ٠٥/ ٠٤/ ١٣٩٥هـ في المادة الثانية منه في تعريف المستحق، وفيها ما نصه: «المستحق: الشخص الذي تقرر له معاش بموجب هذا النظام»، وجاء في المادة الخامسة والعشرين من نظام التقاعد المدني المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٩٣) والتاريخ: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ تعيين من يصدق عليه اسم المستحق في ذلك النظام بما نصه: «المستحقون عن صاحب المعاش هم: الزوج أو الزوجة، والأم والأب، والابن والبنت، وابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش، والأخ والأخت، والجد والجدة. وفيما عدا الزوجة والابن والبنت، فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته. ويحدد مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش، وتاريخ بدء صرف الاستحقاق، وإجراءات إثبات ذلك»،

تعريف المستحق عن الموظف أو المستخدم

تعيينه

وجاء في المادة الثالثة والعشرين من نظام التقاعد العسكري المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٩٣) والتاريخ: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ تعيين من يصدق عليه اسم المستحق في ذلك النظام بما نصه: «المستحقون عن صاحب المعاش، الأخ والأخت، والجد والجدة. وفيما عدا الزوجة والابن والبنت فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته. ويحدد مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش، وتاريخ بدء صرف الاستحقاق، وإجراءات إثبات ذلك».

**(٣٧) حاشية على لفظ: «مطالبةٌ قضائيةٌ عينيةٌ» في تقريب معنى مصطلح: «دعوى الإلغاء»، وفيها ذكر أهم آثار اتصاف دعوى الإلغاء بالعينية، ونقاش بعضها:**

انظر في قسمة الدعوى إلى عينية وشخصية وأسمائها وبيان معناهما: الحاشية الثالثة عشرة، **ومن أهم ما يترتب على وصف دعوى الإلغاء بالصفة العينية:**

أهم آثار عينيتها

١. الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء

**أن الحكم الصادر فيها بالإلغاء حجة على الكافة**، وهذه الحجية تِبل الكافة تسمى أيضاً بالحجية المطلقة، وهذا الأثر قضى به المنظم صراحةً في المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ونصها: «الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة»، ومعناه: **أن حجية الحكم الصادر بالإلغاء يتجاوز أطراف دعوى الإلغاء ليشمل كل من تقوم مصلحة في شمولها له، وأن التمسك بهذه الحجية يتجاوزهم ليشمل كل ذي مصلحة في التمسك بها**، وفي هذا المعنى تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية: «والمرد في ذلك إلى أن مقتضى إلغاء القرار الإداري هو اعتباره معدوماً قانوناً وكأن لم يكن، فيسري هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة، ولكل ذي شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به».

٢. انعقاد الخصومة دون تبليغ الخصم

ومن آثار عينية دعوى الإلغاء عند بعض أهل الفن في النظر والعمل في مجلس الدولة المصري: أن الخصومة الإدارية لا تفتقر في انعقادها وصحتها إلى تبليغ المدعى عليه بها.

وينبغي أن لا يترتب مع صحة الخصومة وانعقادها دون تبليغ المدعى عليه بطلانٌ ما لا في إجراءات الخصومة ولا في الحكم الصادر فيها، غير أن طائفة من أهل الفن في العمل ترتب على عدم التبليغ بطلاناً ما، فبعضهم يبطل الإجراءات التالية له وحدها، وبعضهم يبطل نفس صحيفة الدعوى مع الإجراءات التالية له أيضاً، وإن كانا قررا قبل ذلك عدم تأثيره على صحة الخصومة وانعقادها.

وظاهرٌ أن هذا المذهب إذا كان مقرَّراً عند بعض أهل الفن في النظر والعمل في مجلس الدولة المصري، فغيرهم يقرر غيره، إذ يصرح بأن الخصومة في الدعوى الإدارية بالجملة شأنها شأن الخصومة المدنية لا تنعقد إلا بتبليغ المدعى عليه، وإذا كان البطلان لفوات التبليغ مترتباً لا محالة عند من لا يعقد الخصومة إلا بحصوله وكان كذلك عند طائفة ممن يعقدها مع عدم حصوله؛ أشبه أن يكون الخلاف المفروض بين هاتين الطائفتين لفظيّاً.

٣. امتناع طعن الغير

ومن آثارها المعتبرة في أول الأمرين من عمل مجلس الدولة الفرنسي وفي الجاري من عمل مجلس الدولة المصري: امتناع طعن الغير على الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، وهذا الأثر اطَّرحه المنظم عندنا صراحةً بمقتضى المادة الثالثة والأربعين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم -المشار إليه قريباً-، ونصها: «يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية»، وجاء في الفقرة الثانية من المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ -المحال عليها في المادة السابقة- تقرير طعن الغير، ونصها: «٢. يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية».

٤. إباء الشطب

ومن آثارها في عمل مجلس الدولة المصري: إباؤها الشطب لتغيب المدعي، وهذا الأثر قد اطَّرحه المنظم عندنا أيضاً صراحةً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم -المشار إليه قريباً-، ونصها: «١- إذا لم

يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى أو تقرر شطبها»، وظاهرٌ من هذا إمعان المنظم في تقرير شخصية الدعوى الإدارية بالجملة.

٥. التسامح في شروط القبول

ومنها: الاقتصاد في شروط قبولها، بحيث يكفي أن يركن رافعها إلى مصلحة شخصية مباشرة لا حقٍّ اعتدي عليه أو هدد بالاعتداء عليه مما جرى الإلماع إليه في الفرق بين الدعوى العينية والشخصية في الحاشية الثالثة عشرة وما سيجري له مزيد بيان في الحاشية التاسعة والأربعين.

افتراض توجه الخصومة إلى القرار الإداري والالتفات عن الحق الشخصي

هذا، ولما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية محضة عند الجمهور من أهل الفن -أي: أنها دعوى تتعلق بالمراكز القانونية الموضوعية لا الشخصية-؛ افترض فيها جملة منهم أنها مخاصمةٌ للقرار الإداري المطعون عليه بدعوى الإلغاء لا مخاصمةٌ لخصم هو جهة الإدارة المصدرة له، وافترضوا ملاحظة رافع الدعوى مخالفة القرار الإداري لأحكام القواعد القانونية بدعواه لا ملاحظة حقه الشخصي الذي نالت منه جهة الإدارة بهذا القرار.

مناقشة الفرضين

وقد جرى بعض نظارهم على رد هذين الفرضين، فذهبوا إلى ضعف اعتبار المخاصمة في دعوى الإلغاء موجهة ضد قرار لا خصم، ثم اختلفوا في مأخذ هذا التضعيف:

مبنى قول البعض الأول في المناقشة

فبعضهم ربما بناه على إجازة الاعتراض بالاستئناف على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء؛ تفريعاً على أن الاعتراض بالاستئناف لا يكون إلا في نزاع بين شخصين، وعلى تجويز الاعتراض من الخارج من الخصومة المسمى بطعن الغير في آخر الأمرين من عمل مجلس الدولة الفرنسي، مما هو فرع عن الالتفات إلى الصفة الشخصية في الدعوى.

مبنى قول البعض الثاني في المناقشة

وبعضهم بناه على أن دعوى الإلغاء لو قدِّر فيها أنها مخاصمةٌ للقرار الإداري، فإن من حقيقته عند الجملة من أهل الفن قولهم: «إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها»، وإذا كان هذا هكذا؛ لزم أن يكون مخاصِمه مخاصماً لها في إرادتها على الحقيقة.

استقصاء البعض الثاني للمناقشة

وذهب الأخير منهما إلى ضعف افتراض ملاحظة رافع الدعوى مخالفة القرار الإداري لأحكام القواعد القانونية؛ بناءً على أن دعوى الإلغاء يتوقف قبولها على ثبوت حالة قانونية خاصة للمدعي بالنسبة للقرار الإداري المطعون عليه من شأنها أن تجعل له تأثيراً مباشراً في مصلحةٍ شخصيةٍ له، وإذا كان الحق الشخصي في حقيقته المقررة عند الكافة من أهل الفن لا يعدو أن يكون: «مصلحة يحميها القانون»، وكانت هذه المصلحة المعتبرة لهذه الدعوى محمية بها؛ فإنها تكون حقّاً شخصيّاً للمدعي يلزم لقبول دعواه أن يلحظه فيها.

طريقة المحكمة الإدارية العليا في هذين الفرضين

هذا، وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في المبادئ في معنى دعوى الإلغاء أنها: «دعوى عينية منصبة على القرار أيّاً كان مصدره»، وذهبت إلى أن الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة بين طرفين وأن القرار الإداري المطعون عليه بها محلُّها، فقالت ما نصه: «وإذا كانت محكمة الاستئناف مختصة نوعياً ابتداءً بنظر الدعوى...فإن ذلك لا يعني أن تتحرر -بعد أن أصبحت محكمة موضوع وفق نظام المرافعات الجديد- من الإجراءات المقررة لنظر دعوى الإلغاء؛ باعتبارها خصومة بين طرفين محلها القرار المطعون فيه»، انظر: حكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٣٤٢) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٣٣٤-٣٤٤)، وتقريرها هذا هو ما ذهبت إليه في أول الأمرين من قضائها -فيما يظهر-، ثم ذهبت في ثانيهما إلى أن دعوى الإلغاء يخاصَم بها القرار الإداري، فقالت ما نصه: «الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري بهدف مراقبة مشروعيته، ومن ثم يكون هذا القرار موضوعها ومحلها»، انظر: حكمها في الاعتراض ذي الرقم: (١٠٨٨) لعام: ١٤٤٠هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (٢/ ٥٥١-٥٥٤).

وانظر في جميع ما مضى: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (٢٥، ٢٧)، وعدَّ الاقتصار في دعوى الإلغاء على المصلحة المجردة عن الحق أهم آثار اتصافها بصفة العينية، والقانون الإداري - الكتاب الثاني:

مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (١٨٨)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٧٩٦، ٧٩٨-٨٠١، ٨٠٢-٨٦٥، ٨٦٦)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٢٧٩-٢٨٠)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٦٥، ٣٧٦-٣٧٧، ٤٧٨)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٤٧٥، ٦٠١-٦٠٢، ٦١٢)، وشروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٢٠٩-٢١٢، ٢١٤)، وانتصر لمعارضة بعض النتائج المرتبة على عينية دعوى الإلغاء وبسط القول، وكان قرر أن دعوى الإلغاء ذات طبيعة مختلطة عينية وشخصية، وكان مما قال -بعد تقريره أن دعوى الإلغاء تفتقر في قبولها إلى مصلحة شخصية لرافعها-: «على أن يكون معلوماً أن هذه الحقيقة إنما تطرد في جميع صور الدعاوى متى ترك أمرها إلى الأفراد، فهم متى شاءوا باشروا الدعوى وإن شاءوا امتنعوا عنها على ما يبدو لهم على ضوء تقديرهم المطلق لمصالحهم الذاتية، فأين تكون المصلحة العامة أساس دعوى الإلغاء على ما يدعي الفقه التقليدي؟»، وقال: «غير أنه إذا كان القرار الإداري هو إيضاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة في الشكل المقرر قانوناً بقصد إحداث أثر قانوني، فإن في اختصام هذا القرار نعيا[ـاً] على إرادة الإدارة مما يكون من قبيل اختصام هذه الإدارة نفسها»، ويخلص إلى: «أن دعوى الإلغاء -وهي دعوى قضائية بالمعنى الفني- إنما تخاصم الإدارة حين تخاصم القرار الإداري، ثم هي تدور حول مصالح فردية ومراكز ذاتية لأصحاب الشأن بقصد حمايتها ورد الاعتداء الواقع عليها بسبب القرارات غير المشروعة»، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء له: (١٢، ٢٩، ٢٩٣، ٣٠٠)، ويلحظ أنه ههنا في الموضعين الثالث والثاني إنما يحكي ما جرى لا ما يرى، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (٣٣٥-٣٣٦)، والقضاء الإداري - دعوى الإلغاء ودعوى التعويض له: (٥-١٢)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٤٧١، ٤٧٥-٤٧٧)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣٤٢، ٣٤٩-٣٥٠)، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٣٦٩-٣٧١، ٦١٦-٦١٧)، وقال -بعد تقريره ما أوجب عدَّ دعوى الإلغاء دعوى مشروعية- ما نصه: «وقد تفرع على ذلك أن اتجه الفقه

مناقشة عدِّ دعوى الإلغاء دعوى عينية محضة وما ترتب على ذلك من آثار

انتقاد عدِّ الخصومة في دعوى الإلغاء موجهة إلى القرار الإداري

التقليدي إلى القول بأن هذه الخصومة ليست خصومة بين المدعي والإدارة، وإنما هي خصومة تقوم على اختصام القرار الإداري. إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي الأخير، ونرى في دعوى الإلغاء خصومة قضائية تقوم على اختصام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري، لا القرار ذاته، غاية الأمر أنها لا تستهدف سوى إلغاء هذا القرار إذا ثبت عدم مشروعيته. ولا أدل على ذلك من أنه في دعوى إلغاء قرار ترقية لتخطي الإدارة أحد الموظفين، لا تحكم المحكمة بإلغاء قرار الترقية إلغاء مجرداً، بل تكتفي بالحكم بإلغائه فيما تضمن من تخطي المدعي في الترقية، وهذه صورة من صور التنازع بين طرفي النزاع لا مجرد اختصام قرار إداري»، ومع ذلك فقد ذهب إلى أن «إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية وإلى ذوي الشأن، ليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها»، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة له: (٤٣٥-٤٣٦، ٤٨٥-٤٨٦)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (١٥٧)، وقضاء الإلغاء له: (١١٨-١٣١)، وصرح بوصف قضاء الإلغاء بأنه «قضاء غير كامل» في مقابلة قضاء التعويض الذي وصفه بأنه «قضاء كامل»، وعدَّ اتصاف قضاء الإلغاء بذلك من خصائصه، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٢٣-٤٢٤، ٦٨٢، ٦٩٩-٧٠١)، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (٣٦١-٣٦٢، ٣٧٣-٣٧٥، ٨٥٢-٨٥٣)، وأصول وفلسفة قضاء الإلغاء لـ د.رأفت فوده: (٩٦، ١٠٠-١٠٩)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة لـ د.عدنان العجلاني: (٢٤٦-٢٤٧، ٣٥٣)، وأصول إجراءات القضاء الإداري لـ د.مصطفى كمال وصفي: (٣١٠-٣١٢)، والوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها لـ د.عبدالعزيز خليل بدوي: (١٢٩-١٣٨)، وقرر -نقلاً عن بعض عمل مجلس الدولة المصري- أن انعقاد الخصومة يكون بإيداع عريضتها، وأن إعلان المدعى عليه بها لا يؤثر في انعقادها، وأما إذا لم يتمكن المدعى عليه من العلم بالدعوى؛ فإن الإجراءات والحكم في الدعوى يعتريهما البطلان لا من جهة سريان أثر عدم التبليغ على الخصومة بل من جهة الإخلال بحق الدفاع، والموسوعة الشاملة للقضاء الإداري لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (٤/ ٦٩، ٤٨٢، ٤٨٤-٤٨٥)، وعلق على إباء

انتقاد إباء دعوى الإلغاء للشطب

دعوى الإلغاء للشطب في عمل مجلس الدولة المصري قائلاً: «والواقع أن عدم الأخذ بنظام الشطب أمام محاكم مجلس الدولة لا تبرره أي اعتبارات متعلقة بطبيعة الدعوى الإدارية...فنظام الشطب لا علاقة له بقضاء المشروعية، وإنما يتصل بسلوك الخصم المدعي إذا لم يحضر لمباشرة دعواه ولم يحضر المدعى عليه أيضاً، فليس هناك من معنى لأن تُشغل دوائر المحاكم بقضايا لا يلقي أصحابها بالاً إليها»، وإجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري - إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا له: (٢٣٩-٢٤٢، ٣٠٦-٣٣٥)، وحكى فيها عن المحكمة الإدارية العليا المصرية أحد أحكامها قائلاً: «يهمنا أن نشير إلى أحد أحكامها التي أقامت فيه تفرقة صحيحة بين إقامة الدعوى وبدء الخصومة من ناحية، وانعقاد الخصومة بإعلانها من ناحية أخرى. فذهبت إلى أن الخصومة القضائية هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة...أما الدعوى [فـ]إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أي بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة...الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة وهي التي تقوم على اتصال المدعي بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها...والجزاء على مخالفة ذلك هو انعدام الخصومة»: (٣١٠-٣١١)، وحكى أحكاماً تقرر صحة الخصومة وانعقادها دون تبليغ المدعى عليه، ولم يرد فيها ذكر لترتيب البطلان على الإجراءات التالية ولا لعدمه، وجميعها صادر عن محكمة القضاء الإداري المصرية: (٣٠٨-٣١٠)، ثم حكى عن المحكمة الإدارية العليا المصرية عدداً من الأحكام، وفي أحدها: قررتْ أن التبليغ ليس شرطاً لانعقاد الخصومة، ومع ذلك رتبت على تعيبه المفضي إلى بطلانه بطلان صحيفة الدعوى والإجراءات التالية له: (٣١١-٣١٢)، وفي حكم آخر: قررت أن بطلان التبليغ يبطل ما يتلوه من إجراءات بما فيها الحكم الصادر في تلكم الدعوى، وفي حكم ثالث: قررتْ أن إغفال التبليغ يؤدي إلى عيب شكلي في الإجراءات ويبطل الحكم، وفي حكم رابع: قررتْ أن بطلان التبليغ يبطِل ما يترتب عليه من إجراءات ولا يبطل صحيفة الدعوى، وفي حكم خامس: قررتْ أن بطلان التبليغ لا يبطل صحيفة الدعوى وأن هذا البطلان مما لا

طريقة مجلس الدولة المصري في انعقاد خصومة دعوى الإلغاء وأثر عدم تبليغ الخصم عليها

تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وفي غير ما حكم قررتْ أن بطلان التبليغ يقضي ببطلان الحكم الصادر في تلكم الدعوى: (٣١٣-٣١٦، ٣٢٢)، وفي حكم آخر: قررتْ أن التبليغ شرط لانعقاد الخصومة: (٣١٩-٣٢٠)، وقال في ملاحظاته على الأحكام التي أوردها -بتصرف بين معكوفين-: «ثانياً: خلطت بعض الأحكام بين إقامة الدعوى وصحة العريضة من ناحية، وبين انعقاد الخصومة وصحة إجراءاتها من ناحية أخرى، في حين أن أحكام[ـاً] أخرى أوضحت هذا الفارق...وقد ذهب أحد كبار مستشاري المجلس إلى أن ركن الدعوى الإدارية الذي تنعقد به هو الذي يصل بين إرادة ومشيئته [مشيئة] وسلطاته [سلطات] [المدعي] في رفع الدعوى وبين ولاية القاضي...فبمجرد ذلك يوجد الركن ويتحقق وجود الدعوى، وقد كان هذا الرأي نتاج بعض الأحكام التي خلطت بين إقامة الدعوى وانعقاد الخصومة، في حين أن إقامة الدعوى مرحلة منفصلة عن إعلانها والذي يتم به انعقاد الخصومة فيها، وبغير الإعلان لا تكون هناك خصومة قضائية»: (٣٣٣)، والمفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥م له: (١/ ٢٣٥)، وقال في بيان منزلة دعوى الإلغاء من دعاوى القضاء الإداري بالنسبة إلى مجلس الدولة المصري: «يدور نشاط القسم القضائي بمجلس الدولة حول عديد من الموضوعات كالعقود الإدارية والمنازعات الإدارية الأخرى التي لا تأخذ شكل القرار الإداري إلا أن رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي المحور الرئيسي والأساسي لاختصاص القسم القضائي»، والدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري - دعاوى الإلغاء لـ د.سامي جمال الدين: (١٨٨-١٩٦)، وآثار حكم الإلغاء - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي لـ د.عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة: (٢-١٧، ١٩-٢١، ٢٤-٢٦، ٥٤-٥٩، ٦٩-٧٠، ٩٧-١١٩، ١٢٦-١٢٧، ١٣٢، ١٥١-١٥٢، ٣٤٠-٣٤٣، ٣٤٦-٣٦٠، ٣٥٦-٣٥٧/ الحاشية الثانية، ٣٦١-٣٧٩)، وقرر أن اصطلاح الحجة على الكافة والحجية المطلقة مقولان على الترادف عند أكثر أهل الفن، وبيَّن أن الفارق بين الحجية المطلقة والحجية النسبية:

الفرق بين الحجية المطلقة والحجية النسبية

امتداد أثر الحجية المطلقة إلى الغير بحيث «يسري في شأن كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعًا وسببًا عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم».

واقتصار أثر الحجية النسبية على «الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وعلى ذات النزاع الذي فصل فيه محلا وسببًا».

المراد بالحجة على الكافة

ولذا فحجية الأحكام الصادرة بالإلغاء «تسري في مواجهة الكافة بحث يكون للمحكوم لصالحه أن يتمسك بها في مواجهة الكافة كما أن لكل ذي مصلحة من الكافة أن يتمسك بتلك الحجية»، وقرر أن لفظة: «الكافة» «تنصرف إلى كل من لم يكن ممثلا في الخصومة وتقوم للمحكوم له مصلحة في التمسك بالحكم في مواجهته أو تقوم له مصلحة في التمسك بذلك الحكم»، على أن الهاء في «له» الثانية عائدة إلى «من لم يكن ممثلا في الخصومة»، وأن أظهر أغراض حجية الأحكام بنوعيها غرضان، أولهما: وضع حد للمنازعات ومنع تأبيدها، وثانيهما: ضمان عدم تناقض الأحكام، وقرر أن الحجية المطلقة أنجع النوعين في تحقيق ثانيهما مع تحقيقها لأولهما، وأن الحجية النسبية أنجع في تحقيق أولهما مع إمكان تحقيق ثانيهما على وجه فيه قصور.

وسيلة التمسك بالحجية المطلقة

وقرر أن وسيلة إعمال الحجية المطلقة هو التمسك بالحكم الحائز عليها بحيث تستند طلبات دعوى أخرى إليه.

أثر التمسك بالحجية المطلقة

وأن هذا التمسك يمنع المحكمة من بحث موضوع الحكم الذي استندت إليه طلبات هذه الدعوى، ويوجب عليها اتخاذه أساساً لقضائها.

الأثر الإيجابي والسلبي لحجية الأمر المقضي

وذكر أن أهل الفن قد جروا على تسمية هذا الأثر للحجية المطلقة بالأثر الإيجابي لحجية الأمر المقضي، وتسمية مقابله بالأثر السلبي لحجية الأمر المقضي، ومرادهم به «منع عرض منازعة سبق الفصل فيها على القضاء»، وأن الأثر السلبي ألصق بالحجية النسبية -وإن كانت الحجية المطلقة تتناوله وزيادة-.

وقت سريان الأثر السلبي

وقرر أن الأثر السلبي لحجية الأمر المقضي يسري من صدور الحكم مع صرف النظر عن اكتسابه صفة النهائية.

وقت سريان الأثر الإيجابي من حيث الجملة

وأما الأثر الإيجابي فمن شرط سريانه اكتساب الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي وصف النهائية.

وبيَّن أن الذي موجب الفرق بين الأثرين اختلاف الغرض الأظهر لكل واحد منهما، فالغرض الأظهر من الأثر الأول تناهي المنازعات وهو يتحقق بمجرد صدور الحكم، وأما الأثر الثاني فالغرض الأظهر فيه هو منع تناقض الأحكام، وليس يتأتى تحقيقه إلا بمصير الحكم غير قابل للطعن بأي طريق، ومن هنا عني أهل الفني في النظر من الفرنسيين والمصرين على التفريق بين ما يوجب هذين الأثرين في التسمية، فسموا ما يوجب الأثر السلبي بحجية الأمر المقضي، وسموا ما يوجب الأثر الإيجابي بقوة الأمر المقضي، وقرر أن الحجية المطلقة تسري على الجهات القضائية الأخرى بما يكاد يكون خلاف الحجية النسبية، وبيَّن أن المقرر في مجلسي الدولة الفرنسي والمصري اتصال حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء بالنظام العام، ورتب الثاني من المجلسين على ذلك عدم جواز التنازل عن هذه الأحكام.

حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي

مأخذ الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء

وقرر أن أهم ما يعتل به أهل الفن في العمل والنظر للحجية المطلقة لأحكام الإلغاء اندراج دعوى الإلغاء في قسم القضاء العيني، وذهب هو -بعد ذكر معنى العينية ومبناها وذكر نقاش من ناقشه- إلى أن صفة العينية لدعوى الإلغاء ليست صفة أكيدة ومن هنا فلا يسوغ أن يعلل بها أمر أكيد هو الحجية المطلقة للأحكام الصادرة الإلغاء، وأن هذا التعليل لا ينهض لتسويغ ما استقر من عدِّ الأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء -مع كونها على طريقة المعتلين في خصومة عينية أيضاً- ذات حجية نسبية، واختار أن موجب الحجية المطلقة في الأحكام الصادرة بالإلغاء زوال القرار الإداري وانعدامه بحيث يشبه سحب الجهة الإدارية له، فكما أن سحب الجهة الإدارية للقرار يزيله منذ نشأته ويعد به كأن لم يكن؛ فكذلك الحكم بالإلغاء، وعزى جملة اختياره إلى المحكمة الإدارية العليا المصرية وبعض أهل الفن في النظر من الفرنسيين والمصريين.

انتقاد هذا المأخذ

حجية الحكم برفض دعوى الإلغاء وعدم قبولها

ثم قال: «يكاد الرأي يجمع في الفقه والقضاء على أن الحكم الصادر بعدم قبول دعوى الإلغاء أو برفضها يحوز حجية نسبية».

موجب التفريق بين أحكام دعوى الإلغاء في الحجية

ثم تعرض للفرق بين الحكم الصادر بالإلغاء والحكم الصادر في دعوى الإلغاء بالرفض الذي أوجب اختلافهما في نوع الحجية الذي يحوز عليه كل واحد منهما فحكى عن معظم الشراح «أن العلة في تلك التفرقة ترجع إلى أنه في حالة رفض الدعوى يظل القرار قائماً ولا يعني الرفض أكثر من أن المحكمة لم تقتنع بما استند إليه المدعي في دعواه، وقد تكون ثمة أسانيد أخرى مما لا تملك المحكمة إثاراتها من تلقاء نفسها تقطع بعدم مشروعية القرار».

أخص آثار الحجية النسبية للحكم بالرفض في دعوى الإلغاء

ثم بين آثار نسبية حجية أحكام رفض دعوى الإلغاء ومن أخصها أن حجيتها تتوقف على ثلاثة شروط -هي شروط الحجية النسبية لأي حكم بالجملة-:

أولها: شرط اتحاد الخصوم، ويترتب عليه أنه إذا أقام مدعٍ أخر دعوى بإلغاء قرار إداري سبق أن رفضت دعوى غيره بإلغائه ولو كان الآخر مستنداً إلى نفس السبب؛ فإن هذا الشرط يفوت وتكون دعواه بفواته مقبولة.

وثانيها: شرط اتحاد الموضوع.

معنى اتحاد السبب في نطاق حجية الحكم برفض دعوى الإلغاء

وثالثها: اتحاد السبب، وأشار فيه إلى ما عسى أن يكون أهم ما في آثار الحجية النسبية للحكم بالرفض في دعوى الإلغاء، فذكر أن مجلس الدولة الفرنسي كان في أول عمله يجري على عد كل واحد من عيوب القرار الإداري سبباً مستقلاً، فإذا ما رفضت دعوى مدعٍ بإلغاء قرار إداري وكان قد استند فيها إلى أحد هذه العيوب؛ جاز له أن يدعي أخرى على نفس القرار المطعون عليه في الدعوى الأولى استناداً إلى غيره العيوب.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي حال عن رأيه هذا في ثاني عمله، فصار يقسم عيوب القرار الإداري إلى نوعين:

أحدهما: عيوب عدم المشروعية الداخلية، ويدرج تحته عيبا مخالفة القانون -مع مراعاة أن عيب السبب مندرج فيه- والانحراف بالسلطة.

وثانيهما: عيوب عدم المشروعية الخارجية، ويدرج تحته عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل، فإذا ما طعن طاعن على قرار إداري مستنداً إلى عيب مندرج تحت أحد هذين القسمين فرفضت دعواه؛ فليس له أن يجدد دعواه مستنداً إلى عيب آخر مندرج تحت نفس قسم العيب الذي استند إليه في الدعوى الأولى، على أن له أن يجددها مستنداً إلى عيب من غير قسم العيب الذي استند إليه في الدعوى الأولى.

وجه مصير مجلس الدولة الفرنسي إلى ثاني مذهبيه

وحكى عن أحد أهل الفن في النظر من الفرنسيين بيان وجه مصير مجلس الدولة إلى الرأي الثاني، وهو تغييه جعل الحكم برفض دعوى الإلغاء شهادة على سلامة القرار الإداري، وانتقده هذا النظَّار لأنه -حسبما ترجمه المؤلف- «حرف نظرية السبب [يريد سبب الدعوى] وأضاع معالمها»، والظاهر ميل المؤلف إليه.

شرط اكتساب الحكم بالإلغاء للحجية المطلقة على وجه الخصوص

وقرر أن ما مضى من اشتراط كون الحكم الصالح لاكتساب الحجية المطلقة نهائياً لاكتسابه هذه الصفة مقول على وجه الاستقرار في القضاء الجنائي، وأما قضاء الإلغاء فما كاد أن يجد أحداً من نظاره تكلم في هذه المسألة، وأما هو فقد ذهب فيها إلى أن حجية أحكام الإلغاء بالنسبة للجهات القضائية الأخرى يشترط فيها أن تكون باتة؛ للاحتراز بالبتات عن انهيار الأقضية المعتمدة عليها بإلغائها.

وأما بالنسبة إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم فيرى أنها حجة عليها من حين صدور الحكم، وأضاف ما يتصل بحجية الحكم بالإلغاء بالنسبة إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم إلى المحكمة الإدارية العليا المصرية.

وحكى عدم اشتراط البتات البتة عن محكمتي النقض والتنازع الفرنسيتين.

ثم قرر أن المراد بحجية الحكم بالإلغاء في مواجهة الغير «إمكان تمسك الغير أمام جهات القضاء بالحكم الصادر بالإلغاء، وجواز الاحتجاج في مواجهة الغير أمام جهات القضاء بذلك الحكم»، ثم قرر أن المستقر نظراً وعملاً اعتبار دعاوى الإلغاء التي تقام على قرارات سبق الحكم بإلغائها غير ذات موضوع، وقرر أن حجية الحكم بالإلغاء بالنسبة لقاضي التعويض الإداري في دعوى التعويض المبنية على هذا الحكم تقتضي أن لا يبحث في مشروعية القرار المحكوم بإلغائه في الحدود التي تعرض لها

حجية الحكم بالإلغاء بالنسبة لقاضي التعويض

قاضي الإلغاء بالبحث، وأنه ليس يحظر عليه أن يبحث ما سوى ذلك ويناقشه، وبيَّن أن المقتضى السابق يوجب على قاضي التعويض الإداري جعل الحكم بالإلغاء أحد مباني حكمه في دعوى التعويض، ثم شرع في بيان آثار الحكم بالإلغاء على الإدارة بذكر الالتزامات التي تقيمه على عاتقها، وقسمها إلى قسمين:

**الالتزامات التي يرتبها الحكم بالإلغاء على الإدارة**

الأول منهما: في التزاماتها عن الفترة السابقة للحكم.

والثاني منهما: في التزاماتها المتعلقة بالفترة اللاحقة للحكم.

**الأثر الرجعي للحكم بالإلغاء**

وقرر تحت أول القسمين أن المستقر نظراً وعملاً إعدام الحكم بالإلغاء للقرار الإداري من حين صدوره بحيث يعتبر كأن لم يكن، وهو الأثر الرجعي للحكم بالإلغاء، وأن هذا الأثر يجيز للإدارة إصدار قرارات إدارية تتضمن أثراً رجعيّاً من أجل تنفيذ الحكم، ثم قرر أن الالتزامات بالنسبة لفترة هذا القسم تتنوع إلى نوعين:

**الالتزام الأول**

أولهما: في التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى وما ترتب عليه من آثار.

**الالتزام الثاني**

وثانيهما: في التزام الإدارة بهدم الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى.

وتحت أول النوعين قرر أن نشاط الإدارة إذا اتخذ صورة قرار إداري فإنه -في الغالب- يجري على مرحلتين:

أولاهما: إصدار القرار الإداري مع ما يتضمنه من آثار قانونية.

وثانيهما: الشروع في تنفيذه عن طريق الأعمال المادية.

**أثر الحكم بالإلغاء على الآثار القانونية للقرار**

فأما الآثار القانونية للقرار فإن الحكم يعدمها بنفسه، ولا يفتقر إلى واسطة تدخل الإدارة بسحبه مثلاً من حيث الأصل، ويستثنى من عدم الافتقار إلى توسط فعل الإدارة من أجل تنفيذ الحكم بالإلغاء الحكم بإلغاء القرار السلبي، فإنه يفتقر في تنفيذه إلى تدخل الإدارة بإصدار القرار الذي رفضت أو امتنعت عن إصداره، ومن هنا فالحكم بإلغاء القرارات السلبية يرتب التزاماً على الإدارة بإصدار القرار الذي رفضت أو امتنعت عن إصداره، وقرر أن هذا الحكم نظراً لأثره الرجعي يقتضي أن يكون القرار الإداري الصادر تنفيذاً له ذا أثر رجعي أيضاً، وقرر أن من نتيجة الأثر

**ما يرتبه إلغاء القرار السلبي من التزام على الإدارة**

الرجعي ههنا أن القواعد القانونية التي تحكم القرار الذي رفضت أو امتنعت الإدارة عن إصداره إذا تغيرت بعد قرار الرفض أو الامتناع وقبل صدور الحكم أو تنفيذه «فليس لهذا التغير أدنى أثر على إصدار القرار الذي يظل خاضعًا للقواعد القانونية التي كانت قائمة وقت إصداره»، وبيَّن أن القرار الذي تصدره الإدارة من أجل تنفيذ هذا الحكم قرار إداري تامة حقيقته ولو كان إنما صدر عن سلطة مقيدة.

أثر الحكم بالإلغاء على الآثار المادية للقرار

وأما الآثار المادية للقرار فإن الحكم بالإلغاء يولِّد «التزامًا على عاتق الإدارة بضرورة القيام بجميع الأعمال اللازمة لإزالة الأثر المادي القائم للقرار الملغى»، وأما الآثار المادية التي وقعت من حين صدور القرار حتى الحكم بإلغائه «فليس من شأن الأثر الرجعي لحكم الإلغاء اعتبار هذه الأعمال وكأنها لم تحدث، فالأعمال المادية تقترن بالزمن وتنطوي معه ولا يمكن إزالة ما تم واعتباره كأن لم يكن»، وقرر أنه ليس للأثر الرجعي أيضاً أن يغير الوصف القانوني للأعمال التنفيذية التي جرت بناءً على القرار الملغى بحيث تنقلب إلى اعتداء مادي، ثم قرر أن الأعمال المادية التي جرت تنفيذاً لقرار إداري:

حالتا الأعمال المادية بالنسبة لاستنفاد آثار القرار الإداري

إما أن تأتي على كل آثاره فلا يبقى أثر، كهدم مبنى تنفيذاً لقرار بهدمه.

وإما أن تأتي على ما هو مهم من الآثار، «كما هو الشأن بالنسبة لإلغاء قرار فصل موظف إذا ما صدر قبيل بلوغ الموظف السن المقررة لإحالته إلى المعاش».

ما يتقرر في الحالة الأولى

ففي الحالة الأولى «يفقد حكم الإلغاء صفته كجزاء عيني على عدم المشروعية وتتحول فكرة إعدام القرار الإداري إلى مجرد فرض نظري يستحيل تنفيذه عملا»، على أن مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة القضاء الإداري المصرية جريا على نظر دعوى الإلغاء ولو نفذ القرار الإداري الطعين بها، وذلك على خلاف المحكمة الإدارية العليا المصرية التي استقرت على عدم قبولها لفوات المصلحة.

ما يتقرر في الحالة الثانية

وفي الحالة الثانية لا تتأتى إزالة الآثار التي وقعت في الماضي تنفيذاً للحكم بالإلغاء، وحينئذٍ «لا مناص من البحث عن وسيلة تخفف من حدة هذه النتيجة التي تكاد تودي بها لقضاء الإلغاء من قيمة عملية»، وقرر أن هذه الوسيلة هي

التعويض النقدي، وحكى عن أهل الفن في النظر من الفرنسيين خلافاً في توصيف هذا التعويض، فذهب جاستون جيز (Gaston Jèze) تـ(١٩٥٣م) وغيره إلى أنه يدخل ضمن إجراءات تنفيذ الحكم بالإلغاء، وذهب إداورد لافريير (Édouard Laferrière) تـ(١٩٠١م) وغيره إلى أنه لا شأن له بتنفيذ حكم الإلغاء وأن دعوى الإلغاء لا تعرض فيها لمشروعية الأعمال التنفيذية للقرار الإداري المحكوم بإلغائه، وقال عن المذهب الثاني: «وواضح ما يحمله هذا الرأي من ضعف فطالما تقرر عدم مشروعية التصرف فإن ذلك يتضمن القضاء بعدم مشروعية تنفيذه...فضلا عن ذلك فمن العنت أن نحمل المحكوم له عبء العودة إلى مقاضاة الإدارة من جديد لطلب التعويض عن استحالة تنفيذ حكم الإلغاء وحقه فيه واضح تمام الوضوح مما يجعلنا نميل إلى تأييد الرأي الأول».

النوع الثاني من التزامات القسم الأول

وتحت ثاني النوعين -وهو التزام الإدارة بهدم الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى- يحسن أن يرتب القول فيها بأن يقال: القرار الملغى لا يخلو:

إما أن يكون قراراً تنظيميّاً.

وإما أن يكون قراراً فرديّاً.

ثم القسم الأول لا يخلو:

إما أن ينبني عليه قرار فردي.

وإما أن ينبني عليه قرار تنظيمي.

وكذا القسم الثاني.

أثر الحكم بإلغاء قرار تنظيمي على القرارات الفردية المبنية عليه

فأما إذا كان القرار الملغى قراراً تنظيميّاً وبني عليه قرارات فردية؛ فقد حكى عن أهل الفن في النظر شبه اتفاق على أن الحكم بإلغاء قرار تنظيمي يفضي إلى سقوط جميع القرارات الفردية التي نشأت تنفيذاً له، بل إن منهم من رأى أن زوال القرارات الفردية يجري تلقائياً بمجرد الحكم بإلغاء القرار التنظيمي ودون حاجة لتدخل الإدارة، ومنهم من رأى أن هذا الحكم يولد التزاماً على الإدارة بسحب القرارات الفردية، فإن هي لم

تلتزم؛ كان للأفراد عدم الاعتداد بها، ومع ذلك فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في غير ما واقعة إلى خلاف مذهب النظَّار من أهل الفن، فقرر أن الحكم بإلغاء القرار التنظيمي لا يستلزم بطلان القرارات الإدارية الفردية الصادرة تنفيذاً له لما فيها من حقوق مكتسبة أفضت إلى تحصنها بمضي المدة، وحكى عن المحكمة الإدارية العليا المصرية ما يستشف منه ميلها إلى هذا المذهب، ورأى هو أن القرار الفردي إن لم يكن له مستند سوى قرار تنظيمي معيب قضي بإلغائه؛ فإن الأثر الرجعي للحكم بالإلغاء يقضي بتجرد القرار الفردي عن كل سند قانوني يسمح بإصداره منذ الابتداء، وعلى هذا «فالقرار الذي يتجرد من كل سند قانوني يمكن حمله عليه لا يصلح أساساً لاكتساب الحقوق، ويتعين إهدار هذا القرار وإلزام الإدارة بسحبه كنتيجة حتمية لإلغاء سنده القانوني الوحيد ولو لم يكن قد طعن عليه في المواعيد المقررة. وإلا فإن الحكم بإلغاء اللائحة يتساوى مع الإلغاء الإداري لها».

أثر الحكم بإلغاء قرار تنظيمي على القرارات الفردية المبنية عليه

وأما إذا كان القرار الملغى قراراً تنظيميّاً وبني عليه قرارات تنظيمية فالأمر فيها أهون؛ إذ لا مجال في القرارات التنظيمية المبنية للحقوق المكتسبة التي من أجلها يحَدُّ الأثر الرجعي للحكم بالإلغاء، وعلى هذا «فإن إلغاء القرار التنظيمي يترتب عليه بطلان القرارات التنظيمية الأخرى التي استندت إلى القرار الملغى، ويتعين على الإدارة سحب هذه القرارات حتى بعد انقضاء المدد المقررة لسحب القرارات الإدارية».

أثر الحكم بإلغاء قرار فردي على غيره من القرارات المبنية عليه

وأما القرار الفردي إذا بني عليه قرارات أخر ثم حكم بإلغائه؛ فإن غالب أهل الفن في النظر في المصْرَيْن يذهبون إلى أن هذا الحكم يرتب بطلان القرارات المبنية عليه، وأن نفس الحكم يرتب التزاماً على الإدارة بسحب القرارات التبعية ولو فاتت المدة المقررة لإلغائها.

ما يترتب على الحكم بإلغاء قرار إداري من أجل عدم مشروعية القرار التنظيمي المستند إليه

ثم تعرض لأثر إلغاء القرار الإداري المستند إلى قرار تنظيمي فات ميعاد الطعن عليه؛ استناداً إلى عيب في نفس القرار التنظيمي الصادر المستند إليه، وانتهى فيها إلى أن «ضرورة احترام الإدارة لقواعد المشروعية تلزمها بإلغاء القرار التنظيمي طالما ثبت عدم مشروعيته بمناسبة الطعن على القرارات الفردية الصادرة تنفيذاً له»، وبهذا

يبين أن مأخذ قيام التزام على الإدارة بإلغاء القرار التنظيمي المعيب الذي قد قضي بإلغاء القرارات الصادرة تنفيذاً له لعيبه هو مبدأ المشروعية وما يتضمنه من التزام الإدارة الدائم باحترام القانون، وقال في استنكار الرأي المخالف: «من الغريب أن نقرر حق الإدارة في التمسك باللائحة والاكتفاء بحق الأفراد في الطعن على القرارات الفردية التي تصدر تنفيذاً للائحة المعيبة كمن يرى أصل الداء واضحا، ويتغاضى عنه بتسكين آلامه»، وقرر أن إجازة التمسك باللائحة المعيبة «لا يستجيب لأي اعتبار نظري أو عملي».

القسم الثاني من الالتزامات

وأما القسم الثاني من قسمي التزامات الإدارة المترتبة عليها بحكم الإلغاء -وهو التزاماتها المتعلقة بالفترة اللاحقة للحكم- فقرر فيه أن جملة ما يلزم الإدارة إزاء الحكم بالإلغاء الامتناع عن إصدار القرار الملغى من جديد، على أن هذا الالتزام إنما يرد على القرارات الإدارية الملغاة لعيب في المحل أو السبب أو الغاية، فأما إذا كان العيب في الاختصاص أو الشكل فلا جناح عليها أن تجدد إصدار القرار إن راعت ما فاتها فيهما، وليس تقرير جواز تجديد إصدار القرار الإداري الملغى لعيب في الاختصاص أو الشكل إذا تلافته الإدارة يكدر قيمة الحكم بالإلغاء؛ ذلك أن الاختصاص إذا ما روعي فكثيراً ما يؤثر في مضمون القرار، وكذلك الشكل الجوهري، وأصول إجراءات القضاء الإداري لـ د.مصطفى كمال وصفي: (٥٣٩-٥٤٩)، وقال في بيان معنى الحجية على الكافة وانتقاد هذا اللفظ: «وقد يختلف تعدي الحكم إلى الغير من حالة إلى أخرى فليس معنى ذلك أن كلمة «الكافة» الذين يتعدى إليهم الحكم هو «الناس جميعا» فهذا الأثر لا يكون حتى للقواعد التنظيمية ذاتها على ما هو مقرر لها من صفة العمومية. بل هي تفهم على أنهم طائفة من الناس محددة بصفاتهم لا بأشخاصهم وذواتهم. وهذه الصفة قد تتضاءل وتتناقص حتى تنحصر في قلة تتحقق فيهم الصفة التي من أجلها يفيدون أو يضارون من القرار. وأحيانا يتقلص معنى الكافة إلى العدم إذا لم يكن هناك من يفيد من الحكم أو يضار به سوى المحكوم ضده. وذلك كالأحكام الصادرة بتسوية الراتب...والأصوب أن نقول أن الحكم الصادر بالإلغاء قابل لأن يتعدى إلى الغير، وأن هذا التعدي يختلف من حالة لأخرى في

بيان معنى الحجية على الكافة وانتقاد لفظها

مداه وفي كيفيته»، ونظرية المصلحة في دعوى الإلغاء - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة عين شمس، أشرف عليها ورأس لجنة مناقشتها د.سليمان الطماوي لـ د.محمد عبدالسلام مخلص: (١٠٨-١١١)، وقال: «غير أننا ودون أن نذهب إلى تأييد الآراء التي تنفي كل طابع موضوعي عن دعوى الإلغاء، فإنه لا يتسنى نفي فكرة الأطراف في دعوى الإلغاء»، ثم ذكر أوجهاً من **مظاهر شخصية دعوى الإلغاء في فرنسا ومصر** اعتمد عليها في تقرير فكرة الأطراف في دعوى الإلغاء، منها: تقرير واضع القانون الفرنسي والمصري جواز الاعتراض على الحكم الصادر فيها بطريق الاستئناف، ومنها: تقرير مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الإدارية العليا المصرية جواز الاعتراض على الحكم الصادر فيها من الغير، ومنها: نص واضع القانون المصري في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ذي الرقم: (٤٧) لعام: (١٩٧٢م) على لفظ ذوي الشأن في التعبير عن مقيم الدعوى، ونصه على لفظ الأطراف في التعبير عن أشخاص الخصومة فيها، ومنها: اعتبار الإكراه مؤثراً في مشروعية القرار الإداري، ومنها: تصريح محكمة القضاء الإداري المصرية في بعض أحكامها بما نصه: «جهة الإدارة هي الخصم الأصلي في الدعوى»، ثم قال بعد ذلك: «إلا أنه ليس مؤدى ظهور هذه العناصر القول بأن دعوى الإلغاء مخصصة لحماية مراكز خاصة، «فدعوى الإلغاء ظلت أساساً دعوى مشروعية موجهة ضد قرار إداري»، كما أنه ليس مؤدى ذلك أيضاً أن تستبعد العناصر الشخصية هذه العناصر الموضوعية»، وأحال فيما بين علامتي تنصيص على: les grands arrêts طبعة عام: (١٩٧٤م): (١١٤-١١٥) كناية عن الاقتباس، وقواعد وأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر لـ د.جورجي شفيق ساري: (٣٣٢)، والمطالبة القضائية أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (١٦٩-١٧٣)، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة له: (٣١١-٣١٣).

انتقاد نفي فكرة الأطراف في دعوى الإلغاء

من مظاهر شخصية دعوى الإلغاء

وانظر في مسألة انعقاد الخصومة المدنية وأثر قوانين المرافعات المصريين المتعاقبة فيها وموقف محكمة النقض المصرية منها في: الوسيط في قانون القضاء المدني لـ

أثر التبليغ على الخصوم في فن قانون المرافعات

د.فتحي والي: (٤٩٠)، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (١/ ٨٨٨، ٢/ ١٨، ٤٣، ٥٠-٥٤، ٤٥٦، ٤٥٦/ الحاشية الرابعة)، وحكى عن محكمة النقض المصرية عدداً من الأحكام التي قررت فيها أن الخصومة لا تنعقد إلا بالتبليغ، ثم حكى عن الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية قولها في حكمها الصادر في الثامن من مارس لعام: (١٩٩٢م) ما نصه: «في ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩...لم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة بكل ما يترتب على ذلك من آثار إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى...إلا أن المشرع عدل عن ذلك في قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨...فأصبحت الدعوى...تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلا عن رفع الدعوى وتاليا له»، ثم قال: «اصطلاح انعقاد الخصومة هو مجرد اصطلاح لغوي ليس له مدلول قانوني...وإذا كان المقصود بانعقاد الخصومة بدؤها بين الطرفين، فإن الخصومة تبدأ برفع الدعوى...أما الإعلان فإنه...إجراء لاحق على رفع الدعوى وبالتالي على بدء الخصومة (أو انعقادها)»، ومع ذلك فقد عدَّ حال عدم الإعلان بصحيفة الدعوى من الأحوال الاستثنائية التي يجوز فيها رفع دعوى ببطلان الحكم، وحكى فيه عن محكمة النقض المصرية عدَّها الحكم الصادر في هذه الدعوى التي لم تعلن صحيفتها حكماً منعدماً، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (١٠٨، ٢٢٧-٢٣٩، ٤٣٢-٤٣٣، ٤٨٥-٤٨٦)، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (٥١٣، ٥٢٠-٥٢١)، ومن البيِّن فيما مضى أن مما يقرره د.محمد حامد فهمي ود.أحمد أبو الوفا وغيرهما أن الخصومة لا الدعوى هي التي تعرف بأنها: «الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة الدعوى»، وأصول المرافعات لـ د.أحمد مسلم: (٥٠٠-٥٠١)، وانظر في آثار رفع الدعوى بالجملة: المرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٤٣٥-٤٣٨، ٤٨٧)، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٤٩٥-٥٠٠)، وانظر في مسألة البطلان في إجراءات الدعوى الإدارية بالجملة بتوسع: نظرية البطلان في المرافعات الإدارية - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة الإسكندرية، أشرف عليها د.مصطفى أبو زيد فهمي لـ د.إسلام محمد

إحسان، لا سيما: (٥٤٩-٥٥١)، وحكى عن المحكمة الإدارية العليا توارد أحكامها على بطلان الإجراءاتِ والحكمِ فيما يشوب الإعلان من عيب، وفي مسألة طعن الغير على الأحكام الإدارية بتوسع: طعن الغير في الأحكام الإدارية - دراسة مقارنة لـ د.محمود حافظ الفقي: (١٢-١٥، ٢٦-٤٦، ٤٨٠-٦٠٥)، وفرق فيه بين طعن الغير وما لعله من أخص ما يشتبه به وهو المعارضة.

**(٣٨) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «دعوى الإلغاء»، وفيها أسماؤها، وتعاريفها، وذكر مبدأ المشروعية، وسيلة إعماله، وذكر المراد بالواقعة، والأعمال المادية، والتصرفات القانونية:**

أسماء دعوى الإلغاء

وتسمى بدعوى تجاوز السلطة عند الفرنسيين، ويخص بعضهم الدعوى التي محلها قرار إداري منعدم باسم دعوى تقرير الانعدام، انظر: الاعتراض ذا الرقم: (٣٤٢) لعام: ١٤٣٩هـ في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٣٣٤-٣٤٤)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.محمد زهير جرانه: (٢٩٨)، ومعنى القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة المصري والفرنسي لـ د.نادية محمد فرج الله: (٢٩، ٣١-٣٣)، وقررتْ أن دعوى الإلغاء من صنع مجلس الدولة الفرنسي، وأنها اكتسبت صفة الدعوى القضائية أول مرة بمقتضى القانون الفرنسي ذي الرقم: (٢٤) في شهر مايو من عام: (١٨٧٢هـ)، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٨٨)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٣٦٨)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٤٣)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٦٥)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٤٧١، ٤٧٦)، وتدرج البطلان في القرارات الإدارية - دراسة مقارنة لـ د.رمزي طه الشاعر: (٣٣٢-٣٣٣)، وهو المنسوب إليه تخصيص الدعوى التي محلها قرار

دعوى تقرير الانعدام

إداري منعدم باسم دعوى تقرير الانعدام، ويجعلها قسيمة لدعوى الإلغاء التي يكون محلها قرار إداري غير مشروع، فيقول -بعد أن ساق طريقة مجلس الدولة الفرنسي في تناول القرار المعدوم وأنها تغاير الطريقة التي يتناول بها الدعوى التي

محلها القرار غير المشروع من حيث اشتراط إقامتها من محامٍ وتخصيص ألفاظ للتعبير عن القرار المنعدم- ما نصه: «فطبقاً لهذا الموقف من مجلس الدولة الفرنسي، يمكننا القول بأن الدعوى التي يرفعها الأفراد ضد القرار المعدوم، ليست هي دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة، بل دعوى تختلف عن دعوى الإلغاء في طبيعتها ومميزاتها الخاصة. ويمكن أن نسمي هذه الدعوى (دعوى تقرير الانعدام action de déclaration d'inexistence)»، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١٦٠)، ودروس في دعوى الإلغاء لـ د.سعاد الشرقاوي: (١٢)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٤٧٣)، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (١١٩)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٢٦٣)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤١١، ٤٢٠، ٤٢٧)، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (٥٤، ٦٤/ الحاشية الثانية، ٩١)، والمنازعات الإدارية له: (١٦)، وأصول وفلسفة قضاء الإلغاء لـ د.رأفت فوده: (٦٢)، ودعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (١/ ٢١٩)، ومجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٣٢٤، ٣٢٨)، ودعوى التعويض ودعوى الإلغاء - دراسة مقارنة له: (٢٣١)، والقضاء الإداري لـ د.عدنان العجلاني: (٢٤٦-٢٤٧)، ويسمي دعواها بالمراجعة القضائية على طريقة طائفة من أهل الفن في النظر من الشاميين، وقال في تعريفها: «دعوى الإلغاء هي طريق قضائي في مراقبة مشروعية المقررات الإدارية النافذة، يمارسها الأشخاص المتضررون من المقررات الإدارية غير المشروعة، ليحصلوا بواسطتها على إلغاء المقررات المذكورة»، والقضاء الإداري اللبناني لـ د.محسن خليل: (٣١٥)، وقضاء الإلغاء له: (٥، ٢٩)، والقضاء الإداري في لبنان وفرنسا لزهدي يكن: (٢٥)، والولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ د.محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد: (١/ ٣٨٤)، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (٣٦)، وفي القضاء الإداري لروبير بيللو - ترجمة: د.محمد الفاضل:

(٥٥)، وقرر تسميتها بدعوى تجاوز السلطة، وقال في تعريفها: «الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد المتضررين على السلطة الإدارية العاملة أمام القاضي الإداري بغية إلغاء قرار إداري قابل التنفيذ بداعي أنه غير قانوني»، وقانون المنازعات الإدارية (Droit du contentieux administratif) لرينيه شابو (René Chapus): (٢١٥)، وذكر في تعريف دعوى الإلغاء تعريف مجلس الدولة الفرنسي لها في حكم صادر عنه عام: (١٩٥٠م) بقوله: «الدعوى المتاحة دون نص ضد أي قرار إداري والتي من شأنها أن تضمن احترام المشروعية وفقاً للمبادئ العامة للقانون».

مبدأ المشروعية

هذا، وعدم مشروعية القرار الإداري فرع عن مسألة مبدأ المشروعية المقررة في مباحث فني القانون الإداري والقانون الدستوري، والمشروعية المتصلة بأعمال جهة الإدارة يمكن أن يقرب معناها بإيجاز بأن يقال هي: «قيد على جهة الإدارة في تصرفاتها النظامية وأعمالها المادية بعدم مخالفتها للقواعد النظامية على وجه يتوقف عليه إنتاجها لآثارها المعتبرة نظاماً ابتداءً ودواماً أو دواماً ليس غير -في الجملة-»،

المراد بالقواعد النظامية في كل موضع

والمراد بالقواعد النظامية -ههنا وفي كل موضع-: ما يرادف في الاصطلاح الحقوقي القواعد القانونية بالمدلول الأعم، وعرِّفت بأنها: «مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تفسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء»، وقيل في تعريفها إنها: «مجموعة الأحكام المكلف بها الإنسان في أفعاله الخارجية»، فهي بذلك تشمل من القواعد ما مصدره الخطاب المدون الصادر من السلطة المختصة بصيغة عموم أو إطلاق أو بهما والمصطلح على تسميته عند أهل فن الحقوق باسم (التشريع) -سواءٌ أكان التشريع تشريعاً دستوريّاً أم عاديّاً أم لائحيّاً-، وما مصدره العرف المعتبر بشرطه، وما مصدره القرارات التنظيمية الصادرة من جهة الإدارة، وما اعتبر ملزماً مما وراء ذلك، كالقواعد التي يسميها أهل الفن بـ (مبادئ القانون العام)، أما المراد بالتصرفات النظامية -ههنا وفي كل موضع- فهو: المرادف للتصرفات أو الأعمال القانونية في الاصطلاح الحقوقي، وعرفت بأنها: «اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين يتحقق بمجرد اتجاهها إليه»، وأما المراد بالأعمال المادية التي قد تسمى بالوقائع القانونية، فقيل فيه: «كل حدث يرتب القانون عليه أثراً»، على أن بعضهم يصطلح

المراد بالتصرفات النظامية في كل موضع

على جعل الوقائع القانونية جنساً للأعمال المادية والتصرفات القانونية، **ووسيلة منع التصرف القانوني أو العمل المادي غير المشروع من قِبل جهة الإدارة من ترتيب آثاره وإزالة ما ترتب منها -إن كان- أو التعويض عنه يسميها أهل الفن بـ «رقابة المشروعية»**، وتكون بطريقين:

رقابة المشروعية

طريق الرقابة الإدارية

الأول: طريق الرقابة الإدارية، بأن تتولى الإدارة نفسها رقابة تصرفاتها.

وله ثلاث سبل:

التظلم الولائي

الأول: التظلم الولائي، ويكون بطلب ذي المصلحة ممن صدر منه التصرف أن يعدله أو يلغيه أو يسحبه.

التظلم الرئاسي

والثاني: التظلم الرئاسي، ويكون بطلب ذي المصلحة من رئيس من صدر منه التصرف أن يعدله أو يلغيه أو يسحبه بنفسه أو بواسطة من صدر منه.

التظلم إلى لجنة إدارية مختصة

والثالث: التظلم إلى لجنة إدارية مختصة، بأن يطلب منها ذو المصلحة النظر في التصرف لتعديله أو إلغائه أو سحبه.

أثر الإلغاء والسحب الإداريين

**والإلغاء الإداري يقتصر أثره على ما يكون من آثار للقرار الإداري في الحال والاستقبال وحسب، أي: مع الإبقاء على ما رتبه من آثار في الماضي، وأما السحب فيعد معه القرار الإداري كالعدم من حين صدروه، بحيث تزال آثاره التي وقعت -ما أمكن-، ولا يكون له أثر البتة في الحال والاستقبال.**

طريق الرقابة القضائية

والثاني: طريق الرقابة القضائية، وله في البلدان التي تنتهج إفراد القضاء الإداري بجهة قضاء مستقلة سبيلان: الأول: إقامة ذي الشأن لدعوى الإلغاء أمام المحكمة

دعوى الإلغاء

المختصة، والتي يترتب على الحكم فيها بإلغاء القرار الإداري اعتباره والعدم سواء، بحيث تستدرك آثاره التي كانت -ما أمكن-، ويمتنع أن يرتب أثراً في الحال والاستقبال.

دعوى التعويض

والسبيل الثاني: إقامة دعوى التعويض من ذوي الشأن أمام المحكمة المختصة عن آثار القرارات الإدارية الضارة والأعمال المادية غير المشروعة، وهذه الرقابة طويلة

الأذيال، ولها مسائل لا تسعها هذه الحاشية، ومحل بحثها في المراجع التي أشرت إليها وأمثالها، انظر فيها: مبدأ المشروعية لـ د.طعيمة الجرف: (٥، ١٠، ٥٨-٧٥)، وبالأخص: (٧١)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (١٧-١٩، ٨٧١، ٨٧٣)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٧-٢٩)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (١١-٢٥، ٣٦٠-٣٦١، ٦٥٢-٧٧٣)، وقرر في الموضع الثاني منه أن مقتضى مبدأ مشروعية أعمال الإدارة اقتصارها في تصرفاتها على تنفيذ القواعد القانونية، بحيث لا يسعها أن تتوسع فترخص بتصرف لا يخالف القواعد القانونية، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٣/ ١٩٠-٢٣٦)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٦٤٠-٦٥٠)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٣٨٧-٣٨٩)، والوسيط في القانون الإداري له: (٨٠٩-٨١٣)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (١٩-٤٥)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (١٥-٤١)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (١١-٣٦)، والقانون الإداري له: (٥٠٨-٥١٣)، وأصول وفلسفة قضاء الإلغاء لـ د.رأفت فوده: (٥١-٥٢)، والقضاء الإداري - الرقابة على أعمال الإدارة لـ د.سامي جمال الدين: (١٢)، والقضاء الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب ود.حسين عثمان: (١/ ٩-٥٣)، والقضاء الإداري لـ د.سعاد الشرقاوي: (٣٧-٩٢).

**المراد بالواقعات والأعمال المادية والتصرفات القانونية**

وانظر في تعريف القواعد القانونية بالمدلول الأعم والمراد بالتصرف القانوني والعمل المادي وإطلاق اسم الواقعة القانونية عليهما: الوسيط في شرح القانون المدني لـ د.عبدالرزاق السنهوري: (١/ ١٣٠-١٣١)، وسمى هنا الحركة الواقعة في الوجود بـ (الواقعة)، وسمى ما كان منها مؤثراً في العلاقات القانونية بـ (الواقعة القانونية)، ثم فرَّع عنها ما كان من الحركة لا علْقة للإنسان بإحداثه كحركة الأفلاك وزلزلة الأرض وهبوب الرياح ونحو ذلك وسماه بـ (الواقعة الطبيعية)، وما كان منها للإنسان في إحداثه مدخل كعامة حركته وسماه بـ (الواقعة الاختيارية)، ثم فرع عن (الواقعة الاختيارية) العمل المادي والتصرف القانوني، والتصرف القانوني والواقعة القانونية

- دروس لقسم الدكتوراة له: (٣-٤)، وقال في تعريف التصرف القانوني: «الإرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين»، وقال في تعريف الواقعة القانونية: «واقعة مادية (fait matériel) يرتب القانون عليها أثرا»، ثم قال: «نلاحظ منذ البداية أن الواقعة القانونية تستعمل في بعض الأحيان بمعنى واسع يشمل كلا من التصرف القانوني والواقعة القانونية»، وعلم أصول القانون له: (٤، ٢٤٧)، وأصول القانون له ود.أحمد أبو ستيت: (١٣)، والمرقاة إلى علم الحقوق لسليم رستم باز: (١٩)، والمدخل إلى القانون لـ د.حسن كيرة: (٦٦٣-٦٧٥)، وجعل الواقعة القانونية قسيمة للتصرف القانوني، وعرفها بقوله: «فعل أو عمل مادي يرتب القانون أثراً معيناً على مجرد وجوده في ذاته، وبصرف النظر عن تخلف أو وجود إرادة صاحبه»، وامتاز بجمع وإيضاح تمييزهما على وجه لعله لا يوجد عند غيره، وأصول القانون لـ د.عبدالمنعم الصدة: (٥٣٠-٥٣٨)، وصدر عن نفس القسمة التي قررها د.السنهوري مع مزيد تدقيق وإيضاح، ومبادئ القانون له: (٣٠١-٣٠٦)، والمدخل للعلوم القانونية لـ د.توفيق فرج: (٧١١-٧١٧، ٧٢١-٧٢٢)، وأشار إلى إطلاقي اسم (الوقائع القانونية)، غير أنه عرفها في إطلاقيها بتعريف واحد، والنظرية العامة للقانون لـ د.مصطفى الجمال ود.نبيل سعد: (٦١٦)، والوافي في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية لـ د.سليمان مرقس: (١/ ٨٦٩-٨٧٢)، وصدر في تفريع العمل المادي والعمل القانوني عن نفس القسمة التي صدر عنها د.السنهوري، إلا أنه امتاز بمزيد تحديد وتدقيق، فقال في تعريف الواقعة القانونية: «أمر يحدث فيرتب القانون عليها أثرا»، ثم فرع عنها الوقائع الطبيعية وعرفها بقوله: «هي التي تحدث دون أن يكون للإنسان أي دخل في حدوثها»، وقال: «ويلحق بالوقائع الطبيعية ما هو من فعل الجماد أو النبات أو الحيوان، كنضوج الثمر، فقد يترتب عليه انتهاء عقد الإيجار أو استحقاق الأجرة...وكذلك تلحق بالوقائع الطبيعية الوقائع التي تتصل بالإنسان دون أن يكون لإرادته دخل في حدوثها، كالموت والميلاد والقرابة، إذ يرتب القانون على حدوثها نشوء بعض الحقوق كالإرث والنفقة إلخ، وتوصف هذه الوقائع بأنها غير اختيارية، وكثيرا ما يتغاضى عنها وينسب الأثر الذي يترتب عليها إلى القانون مباشرة نظرا

لعدم تدخل إرادة الإنسان فيها»، وانظر في القواعد النظامية المدونة عندنا: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية لـ د.محمد بن عبدالله المرزوقي: (١٠٨-١٢٦)، وسماها بالقواعد التنظيمية.

مصطلح: «دعوى الإلغاء»

# تشجير رقابة المشروعية

**رقابة المشروعية**

يمكن تقريب معناها بأنها: «وسيلة لمنع تصرف قانوني أو عمل مادي غير مشروع من قِبل جهة الإدارة من ترتيب آثاره وإزالة ما ترتب منها -إن كان- أو التعويض عنه» ولها طريقان، هما:

**الرقابة الإدارية**

ويمكن تقريب معناها بأنها: «رقابة مشروعية تتولاها الإدارة من تلقاء نفسها أو بطلب من ذي المصلحة»

وله ثلاث سبل، هي:

- **التظلم الولائي**: وقيل في تعريفه: «طلب ذي المصلحة ممن صدر منه التصرف أن يعدله أو يلغيه أو يسحبه»
- **التظلم الرئاسي**: وقيل في تعريفه: «طلب ذي المصلحة من رئيس من صدر منه التصرف أن يعدله أو يلغيه أو يسحبه»
- **التظلم إلى لجنة إدارية مختصة**: ويمكن تقريب معناه بأنه: «طلب ذي المصلحة من لجنة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية أن تعدل التصرف المتظلم منه أو تلغيه أو تسحبه»

**الرقابة القضائية**

ويمكن تقريب معناها بأنها: «رقابة مشروعية تتولاها السلطة القضائية»

وله في البلدان التي تنتهج إفراد القضاء الإداري بجهة قضاء مستقلة سبيلان، هما:

- **دعوى الإلغاء**: ويمكن تقريب معناها بأنها: «مطالبة قضائية تهدف إلى إعدام أثار القرار الإداري غير المشروع»
- **دعوى التعويض**: في اصطلاح د.الطماوي ويمكن تقريب معناها بأنها: «مطالبة قضائية تهدف إلى تعديل قرار إداري غير مشروع أو استبدال غيره به أو الإلزام ببذل مال»، فتشمل بذلك ما سوى دعوى الإلغاء والتأديب من الدعاوى الإدارية عندنا

**(٣٩) حاشية على لفظ: «إفصاح» في تقريب معنى مصطلح: «القرار الإداري»، وفيها الخلاف في ما يتناوله:**

الخلاف في متناول لفظ: «إفصاح»

وقع بين أهل الفن في النظر نزاع فيما يتناوله لفظ: (إفصاح):

فذهب معشر منهم إلى تناوله ما كان من الإدارة تعبيراً صريحاً عن إرادتها وما كان منها تعبيراً غير صريح عن إرادتها، كالذي تسلك فيه مسلك عدم الفعل الذي يسمونه أحياناً بالسكوت.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يحتمل إلا الدلالة على الصريح في تعبير الإدارة عن إرادتها.

فعلى الثاني يكون قيداً يخرج به ما كان من القرارات الإدارية حكميّاً ناتجاً عن تعبير غير صريح للإدارة عن إرادتها.

انظر في المذهب الأول: مبادئ القانون الإداري المصري لـ د.محمد زهير جرانه: (٢١٣)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٤٩٨-٤٩٩)، وقال: «القرار الإداري في الأصل إفصاح عن إرادة، وهذا الإفصاح أو التعبير عن الإرادة قد يتمثل في أمر إيجابي، وقد يستفاد من موقف سلبي»، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٥٠٧)، وقال: «والمقصود «بإفصاح الإدارة» هنا هو تحديديها لإرادتها، وقد يكون هذا التحديد صريحا أو ضمنيا»، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١٢٣)، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (١٢٩-١٣٠)، وعناصر وجود القرار الإداري لـ د.رأفت فوده: (٥١-٥٤)، والقانون الإداري لمعالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين - في ضمن المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين: (٣/ ٣٢٣)، وقال: «يقصد بإفصاح الإدارة عن إرادتها: ظهور هذه الإرادة، سواء كانت صريحة أو ضمنية»، وما حكاه د.محمد فؤاد مهنا عن بعض الأقضية في القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني: (٢/ ١٠٥١)، فلعله صار بهذا وجهاً من الاصطلاح، وانظر في المذهب الثاني: القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي

تتمة الخلاف في متناول إفصاح

التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢/ ١٠٥٠)، وقال معلقاً على إيراد لفظ: (إفصاح) في أحد تعاريف محكمة القضاء الإداري المصرية للقرار الإداري ما نصه: «ويؤخذ على التعريف الأول أنه يتحدث عن «إفصاح من جانب الإدارة» ويشير في نفس الوقت إلى أنه هذا الإفصاح يصدر صراحة أو ضمنا، في حين أن المعروف أن القرار الضمني يستخلص في معظم الأحيان من سكوت الإدارة وامتناعها عن إعلان رأيها صراحة في ظروف معينة، ومثل هذا القرار لا يمكن وصفه بأنه إفصاح عن الإرادة»، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية له: (٦٦٩)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة له: (٧٢٣)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٣٧)، والقانون الإداري له: (٤٥٣)، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (٥٣)، والطبيعة القانونية للقرار الإداري - دراسة تأصيلية في ضوء الفقه والاجتهاد لـ د.عصام نعمة إسماعيل: (١٢٠)، والقرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (٢٧٢-٢٧٧).

هذا، والنظر في هذه المسألة يستدعي فحصاً لطريقة أهل اللسان في معنى هذا اللفظ؛ لاستدناء أقرب المذهبين من وضعهم، وفي بيان وضع أهل اللسان قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقاييس اللغة: (٤/ ٥٠٦-٥٠٧): «الفاء والصاد والحاء أصل يدل على خلوص في شيء ونقاء من الشوب. من ذلك: اللسان الفصيح: الطليق»، وقال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تهذيب اللغة: (٢/ ٢١٨، ٤/ ١٤٨-١٤٩) حاكياً عن أبي زيد الأنصاري: «قال: وأفصح الصبي في منطقه إذا فهمت ما يقول أول ما يتكلم. وأفصح الأغتم إفصاحا مثله. ويقال للعربي: أفصح لي إن كنت صادقا أي أبن لي كلامك»، وقال في موضع آخر: «وقال أبو زيد: ما كان فلان فصيحا، ولقد فصح فصاحة، وهو البين في اللسان والبلاغة، ويقال أفصح الصبي في منطقه إفصاحا إذا فهمت ما يقول في أول ما يتكلم»، وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحاح: (١/ ١٧٩، ٣٩٠-٣٩١): «وأعرب بحجته، أي أفصح بها ولم يتق أحداً»، وقال في موضع آخر: «ولسان فصيح، أي طلق. ويقال: كل ناطق فصيح، وما لا ينطق فهو أعجم»، وانظر أيضاً:

المحيط في اللغة لابن عباد: (٢/ ٤٦٢-٤٦٣)، وجمهرة اللغة لابن دريد: (١/ ٥٤١-٥٤٢)، وقال: «وكل شيء قد وضح لك فقد أفصح لك»، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (٣/ ١٦٤)، وقال: «وكل ما وضح فقد أفصح. وأفصح لك فلان، بين ولم يجمجم»، فلما كانت مادة الإفصاح عند أهل اللسان تقتضي الإبانة الخالصة من التغمغم والاحتجاب؛ كان المذهب الثاني كأنه الأدنى من وضعهم.

**(٤٠) حاشية على لفظ: «جهة الإدارة» في تقريب معنى مصطلح: «القرار الإداري»، وفيها المراد به على التقريب، وما يخرجه من التصرفات:**

المراد بجهة الإدارة

ستأتي نبذة عن المراد بهذا الاسم عند تقريب معنى مصطلح: «جهة الإدارة»، ويمكن أن يقال ههنا على سبيل التقريب: «يراد بهذا الاسم اطراداً السلطة التنفيذية وعروضاً ما زاول جنس عملها من غيرها»، وأما المراد بالسلطة التنفيذية فقد جرى بيان نبذة عن معناه في الحاشية الخامسة والعشرين.

ما يحترز منه بلفظ: «جهة الإدارة»

وبينٌ أن المراد بـ (أل) في لفظ: «السلطة» المقرب به معنى جهة الإدارة العهد الذهني المتناول للسلطة التنفيذية الوطنية لا الأجنبية؛ إذ من الظاهر بحيث لا يشتبه انحسار الولاية القضائية في دولة ما عن تناول ما يتعلق بجملة الشأن في دولة أخرى فضلاً عما يتعلق بأحد سلطاتها، وتقييد مصدر الإفصاح عن الإرادة في القرار الإداري بـ «جهة الإدارة» يخرج التصرف الصادر من شخص طبيعي لا صلة له بجهة الإدارة ما لم يتحقق بشأنه وصف الموظف الفعلي، وكذا الصادر من غير أشخاص السلطة الإدارية -في الجملة-، كالصادر من السلطتين التنظيمية والقضائية، وكذا الصادر من الأشخاص ذوي الشخصية المعنوية الخاصة، فضلاً عن القرارات الصادرة من سلطة إدارية أجنبية، وانظر تقرير هذا القيد ومحترزاته في: القانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢١٦-٢١٧، ٢٢٠)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٣٧٧-٣٨٦)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٧٢-١٧٤)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (١٧٣)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١١٩، ١٣٥-١٣٧)، والقضاء الإداري

لـ د.محمود حافظ: (٣٦٣-٣٦٦ ٤٨٤)، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (١٥٢)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٥٢٤-٥٢٧)، والقضاء الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٢/ ٢٧-٣١)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٢٧٧، ٢٩٠)، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٥١٤-٥١٦)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (١٧١-١٧٢)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٤٨-٤٥٥)، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (١٤٢-١٤٨)، والقرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (٧٢-٨٠)، وفي القضاء الإداري لروبير بيللو - ترجمة: د.محمد الفاضل: (٥٨-٦٠).

**(٤١) حاشية على لفظ: «إرادتها المنفردة» في تقريب معنى مصطلح: «القرار الإداري»، وفيها ما يخرجه من التصرفات:**

ما يحترز منه بلفظ: «إرادتها المنفردة»

هذا قيد يخرج به من تصرفات جهة الإدارة ما كان ناشئاً عن التقاء إرادتين؛ إذ يسمى عقداً في الاصطلاح الحقوقي، وستأتي نبذة عنه وبعض القرارات الإدارية التي تشتبه به عند تقريب معنى مصطلح: «العقد»، وانظر في تقرير الاحتراز بهذا القيد: القانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢١٧-٢٢٠)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٣٧٠، ٣٧٥-٣٧٦)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٧٠-١٧١)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١٢٣-١٢٤)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٣٦٤)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٥١٣)، والقضاء الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٢/ ٢٦)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٢٧٤)، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٥١٢-٥١٣)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (١٧١)، وقضاء الإلغاء له: (١٤٥-١٤٨)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٤١، ٤٤٥-٤٤٨)، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (١٤٠)، والقرار الإداري - مفاهيمه

ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (٨٢-٨٣)، وفي القضاء الإداري لروبير بيللو - ترجمة: د.محمد الفاضل: (٥٩).

**(٤٢) حاشية على لفظ: «بقصد إحداث أثر نظامي» في تقريب معنى مصطلح: «القرار الإداري»، وفيها بيان المراد به، ما يخرجه من الأفعال:**

المراد بالأثر النظامي

المراد بالأثر النظامي: «إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز نظامي».

المراد بالمركز النظامي

وأما المراد بالمركز النظامي فهو -بتصرف يسير-: «مجموع الحقوق والالتزامات التي تتقرر لشخص معين بمقتضى القواعد النظامية في ناحية معينة من حياته»، وقيل في تعريفه -بتصرف يسير- إنه: «الحالة التي يوجد فيها الفرد إزاء القواعد النظامية».

مثال المراكز النظامية

ومن مثال المراكز النظامية: مجموع ما يرتبه وصف الموظف العام على من اتصف به من حقوق والتزامات بمقتضى نظم الخدمة المدنية أو العسكرية والتقاعد، وكذا ما يرتبه وصف الطالب الجامعي على من اتصف به من حقوق والتزامات بمقتضى القواعد النظامية التي تخاطبه.

مثال الأثر النظامي

ومثال الأثر النظامي الذي صورته إنشاء مركز نظامي: مركز الموظف العام الناشئ عن قرار التعيين، ومثال الأثر النظامي الذي صورته تعديل مركز نظامي: الترقية في درج السلم الوظيفي الناشئ عن قرار الترقية التي بها يعدل مركز الموظف العام في حقوقه المالية ومسؤولياته، ومثال الأثر النظامي الذي صورته إلغاء مركز نظامي: إنهاء خدمة الموظف العام الناشئ عن قرار إنهاء الخدمة الذي به ينتهي مركز الموظف العام.

ما يحترز منه بلفظ: «بقصد إحداث أثر نظامي»

وهذا القيد يحترز به عن الأعمال المادية التي تصدر من جهة الإدارة، وبيان هذا: أن أهل الفن يقررون أن الموجب لترتب الأثر النظامي على حدوث الفعل المادي هو نفس إرادة المنظم بأن يترتب هذا الأثر على حدوث هذا الفعل، واستفيدت إرادته من خطابه بالنظام المقرر لذلك، بحيث تكون إرادة مصدِر الفعل ترتيب الأثر النظامي وعدمها وقصده إحداث الفعل وعدمه أوصافاً طرديةً لا مدخل لها في ترتب الأثر النظامي، ففاعل الفعل الضار لا أثر لإرادته ترتيب التزام عليه بالتعويض ولا لعدمها

ولا لقصده إحداث الفعل الضار ولا لعدمه في ترتيب الالتزام بالتعويض؛ إذ الإرادة المؤثرة هي إرادة المنظم الذي رتب هذا الأثر على هذا الفعل، ويشبه -فيما أحسب- أن يقال: إن إرادة المنظم ترتيب الأثر النظامي على حدوث الفعل المادي ونفس حدوث الفعل المادي علة وشرطها، كالنصاب في المال الزكوي وحولان الحول، فالأول: علة وجوب الزكاة، والثاني: شرط اقتضاء هذه العلة لمعلولها، وكذا هنا، أو أنهما أوصاف علة مركبة، كما في تعليل القود بالقتل العمد العدوان، فمهما تخلفت إحدى أوصاف هذه العلة المركبة امتنع أن تنتج معلولها، وستأتي نبذة عن أعمال السلطة الإدارية المادية عند تقريب معنى مصطلح: «أعمال جهة الإدارة» -بحول الله وتوفيقه-.

**ما يدخل في العمل المادي**

ومما يدخل في عداد العمل المادي الصادر من جهة الإدارة عند أهل الفن -في الجملة- طائفة من القرارات يسميها بعضهم بالقرارات الكاشفة، وهي التي «يقتصر عملها على إثبات أو تقرير حالة موجودة من قبل ومحققة لذاتها للآثار القانونية»، ومن مثالاتها قرار فصل الموظف العام؛ لصدور حكم جنائي ضده يرتب النظام عليه فصله من وظيفته، والقرار الصادر برفض تظلم من قرار إداري سابق؛ لأجل أنه موافق لمقتضى القواعد النظامية، والقرار الذي يؤكد قراراً سابقاً ليس غير، على أن بعض أهل الفن في النظر اعتبر هذا التقرير للقرار الكاشف والتفريع عليه بهذه المثالات مما لا ينضبط لا في النظر ولا في العمل، ومن جملة ما لا يرتب أثراً بنفسه من أعمال الإدارة ما تضمن من أعمالها مجرد رأي، وكذا دعواها استحقاقاً ما، وكذا ما تبدي به رأيها فيما تنتويه في المستقبل، وكذا التوجيهات التي تصدرها، وكذا منشوراتها.

**الفرق بين العمل المادي التنفيذي والقرار الإداري وبخاصة المتصل بالحقوق الوظيفية**

وقد أقام القضاء الإداري المصري تفرقة بين العمل المادي الذي من صفته أنه إجراء تنفيذي والقرار الإداري على أساس ما إذا كان الحق -وبخاصة إذا كان حقّاً وظيفيّاً- مقرراً في قاعدة تنظيمية عامة -كقانون أو لائحة- تقريراً يغلق على جهة الإدارة سلطتها التقديرية بحيث يستمَد منها مباشرة وما إذا لم يكن كذلك، فأما إن كان كذلك؛ فلا يكون ما تصدره الإدارة في صدده مما قد يصوَّر في صورة قرار إداري إلا أعمالاً تنفيذية قصاراها القصد إلى تطبيق هذه القواعد القانونية على وقائع الأعيان، وأما إن لم يكن كذلك أو كان كذلك في غير الحقوق الوظيفية -في الجملة-؛

فتعود المسألة إلى أصلها بعدِّ ما يصدر من جهة الإدارة بإرادتها المنفردة بغية إحداث أثر قانوني قراراً إداريّاً على التمام.

من ثمار التفرقة بين القرار الإداري والعمل المادي

**ومن أبلغ ثمار التفرقة بين القرار الإداري والعمل المادي معرفة طريق منازعة كل واحد منهما**، فالأول: طريق منازعته دعوى الإلغاء، والثاني: طريق منازعته دعوى التعويض.

قبول الطعن على ما من شأنه أن يجعل الطاعن في مركز غير ملائم

هذا، وقد حكى بعض أهل الفن في النظر عن مجلس الدولة الفرنسي مصيره إلى قبول الطعن بالإلغاء على ما يعد من قبيل الإجراءات مما لا يرتب أثراً قانونيّاً وإنما قصاراه أن يجعل الطاعن في مركز غير ملائم، ومن ذلك القرارات الصادرة من اللجان التي تفتقر إلى تصديق جهة أعلى، والقرارات التي تؤثر على الإدراج في قائمة الترقية الوظيفية أو تؤثر في تقرير الأهلية لشغل وظيفة ما.

القرار الكاشف في تقرير المحكمة الإدارية العليا

هذا، وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في المبادئ أن القرار الكاشف في حكم القرار الإداري مما يجعله قابلاً للطعن عليه بدعوى الإلغاء، فقالت في صدد قرار حكمي بالامتناع ما نصه: «والقرار وإن كان كاشفاً، ولا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية في إصداره إلا أن المادة (١٣/ ب) من نظام الديوان اعتبرته في حكم القرار الإداري حيث نصت على أنه: «...ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح»»، انظر حكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٨٠٨) لعام: ١٣٤٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٣٧٨-٣٨٢).

وانظر في تقرير ما مضى: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (١٤٦-١٤٧)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (٤٢-٥٢)، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢٢٠-٢٢٢)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٣٧٠-٣٧٥، ٣٩١-٤٠٦)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٧٠-١٧١،

١٧٥-١٧٦)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (١٧٦-١٧٧، ٢٤٢-٢٤٤، ٣٥٨-٣٥٩، ٤٥٧-٤٦٢، ٧٣٨-٧٥٢)، وتعريف القرارات الكاشفة

انتقاد تقييد القرارات الإدارية بأحوال السلطة التقديرية

له، وناقش القول بعدِّ ما يصدر من الإدارة بإرادتها المنفردة فيما لا سلطة لها تقديرية فيه من الأعمال المادية بإسهاب في معرض عرضه لمسألة أحوال جواز سحب القرار الإداري دون تقيد بمدة، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١٧٤-١٩٤)، وقال في بيان حرف التفرقة بين ما يعدُّ عملاً تنفيذيّاً لاتصاله بحق مقرر في قواعد تنظيمية عامة وما يعد قراراً إداريّاً

حرف الفرق بين العمل التنفيذي والقرار الإداري

تام الحقيقة: «غير أنه يجب أن يلاحظ أن هذه القاعدة التي أنشأتها محكمة القضاء الإداري لا تنطبق إلا في الحالات التي يكون فيها القانون (أو القاعدة القانونية) قد حدد حقوق الأفراد بطريقة لا تدع مجالاً للسلطة الإدارية لإعمال سلطتها التقديرية»، والظاهر من ترجمته للمسألة التي أورد تحتها هذا التقرير ومن الأحكام التي اعتبره بها قصره على الحقوق الوظيفية ليس غير، إذ قال في ترجمة المسألة ما نصه: «المبادئ التي أقرها القضاء الإداري في مصر في دعاوى القضاء الكامل (دعاوى الحقوق الشخصية)»، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢/ ١٠٦٠-١٠٦٢، ١٠٧٢-١٠٧٤، ١٠٩٨/ الحاشية الأولى، ١١٠١)، وقال: «يلاحظ أن العمل الإداري لا يعتبر قرارا إلا إذا كان يحدث أثرا قانونيا أي ينشئ وضعا قانونيا جديدا ولهذا فلا يتصور وجود قرار إداري لا

المراد بالأثر القانوني وسعة مدلوله

ينشئ حقوقا للأفراد»، وقال: «٣- لا يلزم أن يكون الأثر المترتب على القرار هو إنشاء حق أو فرض التزام بالمعنى المقرر لهذين الاصطلاحين في القانون الخاص وإنما يكفي أن يمس القرار مصالح الأفراد أو يؤثر على الأوضاع المقررة لهم في المجتمع بصفة عامة أو في محيط الطائفة التي ينتمون إليها بصفة خاصة. فالقرار الذي يصدر بمجازاة موظف مثلا بلفت النظر أو بالإنذار لا ينتقص من حقوق الموظف المقررة في قانون التوظيف ولوائحه ولكنه يمس مع ذلك وضعه في الوظيفة ويؤثر على مركزه الأدبي ويحتمل أن يكون له أثر على حقوقه الوظيفية مستقبلا. ولهذا فإنه يعتبر قرارا إداريا...ومن المتفق عليه أن الإنذار الذي توجهه الإدارة إلى أحد الأفراد بالقيام بعمل

من الأعمال (وإلا اتخذت ضده الإجراءات القانونية) لإجباره على التنفيذ، مثل هذا الإنذار يعد قرارا إداريا ولو أنه لا ينشئ حقا أو يفرض التزاما»، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١٢٠-١٢١)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٣٦٣، ٤٨٣)، والقضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (١٤١-١٤٨)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١٠-١٢، ٤٨٥-٤٩٠، ٥٠٤-٥١٣)، ويرى قصر توصيف ما يصدر من الإدارة بالإجراء التنفيذي فيما لا سلطة تقديرية لجهة الإدارة فيه على الحقوق الوظيفة المالية، ويعرض رأيه قائلاً: «تبقى حقيقة ننبه إليها في شدة بالغة: أن هذا القضاء لا يمكن أن يطبق في غير المزايا المادية للوظيفة العامة. فقد يستمد المواطن حقه -في مجال ما- من القانون مباشرة، ويقرره له دون أي قدر من السلطة التقديرية للإدارة، فإذا جاء يتمتع بهذا الحق وطلب حماية المجلس في دعوى الإلغاء، هل يرفض المجلس قبول دعواه لأن الأمر هنا يتعلق بواقعة مادية وليس بقرار إداري؟ إن الذي لا شك فيه أن هذا المواطن -وهو يستمد حقه من القانون مباشرة- يعتبر في مركز من المراكز القانونية الموضوعية، ويستطيع أن يدافع عن هذا المركز عن طريق دعوى الإلغاء»، والقضاء الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٢/ ٢٢-٢٦)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٢٧٤، ٢٧٦-٢٧٧)، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٥٢٢-٥٢٤)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (١٦٦-١٧١)، وقضاء الإلغاء له: (١٤٢-١٤٥)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٤٢-٤٤٤)، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (١٥٣-١٧٨)، ومبادئ القانون الإداري - نظرية العمل الإداري له: (١٧-١٨)، ومعنى القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة المصري والفرنسي لـ د.نادية محمد فرج الله: (٥٨)، وبينتْ عدم انضباط المعنى الذي بني عليه الفارق بين القرار الكاشف وغيره، والقضاء الإداري لـ د.سعاد الشرقاوي: (٢٥٦-٢٦١)، والقرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (٩١-٩٧)، ويرى أن العقود التي تبرمها جهة الإدارة تخرج بهذا القيد أيضاً، ونظرية المصلحة في دعوى الإلغاء

قصر التوصيف بالإجراء التنفيذي فيما لا سلطة تقديرية فيه على الحقوق الوظيفية المالية

انتقاد انضباط المعنى الذي بني عليه الفرق بين القرار الكاشف والمنشئ

لـ د.محمد مخلص: (٩٨-٩٩، ١٠٦)، وهو الذي حكى عن مجلس الدولة الفرنسي قبوله الطعن بالإلغاء ضد بعض الإجراءات التي لا تولد أثراً قانونيّاً، وقال فيه: «وفي الحقيقة فإن الأخذ بالتطور الذي وصل إليه مجلس الدولة الفرنسي فيه مصلحة أكيدة من حيث تحقيق حماية أكبر للأفراد فالآثار الواقعية، أو وجود حالة واقعية غير ملائمة لصاحب الشأن، أمر يتعين إلغاؤه متى قام موجبه لتقر في نفوس الأفراد الطمأنينة والأمان القانوني الذي هو هدف كل تشريع»، وفي القضاء الإداري لروبير بيللو - ترجمة: د.محمد الفاضل: (٦٠).

**(٤٣) حاشية على تقريب مصطلح: «القرار الإداري»، وفيها أسماؤه، وتعريفاته، وانتقاد بعضها، والتفريق بين ما هو شرط له وما هو ركن، وذكر مسألتين مهمتين متصلتين به:**

أسماء القرار الإداري

انظره بتصرف يسير في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٢٩٠-٣٠٢)، ويسمى الأمر الإداري والقرار التنفيذي، ويسميه بعضهم العمل الإداري، وانظر في معناه: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (١٤١، ١٤٦-١٥١)،

مطلع تعريفات القرار الإداري

واختار في تعريفه قوله: «كل عمل قانوني تصدره هيئة من الهيئات الخاضعة لإشراف الإدارة العامة أو وصايتها»، وصرح بأن شروطه منها ما يتصل بانعقاده ومنها ما يتصل بصحته، وقرر أن إعلان الإرادة من الإدارة شرط لانعقاده، وأن الشكل والاختصاص من شروط صحته لا غير «إلا إن بلغ أحد هذين العيبين من الجسامة حد اغتصاب السلطة»، وفسر الجمع بين عيب الشكل والاختصاص ههنا بأن الأول فرع عن الثاني، وقرر أن الغاية من شروط صحته أيضاً، ومبادئ القانون الإداري المصري له: (٢١٢-٢١٥)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (٦٤٧، ٦٥٤-٦٥٧)، وجعل عناصره أربعة؛ قياساً على عموم التصرفات القانونية، وهي: السبب والشكل الذي يتخذه القرار للإفصاح عن الإرادة والمحل والغاية، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢١٦-٢١٧، ٢٢٢-٢٢٣)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٣٦٩-٣٧٠، ٣٧٦،

التفريق بين ما هو شرط للقرار الإداري وما هو ركن

٣٧٦/ الحاشية الرابعة)، وقال -بعد تقديمه التعريف الدارج للقرار الإداري في عمل مجلس الدولة المصري الذي يقرب منه ما هو مقرر في المتن ويأتي-: «والقرار الإداري -بالنظر إلى طبيعته الذاتية- هو إفصاح عن إرادة منفردة بقصد إحداث أثر قانوني»، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٧٠)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (١٦٣، ١٧٠، ١٨٢، ٦٢٥-٦٢٦)، وحكى عن بعض أهل الفن في النظر اعتبارهم من معتبرات المشروعية الإعلام بالقرار الإداري بالطريق الذي رسمه واضع القانون، والقرار الإداري أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية له: (١٠)، واختار فيه تعريفه **بالتعريف الذي استقر عليه القضاء الإداري المصري ومنه المحكمة الإدارية العليا المصرية، وهو: «إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة»**، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٣/ ١٣٣، ١٤٨-١٤٩)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٦١٥، ٦٢٠)، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢/ ١٠٤١-١٠٤٣، ١٠٤٣/ الحاشية الأولى، / ١٠٤٥/ الحاشية الأولى، ١٠٤٦-١٠٦٢)، وحكى خلافاً في استعمال مصطلح الأعمال الإدارية عند أهل الفن في النظر في مصر وفرنسا، واختار إطلاقه على سائر ما يصدر من الإدارة من أعمال، وأفاض في استعراض تعاريف القرار الإداري وتزييفها، وذكر منها تعريف موريس هوريو (Maurice Haurio) تـ(١٩٢٩م)، وهو قوله: «إعلان للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر من سلطة إدارية في صورة تنفيذية»، وبيَّن أن من تسمياته: القرار التنفيذي والعمل الإداري من جانب واحد، وكان مما أخذه على تعريف مجلس الدولة المصري الدارج -المذكور سابقاً- أنه جمع إليه ما لا يتوقف عليه وجوده من شروط صحته، وأن التعريف المختار عنده قوله: «عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات في الدولة ويحدث آثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم»، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في

تعريف القرار الإداري الذي استقر عليه مجلس الدولة المصري

إطلاق الأعمال الإدارية

انتقاد بعض تعريفات القرار الإداري

اختيار د.محمد فؤاد مهنا

جمهورية مصر العربية له: (٦٦٨-٦٩١)، والقرار الإداري في القانون الإداري المصري والفرنسي: بحث في تحديد طبيعة القرارات الإدارية ونظامها القانوني - مجلة كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية للبحوث القانونية والاقتصادية له: (٣-٨)، وانتهى فيه إلى التعريف السابق ذكره، والوجيز في القانون الإداري - السلطة الإدارية له: (٣١٣)، وقرر فيه التعريف السابق، وتطوير فكرة القرار الإداري لـ د.محمد إسماعيل علم الدين - مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، في سنة: (١٩٦٨م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (١٤٠-١٤٢، ١٥٠-١٥٢، ١٥٦-١٦٢، ١٧٨)، واستعرض عدداً من تعاريف القرار الإداري، وانتقد تعريف مجلس الدولة المصري له من جهة الجمع فيه بين أركانه وشروط صحته، وأنه لا يحقق الغرض من إيراده؛ إذ الغرض من تعريفه وإيراده في أقضية القضاء الإداري هو بيان دخول الدعوى التي ينازع فيها قرار ما في ولاية هذا القضاء أو خروجها عنه، وهذا الغرض يستوفى بالتحقق من وجود القرار ابتداءً ثم بالتحقق من صحة وصفه بأنه إداري، وهذان لا علاقة لهما بمعتبرات المشروعية، وأما البحث في مشروعية القرار الإداري بالتحقق من اشتماله على معتبراتها فهو بحثٌ تالٍ لتحقيق الاختصاص، وقرر أن هذا التعريف المنتقد مأخوذ من تعريف المحاكم العادية المصرية قبل إنشاء مجلس الدولة المصري، وكانت قد قصدت به إلى التوسع في اختصاصها -المقصور عن القرارات الإدارية-؛ حمايةً للأفراد من تنفيذ القرارات الإدارية التي يشوبها البطلان، والتي تزول عنها -في تقرير تلكم المحاكم- بمقتضى ذلك صفة القرار الإداري، وبيَّن أن مجلس الدولة الفرنسي مذ عام: (١٩٦١م) وهو يسمي بالقرار الإداري ما صدر من شخص من أشخاص فن القانون الخاص بالإرادة المنفردة متضمناً سلطة فرض الإرادة من جانب واحد، والتي تعتبر امتيازاً من امتيازات السلطة العامة، واختار تعريفه بأنه: «ممارسة سلطة البت أو التقرير بصفة قاطعة من جانب واحد، والتي تمارسها الإدارة بمقتضى وظيفتها في المحافظة على الصالح العام وإدارة المرافق العامة، أو يمارسها شخص من أشخاص القانون الخاص بناء على نص قانوني للقيام بمهمة تتعلق بالصالح العام»، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٥٤٤-٥٥٩)، والقضاء

انتقاد بعض تعريفات القرار الإداري

توسيع مدلول القرار الإداري في عمل مجلس الدولة الفرنسي

اختيار د.محمد علم الدين

الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٣٦)، والقانون الإداري له: (٤٥٢-٤٥٤)، واختار تعريفه بقوله: «عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة إدارية وطنية بإرادتها المنفردة وتترتب عليه آثار قانونية معينة»، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (١٣٩)، ومبادئ القانون الإداري له: (٢٩٧)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١١٨-١٢٠)، وموجز مبادئ القانون الإداري له: (١٥٠)، والقرار الإداري له: (١٣-٩١)، وفرق في معتبرات مشروعية القرار الإداري بين ما يكون ركناً فيه وما يكون شرطاً لصحته، وقرر أن الركن «هو ما يختل البنيان إذا انهار أو تخلف»، وجعل أركانه بعد هذا ثلاثة، أولها: «جهة إدارية يصدر منها القرار»، وثانيها: «إفصاح عن إرادة ملزمة لهذه الجهة»، وثالثها: «الأثر القانوني الذي يترتب عن هذا الإفصاح»، وقرر أن ما سواها شروط لصحته ليس إلا، والنظرية العامة للقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٥٢٤-٥٢٥)، واختار تعريفه بأنه: «عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة»، ومبادئ القانون الإداري له ولـ د.حسين عثمان: (٤٩٣-٥٠٤)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٤٩٥، ٥٠٦-٥٠٧)، والوسيط في القانون الإداري له: (٢/ ٧٦٤-٧٧١)، واختار تعريفه بأنه: «عمل قانوني تصدره السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة لتنشئ به وضعاً قانونياً معيناً فتعدل في القواعد القانونية أو في المراكز القانونية»، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٢٧٣)، والقانون الإداري له: (٤٦٠)، واختار تعريفه بأنه: «إفصاح عن إرادة منفردة يصدر من سلطة إدارية ويرتب آثاراً قانونية»، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٣٦٣)، والقرار الإداري - دراسة مقارنة له: (٦، ٥٧-٥٨، ١٥٩)، وتابع مجلس الدولة المصري في تعريفه، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (١١١-١٢١، ١٢٨، ١٨٣)، ووافق من سبق في انتقاد تعريف مجلس الدولة المصري للقرار الإداري من جهة تزيده بذكر ما لا مدخل له في تعريف حقيقة القرار الإداري، كذكره لشروط مشروعيته من الشكل والغاية والمحل والاختصاص؛ إذ **القرار الإداري ينعقد بقيام حقيقته دون شروطه**، وقرر أن هذا التعريف مع ذلك أغفل عنصر السبب، وأن القضاء الإداري يختص بنظر دعاوى

المراد بالركن

اختيار د.محمود حلمي

اختيار د.محمد عبدالوهاب

اختيار د.مصطفى فهمي

اختيار د.ماجد الحلو

رأي د.سامي جمال الدين في تعريف القرار الإداري وأركانه وشروطه

إلغاء مطلق القرار الإداري لا القرار الإداري المطلق، فالأول: ما قامت حقيقته بصرف النظر عن مشروعيته، والثاني: ما كان قراراً إدارياً تامةً شروط مشروعيته، واعتبار الاختصاص بالثاني يخرِج من اختصاص القضاء الإداري جملة القرارات الإدارية غير المشروعة، وهو نقيض المراد من دعوى الإلغاء، **وبيَّن أن التوهم جارٍ من طائفة من أهل هذه الصناعة فيما يعتبر ركناً للقرار الإداري وما يعتبر دون ذلك في الرتبة**، وأن الفائدة العملية من التفريق بين الركن والشرط ههنا هي الوقوف على ما يندرج في نظرية انعدام القرار الإداري وما لا يندرج، من حيث ما يلحق القرار الإداري لفواته وصف الانعدام وما لا يلحقه لذلك، وأن **الإجماع -ممن خلا المتوهمين- منعقد على عد الإرادة ركناً، وحقيقتها: «إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني»، وأنه منعقد على عد الشكل عنصراً قد تتعلق به أحد شروط مشروعية القرار، وأن الخلاف فيما وراء ذلك**، وأن التحقيق عدم توجه القول بإمكان انعدام بعض عناصر القرار الإداري، بل هي أبداً موجودة في القرار الإداري ولو بأدنى وجود، كالشفهية في عنصر الشكل والهوى في عنصر السبب مثلاً، **وقرر أن المحدثين من أهل الصناعة يكادون يجمعون على الاقتصار في تعريف القرار الإداري على ركن الإرادة وحدها، وأن المحكمة الإدارية العليا المصرية مشت عليه في بعض أحكامها، وينتهي إلى أن الإرادة وحدها هي ما يصح أن يسمى ركناً على الحقيقة؛ إذ بانعدامها ينعدم وجود القرار الإداري ويعتبر ما صدر من الإدارة بمنزلة العمل المادي، وأما ما سواها فشرط صحة ليس إلا، وقال ملخصاً ما مضى: «والخلاصة أنه لا يشترط لانعقاد القرار الإداري سوى ثلاثة شروط: الأول: أن يكون القرار الإداري تعبيراً عن إرادة منفردة للإدارة. الثاني: أن يكون القرار الإداري تعبيراً عن إرادة سلطة إدارية بالمعنيين العضوي والموضوعي. الثالث: أن يكون القرار تعبيراً عن الإرادة في إحداث أثر قانوني معين»، وقرر أن تعريف القرار الإداري عنده بمقتضى ما تقدم هو: «تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني»**، وكأن في هذا التقرير -مع حسنه وظهور القصد فيه إلى التحقيق- مقدمةً لم تحرر، وهي فرض ثبوت التزام أهل هذه الصناعة بمدلول الركن والشرط في الاصطلاح الأخص؛ إذ ليس يتوجه

تتمة رأي د.سامي جمال الدين

هذا الاعتراض عليهم إلا به، فلو قدر أنهم لا يلتزمونه؛ لم يلزمهم هذا السؤال، ويقال قريب منه في الاعتراض على تعريف القضاء الإداري المصري للقرار الإداري بما يزيد على حقيقته، ومعنى القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة المصري والفرنسي لـ د.نادية محمد فرج الله: (٤٢-٦٦، ١٢٩)، وفرضتْ أن الركن في اصطلاح أهل الصناعة هو: «ما يختل البنيان إذا انهار أو تخلف»، وإنما هو اصطلاح أحدهم كما تقدم، واستعرضتْ عدداً من تعاريف القضاء الإداري المصري له، وقررتْ أنه -مع التزامه بإيراد سائر معتبرات المشروعية على أنها أركان- أهمل السبب، وأن جملتها معترض بذكر ما لا يفتقر القرار الإداري لقيامه عليه، وقررتْ أن أهل الصناعة قد افترقوا في الجهة التي ينظر منها إلى القرار الإداري لتحصيل أركانه إلى فريقين، فأما الفريق الأول: فيذهب إلى النظر إليه من جهة التصرف القانوني -المقول في فن القانون الخاص- فهو عندهم أصله الكلي؛ ويتأدون منها إلى اعتبار أركان ذلك التصرف أركاناً للقرار الإداري، وهي الإرادة والمحل والسبب -على ما فيها في فنها من النزاع العريض-، وأما الفريق الثاني: فيذهب إلى النظر إليه من جهة معتبرات مشروعية القرار الإداري؛ فيتأدون منها إلى حصر ما عسى أن يكون ركناً في مقومات مشروعيته -في الجملة-، وهي المحل والسبب والغاية والشكل والاختصاص، ثم يختلفون بعد ذلك في تعيين ما هو منها في رتبة الركن وما هو منها في رتبة شرط الصحة، وقررتْ أن مما يخرج عن محل النزاع عند الجميع أن الإرادة ركن فيه، وأن إحداثه لأثر قانوني من جوهره وحقيقته، واختارت هي أن أركان القرار الإداري التي يقوم بها تعتبر بأركان التصرف القانوني، وأن معتبرات مشروعيته أمور خارجة عن حقيقته التي يتقوم بها، وذكرتْ أن التعريف الذي استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي للقرار الإداري هو: «القرار المنفرد بمقتضى امتيازات السلطة العامة»، وبينتْ أن الكلام في أركان القرار الإداري -على المعنى الذي فرضته للركن- يقضي بالكلام أولاً على نظرية انعدام القرار الإداري؛ إذ به تتحدد الأركان، وبينتْ أن الانعدام في فن القانون الإداري ليس هو الانعدام في فن القانون الخاص، وأن نظرية الانعدام عند مجلس الدولة الفرنسي لا تقوم على مقدمات علمية تقتضي وجود مقتضاها على كل حال،

الجهتان اللتان يتقاضى منهما أهل الفن أركان القرار الإداري

بل على مقدمات يعبَّر عنها بـ (السياسة القضائية)، مأخذها وجدان أن الإلغاء المجرد يدع للقرار الملغى آثاراً على درجة من الجسامة، ومن هنا فإن الانعدام قد يكون حقيقياً -مادياً- في حال تخلف الإرادة، وقد يكون اعتبارياً -حكمياً- في حال عيب عدم الاختصاص الجسيم، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٥٠٩-٥١٩)، ومبادئ القانون الإداري له: (٥٧٥-٥٧٧)، وأقر تعريف مجلس الدولة المصري للقرار الإداري، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (١٦٥-١٨٣)، وانتقد على التعريف المشهور إدخال شروط صحة القرار الإداري وما يتعلق بتنفيذه فيه، واختار تعريفه بقوله: «تصرف قانوني من جانب واحد يصدر عن شخص عام في نشاط إداري»، وقرر بهذا أن أركان القرار الإداري على الحقيقة أربعة، أولها: «تصرف قانوني»، وثانيها: «من جانب واحد»، وثالثها: «صادر عن شخص عام»، ورابعها: «في نشاط إداري»، وقضاء الإلغاء له: (١٤٠-١٥٦)، ومبادئ القانون الإداري له: (١٤٣-١٤٩)، وعناصر وجود القرار الإداري لـ د.رأفت فوده: (٢٥-٣٢، ٤٩)، وقال: «**لم يرد قط في الفقه الفرنسي ذلك التعريف المطول المتواتر في أحكام القضاء الإداري المصري** على النحو السابق الإشارة إليه، **والذي جمع بين عناصر وجود القرار وعناصر صحته، بل ركز الفقهاء في فرنسا عند تعريفهم للقرار الإداري على عناصر وجوده فقط...وانتهى هؤلاء الفقهاء -رغم الاختلاف في الصياغة- إلى أن القرار الإداري هو تعبير جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني**»، وقرر أن أركانه على الحقيقة أربعة، أولها: «تعبير إرادي»، وثانيها: «صادر عن جهة إدارية «شخص عام»»، وثالثها: «بالإرادة المنفردة لهذه الجهة»، ورابعها: «قصد إحداث أثر قانوني»، والقضاء الإداري لـ د.سعاد الشرقاوي: (٢٦٤-٢٦٥)، ودعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (١/ ١٥-١٨)، والمفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥م له: (١/ ٢٤٠-٢٤٣)، ولخص عن د.سامي جمال الدين ما ذكره مما مرَّ ووافقه في جملته، والقرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (٣٤-٦٤)، واستقصى تعاريف القرار الإداري استقصاءً واسعاً، واختار

اختيار د.عبدالفتاح حسن

رأي د.رأفت فوده

مصطلح: «القرار الإداري»

تعريفه بأنه: «عمل قانوني يصدر من جهة إدارية بالإرادة المفردة وذلك لإحداث آثار ومفاعيل قانونية على المراكز والعلاقات القانونية»، والقرارات الإدارية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية لـ د.محمد أحمد المسلماني: (١٨-٢٦)، والمبادئ العامة في القضاء الإداري المصري مع أحدث آراء الفقهاء وفتاوى قسم الرأي لسمير صادق: (١١-١٣)، والقضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة لـ د.محسن خليل: (٤٧٣-٤٧٥)، وحكى طرفاً من كلام أهل الصناعة من الفرنسيين في رتبة معتبرات مشروعية القرار الإداري، والطبيعة القانونية للقرار الإداري - دراسة تأصيلية في ضوء الفقه والاجتهاد لـ د.عصام نعمة إسماعيل: (٧٦-١٠٩)، وانتهى إلى تعريفه بأنه: «تصرف قانوني منفرد صادر عن سلطة إدارية يتمتع بقوة تنفيذية».

اختيار د.محسن خليل

نظم تعريف القرار الإداري ومعياره ومعتبراته

وقال الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي في القرار الإداري ومعياره ومعتبراته في منظومته:

«ثم القرارات التي الإدارةْ
تصدرها عن قصدها عبارةْ.
تَصدر من إرادة محترمةْ
فردية لكل فرد ملزمةْ.
تستهدف المصلحة الكليةْ
طبقاً لإجراءاتها الشرعيةْ.
وميزها عن غيرها من عملِ
يعزى إلى الدولة بالشكل الجلي.
أي كونها صادرة في سيرها
من سلطة التنفيذ لا من غيرها...
فإن تعدت سلطة معهودا
أعمالها واجتازت الحدودا.
كان اعتبار الفرق بالرجوعِ
للقصد والتحليل للموضوعِ.

وركنها أهلٌ وشكلٌ ومحلّ
وسببٌ وغايةٌ هي الأمل».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٦٦).

جلالة مبحث القرار الإداري

هذا، والقرار الإداري مبحثٌ طويل الذيول كثير الشعب جليل الموقع، ولأجل ذلك سالت فيه أسلات الأقلام بمصنفات مفردة ورسائل أكاديمية متخصصة جرى التعرض لطائفة منها، ومن أجله أيضاً عدَّه بعض أهل الفن في النظر من مصادر الالتزام التي هي أصل الأصول في فن الحقوق والتي عليها مداره وإليها مرجعه،

بحثان فاضلان

فلما كان هذا هكذا؛ لم يكن من مطمع في التعريج على مباحثه ههنا، إلا أن ههنا **بحثين شريفين تحسن الإشارة إليهما:**

البحث الأول

**البحث الأول**: في المميز للعمل الإداري عمَّا يقابله من العمل القضائي والتنظيمي:

المراد بالعمل الإداري وذكر أنواعه

ومن التوطئة لهذه المسألة بيان المراد بالعمل الإداري وأنواعه، ومن هنا فقد قيل في تعريف العمل الإداري إنه: «كل عمل صادر عن فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها»، وهو جنس تحته أنواع، هي: القرار والعقد الإداريين والعمل المادي الصادر من جهة الإدارة، وقد مضى الكلام على حقيقة القرار الإداري، وبقي الكلام على العقد الإداري والعمل المادي الصادر من جهة الإدارة، وستأتي لهما إشارة عند تقريب معنى مصطلحي «أعمال جهة الإدارة» و«العقد»، وإذا فرغ القول من هذه التوطئة؛ ناسب الشروع فيما قصِدت لأجله.

وقوع الخلاف في المميز لأعمال السلطات العامة

فأما المميز بين أعمال السلطات العامة فالقول فيه منقسم إلى مذهبين:

المذهب الأول

أحدهما: مذهب من يعتبر المميز الشكلي والذي يسمى بالمميز العضوي.

أثره

وحقيقته: أن الواقعة القانونية ينظر في وصفها بالعمل الإداري أو التنظيمي أو القضائي إلى صورتها أو صفة مصدرها أو الإجراءات التي تلتزَم لصدورها؛ فمهما اتخذت صورة معينة أو صدرت من السلطة التنفيذية أو السلطة التنظيمية أو السلطة

القضائية أو جرى إصدارها وفق رسم معين سميت عملاً إداريّاً بإطلاق أو عملاً تنظيميّاً بإطلاق أو عملاً قضائيّاً بإطلاق.

المذهب الثاني

وثانيهما: مذهب من يعتبر المميز الموضوعي والذي يسمى بالمميز المادي.

أثره

وحقيقته: أن الواقعة القانونية ينظر في تسميتها بالعمل الإداري بالجملة أو بأحد أنواعه بالذات أو بالعمل التنظيمي أو القضائي لا إلى صفة مصدرها بل إلى فحواها من حيث ورودها على محل تصدق عليه حقيقة هذا الاسم بحسب حده الاصطلاحي، كما إذا كان محل الواقعة القانونية إصدار قاعدة عامة مجردة؛ فإنه يكون عملاً تنظيميّاً، سواءٌ أكان نظاماً أم لائحة، ومثل هذا يجري على العمل الإداري والعمل القضائي.

المعيار الأوجه نظراً والمعيار المعتمد عملاً

ومع اعتبار بعض أهل الصناعة المميز الثاني أصدق في العبارة عن حقيقة الواقعة القانونية في نفسها، إلا أن المميز الأول هو الذي عليه المعول عندهم في تعرُّف الوقائع القانونية التي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات فيها، وهو ما جرى العمل في القضاء الإداري الفرنسي والمصري على تغليبه، مع الاعتماد على المميز الموضوعي للتفرقة بين أنواع الوقائع القانونية التي يصدق عليها أنها عمل إداري من جهة تعيين وصفها الأخص، وهو وصفها بأنها عمل مادي أو تصرف قانوني هو قرار إداري أو تصرف قانوني هو عقد.

موجب تقديم المعيار الشكلي

وفي وجه قصد المميز الشكلي بالقصد الأول وتأخير المميز الموضوعي يقول د.طعيمة الجرف -بعد أن ساق مذهب القائلين بالمميز الموضوعي- ما نصه: «غير أن النظر إلى الطبيعة المادية للتصرف وإن استقام مع التحليل المنطقي المجرد، فإنه على غير ذلك في مجال القانون الوضعي، ذلك حيث يلزم للأخذ به...أن نهمل حقيقتين من الحقائق الراسخة في القانون: فمن ناحية، لا يعيش التنظيم القانوني على أساس الحقائق المجردة التي ترتكز أصلاً على طبيعة الأشياء المادية فقط، ولكنه قد داخله -على العكس- الكثير من العناصر الشكلية وقواعد الإجراءات التي لا محل لإهدارها...ومن ناحية أخرى، إن القول بالمعيار المادي لا يتفق مع ما يأخذ به القانون العام المعاصر من مبدأ الفصل بين السلطات...فإنه لا بد حتى يصح ذلك من أن يقوم

مبدأ الفصل بين السلطات على أساس التمييز التام بين الوظائف القانونية الثلاث للدولة على أساس من طبيعة هذه الوظائف المادية وحقيقتها الذاتية...ومعلوم أن القانون الوضعي لا يقوم على هذا التصور لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك حيث لا تقوم كل من الهيئات العامة بوظيفة بذاتها من وظائف الدولة القانونية دون أن يكون لها حق المشاركة في أعمال الوظائف الأخرى»، انظره في: شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري له: (١٠٠-١٠٢).

ثمرة البحث

**ولتصفح وجه التحقيق أو الوجه الذي جرى عليه العمل في هذه المسألة عائدة فاضلة، هي أن ما تحققت فيه حقيقة العمل الإداري من الأعمال؛ جازت منازعته بدعوى الإلغاء إن كان قراراً، ومنازعته بدعوى القضاء الكامل إن كان عقداً أو عملاً مادياً أو قراراً غير مشروع ضاراً بالمنازِع، وما اتصف بالعمل القضائي من الأعمال؛ لم يجز الاعتراض عليه إلا في الأحوال وبالطرق المقررة في نظم المرافعات، وما صدق عليه اسم العمل التنظيمي؛ لم تجز معارضته إلا بالطريق المرسوم في دساتير الدول عادةً.**

إعادة ترتيب عرض البحث

هكذا يعرض جملة من أهل الفن بحث هذه المسألة بعد التأليف بين تقريراتهم، وكأن في هذا الوجه من العرض إدخالاً لمسألة في أخرى، وذلك أن بحث المميز:

المسألة الأولى

إما أن يكون بالنظر إلى ما يفيد الميْزَ بين جنس العمل الإداري وما يقابله من أجناس الأعمال.

المسألة الثانية

وإما أن يكون بالنظر إلى ما يفيد الميْزَ بين أنواع جنس العمل الإداري التي يتنوع إليها.

فهاتان مسألتان لا مسألة واحدة، وإذا رتِّب البحث على هذا الوجه؛ ففي المسألة الأولى يكون المميز الشكلي وافياً بالمقصود -في الجملة-، وأما المسألة الثانية فمن البيِّن أن المميز الشكلي ليس يجدي فيها شيئاً، ولذا ذهب الكل في العمل -أعني مجلسي الدولة الفرنسي والمصري- إلى اعتبار المميز الموضوعي فيها، وانتصر له في النظر عدد من أهل الفن.

وجه البحث في بلادنا

بقي القول في وجه هذا البحث عندنا، فإذا قدر استصحاب ترتيب المسألة على الوجه المتقدم، فالظاهر من بعض السوابق القضائية ذهاب النظر القضائي إلى اعتبار

وجه المسألة الأولى

المميز الشكلي في المسألة الأولى؛ إذ أقيم به الفرق بين القرار الإداري والعمل التنظيمي والعمل القضائي في الحكم الابتدائي ذي الرقم: (٨٤/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٢٨هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق ذي الرقم: (٦٨٩/ ت/ ٦ لعام ١٤٢٨هـ) الذي كان موضوع دعواه الطعن بالإلغاء على قرار تنظيمي صادر من مجلس الوزراء، وفيه ما نصه: «وبما أن نظام ديوان المظالم الصادر في عام ١٤٠٢هـ حدد اختصاصات ديوان المظالم في المادة الثامنة منه، ولم يجعل من ذلك الدعاوى المقدمة بالطعن في القرارات الصادرة من السلطة التنظيمية أو السلطة القضائية...ومن المسلم به أن القرارات الإدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري، في حين أن الأحكام والقرارات القضائية تخضع لطرق طعن خاصة، كما أن للأنظمة طريق طعن خاص بها في الدول التي تأخذ بمبدأ الرقابة الدستورية، وهذا أمر متفق عليه بين شراح الأنظمة، وإن كان هناك اختلاف بينهم في المعيار المميز للقرارات الإدارية عن الأنظمة، وفي المملكة -وإن كانت الوظيفة التنظيمية والوظيفة التنفيذية تتولاها جهة واحدة هي مجلس الوزراء- إلا أن الأنظمة تصدر بطبيعة خاصة، تميزها عن القرارات الإدارية»، انظره في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ: (١/ ١٧٠-١٧٩)، هذا مع صرف النظر عمَّا قرره الحكم في غير هذه المسألة، وأقيمت به التفرقة بين العمل الإداري والعمل القضائي صراحةً في جملة من الأحكام، منها الحكم الصادر في القضية ذات الرقم: (٤٤٤٩/ ١/ ق لعام١٤٣٧هـ) المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في الاستئناف ذي الرقم: (٢٨٧٥/ ق لعام ١٤٣٨هـ)، وفيه ما نصه: «وخلاصة الأمر أن الجهة أنيط بها مسؤولية تنفيذ الأحكام القضائية، وهي لا تخرج عن كونها أعمالاً إدارية؛ ذلك أن العمل القضائي يشترط أن يكون صادراً من جهة قضائية وهذا هو المعيار الشكلي له»، انظره في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٨هـ): (٤/ ٣٩٢-٤٠٦)، وانظر الإحالة على بقيتها في: السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية «١٤٠٢-١٤٣٦هـ»: (٣-٤)، وأقيمت به التفرقة بين الجهات الإدارية

وغيرها من الجهات الخاصة في منازعة مقامة ضد شركة الزيت العربية السعودية في الحكم الابتدائي ذي الرقم: (٢٧/ د/ إ/ ١٥ لعام ١٤٢٦هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق مجتمعة ذي الرقم: (٣٦٣/ ت/ ١ لعام ١٤٢٦هـ)، وفيه ما نصه: «ولما كان ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري يختص بنظر المنازعات التي تكون إحدى الجهات الإدارية -الحكومة والشخصيات المعنوية العامة- طرفاً فيها سواء كان مثارها قرارًا أم عقدًا أم واقعة...ولا ينال من ذلك كون المدعى عليها مملوكة بالكامل للدولة؛ إذ فضلاً عن كون هذه الملكية لا تصلح كمعيار لتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات على اعتبار أن المعول عليه هنا هو المعيار الشكلي -كما سبق- والمتمثل بانطباق صفة الجهة الإدارية على أحد طرفي النزاع وهو ما لم يتحقق في حق المدعى عليها»، انظره في: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى (١٤٢٦هـ): (١/ ١٦٧-١٧٦)، فهذا الحكم وإن لم يطابق المسألة الأولى مطابقة تامة؛ حيث لم يقم المميز الشكلي لتمييز العمل الإداري عن العمل التنظيمي أو القضائي، إلا أنه اعتبره ليميز ما يدخل في اختصاصه من المنازعات القضائية بالتفاته إلى صفة أحد أطراف الدعوى دون صفة الواقعة النظامية محل الدعوى، وفي هذا الوجه من الالتفات اعتبار لوجه من وجوه المميز الشكلي إذا عقِد للتميز بين العمل الإداري وقسيميه من أعمال السلطات العامة بلا إشكال، وانظر في الإحالة على مثالات أخر لهذا النوع من التمييز في: السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية «١٤٠٢-١٤٣٦هـ»: (٩-١٠)، وهذا مع التنبيه إلى أن المحكمة الإدارية العليا جعلت في المبادئ أن القرارات التنظيمية الصادرة من مجلس الوزراء تصدر منه بصفته سلطة تنظيمية، مما يجعلها من قبيل العمل التنظيمي الخارج عن اختصاص المحاكم الإدارية، انظر حكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٦٣) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٥٣-٥٨).

وجه المسألة الثانية

وأما المسألة الثانية في الترتيب السابق للمسألة الأولى -أي: في المميز لأنواع العمل الإداري- فقد كفاني المنظم مؤنة مقاساتها بأن حسم النزاع فيها باعتبار مقتضى المعيار الموضوعي، وذلك من جهة تفريقه بين القرار الإداري والعقد الذي تكون جهة

الإدارة طرفاً فيه وأعمال جهة الإدارة المادية بإفراد فقرة لكل واحد من هذه الأنواع على حدته في تقرير الاختصاص بمنازعاته، وذلك بمقتضى الفقرات ذوات الأرقام: (ب) و(ج) و(د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ، ونصها: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:...ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن...ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة. د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها».

وانظر ما مضى في: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (١٤٠-١٤٦)، ومبادئ القانون الإداري المصري له: (١٨٥-١٨٩)، وتعليق على حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٣ يونيه ١٩٤٧ في القضية رقم ١٠١ لسنة ١ قضائية - تعليق منشور في عدد السنة الأولى لمجلة مجلس الدولة المصري، الصادر في يناير من عام: (١٩٥٠م) له: (٢٥٢)، وقال: «لعلنا لا نعدو الحق إذا قلنا أن من أدق موضوعات القانون العام، التي كانت وما زالت مثاراً للخلاف في فقه هذا القانون وقضائه، تلك الخاصة بالتمييز بين الطبيعة القانونية لأعمال الدولة المختلفة»، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (٦٢٨-٦٣٢)، وقال في تعريف المعيار الموضوعي: «يقصد بالمعيار الموضوعي في تكييف عمل من أعمال الدولة، البحث عن العناصر التي يتألف منها وكيفية تكوينه وتنظيمه وعن طبيعته الداخلية، أي عن جوهر العمل وعن الآثار القانونية المترتبة عليه، بقطع النظر عن الهيئة التي أصدرته»، وقال في تعريف المعيار الشكلي: «يقصد بهذا المعيار الرجوع في وصف كل عمل إلى الشكل الخارجي الذي يتخذه وبصفة خاصة إلى السلطة التي تجريه»، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٦٢-١٠٥)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٢٧٧-٣٠٧)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (١٦٣-١٧٤)، والقرار الإداري أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية له: (٥-١٠)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٧٠٢-٧٠٩)، والوجيز

عسر المعيار المميز لأعمال السلطات العامة

تعريف المعيار الموضوعي

تعريف المعيار الشكلي

في القانون الإداري - السلطة الإدارية لـه: (٣٠٣-٣٠٦)، والقرار الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمود حافظ: (٩-٦٠)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٤٣٢، ٤٥٩-٤٦٠، ٥٢٤-٥٢٥)، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (١٤٣-١٤٥)، وأصول القانون الإداري لـه: (٤٢٦-٤٣٨)، ومعنى القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة المصري والفرنسي لـ د.نادية محمد فرج الله: (١٥٤-٣٥١)، والقرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة لـ د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: (١٧-٢٨)، والقرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية - دراسة قانونية تحليلية مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (١٠-٤٩)، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (٦٩-٨٤)، والقرار الإداري مصدر للحق لـ د.سمير عبدالسيد تناغو: (١٩-٤٧).

البحث الثاني

أنواع القرارات الإدارية باعتبار العموم والخصوص

**والبحث الثاني**: في أنواع القرارات الإدارية، وأثر قسمتها إلى هذه الأنواع، وهي تتنوع أنواعاً عدة بتنوع الاعتبارات التي ينبني عليها كل تنويع على حدته، ولعل من أهم هذه الاعتبارات وأظهرها ثمرة هو اعتبار تنوع صيغة الخطاب الذي يصدر به القرار من حيث العموم والخصوص، فهي تتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول

أولهما: القرارات التنظيمية أو اللائحية.

تعريفه

وهي: «التي تتضمن قواعد ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد»، أو هي: التي تحوي خطاباً بصيغة عموم -في اصطلاح متقدمي الأصوليين الشامل لصيغ العام والمطلق في اصطلاح متأخريهم-.

النوع الثاني

وثانيهما: القرارات الفردية.

تعريفه

وهي: «التي تخاطب فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم»، أو هي: التي تحوي خطاباً بصيغة خصوص.

ومن الظاهر أن بحث العموم والخصوص وصيغ العام والخاص من أبحاث علم أصول الفقه، وأهل الفن ههنا يحومون حول شيء من معانيه وإن لم يصرحوا بألفاظه.

ضابط القرار التنظيمي

ولعل مما يكفي في بيان مرادهم في هذا المبحث أن القرار التنظيمي لا يحوي ألفاظاً تتناول عيناً مشخصة أو أعياناً بأشخاصهم، بل يتناول -كما هو شأن صيغ العموم في اصطلاح قدماء الأصوليين- ألفاظاً دالة على معنى كلي، وهو: ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ثم هي مع ذلك إما أن تقف في دلالتها عند هذا القدر، وإما أن تتجاوزه إلى تناول كل فرد من أفراد مدلولها بمعناها الكلي، فالأول: المطلق، وعمومه عموم بدلي؛ لاستيعابه أفراد مدلوله من جهة صحة امتثال مقتضى الخطاب بأحدها بدلاً عن الأخرى، ويسمى عموم صلاحية؛ لاستيعاب أفراد مدلوله في صلاحية امتثال مقتضى الخطاب بأحدها، والثاني: العام في طريقة متأخري الأصوليين، وظاهر أن البحث ههنا في دلالة اللفظ -أي: في المعنى- لا في وجود أعيان في الخارج يتناولها مدلوله، والتكثر في المعنى الذي يقتضي لفظاً دالاً عليه لا يفتقر إلى تكثر في الأعيان، ولأجله فليس يهم بعد ذلك أن لا يوجد في الخارج ما يصدق عليه مدلولها، فضلاً عن أن يصدق على قليل، وفي هذا المعنى يقول الشهاب القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حد العام الذي ارتضاه -بعد أن ساق عدداً من أوجه الإشكال في الحدود المقولة فيه-: «اللفظ الموضوع لمعنىً كليٍّ بقيد تتبعه في محالِّه»، انظره في: نفائس الأصول في شرح المحصول له: (٤/ ١٧٢٧-١٧٣٠)، وتنقيح الفصول في علم الأصول له: (١٢٢)، وشرحه لماتنه: (١/ ١٤١-١٤٣)، ونحوه في العقد المنظوم له: (١/ ١٦٤، ١٩٣)، وقال في المطلق: «اللفظ الموضوع لمعنىً كليٍّ»، انظره في: تنقيح الفصول في علم الأصول له: (١٢٣)، وشرحه لماتنه: (١/ ١٤٣-١٤٤)، والعقد المنظوم له: (١/ ١٩٤).

ضابط القرار الفردي

وبهذا ينكشف لك أن القرار الفردي كاسمه، يتعلق بشخص أو أشخاص بأعيانهم.

نظم معنى نوعي القرارات الإدارية

وفي معناهما قال الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي في منظومته:

«ويقع التقسيم للقرار
حسب ما له من اعتبار.

فأولاً عدوا له قسمين
بحسب المدى رئيسيين.
فمنه ما يشمل جمعاً لم تُردْ
أشخاصه، ولم يحدد بعددْ...
ومنه فرديٌّ خطابه ارتبط
بفردٍ أو جمع معين فقط».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٦٢).

ثمرة البحث الثاني

**وثمرة هذا التنويع إلى هذين النوعين تظهر في أمور ثلاثة:**

الثمرة الأولى

**أولها: في الطريق الذي يسلك في الإعلام بكل واحد منهما.**

الثمرة الثانية

**وثانيها: في مدة الطعن على كل نوع منهما.**

الثمرة الثالثة

**وثالثها: في صورة الطعن على كل واحد منهما.**

بيان الثمرة الأولى

**فأما أول الثمار:** فيحصل جنيه بالنظر فيما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ؛ إذ فيها بيان لطريقي الإعلام بالقرارات الإدارية، ونصها: «ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو نشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ»، ويبين بها أن ههنا طريقين للإعلام بالقرار الإداري:

طريقا الإعلام المنصوصان

١. طريق الإبلاغ.

٢. طريق النشر.

تعريف الإبلاغ

فأما الإبلاغ فقد قيل في تعريفه: «الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور»، أو هو: «قيام الإدارة بإعلان صاحب الشأن بالقرار الإداري الفردي، وذلك عن طريق تسليمه نسخة من ذلك القرار، أو ملخصاً وافياً له ومشتملاً على جميع عناصر القرار».

تعريف النشر

وأما النشر فقد قيل في تعريفه: «اتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار»، أو هو: «إعلان الناس ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية حتى يكونوا على بينة منها»، وبيِّن من تعريف النشر أن صورته يجوز عليها أن تتنوع، لكنه عندنا معيَّنُ الصورة؛ إذ هو مقصور على إعلان القرار في الجريدة الرسمية.

أصالة الإبلاغ

ويبين أيضاً أن الإبلاغ هو الأصل، وأن النشر لا يصار إليه إلا حال تعذر الإبلاغ، وإلى هذا ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في المستقر من قضائها.

تقدم الإبلاغ في الإفادة

ومن البَّين نظراً أن الإعلام بالإبلاغ أبلغ في تحقيق العلم بالقرار الإداري من النشر، وإلى هذا ذهب مجلس الدولة الفرنسي.

وإذا كان هذا هكذا؛ كان السبيل في تبيُّن طريق الإعلام في كل واحد من نوعي القرارات الإدارية بالنظر فيما يتأتى الإعلام به بطريق الإبلاغ من حيث ما تقتضيه صفته، فإذا ما قدِّر تعذر الإعلام بطريق الإبلاغ تعيَّن إذاً الإعلام بطريق النشر.

طريق الإعلام بالقرارات التنظيمية وموجبه

فأما القرارات التنظيمية فمن البين أنها في صفة تناولها تتناول ما ليس بمعين بالشخص، ومن البيِّن على أثر هذا أن الإبلاغ بها لكل فرد ممن يصلح أن تتوجه إليه حال صدورها ومن تحدث له صلاحية أن تتوجه إليه بعد ذلك يشق مشقة بينة أو يتعذر، وليس إبلاغ الأولين يغني جهة الإدارة في الإعلام عن إبلاغ الآخرين شيئاً، ولهذا تعيَّن الإعلام بها بطريق النشر، ولزوم اتباع طريق النشر في القرارات التنظيمية هو الجاري عند أهل الفن في النظر والعمل في مجلسي الدولة الفرنسي والمصري.

طريق الإعلام بالقرارات الفردية وموجبه

وأما القرارات الفردية فمن البين أنها في صفة تناولها تتناول ما هو معين بشخص أو بأشخاص محصورين، ومن البين على أثر هذا أن الإعلام بطريق الإبلاغ متأتٍ؛ ولما كان ذلك كذلك وكان لا يعدل عن الإبلاغ بطريق تعين الإعلام إلا حال التعذر، ولا تعذر فيها؛ تعين الإعلام بها بطريق الإبلاغ، وعلى هذا أيضاً جرى أهل الفن في النظر والعمل في مجلسي الدولة الفرنسي والمصري، ومن هنا فلا يقبل في القرارات الفردية الإعلام بطريق النشر -في الجملة-.

طريق ثالث للإعلام

ومع هذا فطائفة من أهل الفن يقررون طريقاً آخر للإعلام هو طريق العلم اليقيني، ويسمى العلم الشخصي.

حاصل المراد به

وحاصله -في الجملة-: «أن علم ذي المصلحة بالقرار الإداري إذا تحقق بغير الطريقين السابقين -شريطة أن يكون علماً في رتبة العلم الناشئ عن الإبلاغ به- فإنه يكون علماً معتدّاً به مجرياً لميعاد دعوى الإلغاء بالنسبة إليه».

موجب اعتباره

وموجب اعتبار هذا الطريق الثالث الالتفات إلى أن الطريقين السابقين وسيلتان لتحصيل العلم بالقرار الإداري الذي هو الغاية، ووقف الإعلام عليهما وقوف عند الوسيلة دون الغاية، وذلك تقصير.

من اعتد به

ولذا فقد اعتدَّ بهذا الطريق في تحصيل العلم بالقرار الإداري جمهور أهل الفن في النظر من المصريين وأهل الفن في العمل في مجلس الدولة المصري في مطرد أقضيته ومجلس الدولة الفرنسي في أول الأمرين من أقضيته.

من أهدره

وأما أهل الفن في النظر من الفرنسيين ومعشر من المصريين وأهل الفن في العمل في مجلس الدولة الفرنسي في آخر الأمرين من أقضيته -من حيث الجملة- فيذهبون إلى عدم اعتباره.

ويحسن التفطن إلى أن بعض المعتبرين لهذا الطريق قد قصره على القرارات الفردية لا غير.

وبيِّنٌ أن مراد أهل الفن بلفظ: (العلم) من خلال مطالعة ما ساقوه من العمل: الإدراك -في الجملة-، وأن مرادهم بلفظ: (اليقيني): وجه من غلبة الظن ليس غير.

بيان الثمرة الثانية

**وأما ثاني الثمار**: ففي مدة الطعن على كل واحد من النوعين.

تأدية أول النظر إلى استواء النوعين في أثر فوات مدة الطعن بالإلغاء

وبيانه: أن أول النظر في أحكام مدة الطعن بالإلغاء المقررة في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم -المشار إليه سابقاً-، والتي محل الشاهد منها ما نصه: «٤- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى -المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة

بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار...وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم...ويجب قبل رفع الدعوى -إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- التظلم إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم» يقضي بشمولها للنوعين كليهما بلا فرق؛ فمتى فاتت هذه المدد في أي نوع من النوعين؛ امتنع قبول دعوى الإلغاء ضده.

تأدية ثاني النظر إلى لزوم التفريق لأجل موجب من خارج

إلا أن ثاني النظر يقضي بلزوم التفريق في بعض الصور؛ التفاتاً إلى أن القرارات الفردية -وإن تعيبت- ليس لجهة الإدارة سحبها أو إلغاؤها إلا في أضيق نطاق، وأن القرارات التنظيمية يتسع سلطان جهة الإدارة فيها لتعدلها وتلغيها متى شاءت، فمن هذا الوجه في الفرق بين سلطان جهة الإدارة في تصرفها في النوعين نهض تعيُّن التفريق في مدد الطعن بالإلغاء عليهما.

ولهذا فقد قرر أهل الفن في النظر والعمل في مجلس الدولة الفرنسي أن قاعدة امتناع قبول الطعن بدعوى الإلغاء على القرار الإداري الذي فاتت مدة الطعن عليه تطرد في عامة صور القرارات الفردية دون طائفة من صور القرارات التنظيمية، وهي ثلاث صور كلية:

الصورة الأولى

أولاها: صورة صدور قواعد نظامية لاحقة للقرار التنظيمي في وثيقة نظامية أرفع رتبة منه تجعل وجوده غير مشروع؛ لمخالفتها لأحكامه، وذلك اعتباراً بأن من

أخص ما يستوجبه مبدأ المشروعية نزول القواعد النظامية المقررة في وثيقة نظامية أنزل رتبة أبداً على حكم القواعد النظامية المقررة في وثيقة نظامية أعلى رتبة، ومن هنا ينشأ التزام على جهة الإدارة بأن تعدِّل القرار التنظيمي ليوافق ما صدر في رتبة أعلى منه أو تعدِل عنه بإلغائه، فإن لم تلتزم بذلك؛ قامت مدة جديدة للطعن على هذا القرار بالإلغاء، فكان لكل ذي مصلحة خلال الستين يوماً التالية لنشر القواعد النظامية المقررة في الوثيقة الأعلى رتبة أن يطلب من جهة الإدارة أن تفي بهذا الالتزام، فإن هي امتنعت عن إجابته إلى طلبه أو رفضته؛ ساغ له أن يقيم دعوى الإلغاء ضد قرارها بالامتناع أو الرفض.

الصورة الثانية

وثانيها: صورة تغير الظروف المادية التي اقتضت إصدار القرار التنظيمي، اعتماداً على أن القرارات الإدارية بالجملة تقوم على سبب يسوغ اتخاذها، فإذا فات هذا السبب؛ لزم فوات مسوغ قيام القرار الإداري، ومن هنا ينشأ التزام على جهة الإدارة نظير الالتزام الناشئ عليها في الصورة السابقة، ويكون لذي المصلحة من الحق ما يكون له في الصورة السابقة، إلا أن هذه الصورة يرد عليها إشكال عند معشر من أهل الفن في النظر من جهتين:

ما يرد على هذه الصورة من إشكال

الجهة الأولى: في ضبط ما يعدُّ تغيراً ماديّاً معتبراً؛ إذ لو لم يضبط لأدى إلى خبط ولا بد.

الجهة الثانية: في تحديد الوقت الذي يبدأ منه جريان المدة الجديدة لإقامة دعوى إلغاء القرار التنظيمي؛ إذ تغير الظروف المادية لا يتأتى علمه المجري لمدد دعوى الإلغاء إلا عن طريق العلم القيني -في الجملة-، والناس لا ينفكون عن التفاوت في الوقت الذي يقع لهم فيه العلم بتغير الظروف المادية من هذا الطريق، فتطول بأثر ذلك مدة مخافة تكدير المركز النظامي للقرار التنظيمي، وهو منافٍ لمقصد استقرار المراكز النظامية الذي إنما قررت مدد دعوى الإلغاء من أجله.

جواب أحد جهتي الإشكال

وقد ذهب بعض أهل الفن في النظر إلى الجواب عن الجهة الثانية من الإشكال بأن السبب الذي ينبغي أن تقوم على فواته هذه الصورة هو السبب المقطوع بقيام

القرار التنظيمي من أجله لا السبب المتردد في منزلته من القرار، وقريب منه ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في العمل أن التغير المعتبر في الظروف المادية هو ما كان منه تغيُّراً جسيماً لا ما سواه.

الصورة الثالثة

وثالثها: صورة تغير النظر القضائي في سلامة القرار التنظيمي، وبيانها: أنه إذا ما قُدِّر أن الاجتهاد القضائي صار -بعد أن قرر سلامة القرار التنظيمي من المعايب- إلى تقرير تعيبه بما يقتضي عدم مشروعيته، فإن مصيره إلى هذا التقرير يقيم حقّاً لكل ذي المصلحة نظير الحق في الصورة الأولى بتمامه، ويرد على هذه الصورة ما يرد على الصورة الثانية من إشكال.

بيان ثالث الثمار

**وأما ثالث الثمار**: ففي اختلاف صورة الطعن على النوعين.

ما يقتضيه بادي الرأي

وبيانه: أن القرار التنظيمي لما كان قراراً إداريّاً على المعنى المقرر فيما سلف، كان -لا جرم- يشبه أن يسوى بالقرار الفردي في صورة الطعن بالإلغاء بادي الرأي.

ما يقتضيه ثاني الرأي

إلا أن القرار التنظيمي لما كان يفارق القرار الفردي في صفته حيث يخاطب أجناساً لا أشخاصاً، وكان من موجب ذلك عدم تناهي تأثيره في المراكز النظامية لمجموع أفراد المخاطبين به، وبقاء هذا التأثير ما بقي، وكان القرار الفردي على خلافه في ذلك كله؛ لم تكن التسوية بينهما في صورة الطعن بالإلغاء من قصد السبيل في ثاني الرأي.

ما يجتمعان فيه

ومن هنا كانا يجتمعان في الطعن عليهما في صورة طعن مباشر على نفس القرار الفردي أو التنظيمي.

ما يفترقان فيه

ويفترقان في:

الطعن على القرارات المبنية

١. إمكانِ الطعن عليه في صورة طعن غير مباشر على القرارات المبنية على القرار التنظيمي غير المشروع المحصن من الطعن بدعوى الإلغاء؛ لفوات مدة الطعن عليه، بداعي عدم مشروعية القرار التنظيمي المستند إليه.

الدفع بعدم المشروعية

٢. وإمكانِ الطعن عليه في صورة تقديم دفع بعدم مشروعيته ممن أقيمت ضده دعوى ما حال الاحتجاج به.

انظر في جميع ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الاعتراض ذي الرقم: (٣٩٦) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٤٤٧-٤٥١)، وسمت القرار التنظيمي بالقرار اللائحي بالإضافة إلى تسميتها إياه بالقرار التنظيمي، وقالت في معناه -في معرض توصيف خطاب صادر من نائب محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات سابقاً-: «فإنه لما كان خطاب نائب المحافظ لشؤون المنافسة...يعد قراراً لائحياً وليس قراراً فردياً؛ لأنه تضمن قاعدة عامة مجردة تقضي بوجوب تطبيق وحدة التحاسب بالثانية للمكالمات الهاتفية، ولا يتعلق بالشركة المعترضة ذاتها على سبيل التعيين؛ فكان قراراً تنظيمياً لائحياً»، وقررت في شأن صورة الطعن بدعوى الإلغاء على القرارات اللائحية المعيبة -بعد أن قررت اقتضاء الاعتبار بها كتأسيس القرارات الإدارية عليها إلزام الكافة باعتبارها واحترام نص تنظيمي خاطئ وأن هذين ينافيان حسن سير الإدارة- ما نصه: «ولذلك فإن لأصحاب الشأن في حال صدور قرار ضدهم بناءً على لائحة معيبة أن يتقدموا بدعوى بالمطالبة بإلغائه، ولو كانت هذه اللائحة قد تحصنت من الإلغاء، مستندين في ذلك إلى عدم مشروعيته، كما أن لهم أن يدفعوا بعدم مشروعية اللائحة أثناء نظر دعوى بالمطالبة بمعاقبتهم لعدم الالتزام بها»، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢٠٨، ٢١٤-٢١٦)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٤٧٥-٥٠٠، ٥٣٨، ٥٤٣-٥٤٨، ٥٤٤/ الحاشية الأولى)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٢٠١-٢٠٥، ٢١١، ٢١٢-٢١٤)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (٤٦٥-٤٧٠، ٦١٨-٦٢١)، والقرار الإداري أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية له: (٣٤-٣٦، ٥٧-٥٨)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٣٩١-٣٩٥، ٤٠٥-٤٠٧)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٧٩، ٨٠، ٥٠٤-٥٠٨، ٥٢١-٥٢٢)، والقرار الإداري له: (١٧٨-١٧٩)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٥٧٨-٥٩٢)، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٥٤٩-٥٥٣)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣١٣-٣١٦، ٣٣٣-٣٣٥)،

والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٥٢١-٥٣٥، ٥٦٠-٥٦١)، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (٢٩٦-٣١٧، ٣١٩-٣٢٣)، والقضاء الإداري لـ د.سعاد الشرقاوي: (٢٦٥-٢٦٨، ٢٧٠-٢٧٢)، وقواعد وأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر لـ د.جورجي شفيق ساري: (٣٧٥-٣٨٣، ٤٠٣-٤٠٩)، وأصول إجراءات القضاء الإداري لـ د.مصطفى كمال وصفي: (٢٠٥-٢٢٠)، والقرارات الإدارية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية لـ د.محمد أحمد المسلماني: (٤٤-٤٦)، والقرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة لـ د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: (١٨٤-١٨٧، ٢٥٣-٢٦١)، ودعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات وقف تنفيذه له: (٢٧٤-٢٩٠، ٣٢٢-٣٢٥)، والمبادئ العامة في القضاء الإداري المصري مع أحدث آراء الفقهاء وفتاوى قسم الرأي لسمير صادق: (٣٧٥-٤١٦)، وميعاد رفع دعوى الإلغاء له: (١٢٤-١٥٢، ٢٥٥-٢٥٦، ٢٧٨-٢٧٩)، والنظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء لـ د.رأفت فوده: (٩٥-١٣٩، ٢٢٩-٢٤١، ٢٥٨-٣٧٣)، والقرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (١٠٦-١٠٨، ٢٢٣-٢٤٠، ٢٤٥-٢٥٠)، والقرار الإداري في قضاء مجلس الدولة لحمدي ياسين عكاشة: (٢٤٥-٢٧٦، ٨٥٠-٩٠٤)، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (١٧٧، ١٩٤-١٩٥، ١٩٧-١٩٨)، والقرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية - دراسة قانونية تحليلية مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٧٤-٧٩، ٢٨٠-٢٩٥، ٣٦٣)، ونفاذ القرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (٧٧-١٠٥)، والقرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة لـ د.فؤاد محمد عبدالكريم: (٢٤٥، ٢٤٨-٢٤٩).

مصطلح: «القرار الإداري»

## تشجير العمل الإداري

**العمل الإداري**

قيل في تعريفه: «كل عمل صادر عن فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها»

وهو ثلاثة أنواع، هي:

**القرار الإداري**

وقيل في تعريفه: «تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني»

**العقد الإداري**

وقيل في تعريفه -بتصرف يسير-: «العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بناءً على أحكام القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره»

**العمل المادي**

وقيل في تعريفه: «فعل أو عمل مادي يرتب القانون أثراً معيناً على مجرد وجوده في ذاته، وبصرف النظر عن تخلف أو وجود إرادة صاحبه»

**(٤٤) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «نهائية القرار الإداري»، وفيها ذكر الخلاف في معنى النهائية ولفظها، وبيان المراد بلفظ: «نظاماً» الوارد فيه:**

رأي د.سليمان الطماوي

انظر: القانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢١٦، ٢٢٢)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٢٧٦/ الحاشية الأولى، ٣٨٦/ الحاشية الأولى، ٣٨٦-٣٩٢، ٣٩٤-٤٠٠)، ولم يرتض لفظة: (نهائي)؛ معتلًّا بتأديتها إلى اللبس، إذ فضلاً عن أن وصف النهائية وصف نسبيٌّ يقبل الصدق من وجه دون وجه مع اتحاد الزمان، فإنه وصف يجوز لحاقه ببعض القرارات التي لا تقبل التنفيذ أصلاً في حكم القانون، وجواز الطعن على القرار الإداري بدعوى الإلغاء إنما يكون إذا صار قابلاً للتنفيذ، ومن هنا فلربما كان القرار نهائيّاً بالنسبة إلى سلطة أو إدارة داخلية في جهة إدارية ما دون أن يكون نهائيّاً بالنسبة إلى السلطة الأعلى في عين تلك الجهة، وهو حينئذ غير قابل للتنفيذ، ومن أظهر أمثلته: ما إذا قدَّر واضع القانون لزوم صدور قرار من لجنة تابعة لجهة إدارية ما، ثم قرر أن قرارها لا يقبل التنفيذ إلا بعد توقيع رئيس تلك الجهة عليه، فهو ههنا نهائيٌّ بالنسبة إلى اللجنة، غير نهائيٍّ بالنسبة إلى رئيس الجهة الإدارية، وهو إذ ذاك غير قابل للتنفيذ في حكم القانون، ومن هنا رأى أن مجلس الدولة المصري قد اضطر إلى تفسير النهائية بعدم افتقار القرار الإداري إلى تعقيب سلطة أعلى، وأنه اقتصر على هذا التفسير في بعض أحكامه، وهو بهذا لم يصب جماع المعنى عنده ولم يتحفظ له؛ إذ هذا التفسير يقتضي شمول الوصف بالنهائية لطائفة من القرارات يقرر المجلس نفسه أنها غير قابلة للطعن بالإلغاء، وهي القرارات التي لا تفتقر إلى تصديق جهة أعلى مع كونها غير قابلة للتنفيذ أصلاً، كالقرارات التمهيدية والقرارات التي لا ترمي الإدارة بها إلى إحداث أثر معين، ولذلك جميعه قدم عليها لفظة: (تنفيذي)، فقال: «وبالرغم من أن المشرع قد استعمل اصطلاح (النهائية) في جميع قوانين مجلس الدولة، فإننا ما زلنا نرى أن كلمة (التنفيذية) (exeutoire) أوفى بالغرض، فالقرارات الإدارية تصبح قابلة للطعن بالإلغاء من لحظة صيرورتها قابلة للتنفيذ»، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٤٣)، وشروط قبول الدعوى في منازعات القانون

رأي د.طعيمة الجرف

الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (١٩٣-١٩٥)، وقال في معنى النهائية ووجه اشتراطه لقبول الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية: «ومقصود ذلك أن يكون القرار قد استنفد جميع مراحل التدرج الإداري اللازمة لوجوده وإصداره دون حاجة إلى تصديق. كأن تنتهي في شأنه جميع مراحل التوصية والاقتراح ثم في النهاية الاعتماد أو التصديق، ذلك لأن القرار لا يزال قبل هذه المرحلة الأخيرة الخاصة بالاعتماد أو التصديق مجرد أعمال تمهيدية أو تحضيرية لا قبل لها وحدها بإحداث أي أثر خارجي أو بتعديل المراكز القانونية»، وانتقد انتقاد د.الطماوي للفظ: (النهائية) مقرراً أن النهائية في شأن القرار الإداري ذات دلالة معينة لا تشتبه، هي الدلالة التي ذكرها،

رأي د.فؤاد العطار

والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٥١٩-٥٢٧)، وذكر طريقة د.الطماوي وردها؛ لأجل «أن المناط لاعتبار القرار الإداري نهائيّاً أن يكون قد تولد عنه أثر قانوني معين، وأن يكون هذه الأثر ممكناً وجائزاً قانوناً»، وبهذا لا يرد عليه عند نفسه أن يكون قرارٌ ما نهائيّاً بالنسبة لجهة وغير نهائي بالنسبة لجهة أخرى في صورة القرارات المركبة، إذ ما كان هكذا لا يصدق عليه أنه قرار وإنما هو «في حقيقته مجرد اقتراح بقرار أو مجرد ترشيح لا تكتمل له مقوماته القانونية، أي لا يصير نهائيّاً إلا باعتماده»، و«بهذا الاعتماد يتولد عن القرار أثره القانوني المعين» فيكون نهائيّاً، وبه أيضاً لا يمكن أن توصف القرارات غير القابلة للتنفيذ أصلاً بوصف النهائية، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١٢٢)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٥٢٩-٥٣٧)، وقدم الوصف بالنهائي، والقرار النهائي عنده: «القرار الأخير الصادر من الإدارة في الموضوع والذي ينفذ بغير حاجة إلى صدور قرار آخر يصدر من سلطة أعلى»، وقضاء الإلغاء له: (٤١-٤٣)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٤٨٥-٤٨٨)، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (١٤٨-١٥٢)، ويذهب مذهب من سبق في استحسان الوصف بالتنفيذي مع تصحيحه لتسميته بالنهائي إذا أريد بالنهائية معنى إحداث تعديل نهائي في المراكز القانونية، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٢٦٣)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (١٧٦-١٧٩)، وقضاء الإلغاء له: (١٥٠-١٥١)،

والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٥٥-٤٦٧)، واستعرض كلام أهل الفن في هذه المسألة وبيَّن مقاصدهم وحججهم، وقدم الوصف بالنهائية، وبيَّن أن معناها عنده باعتبارها شرطاً من شروط القرار الإداري الذي يقبل الطعن عليه بالإلغاء: «أن يكون قابلاً للتنفيذ بدون أي إجراء لاحق»، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (١٧٨-١٨٠)، وقال في الخلاف في التسمية بالنهائي أو التنفيذي: «لا مبرر لهذا الخلاف ولا أهمية عملية له، **فإذا كان من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن مناط اعتبار القرار نهائياً أن يكون قد تولد عنه أثر قانوني معين، فإن صفة «النهائية» إذن تكون متوفرة في كافة القرارات الإدارية دون حاجة إلى وصفه بتلك الصفة، لأن القرار الإداري لا يقوم ولا يتحقق ما لم يولد بذاته آثاراً قانونية تسبغ عليه صفة الإلزام دون توقف على أي إرادة أخرى، وإلا كان التصرف على الأكثر من الإجراءات التمهيدية**»، والمنازعات الإدارية له: (١٧٥-١٧٨)، والقوة التنفيذية للقرار الإداري لـ د.عادل سيد فهيم: (٢٠٥-٢١٠، ٢٠٨/ الحاشية الأولى)، وقال -بعد أن حكى مقابلة مصطلح (النهائي) لثلاث مصطلحات فرنسية هي مصطلح (Acte administratif Définitif) ومصطلح (Acte administratif final) ومصطلح (Acte d'après une competence exclusive)- : «وعلى ذلك فإن وصف النهائية للقرارات يصبح في فقه القانون الإداري العربي شبيها بما يسمى في فقه الشريعة الإسلامية «بالألفاظ المجملة»»، وبيَّن أن المراد بالمصطلح الأول -الذي قد يطلق عليه اسم القرار النهائي-: القرار الذي لا تملك الإدارة الرجعة فيه، وأن المراد بالمصطلح الثاني: القرارات المركبة التي تنتهي بالاعتماد أو التصديق، وأن هذا المراد هو مراد أهل الفن في العمل في مصر بلفظ (النهائية)، وأن المراد بالمصطلح الثالث: ما قد يقرره واضع القانون في شأن اختصاص بعض المرؤوسين بأنه اختصاص نهائي، وبيَّن أن معنى ذلك عدم إمكان تعقيب السلطة الرئاسية على قرارات هؤلاء المرؤوسين الصادرة في هذا النوع من الاختصاص، ودعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (١/ ٦٣-٧٥)، والمبادئ العامة في القضاء الإداري المصري

رأي د.سامي جمال الدين

رأي د.عادل فهيم

مع أحدث آراء الفقهاء وفتاوى قسم الرأي لسمير صادق: (٦٨٨-٧١١)، والقانون الإداري لـ جورج فوديل وبيار دلفولفيه - ترجمة: منصور القاضي: (١/ ١٩٩-٢٠٣).

المراد بلفظ: «نظاماً» الوارد في المتن

والمراد بلفظ: «نظاماً» الوارد في المتن اسم النظام الذي يرادف عند أهل الفن مصطلح (التشريع) المعدود في المصادر الرسمية للقواعد القانونية، والذي كثيراً ما يسمى باسم القانون، والمتضمن في اصطلاحهم ما يسمونه بـ (التشريع الدستوري) و(التشريع العادي) و(التشريع الفرعي أو اللائحي)، مع أن المراد الأخص باسم القانون هو المصطلح عليه باسم (التشريع العادي) الصادر من السلطة المختصة بوضع القوانين، ولعل تسمية المراد الأول باسم النظام عندنا آكد؛ إذ قد جرى المنظم على التسوية بين الوثائق الدستورية وغيرها في التسمية، فسماها جميعاً باسم النظام، ولا يكاد يخرج عن هذه التسمية إلا اللوائح وما في حكمها، وهي تبع -في الجملة- للأنظمة.

**(٤٥) حاشية على لفظ: «الأشخاص ذوو الأهلية» في تقريب معنى مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»، وفيها تعريفات الأهلية، ومنزلتها في الدعوى بالجملة، وذكر نوعيها، وأثر فوات كل واحد منهما، وذكر منزلتها في الدعوى الإدارية على وجه الخصوص، وما يشعر به نص نظام المرافعات الشرعية في منزلتها:**

انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين: (١/ ٤٩، ٤١٠)، وأصول المحاكمات الحقوقية لفارس الخوري: (١٣٠)، والمرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف: (٣٣٥)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٣٨٧)، وشرح قانون الإجراءات المدنية لـ د.عبدالباسط جميعي: (٢٧٧)، وقرر أن القول بأن الأهلية شرط لانعقاد الخصومة لا شرط لقبول الدعوى غير سديد؛ لأنه يلزم عنه قبول دعوى المجنون والقاصر، وأن يكون البطلان الذي يعرض للخصومة في شأن خصومة المجنون مطلقاً وفي شأن خصومة القاصر نسبياً، وإذا كان ذلك كذلك في شأن القاصر؛ لم يجز أن يتمسك بالبطلان في شأن خصومته إلا من قرر لمصلحته -أي: القاصر وحده

رأي فيما يقتضيه فوات الأهلية

دون المدعى عليه-، وهذا عنده مما لم يقل به أحد، وقال: «يلاحظ في النهاية أن نقص أهلية المدعى عليه أو انعدامها وإن كان شرطاً لازماً لانعقاد الخصومة، إلا أنه لا يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، بل يقضي عندئذ -فيما نرى- برفضها بحالتها»، وأصول المرافعات لـ د.أحمد مسلم: (٣٣٤، ٣٨٥-٣٨٦)، ويذهب إلى أنها شرط لصحة الخصومة لا شرط لقبول الدعوى، وحكى فيها قولاً يذهب فيه أصحابه إلى عدها شرطاً لقبول الدعوى، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (١/ ٥٦٢، ٥٦٢/ الحاشية الأولى، ٥٨٩-٥٩٠، ٢/ ٣٠٢-٣٠٥)، وعدَّا الأهلية من شرط قبولها، وقالا فيما يترتب على فواتها: «ويجب أن تتوفر الأهلية عند طرفي الخصومة على السواء، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وجاز الحكم بعدم قبولها، في أية حالة كانت عليها»، وقررا أن شروط الدعوى خمسة، أولها: «وجود حق»، وثانيها: «وجود مصلحة»، وثالثها: «وجود موضوع للدعوى»، ورابعها: «وجود صفة»، وخامسها: «وجود أهلية أو سلطة للقاضي [للتقاضي]»، وكان مما قالاه في المذهب الذي يقصر شروط الدعوى على شرط واحد هو المصلحة: «والقائلون بهذه النظرية التي تقصر الشروط على شرط واحد، هو المصلحة، لم يستطيعوا أن يغفلوا بقية الشروط بل هم يفترضونها تارة، ويجعلونها وجهات لشرط المصلحة تارة أخرى»، ونظرية البطلان في قانون المرافعات - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.فتحي والي: (٤١٤-٤٢١، ٤٣٨-٤٣٩، ٤٤٤/ الحاشية الثالثة، ٥٤٠-٥٤٣، ٥٦٧)، وحكى عن معشر من أهل الفن في النظر من الفرنسيين عدهم الأهلية من شروط قبول الدعوى، وحكى عن بعضهم أن فوات أهلية الاختصام تؤدي إلى عدم القبول الذي يتلقى من الدفع به، لا البطلان، وقال في تعريف الأهلية الإجرائية: «صلاحية الشخص للقيام بالأعمال الإجرائية وتلقيها»، وعرفها في موضع آخر بقوله: «صلاحية الشخص للقيام بعمل إجرائي باسمه (أي في مصلحته). أو في مصلحة الآخرين»، وقرر أن الأهلية الإجرائية تطابق أهلية الأداء، وقرر أن عد مسألة ما من النظام العام من نشاط القاضي لا واضع القانون، ومع ذلك فنطاق اجتهاد القاضي في عد ما يعد من النظام العام ينحصر فيما سكت واضع القانون عن عده أو عدم

رتبة الأهلية

من يجب أن تتوفر فيه الأهلية

تعريف الأهلية الإجرائية وعلاقتها بالأهلية المدنية

عده كذلك، وقرر أن قواعد الأهلية والتمثيل القانوني متصلة بالنظام العام، وأن هذا هو الذي درج عليه القضاء الإيطالي وصار إليه قانون المرافعات الفرنسي، لكن لهذه القواعد خصائص تحد من أثر تعلقها بالنظام العام، كعدم جواز التمسك بالبطلان المتأتي من جهتها وعدم جواز تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها إذا نزل عن البطلان من قرر لمصلحته بعد زوال موجبه، والوسيط في قانون القضاء المدني له: (٨٣، ٣٥١-٣٥٤، ٤٦٦)، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (١/ ١٧١، ٦٧٦-٦٨٤، ٦٨٣/ الحاشية الأولى، ٨٨٥-٨٨٦، ٨٨٦/ الحاشية الثانية)، وقرر أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وأنها شرط لصحة الخصومة، وأن هذا هو ما استقر عليه المتأخرون من أهل الصناعة، وحكى عن محكمة النقض المصرية عدها البطلان المتأتي من جهة عدم توفر الأهلية أو التمثيل القانوني من النظام العام، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي: (١/ ٤٣)، ويذهب إلى مذهب من يرى أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى، وشرح قانون المرافعات الجديد (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) له ود.عبدالباسط جميعي: (٢٥-٢٦)، وتابع د.عبدالباسط ههنا د.عبدالمنعم في عدم اعتبار الأهلية شرطاً لقبول الدعوى وفي عدها شرطاً لصحة الخصومة، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (١٣٨-١٣٩)، وينتحل طريقة من لا يراها شرطاً لقبول الدعوى، وأنها لا تعدو أن تكون شرطاً لصحة إجراءات الخصومة، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د. أحمد أبو الوفا: (١١٥/ الحاشية الأولى، ١٢٤)، واختار أنها ليست بشرط لقبول الدعوى بل لانعقاد الخصومة، أي: أن رفع طلب الحكم بالمدعى به لا يكون صحيحاً إلا إن صدر من كامل أهلية، وأصول المحاكمات المدنية له: (١٤٤)، والقانون القضائي الخاص لـ د.إبراهيم سعد: (١/ ١٨٠)، ويذهب إلى مذهب نفاة اشتراط الأهلية لقبول الدعوى ويعدها شرطاً لصحة الخصومة، وحكى اتفاق المحدثين من أهل الصناعة على ذلك، وموسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيد: (١/ ١٦٢-١٧٢، ١٧١/ الحاشية الرابعة، ١٧٢/ الحاشية الثالثة)، ويذهب إلى اعتبارها شرطاً لقبول الدعوى، وقال معللاً ما ذهب إليه: «لأن عيب الأهلية ليس عيبا في الإجراءات أو الشكل بل يتعلق

تتمة الكلام على رتبة الأهلية وتعريفها

بشخص الخصم»، وقرر أنها تقابل أهلية الأداء، وقال في تعريفها وطريق التعرف على توفرها: «صلاحية الخصم للقيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة إن باسمه الشخصي أم في مصلحة غيره، ويقدر توافر هذه الأهلية في ضوء قواعد القانون العام»، وقال عن أهلية الاختصام: «هي أهلية وجوب (capacité de jouissance) منقولة إلى الخصومة القضائية»، وقرر أن البطلان العارض لفوات الأهلية الإجرائية بطلان نسبي، وحكاه عن غير حكم من أحكام محكمة التمييز الفرنسية، وحكى عن محكمة استئناف فرنسية ومحكمة تمييز لبنانية خلافه، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل إسماعيل عمر: (٤٨٤، ٤٩٢-٤٩٣، ٦٧٤، ٦٨٧)، وذهب مذهب مانعي اشتراط الأهلية لقبول الدعوى، والموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض لـ د.أحمد مليجي: (١/ ١٥١-١٥٢، ١٣٩، ٢٠٨)، ورجح أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى، وأن محكمة النقض المصرية استمرت في آخر الأمرين من قضائها على هذا المذهب.

أهليتا الدعوى

**هذا، ولأهل هذه الصناعة في الأهلية أهليتان:**

أولى الأهليتين

**أولاهما: أهلية التقاضي، وتسمى بالأهلية الإجرائية والسلطة.**

تعريفها

**وقيل في تعريفها: «صلاحية الخصم للقيام بعمل إجرائي سواء باسمه أو في مصلحة آخرين»، وهي عند بعضهم أوسع من أهلية الأداء؛ إذ فضلاً عن شمولها لذي الأهلية الكاملة، فإنها تشمل الصغير المأذون له في قصد تصرف قانوني ما ونحوه، وهي عند بعضهم الآخر مطابقة لأهلية الأداء؛ إذ يقررون أن الصغير المأذون له وما شابهه ذو أهلية أداء فيما أذن له فيه، وعلى هذا فتثبت لمن ثبتت له، وهي مراد عامة من أحيل عليهم فيما مرَّ من هذه الحاشية.**

قصدها بالقصد الأول في كلام أهل الفن

ثاني الأهليتين

**وثانيهما: أهلية الاختصام.**

تعريفها

**وقيل في تعريفها: «صلاحية الشخص القانوني لأن يرفع الدعوى وأن ترفع عليه»، وهي متفرعة عن أهلية الوجوب، تثبت لمن ثبتت له.**

أثر فواتها

**والجزاء الذي يقرره من نفى اشتراط الأهلية لقبول الدعوى على فواتها -حتى في حال فوات أهلية الاختصام- بطلان إجراءات الخصومة -في الجملة-، سواء أصدرت إجراءات الخصومة من عادم الأهلية أم من خصمه في مواجهته.**

انظر في ذلك: عامة المراجع المحال عليها فيما مضى.

التماس موجب التردد في عد الأهلية شرطاً لقبول الدعوى

ولعل منشأ التردد الواقع عند كثير من النظار المذكورين سابقاً في عد الأهلية شرطاً لقبول الدعوى يلتمَس في عدم تقرير قانونَي المرافعات المدنية والتجارية المصريين -السابق منهما والحالي- جزاء عدم القبول لفوات الأهلية على وجه التنصيص، ففي المادة الثانية والأربعين بعد المائة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري السابق الصادر بالقانون ذي الرقم: (٧٧) لسنة: (١٩٤٩م) جاء ما نصه: «الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها ولو في الاستئناف»، وفي المادة الخامسة عشرة بعد المائة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الحالي الصادر بالقانون ذي الرقم: (١٣) لسنة: (١٩٦٨م) المقابلة لسابقتها جاء ما نصه: «الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها»، ولعل مما يبين أثر عدم هذا التنصيص أن د.أحمد أبو الوفا -مع ما له من التقصي وإفراد مسألة الدفوع في قانون المرافعات المصري بالنظر في مؤلف مطول- يحكي في مسألة فوات الأهلية في رفع الدعوى ثلاثة أقوال ليس منها أنه من حيث هو سبب لعدم القبول، فيقول: «اختلف الرأي بصدد الدفع الناشئ عن رفع الدعوى من فاقد الأهلية، فقد قيل إنها تعتبر مرفوعة من غير ذي صفة، على اعتبار أن القاصر لا صفة له في الذود عن حقه (مع التسليم بأنه يملك الدعوى، أي يملك سلطة الالتجاء إلى القضاء للذود عن الحق بوساطة وليه أو وصيه)، وقيل إن الخصومة برمتها تكون باطلة، وقيل إن البطلان يلحق ذات صحيفة افتتاح الدعوى على اعتبار أن هذا الإجراء وحده يلحقه البطلان... والصحيح في الخصومة المرفوعة من فاقد الأهلية أنها تعد مرفوعة من غير ذي صفة»، وظاهرٌ أن مراده بالأهلية ههنا أهلية التقاضي المطابقة لأهلية الأداء، نعم، سبق أن قرر ترتب عدم القبول على انعدام الصفة في رفع الدعوى، فقال: «القاعدة أن انتفاء الصفة في الدعوى أو الطعن أو الدفع يؤدي إلى عدم قبوله»، لكنه لم يقرره لفوات

الأهلية في رفع الدعوى من حيث هو موجِبٌ قائم بنفسه منفك عن غيره، وإنما أدرجه في سبب آخر يوجب عدم القبول بلا تردد، على أنه حين نظر في مسألة اعتبار شرط الأهلية شرطاً لقبول الدعوى في مؤلف له آخر قال: «أما شرط الأهلية، أي اشتراط توافر أهلية التقاضي فيمن يباشر الدعوى فهو شرط للمطالبة القضائية، أي لصحة انعقاد الخصومة، وليس شرطاً لقبول الدعوى»، فلعله إجمال بينه بالتفصيل المتقدم، وكيفما كان الأمر فقد قال بعد حكاية الخلاف في صفة الدفع المترتب على فوات الأهلية في الدعوى ما نصه: «وقيل إن الخلاف المتقدم لا أهمية له من الناحية العملية لأن هذا الدفع يجوز أن يبدى في أية حالة تكون عليها الدعوى على اعتبار أن الخصومة حالة قانونية مستمرة والبطلان المترتب على عدم الأهلية بطلان مستمر ومتجدد ويلحق كل إجراء من إجراءاتها»، انظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات له: (٢٢-٢٣، ٢٦، ٧١٢-٧١٧، ٧٢٥)، والدفع بعدم القبول - بحث منشور في العددين الأول والثاني من مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية في السنة الخامسة للمجلة، الصادرين عام: (١٩٥١م) له: (١٧٤، ١٧٤/ الحاشية الأولى)، والمرافعات المدنية والتجارية له: (١٢٤)، لكن د.نبيل إسماعيل عمر -وقد خص مسألة الدفع بعدم القبول بعينها بمؤلف مفرد- حكى عن بعض أهل الفن تقرير ترتب الدفع بعدم القبول على فوات الأهلية في رفع الدعوى، انظر: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني له: (٥٩)، وانظر في هذا المعنى أيضاً: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

إشارة إلى الأهلية المدنية وما تفيده في الدعوى

هذا، وبحث الأهلية في الدعوى لما كان فرعاً عن الأهلية المدنية؛ فإن بحثها يستدعي بحث نفس الأهلية المدنية، ولكن لما كان محل بحث الأهلية المدنية فن القانون المدني، وكان ما أنا بسبيله ليس محلًّا للنظر فيها على وجه البسط، وكان التعرض لبعض أحكامها ههنا يفيد فائدة أكيدة؛ ناسب أن يتعرض لهذا القدر على وجه الإشارة، ولهذا فقد جاء في المادة السابعة والأربعين من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٩١) والتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ تقرير

مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»

قاعدتها بالنسبة لأهلية الأداء بما نصه: «كل شخصٍ أهلٌ للتصرف؛ ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها بمقتضى نص نظامي»، وجاء في المادة الثالثة عشرة منه بيان المراد بعديم الأهلية والمميز، ونصها: «١- عديم الأهلية هو كل شخصٍ فاقدٍ للتميز لصغرٍ في السن أو لجنون. ٢- لا يعدُّ مميزاً من لم يتم (السابعة) من عمره»، وجاء في المادة الرابعة عشرة منه بيان المراد بناقص الأهلية، والمراد بالصغير الذي هو نوع له، ونصها: «ناقصو الأهلية هم: أ- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد. ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون. ج- المحجور عليه لسفه أو لكونه ذا غفلة»، وبينت المادة الثانية عشرة منه المراد بكامل الأهلية وبسن الرشد، ونصها: «١- كامل الأهلية هو كلُّ شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه. ٢- سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية»، وقررت المادة الحادية والخمسون منه جواز إذن الولي أو الوصي للصغير بالتصرف، ونصها: «١- إذا أتم الصغير (الخامسة عشرة) من عمره فلوليه أو وصيه -دون إخلال بما تقضي به المادتان (الرابعة والخمسون) و(الخامسة والخمسون) من هذا النظام- أن يسلم الصغير مقداراً من ماله ويأذن له في التصرفات المالية...٢- الصغير المميز المأذون له -وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة- بمنزلة من بلغ سن الرشد في التصرفات التي أذن له فيها»، وبينٌ أن المراد بالأهلية في هذه النصوص أهلية الأداء دون أهلية الوجوب، وإذا كان ذلك كذلك، وكانت أهلية التقاضي تثبت لمن ثبتت له أهلية الأداء، وكانت أهلية الاختصام تثبت لمن ثبتت له أهلية الوجوب؛ فإن هذه النصوص تفيد فائدة تامة في معرفة أهلية التقاضي، لكنها لا تفيد نظير تلك الفائدة في معرفة أهلية الاختصام.

منزلة الأهلية في الدعوى الإدارية

وأما عن منزلة الأهلية في الدعوى الإدارية، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا في المبادئ أنها شرط لصحة إجراءات الخصومة ويترتب على رفع الدعوى على عادمها بطلان إجراءات الخصومة الذي يقتضي عدم قبولها، وفي هذا تقول في دعوى مرفوعة ضد الهيئة الصحية الشرعية بعسير ما نصه: «والأصل في صحة الإجراءات القضائية عموماً أن يكون من اتخذ الإجراء أو من وجه إليه هذا الإجراء، له أهلية الوجوب والأداء، فإذا لم تتوافر فيه هذه الأهلية على هذا النحو كانت الإجراءات باطلة. وبما

أن نظام مزاولة المهن الصحية الذي نص على إنشاء هذه اللجنة ونظم اختصاصاتها لم يمنحها الشخصية المعنوية العامة، فإن إقامة الدعوى عليها غير صحيحة، ولا تقبل الدعوى في مواجهتها»، وقررت عين المبدأ السابق في دعوى مقامة ضد لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء، فقالت: «الأصل في صحة الإجراءات القضائية عموماً أن يكون من اتخذ الإجراء أو من وجه إليه هذا الإجراء له أهلية الوجوب والأداء، فإذا لم تتوافر فيه هذه الأهلية على هذا النحو كانت الإجراءات باطلة. وبما أن نظام مزاولة الكهرباء الذي نص على إنشاء هذه اللجنة ونظم اختصاصاتها لم يمنحها الشخصية المعنوية العامة، فإن إقامة الدعوى عليها غير صحيحة، ولا تقبل الدعوى في مواجهتها»، انظر: حكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٣٤٢) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٣٣٤-٣٤٤)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٥٢٣) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٣٥١-٣٥٩)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٢٢٢) لعام: ١٤٤٠هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٤٨٩-٤٩٧)، **وقررت قاعدة عامة في الحكم بعدم القبول**، وفحواها أن «**الحكم بعدم قبول الدعوى إنما يكون في الدفوع الشكلية المقدمة بهدف إنهاء الدعوى دون الفصل في موضوعها، سواء كانت دفوعاً موجهة ضد الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة، أو دفوعاً موجهة ضد الحق في إقامة الدعوى لتخلف شرط من شروط قبولها**، مثل انتفاء الصفة أو المصلحة أو سبق الفصل في الدعوى أو لإقامتها بعد مضي الآجال المقررة نظاماً»، انظره في حكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٨١٢) لعام: ١٤٤١هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ: (١/ ٢٥٧-٢٦٢).

شمول الحكم بعدم قبول الدعوى لفوات شروط الإجراءات

وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ما نصه: «١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي

ما يشعر به نص نظام المرافعات الشرعية في منزلة الأهلية

سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، فيشبه أن المنظم جعل وجود الأهلية شرطاً لقبول الدعوى حين رتب على انعدامها الحكم بعدم قبول الدعوى، وسوى بينها وبين ما لا شبهة في عده شرطاً كالمصلحة، وظاهرٌ أنه قد جعل مسألتها من النظام العام، نعم، مقتضى عبارة المنظم اشتراط مطلق الأهلية لا الأهلية المطلقة، فالأولى تصدق على ناقص الأهلية، والثانية لا تصدق إلا على كامل الأهلية.

**(٤٦) حاشية على لفظ: «الأشخاص ذوو الصفة» في تقريب معنى مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»، وفيها تعريفات الصفة، ومنزلتها في الدعوى بالجملة، وذكر نوعيها، وأثر فوات كل واحد منهما، وما قرره المنظم في نظام المرافعات الشرعية في شأنها:**

انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين: (١/ ٣٠-٣١)، وقرر أن اشتراط الصفة مما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ونصها: «١. لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه»، فقال: «فالنَّصُّ على صاحب الدفع والطلب اشتراطٌ للصفة في الدعوى»، وأحكام الدعوى القضائية له: (١٤٥-١٦٥)، وقال: «والمصلحة متداخلة مع الصفة، وهي جزء منها ومندرجة فيها؛ ولذا اكتفيت بشرط الصفة عن المصلحة»، والتوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية لـ د.نبيل بن عبدالرحمن الجبرين: (٥٥-٥٧)، وقرر أن طريق التعرف على ذي الصفة يكون بالتحقق من كونه ذا مصلحة بشرطها، وأصول المحاكمات الحقوقية لفارس الخوري: (١٢٩)، والمرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف: (٣٢٨-٣٣٤)، وقال في تعريفها بالنسبة للمدعي: «هي إمكان الشخص المطالبة قانوناً بما يدعي»، وقرر أن أصحاب الصفة هم: صاحب الحق المتنازع فيه ونائبه -سواء أكانت نيابته نيابةً قانونية أم

دلالة نظام المرافعات الشرعية على الصفة

تعريف الصفة

اتفاقية- ودائنوه، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٣٨٨)، وشرح قانون الإجراءات المدنية لـ د.عبدالباسط جميعي: (٢٦٩-٢٧١، ٢٧٤-٢٧٥)، وقال في تعريفها وفي مستمدها: «هي ولاية مباشرة الدعوى، ويستمدها المدعي من كونه صاحب الحق، أو من كونه نائباً عن صاحب الحق»، وقرر أن الصفة تمايز كون المصلحة شخصية مباشرة في صورة ما إذا كان رافع الدعوى نائباً عن المدعي أصالةً، كما لو كان نائباً لشخص طبيعي أو ممثلاً لشخص معنوي، فتكون المصلحة الشخصية المباشرة حينئذ لشخص، وتكون الصفة لآخر، وقال: «يميل الشراح كما يميل القضاء إلى القول بأن الصفة يجب أن تتوافر للمدعى عليه أيضاً وإلا كانت الدعوى غير مقبولة...ولكني أعتقد أن انتفاء صفة المدعى عليه لا يبرر الحكم بعدم قبول الدعوى لأن الصفة هي الولاية أو السلطة في المقاضاة، فلا يمكن أن تتمثل -بالنسبة لعدم القبول- إلا في المدعي...ولكن توجيه الدعوى إلى غير ذي صفة يؤدي إلى رفضها موضوعاً كما لو رفعت على غير المدين»، وأصول المرافعات لـ د.أحمد مسلم: (٣٢٩-٣٣٠)، وقرر أن قانون المرافعات المصري لم ينص عليه لبداهته، وأنه مما أجمع أهل الصناعة على اعتباره، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (١/ ٥٨٠-٥٨٩)، وقالا في تعريفها: «هي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له المخاصمة عن موضوعها أو إبداء دفاع فيها»، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٧٢، ٨٢)، وقرر أنها وجه من وجوه المصلحة، وهو كونها شخصية، وهذا الوجه هو ما يقرر على أنه شرط من شروط المصلحة المعتبرة لإقامة الدعوى، والمبسوط في قانون المرافعات علماً وعملاً له: (١/ ١٤٠-١٥٢، ١٦٠، ٦٧٩-٦٨٥، ٦٨٤/ الحاشية الأولى)، وقرر أن بطلان الصفة الإجرائية يقتضي بطلان التصرف الإجرائي الذي بوشر أثناءه، وأن هذا البطلان متعلق بالنظام العام، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي: (١/ ٤٣)، واختار أنها ليست شرطاً قائماً بنفسه؛ إذ لا تعدو عنده أن تكون مظهراً من مظاهر شرط المصلحة المتمثل باتصافها بأنها شخصية مباشرة، وشرح قانون المرافعات الجديد (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) له ود.عبدالباسط جميعي: (٢٥-٢٦)، وتابع د.عبدالباسط ههنا

رأي فيما يرتبه فوات الصفة في المدعى عليه

تداخل الصفة مع المصلحة

د.عبدالمنعم في اعتبار الصفة أحد وجوه المصلحة، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (١١٤-١١٥، ١٣٧)، واختار أنها ليست شرطاً قائماً بنفسه، بل هي وصف من أوصاف المصلحة وهو وصفها بأنها شخصية ومباشرة، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (١١٤، ١١٤/ الحاشية الرابعة، ١٢١، ٤٤٤/ الحاشية الثانية، ٤٩١، ٤٩١/ الحاشية الثانية)، وعنده أن شرط اتصاف المصلحة المسوغة لإقامة الدعوى بأنها شخصية مباشرة هو عين شرط الصفة لا غير، وقرر أن الدعوى إن رفعت من ذي الصفة ثم حضر عن ذي الصفة نائب ما ونوزع في صلاحية مستند نيابته فإنه بالغاً ما بلغ لا يزيد على أن يعامل وفق أحكام الغياب والحضور، وأصول المحاكمات المدنية له: (١٣١، ١٤٠-١٤١)، والقانون القضائي الخاص لـ د.إبراهيم سعد: (١/ ١٦٥-١٦٧)، وموسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيد: (١/ ٩٥-١٦٥)، وقال فيها: «هي السلطة (pouvoir) التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء. وهي تكون عادة لصاحب الحق أو لمن تلقى هذا الحق منه بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر»، وناقش القول باتحاد الصفة والمصلحة، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل إسماعيل عمر: (٤٧٠-٤٧٣، ٦٨٧-٦٩٨)، واختار أن الصفة وصف يلحق بالمصلحة يتمثل في كونها شخصية مباشرة، وبين أن الوكيل وكالة حضور إذا نوزع في وكالته وكانت الدعوى رفعت من ذي الصفة؛ فإنه تجرَى عليه أحكام الغياب، وأما الوكيل وكالة بالخصومة -وهي التي تجيز مباشرة عامة الأعمال الإجرائية في الدعوى- إذا فاتت وكالته؛ كان الجزاء بطلان الإجراءات التي باشرها أثناء فواتها؛ لتعلقها بالصفة الإجرائية، والموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض لـ د.أحمد مليجي: (١/ ١١٧-١١٨، ١٣٦)، واعتمد ما قرره د.عبدالباسط جميعي، والصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.عبدالحكيم عباس عكاشة: (٣٤-٤٠، ١٠٨-١١١، ١٢٩-١٣٣، ١٤٤-١٤٥، ١٩١-١٩٤، ٣٠٥، ٣٢٥-٣٦٩)، وقرر أن أهل الفن في النظر جرى الخلاف عندهم في تحديدها على أوجه ذكر منها ثلاثة، أولها: أن الصفة حالة، وهي بهذا:

اندراج الصفة في المصلحة

إطلاقات الصفة عند أهل الفن

مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»

«الحيثية التي يرفع بها الشخص الدعوى ويظهر بها في الخصومة وتمنحه الحق في إلزام القاضي بالفصل في موضوع النزاع»، وثانيها: أن الصفة ارتباط الدعوى بصاحب الحق، وهي بهذا: «أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو من ينوب عنه»، وثالثها: أن الصفة سلطة مباشرة الدعوى، وهي بهذا: «السلطة التي تؤهل صاحبها لرفع الدعوى ومباشرة إجراءات الخصومة»، وانتهى إلى أنها: «مركز يمنح الشخص حق التقاضي والقيام بإجراءات الخصومة ويستند هذا المركز إلى الحق محل النزاع أو إلى النص القانوني أو إلى سلطة التمثيل»، وقرر أن الدعاوى التي لا يعين واضع القانون ذوي الصفة فيها ويقتصر في تبيُّنهم على إحالته على أصحاب المصلحة؛ فإن الصفة والمصلحة فيها تتداخلان ولا يكون صاحب صفة فيها إلا ذو المصلحة الشخصية المباشرة، وحكى عن محكمة النقض المصرية وطائفة من أهل الفن في النظر من المصريين أن شرط الصفة لا تعلق له بالنظام العام، وقرر أنه المستقر عند أهل الفن في النظر والعمل وعند واضع القانون في فرنسا، واختار تعلقه بالنظام العام، وعارض د.نبيل عمر في التفرقة بين الوكالة في الحضور والوكالة في الخصومة مقرراً أن كل وكالة في الخصومة تقتضي وكالة في الحضور ولا بد، وأن الوكالة في الحضور فقط لا تخرج عن كونها وكالة خاصةً في الخصومة.

قسما الصفة

**هذا، والصفة صفتان:**

القسم الأول

**١. صفة في الدعوى، وتسمى أيضاً بالصفة الموضوعية -وهي المرادة ههنا-.**

القسم الثاني

**٢. وصفة في الإجراءات، وتسمى بالصفة الإجرائية، والتمثيل أمام القضاء.**

نوعا القسم الثاني

**وهذه الثانية تتنوع إلى نوعين:**

**أحدهما: يسمى بالتمثيل في مباشرة الدعوى وبالتمثيل القانوني، وذلك في صورة النيابة عن عادم الأهلية وناقصها والشخص المعنوي.**

**وثانيهما: يسمى بالوكالة في الخصومة، وذلك في صورة النيابة عن تام الأهلية.**

المراد بالصفة الإجرائية

**وأما المراد بكل واحد منهما، فقد تقدمت حكاية المراد بالصفة في الدعوى، وأما الصفة الإجرائية فقد قيل في بيان المراد بها: «قيام شخص بتمثيل صاحب الصفة**

الأصلي في الإجراءات القضائية»، وقيل هي: «وسيلة قانونية يستطيع الممثل بموجبها التقاضي باسم ولحساب الأصيل».

ثمار الوقوف على الفرق بين هذين القسمين

وللوقوف على الفرق بين هذين القسمين ثمار تظهر في استقلال كل قسم عن قسيمه بجملة من الأحكام:

بعض الأحكام التي يستقل بها القسم الأول

فمن الأحكام التي يستقل بها القسم الأول:

١. أنه شرط لقبول الدعوى.

٢. وأن صاحب الصفة في الدعوى حال النيابة بالجملة هو من قرِّر الحق لأجله لا النائب.

٣. وأن جزاء فواته الحكم بعدم قبول الدعوى.

وهو في ذلك كله يفارق القسم الثاني عند السواد الأعظم من أهل الفن في النظر من الفرنسيين والمصريين وفي مستقر العمل في فرنسا.

على أن بعض أهل الفن في النظر من الفرنسيين والمصريين وبعض أهل الفن في العمل في مصر يذهبون إلى أن الصفة الإجرائية في النيابة القانونية كحال الوصي والولي والتمثيل القانوني كحال المعبر عن إرادة الشخص المعنوي هي عين الصفة الموضوعية، ومن هنا فإنهما يتحدان في الآثار، ومن أخصها تأديتهما إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة، ومن شاهد ذلك ما جرت عليه محكمة النقض المصرية في جملة من أحكامها من اعتبار الصفة في الدعوى في النيابة القانونية مقررة للنائب.

بعض الأحكام التي يستقل بها القسم الثاني

ومن الأحكام التي يستقل بها القسم الثاني: أن جزاء فواته هو تقرير بطلان الإجراءات التي باشرها النائب، وبعضهم يقرر أن الجزاء على فواته في صورة الوكالة بالخصومة -خاصةً بعد رفع الدعوى بوجه صحيح- ترتيب أحكام الغياب والحضور، ومنها: ترتب وقف الخصومة على زواله إذا كان في صورة النيابة القانونية.

تعلق القسمين بالنظام العام

وأما عن تعلقهما بالنظام العام:

تعلق القسم الأول

**ففي القسم الأول منهما: ذهب الجملة من أهل النظر والعمل من الفرنسيين وعليه مشى واضع القانون الفرنسي ومحكمة النقض المصرية ومعشر من أهل الفن في النظر من المصريين إلى أنه لا تعلق له بالنظام العام، وذهب جمهور أهل الفن في النظر من المصريين إلى تعلقه به.**

تعلق القسم الثاني

**وفي القسم الثاني منهما: ذهبت محكمة النقض الفرنسية في المستقر من أقضيتها ومحكمة النقض المصرية في كثير من أقضيتها وجمع واسع من أهل الفن في النظر في المِصريْن فرنسا ومصر إلى أنه لا تعلق له بالنظام العام، وذهبت طائفة من أهل الفن في النظر في ذينك المِصريْن إلى تعلقه به.**

تتمة الكلام على بحث أهل الفن للصفة

انظر في جملة ذلك: عامة المراجع المحال عليها فيما مضى وفيما يأتي، وانظر في اتحاد الصفتين وافتراقهما: شرح قانون الإجراءات المدنية لـ د.عبدالباسط جميعي: (٢٧٥)، وأصول المرافعات لـ د.أحمد مسلم: (٣٢٩)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (٤٩١)، والصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن لـ د.عبدالحكيم عكاشة: (١١٢-١١٥)، وانظر: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف: (٣٢٨-٣٣٥)، وأدرج النيابة الاتفاقية في الصفة، والنيابة القانونية في الأهلية وسماها الولاية، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٣٨٧)، وهو يدرج الصفة الإجرائية في شرط الأهلية ويسميها السلطة، ونظرية البطلان في قانون المرافعات لـ د.فتحي والي: (٤١٩، ٤٤٠)، والوسيط في قانون القضاء المدني له: (٧٨-٧٩، ٣٥٢-٣٥٤، ٣٦٦، ٤١١، ٤٦٦، ٥٥٠)، وقرر أن البطلان لفوات الصفة الإجرائية متعلق بالنظام العام، وأن الحكم بعدم القبول لفوات الصفة الموضوعية متعلق به أيضاً، والمبسوط في قانون المرافعات علماً وعملاً له: (١/ ١٧٠-١٧١، ٢/ ١٠٢، ١٠٢/ الحاشية الرابعة)، والقانون القضائي الخاص لـ د.إبراهيم سعد: (١/ ١٦٧-١٦٨)، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (٥٣٥)، وقرر ترتيب أحكام الغياب على من فاتت فيه الصفة الإجرائية في صورة الوكالة بالخصومة، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل إسماعيل عمر: (٤٧٤-٤٧٦، ٦٨٧-٦٩٨)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ

د.أحمد أبو الوفا: (٤٩١)، وقرر ترتيب أحكام الغياب والحضور على من فاتت فيه الصفة الإجرائية في صورة الوكالة بالخصومة، ونظرية الدفوع في قانون المرافعات له: (٧٣٧-٧٣٨، ٧٣٧/ الحاشية الثانية)، وقرر أن الصفة الموضوعية متصلة بالنظام العام، وحكاه عن بعض أهل الفن في النظر والعمل في فرنسا، والصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن لـ د.عبدالحكيم عكاشة: (٣٦٥-٣٦٩)، وحكى عن طائفة من أهل الفن في النظر من المصريين اعتبار البطلان المقرر لفوات القسم الثاني من قسمي الصفة -أي: الصفة الإجرائية- من النظام العام، وموسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيد: (٢/ ٤٣٩-٤٤٠، ٤٤٠/ الحاشية الثانية)، وقرر أن الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة لا تعلق لها بالنظام العام من حيث الأصل، وحكاه عن بعض أهل الفن في النظر من الفرنسيين وطائفة من أهل الفن في العمل من الفرنسيين والمصريين، وكان مما ذكر في وجه عده كذلك: «أن الدفع المبني على انتفاء الصفة يتعلق بمصلحة خاصة وإن اتصل بسير العدالة، وهو لا يبلغ درجة من الخطورة بحيث يعتبر من النظام العام».

**بحث الصفة في نظام المرافعات الشرعية**

وأما عن بحث الصفة عندنا، فقد اعتبر المنظم بحث الصفة الموضوعية من النظام العام، فقرر في الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ما نصه: «١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وقرر جعل عروض فوات الصفة الإجرائية النظامية -دون الاتفاقية- موجباً لوقف الدعوى -ما لم تكن قد تهيأت للحكم في موضوعها-، وفي ذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة

لا ينقطع بانتهاء الوكالة. وللمحكمة أن تمنح أجلًا مناسبًا للموكِّل إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديدًا خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء الوكالة الأولى. أما إذا تهيأت الدعوى للحكم، فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها».

**(٤٧) حاشية على لفظ: «الأشخاص ذوو المصلحة» في تقريب معنى مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»، وفيها تعريفات المصلحة، ومنزلتها في الدعوى بالجملة، وذكر أنواعها، وأثر فواتها، وما قرره المنظم في نظام المرافعات الشرعية في شأنها:**

تعريف المصلحة

انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين: (١/ ٣١-٤٨)، وقال في تعريفها وبيان متعلقها: «والمراد بالمصلحة هنا: المنفعة التي للمدعي أو للمدعى عليه من جلب نفع أو دفع ضرٍّ عن الحق المدعى به... فما عاد إلى الضروريات من -الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال- جلباً لمصلحتها أو دفعاً للضرر عنها، جازت الدعوى به»، وقرر أن أوصافها خمسة، أولها: أن تكون موجودة، وثانيها: أن تكون حالة، وثالثها: أن تكون مشروعة ومحمية بالقضاء، ورابعها: أن تكون حقيقة لا حيلة، وخامسها: أن تكون لازمة عند ثبوتها،

اندراج المصلحة في الصفة

وأحكام الدعوى القضائية له: (١٤٥-١٤٦)، واختار أن المصلحة مندرجة في الصفة، فقال ما نصه: «والمصلحة متداخلة مع الصفة، وهي جزء منها ومندرجة فيها؛ ولذا اكتفيت بشرط الصفة عن المصلحة»، والتوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية

أسماء المصلحة وتتمة تعاريفها

لـ د.نبيل بن عبدالرحمن الجبرين: (٥٤-٥٥، ٥٧-٥٨)، وذكر ما قيل في تعريفها عند شراح نظام المرافعات الشرعية، وأصول المحاكمات الحقوقية لفارس الخوري: (١٢٨-١٢٩)، وسماها المنفعة المشروعة، والمرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف: (٣٢٣-٣٢٥)، وجعل من أسمائها اسم الفائدة، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.محمد حامد فهمي: (٣٨٠-٣٨٣)، وقال في تعريفها: «الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته»، وشرح قانون الإجراءات المدنية لـ د.عبدالباسط جميعي: (٢٢٣-٢٧٣)، وقال في تعريفها: «الفائدة أو المنفعة التي تعود على المدعي من دعواه، وهذه الفائدة هي حماية الحق أو اقتضاؤه أو الاستيثاق له أو الحصول على ترضية مادية أو أدبية»، وأصول المرافعات لـ د.أحمد

مسلم: (٣١٧-٣٢٩)، وقال في تعريفها: «الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء»، ثم شرع في بيان محترزات التعريف قائلاً: «ومعنى أن المصلحة فائدة أنه لا يجوز الالتجاء إلى القضاء عبثاً، دون رغبة تحقيق منفعة ما. ومعنى كونها فائدة عملية أن المسائل النظرية لا تصلح لذاتها أن تكون محلاً لدعوى قضائية، فالقضاء ليس داراً للإفتاء، ولا مجالاً للمجادلات النظرية البحتة. ومعنى أن تكون الفائدة العملية مشروعة ألا يكون الغرض من الدعوى مجرد الكيد. ويمكن اعتبار الدعوى المبنية على المصلحة التافهة أو الحقيرة من هذا القبيل»، وقواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (١/ ٥٦٨-٥٧٦)، وقررا أن واضع القانون المصري اقتصر على شرط المصلحة في المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون ذي الرقم: (٧٧) لسنة: (١٩٤٩م) التي نصها: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه»، وأن ذلك منه تأثر بالمنهج الحديث في قصر شروط قبول الدعوى على المصلحة، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (٧٩-٨٢)، وقرر أن المصلحة ليست شرطاً للدعوى بل من مضمون الحق فيها؛ إذ المصلحة عنده حق، والحق -أيُّ حق كان- مصلحة يحميها القانون، والحق في الدعوى هو: «مصلحة شخص في الحصول على حماية القانون بواسطة القضاء»، وقرر أن المصلحة تتحصل حتماً حين يقوم حق أو مركز قانوني ويعرض لها أو لأحدهما اعتداء وتتحقق الصفة، والمبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً له: (١/ ١٥٢-١٧٠)، ونظرية المصلحة في الدعوى - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.عبدالمنعم أحمد الشرقاوي: (١، ٤٠-٤٣، ٥٦-٥٧، ٦١-٧٠، ٩٤-١١٧، ٢٦٨)، وكان مما قال في أول رسالته: «ولقد كان أكبر الظن أن تحظى نظرية الدعوى بقسط كبير من عناية شراح القانون لما أنها لصيقة بالقانونين المدني والمرافعات، ولكن لعل كونها كذلك هو الذي قلل من حظها من عناية شُرَّاحيهما، إذ ربما تخفف شراح القانون المدني من الإفاضة في الكلام عنها اتكالاً

رأي في عدم اشتراط المصلحة

قلة العناية بنظرية الدعوى في فن قانون المرافعات

على شراح قانون المرافعات الذي هي أدخل في كنفه، فلم تلق من هؤلاء ما هي جديرة به من العناية ظناً منهم أنها -وهي لصيقة بالقانون المدني- لا بد ملاقية من شراحه العناية. فلبثت غامضة معماة»، وانتهى إلى أن الشرط المعتبر للدعوى هو المصلحة، وأن عامة ما قيل في شروط قبول الدعوى داخل فيها، وينتهي في تعريف المصلحة إلى أنها: «الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بهذه الحماية»، ويريد بقوله: «والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بهذه الحماية» أن المنفعة هي نفس الحماية، لا أن المنفعة ما يترتب على الحماية من نفع مادي أو أدبي؛ إذ يقرر أن هذا الشطر من التعريف نظرٌ إلى أن المصلحة غاية يقصد إليها المدعي من دعواه، فيقول: «ويمكن أن يقال في هذا الصدد أن المصلحة هي الغاية التي ينشدها من يرفع الدعوى. هذه الغاية تكون في العادة تحقيق الحماية القانونية، فتستبعد بذلك الرغبة في الحصول على مجرد منفعة مادية أو أدبية، لأن هذا المعنى الضيق الذي يمكن أن يخطر بالذهن يجعل «المصلحة في الدعوى» كما رأينا تعبيراً تافهاً، فالمنفعة المادية أو الأدبية لا يستحصل عليها المدعي من الحكم له في الدعوى باعتبارها غاية في ذاتها، بل لأنها المظهر أو الوسيلة لتحقق حماية القانون... وهي بهذا المعنى تعرف بأنها المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق حماية القانون لحقه الذي اعتدي عليه، أو المهدد بالاعتداء عليه»، وقال: «المصلحة في قبول الدعوى وثيقة الصلة بالاعتداء على الحق، فهي تدور معه وجوداً وعدماً. فكلما كان هناك اعتداء على الحق، أو تهديد بالاعتداء عليه كان لصاحب الحق مصلحة في طلب حماية القانون»، وقرر أن تعريف المصلحة بالمنفعة المادية أو الأدبية التي يحصلها المدعي من دعواه ينزل بها إلى قدر لا تستحق معه أن تبحث، ولعل من مقتضي نزولها ما قرره من أن المنفعة المادية أو الأدبية لا تطلب لذاتها بل لاتفاق وقوعها وتعينها سبيلاً للحماية القانونية للحق المعين المعتدى عليه أو المهدد بذلك، فالمقصود لذاته على الحقيقة هو الحماية القانونية على أي صورة تصورت، ولذا فالتعويض الحاصل عن الحكم به في دعواه ليس مقصوداً بالذات من حيث هو منفعة مادية تحصَّلت عن هذه الدعوى، بل من حيث هو وسيلة الحماية القانونية للحق الذي قصِدت حمايته بهذه الدعوى،

اختيار د.عبدالمنعم الشرقاوي في تعريف المصلحة

انتقاد التعريف الدارج للمصلحة

معنى أن تكون المصلحة قانونية

وقال في شرط كونها قانونية: «وتتحقق المصلحة القانونية كلما كانت الدعوى مستندة إلى حق، أي عندما يكون موضوع الدعوى التقرير بحق، أو بمركز قانوني، أو رد اعتداء عن حق، أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق. ولا يخرج موضوع الدعوى عن غرض من هذه الأغراض»، وقرر أن هذا الشرط يخرج نوعين من المصالح، هما: المصلحة الاقتصادية والمصلحة غير المشروعة، فأما الأولى: «فهي التي يحتاج فيها إلى حماية منفعة لم يولها القانون الحماية»، وأما الثانية: «فهي التي يحتاج فيها إلى حماية منفعة مخالفة للنظام العام والآداب»، وقرر أن المصلحة القانونية تنقسم إلى مصلحة مادية ومصلحة أدبية، فالمصلحة المادية هي: «المصلحة في حماية الحقوق المكونة للذمة»، وعرف الحقوق المكونة للذمة بأنها: «منفعة مادية يحميها القانون»، والمصلحة الأدبية هي: «الحاجة إلى حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية»، وتسمى أيضاً بحقوق الشخصية والحقوق الطبيعية وحقوق الإنسان، وهي التي يكتسبها الإنسان لكونه إنساناً كحق الحياة والتنقل، ويدخَل فيها ما يكتسبه بوصفه عضواً في الأسرة، وقرر أن من شرط المصلحة أن تكون حالة، وأن تكون شخصية ومباشرة، وقال في معنى أن تكون حالة: «المصلحة الحالة هي التي تجعل الحاجة إلى الحماية القانونية قائمة ومتحققة»، وقال في معنى أن تكون شخصية ومباشرة: «بقي علينا أن نعرف من يكون له أن يباشر الدعوى، وهذا هو المقصود ببحث شرط المصلحة الشخصية، لأن الدعوى شرعت لحماية الحق ومن ثم فالمصلحة في الدعوى تكون شخصية عندما تكون مرفوعة باسم صاحب الحق المعتدى عليه المطلوب حمايته، ولا تكون كذلك إلا إذا كان رافع الدعوى هو صاحب الحق أو من يمثله»، والمرافعات المدنية والتجارية له: (٤٣-٧٠)، وشرح قانون المرافعات الجديد (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) له ود.عبدالباسط جميعي: (٢٥-٣١، ٥١-٥٣)، وتابع د.عبدالباسط ههنا د.عبدالمنعم في جملة ما قرره، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (١١٠-١٣٧)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (١١١-١٢٠، ١٢٠/ الحاشية الثانية)، وقال بعد استعراض شرط المصلحة مناقشاً له: «هذا

معنى أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

رأي ثانٍ في عدم اشتراط المصلحة

هو شرط المصلحة بأوصافه التي اعتاد الشراح على ترديدها: والواقع أنه ليس ثمة

فائدة من هذا الشرط؛ لأن وجود الحق في رفع الدعوى يعد مرادفاً للمصلحة القانونية وكون الحق مستحق الأداء هو المصلحة القائمة الحالة»، وأصول المحاكمات المدنية له: (١٢٧-١٣٩)، والقانون القضائي الخاص لـ د.إبراهيم سعد: (١/ ١٤٧-١٥٣)، وموسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيد: (١/ ٦٩-٨٣)، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل إسماعيل عمر: (٤٦٦-٤٧٩)، والموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض لـ د.أحمد مليجي: (١/ ١١٢-١٣٥).

**(٤٨) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»، وفيها ذكر منزلة الشروط السابقة في الدعاوى الإدارية بالجملة ودعوى الإلغاء على وجه الخصوص، والإشارة إلى الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء:**

تقريرات المحكمة الإدارية العليا في شأن شروط قبول الدعوى

انظر في تقريرات المحكمة الإدارية العليا: حكمها في الاعتراض المرقوم بالرقم: (١٦) في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٨٣-٩٧)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (١٨٥١) لعام: ١٤٤٠هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (٢/ ٧٩١-٧٩٧)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (١٨٣) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ١٣٤-١٣٨)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٧١٣) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٢٣١-٢٣٥)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (١٥٨) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٢٥٨-٢٦٢)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٥١٩) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٣٩٩-٤٠٢)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٢٠٣) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٣٦-٤١)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (١٠٨٨) لعام: ١٤٤٠هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية

العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (٢/ ٥٥١-٥٥٤)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (١٣٧٧) لعام: ١٤٤٠هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ: (٣/ ٩٣٧-٩٤٣)، وحكمها في الاعتراض ذي الرقم: (١٢٢١) لعام: ١٤٤٠هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ: (١/ ٤٠٤-٤٠٧)، وقررت فيها في شأن الصفة والمصلحة في عامة الدعاوى والطلبات قولها: «باعتبار أن القواعد الإجرائية المقررة لشروط قبول الدعوى من النظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتم التمسك بها في الاعتراض، وبما أن شرطي الصفة والمصلحة هما الأساس في قبول أي دعوى أو طلب، وانتفاؤهما أو انتفاء أحدهما يمنع قبول الدعاوى والطلبات مهما كان نوعها ومحلُّها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة...»»، وقررت في شأن الصفة في دعوى الإلغاء قولها: «فلا تقبل دعوى الإلغاء إلا من مس القرار مركزه النظامي»، وقالت في موضع آخر: «والصفة في دعوى الإلغاء...إنما تتحقق إذا كان القرار المطعون فيه قد أثر في مركز المدعي النظامي»، وقررت أنها من النظام العام، فقالت: «ولما كان بحث صفة طرفي الدعوى ومدى توافرها في الدعوى من النظام العام»، وقالت في موضع آخر: «والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة هو من النظام العام الذي يجيز لذوي الشأن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليها»، وقالت في موضع ثالث: «ولما كانت الصفة في الدعوى أحد عناصرها الجوهرية ولا يصح قيامها إلا بتوافرها في الطرفين ابتداء من إقامة الدعوى حتى صدور الحكم النهائي فيها، وتحقيق الصفة في الطرفين من النظام العام الذي يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وإن لم يدفع به الخصوم فهو معقل انعقاد الخصومة ورسنها»، وقررت أنها شرط من شروط قبول الدعوى بحيث يستلزم أن تكون من الأمور الأولية التي يتعين البدء ببحثها قبل بحث موضوع الدعوى، فقالت: «والصفة كما هو معلوم شرط لقبول الدعوى

تعلق قواعد قبول الدعوى بالنظام العام

الصفة في دعوى الإلغاء

والاستمرار فيها، والتحقق منها من الأمور الأولية»، وأنها ناشئة عن المصلحة، فقالت: «إن الفقه والقضاء قد استقرا على أن مصلحة المدعي في الدعوى هي منشأ الصفة»، وأن المصلحة المعتبرة: «هي كل ما يؤثر على المراكز القانونية للأشخاص»، وقررت في شأن المصلحة أنها شرط لقبول الدعوى والطلب والدفع، فقالت: «ومن حيث إن المصلحة شرط لقبول الدعوى حيث لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة فهي مناط الدعوى، ويتعين توافرها ابتداءً واستمرارها حتى الفصل في الدعوى، وعلى الدائرة أن تتحقق من توافر المصلحة الشخصية والمباشرة»، وقالت في موضع آخر: «ولما كانت المصلحة التي يؤسس عليها المدعي وقت إقامة الدعوى هي تخص القيمة الشرائية من جراء قيام البرج وحرمان عقار موكله من الإطلالة التي كان يتميز بها قبل قيامه، وكان ذلك هو سبب الدعوى الذي هو أحد عناصرها...لما كانت المصلحة كأحد شروط قبول الدعوى يلزم قيامها بدءاً من رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها»، وقررت أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن تكون ضد قرار إداري قائم، فقالت: «وحيث إنه يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار أن تكون ضد قرار إداري قائم؛ باعتبار أن الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري بهدف مراقبة مشروعيته، ومن ثم يكون هذا القرار موضوعها ومحلها ويتعين أن يكون قائماً ومنتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى، فإذا انتهى القرار الإداري باستنفاذ مضمونه قبل رفع الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة».

المصلحة معناها ومنزلتها

اشتراط ورود دعوى الإلغاء على قرار إداري قائم

وانظر في تقريرات أهل الفن في النظر وحكايتهم عن العمل المقارن: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (٢٥، ٢٧، ٣٥-٣٦)، وقرر أن من شرط دعوى الإلغاء الأهلية والمصلحة اللتين أرجعهما إلى «صفة المدعي»، ويذهب مذهب التفرقة في شرط المصلحة بين دعوى الإلغاء وغيرها، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (١٨٨-٢٠٠)، وقرر أن مجلسي الدولة الفرنسي والمصري يتوسعان في شرط المصلحة في هذه الدعوى، ومن صور ذلك في أقضية مجلس الدولة الفرنسي قبوله دعاوى إلغاء من منتفعين بمرافق عامة محلها قرارات متعلقة بتنظيم أو سير تلك المرافق، وقبوله دعوى إلغاء من

تقريرات أهل الفن في النظر والعمل

تقرير د.محمد جرانه

تقرير د.عثمان خليل

حاصل على شهادة دبلوم محلها قرار تعيين شخص غير حاصل على شهادة الدبلوم في وظيفة مقصورة على حملتها، وقبوله دعوى إلغاء من عضو مجلس شخص معنوي عام لامركزي محلها قرار صادر من نفس المجلس الذي هو عضو فيه، وقبوله دعوى إلغاء من عضو ذلك المجلس محلها قرار صادر من سلطة إدارية مركزية على وجه الوصاية الإدارية، وشرط المصلحة في دعوى الإلغاء - بحث منشور في عدد السنة الرابعة لمجلة مجلس الدولة المصري، الصادرة في يناير لعام: (١٩٥٣م) لـ د.سليمان الطماوي: (١٢٣-٢٠١)، وقال -بعد أن بيَّن بعض أوجه امتياز دعوى الإلغاء-: «وهكذا نرى أن دعوى الإلغاء، تهدف إلى مخاصمة قرار إداري معيب بقصد التوصل إلى إلغائه بأثر قبل الكافة...ولهذا كانت دعوى الإلغاء تنتمي إلى القضاء الموضوعي «أو العيني» (le contentieux objectif) بمعنى أنها لا تثير إلا مخالفة القاعدة القانونية بصرف النظر عن أية علاقة تربط بين هذه المخالفة وحقوق الأفراد»، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء له: (٤١٠-٤١١، ٤١٦-٤٧٢)، وقرر أن من شرائط دعوى الإلغاء أهلية التقاضي والمصلحة، وقرر أن الصفة في هذه الدعوى تندرج في المصلحة، فتتحقق لكل من كانت له مصلحة بإقامة دعوى الإلغاء، وقرر أن المصلحة ههنا أخف من المصلحة في غيرها من الدعاوى؛ إذ حقيقتها في غيرها من الدعاوى الحاجة إلى الحماية القانونية لحق معتدىً عليه أو مهدد بالاعتداء عليه، وحقيقتها فيها أعم من ذلك، فيجوز أن تستند إلى حق اعتدى القرار الإداري عليه أو هدده بذلك ويجوز أن تستند إلى محض منفعة من إلغاء القرار الإداري، وقدم أن مجال القرارات الإدارية التي هي محل دعوى الإلغاء لا يتحقق فيه للأفراد حقوق شخصية، وأن غاية ما لهم مصالح لا تبلغ مبلغ الحق، وقرر لزوم كون المصلحة مباشرة، ومعنى كونها كذلك أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة أثر فيها القرار الطعين تأثيراً مباشراً، وأن المصلحة المعتبرة في دعوى الإلغاء يجوز عليها أن تكون مادية وأن تكون أدبية، وأن العمل في مصر قد استقر على قبول دعوى الإلغاء إذا كانت مصلحة المدعي محتملة، وفي كونها محققة أو محتملة يقول: «إن المصلحة تكون محققة إذا ما كان من المؤكد مقدماً أن المدعي سيناله فائدة ما من وراء إلغاء القرار...وتكون محتملة إذا لم يكن من المؤكد مقدماً أن

تقرير د.سليمان الطماوي

معنى عينية دعوى الإلغاء

المصلحة المادية والمعنوية

المصلحة المحققة والمحتملة

مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»

إلغاء القرار المطعون عليه سينيل الطاعن نفعاً عاجلاً، وإن كان من شأنه أن يمنع عنه احتمال ضرر مادي أو أدبي أو يهيئ له فرصة مغنم»، ومن حجته قياس الأَولى بالنسبة إلى دعاوى القضاء العادي، فإذا كانت دعاوى القضاء العادي تقبل فيها المصلحة المحتملة، فمن باب أولى أن تقبل في دعوى الإلغاء التي يقصَد إلى التوسع في شرط المصلحة فيها، وذهب إلى اشتراط دوام المصلحة فيها -بعد أن قرر أن عدم اشتراطه هو الأوجه في النظر-، فقال: «لكننا لاعتبارات عملية نفضل -على الأقل في الوقت الراهن- المسلك الذي يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى، لأنه يخفف العبء من ناحية، ويقلل من احتمالات التصادم مع الإدارة من ناحية أخرى، لا سيما أن رقابة الإلغاء لدينا ما تزال حديثة نسبياً وما زالت الإدارة تحس نحوها بنفور غريزي»، وقرر أن الدفع بعدم المصلحة من الدفوع الموضوعية التي يجوز الدفع بها في أي حالة تكون عليها الدعوى، وقرر أن غاية ما بلغه أهل الفن في العمل في مصر وفرنسا في ضبط هذا الباب ونظمه تحت معنى جامع أن قرروا توقف حصول المصلحة للمدعي في دعوى الإلغاء **على أن يكون في حالة قانونية خاصة أثَّر فيها القرار المطعون عليه بهذه الدعوى تأثيراً مباشراً**، وقرر أن هذا يقتضي ألَّا تكون صفة المواطنة بمجردها كافية لإقامة دعوى الإلغاء، بل يلزم أن تقوم صفة خاصة في المدعي يمسه من جهتها القرار الإداري، فيكون من هذه الجهة ذا مصلحة معتبرة فيها، وقال بعد حكاية هذا الوجه من الضبط لمسألة المصلحة: «وواضح أن هذا القول لا يبلغ من التحديد ما يؤهله لأن يوصف بأنه قاعدة (règle) أو معيار (critère) ولكنه يتضمن مجرد توجيهات عامة (standard directive) تترك حرية كبيرة للتقدير في كل حالة على حدة، ولهذا فإن موضوع المصلحة التي تبرر قبول دعوى الإلغاء كانت وما تزال من الموضوعات التي بلغ فيها تطور مجلس الدولة الفرنسي أكبر درجة من المرونة»، وقرر أن تحديد من تقوم به المصلحة في دعوى الإلغاء وتقريبه يكون بالنظر إلى أمرين:

صفة الدفع بعدم المصلحة

ضابط المصلحة

ما يكون به التعرف على أشخاص المصلحة

الأمر الأول

الأول: ما مرَّ من لزوم قيام صفة ذاتية في الطاعن يستند إليها في طعنه.

الأمر الثاني

والثاني: النظر إلى صفة القرار الطعين من حيث عمومه وخصوصه.

إذا كان القرار فرديّاً

فإذا كان القرار الطعين فرديّاً فتتحقق المصلحة لمن خوطب به؛ لتأثره به لا محاله.

حال امتداد آثار القرار الفردي

لكن يرِد أن تمتد بعض آثاره إلى غيرهم، مما يبقي إشكالاً في وضع حد تنتهي إليه المصالح المقبولة في هذا النوع من القرارات بالنسبة إليهم، ولا بد من وضع حد؛ حذراً من أن تنقلب دعوى الإلغاء إلى دعوى حسبة، على أن وضع حد ما يقارب أن يكون تحكماً.

إذا كان القرار تنظيميّاً

وإذا كان القرار تنظيميّاً فالمصلحة تتحقق لكل من يتناوله هذا القرار.

أوجه المصالح

ثم شرع في بسط الأحوال التي تتعلق بها المصالحة المعتبرة في دعوى الإلغاء وأوجه المصالح التي تسوغ الطعن بها في عمل مجلسي الدولة الفرنسي والمصري بسطاً يكاد ألا يوجد في غيره:

جماع معنى المصلحة لغير الموظفين

فمنها حالة طعون غير الموظفين العموميين من الأفراد في القرارات الإدارية؛ فجماع معنى المصلحة فيها أن يقصد الطاعن إلى توقي ضرر قد يناله لقاء بقاء هذا القرار المعيب، وقرر أن الضرر ههنا معتبر بأوسع معنى له، وأن المصلحة لما كانت تفتقر إلى صفة ذاتية، وكانت هذه الصفة تتعدد بتعدد الأنشطة التي يزاولها الأفراد؛

أمثلة للصفات الذاتية المحققة للمصلحة المعتبرة

فإنها مما لا ينتظر حصره وتناهيه، وبيَّن أن من مثالها: صفة المالك بالنسبة للقرارات الإدارية التي تحد من مزاولته لأنشطته المقررة له بموجب هذه الصفة، كالقرارات المتصلة بإعداد الطريق العام أو تنظيمه إذا كان لذلك أن يولد مضايقة لصاحب هذه الصفة، والقرارات الصادرة بالتصريح لبناء مخالف للشروط القانونية في الشارع الذي يقع عليه ملكه، ومن مثالها صفة المستفيد من الخدمات العامة التي تقدمها المرافق العامة بالنسبة إلى القرارات التي تنظم هذا المرفق أو هذه الخدمة إذا كان من شأنها أن تلحق أذى به، ومن مثالها: صفة التاجر والصانع بالنسبة إلى القرارات التي تنظم هذه المهن، ومن مثالها: صفة المتنافس للحصول على وظيفة عامة بالنسبة إلى قرار التعيين إذا كان اشترك في المنافسة مستوفياً شروطها، ومن مثالها: صفة الساكن بالنسبة إلى القرارات الصادرة بالتصريح بإنشاء مبانٍ تشوه المشهد الحضري، والقرارات الصادرة

بتعديل بعض الطرق أو توسيع بعضها، والقرارات الصادرة بتعيين موقع لبناء مركز إداري في بلدة ما.

هذا، ويلحظ أن د.الطماوي عول في بحث شرائط قبول الدعوى بصفة عامة على رسالة د.عبدالمنعم الشرقاوي الموسومة بـ (نظرية المصلحة في قانون المرافعات) التي سبق ذكرها، وقد صدَّر الفرع الذي ترجم له بـ «الأحكام العامة للمصلحة» -محيلاً على د.الشرقاوي- بقوله: «يجمع غالبية شراح قانون المرافعات على أن شروط قبول الدعوى هي: الحق، والمصلحة، والصفة، والأهلية»، ولم يتعقبه كالمعتبر له، والظن بـ د.الطماوي -لعلو كعبه- أنه لا يختار من المقالات إلا محققها، لكن قد مر ما يدعو إلى التأمل في هذه المقالة، هذه واحدة، والثانية: أنه قد ذهب مع الذاهبين إلى أن القرارات الإدارية ليست محلًّا للحقوق الشخصية، فيُرى يقول: «فدعوى الإلغاء بالرغم من التطور الكبير الذي طرأ عليها تشريعياً وقضائياً ما تزال تنتمي إلى القضاء العيني، الذي يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية في ذاتها. وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية على الرأي الغالب»، ثم يُرى في مؤلفه الموسوم بـ (النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة) في بحثه لحكم إلغاء القرارات السليمة من قبل جهة الإدارة يقول: «ثانيا: بالنسبة إلى القرارات الفردية: القاعدة المسلم بها في فقه القانون العام، أن القرارات الإدارية الفردية...متى صدرت سليمة، وترتب عليها حق شخصي أو مركز خاص، فإنه لا يجوز المساس بها إلا في الأحوال المسموح بها قانونا»: (٦٦٦)، ويقول: «ليس هناك معيار قاطع لتحديد القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا أو ميزة تقيد حرية الإدارة في إلغائها. وكل ما يمكن القطع به في هذا الخصوص -بالنظر إلى القضاء الإداري- أن الأصل في القرارات الإدارية الفردية السليمة أنها تولد حقا بالمعنى الواسع»: (٦٦٨)، وفسر مراده بالمعنى الواسع للحق في الصفحة التي سبقتها قائلاً: «غير أن فكرة القرار الإداري الذي يولد حقا (l'act générateur de droit) يجب أن تؤخذ هنا بالمعنى الواسع. فليس من الضروري في هذا الصدد أن يكون الحق شخصيا بالمعنى الدقيق؛ لأن استقرار الأوامر الإدارية المشروعة ينطبق على القرارات الشخصية أو الذاتية كما ينطبق على القرارات

تتمة تقريرات أهل الفن

الشرطية، وهذه القرارات الأخيرة كما نعلم لا يتولد عنها حق شخصي، وإنما تسند مركزا قانونيا عاما إلى فرد من الأفراد»، فليحرر.

تقرير د.محمد مهنا

وانظر في تتمة مراجع المسألة السابقة: الوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (١٧٧-٢٠٠)، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١٦٢)، وذهب مذهب التفريق بين المصلحة في دعوى الإلغاء وغيرها، وقال شارحاً معنى كفاية أن يكون للمدعي مركز قانوني عام: «ولهذا فإنه لا يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي في مركز قانوني ذاتي يكسبه حقًا شخصيًا قِبل السلطة الإدارية، كأن يكون طرفا في عقد يخوله مطالبة الإدارة بالحقوق المنصوص عليها فيه، أو أن يكون قد أصيب بأضرار بخطأ الإدارة وترتب له بناء على ذلك حق مطالبة الإدارة بتعويض هذه الأضرار، وإنما يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي في مركز قانوني عام يستمده من قاعدة قانونية، كالقواعد القانونية التي تقرر حق الأفراد في الحريات العامة وفي المساواة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة، فإن مثل هذه القواعد تنشئ للأفراد مراكز قانونية عامة أو بمعنى آخر تكسبهم حقا عاما...ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: أنه يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن تكون للمدعي مصلحة شخصية في رفعها ولو لم يكن صاحب حق»، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٤٠٨-٤١٥)، ويذهب مذهب التفريق في المصلحة بين دعوى الإلغاء وغيرها من الدعاوى، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٤٨٩-٥٠٣)، وترجم للمسألة بـ «صفة رافع الدعوى (شرط المصلحة)»، وجعل في الصفة أهلية التقاضي والمصلحة، ويذهب مذهب من يفرق بين المصلحة في دعوى الإلغاء وغيرها، وحكى عن مجلس الدولة الفرنسي وقوعَ مفتتحِ رجوعِهِ عن اشتراط تعلق مخالفة القانون في القرار الإداري المطعون عليه بدعوى الإلغاء بحق شخصي للطاعن لكي تقبل دعواه عام: (١٨٨٩م) في قضية شركة كوك للسياحة التي تطعن فيها على قرار عمدة مدينة نيس بتنظيم حركة المرور ووقوف العربات، وكانت قد أسست طعنها على كون القرار من شأنه أن يعرقل نشاطها التجاري، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (٢٣٨-٢٥٦)، ويذهب مذهب التفريق

المركز الكافي في دعوى الإلغاء

في حقيقة المصلحة بين دعوى الإلغاء وغيرها، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٥٤٤-٥٧٧)، وذهب مذهب التفرقة في المصلحة بين دعوى الإلغاء وغيرها من الدعاوى، وقرر أن اندراج الصفة في المصلحة ليس مزية تمتاز بها دعوى الإلغاء عن غيرها؛ إذ لا يعدو أن يكون تطبيقاً لقواعد المرافعات المدنية، وقرر مثله في التمكين من إثارة انعدام المصلحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحكى عن المحكمة الإدارية العليا المصرية جريانها على عدم عد الأهلية شرطاً في قبول الدعوى، بل في صحة إجراءاتها، وقرر أن مجلس الدولة المصري جرى على جعل شخصية المصلحة ومباشرتها من شرطها، وأنه استقر على قبول المصلحة المحتملة، وأبان عن اندهاشه كثيراً من حكم صادر من محكمة القضاء الإداري المصرية لم يقبلها، ويرى عدم اشتراط بقاء المصلحة طيلة مدة الدعوى لقبولها خلافاً للمحكمة الإدارية العليا المصرية، فقال: «إن الأخذ بمبدأ «استمرار المصلحة» حتى الحكم في الدعوى لا يتفق مع الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء ولا يتسق مع الأهداف التي تحققها، وإذا كان تخلف المصلحة لدى الطاعن يمكن أن يؤثر في الحكم في الموضوع إلا أنه لا يصح أن يكون له أي أثر في قبول الدعوى، والقول بغير ذلك سوف ينتج عنه أن تفلت من رقابة مجلس قرارات باطلة فتغدو رقابة المجلس لغوا لا فائدة منها»، وحكى عن مجلس الدولة الفرنسي استقراره على عدم اشتراط دوام المصلحة، وحكى عنه ذهابه إلى مذهب أبعد؛ إذ ذهب إلى قبول دعوى الإلغاء ممن لم تثبت له المصلحة إبان رفعها وثبتت له بعد ذلك، وقرر أن المصلحة إنما قررت عند أهل الفن على أنها شرط لقبول الدعوى، ولذا فلا يكون الدفع بها إلا دفعاً بعدم القبول لا دفعاً موضوعيّاً، وحكى استقرار مجلس الدولة الفرنسي على أن قبول القرار الإداري ممن تعلق به لا يغني عن الإدارة في عدم قبول دعوى الإلغاء المطعون بها عليه، وأن التنازل عنها مقدماً مخالف للنظام العام، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٢٩٦-٣١٠)، ويذهب مذهب التفرقة في حقيقة المصلحة بين دعوى الإلغاء وغيرها من الدعاوى، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٨٣-٥١٨)، وحكى عن المحكمة الإدارية العليا المصرية اعتبارها لأهلية التقاضي من شروط قبول دعوى

تقرير د.مصطفى فهمي

صفة الدفع بعدم المصلحة

انتقاد اشتراط دوام المصلحة

تقرير د.عبدالغني بسيوني

الإلغاء في غير ما حكم، وقرر أن منشأ الخلاف في اندراج الصفة في المصلحة الخلافُ في عدها بعض حقيقة المصلحة في دعاوى القضاء العادي، وحكى عن بعض أهل الفن في النظر من المصريين عد الصفة في دعوى الإلغاء شرطاً مستقلًّا غير مندرج في المصلحة، ثم أضاف إلى غالب أهل الفن في النظر والعمل في فرنسا ومصر القول باندراج الصفة في المصلحة، وقال في مثال المصلحة الأدبية: «أما المصلحة الأدبية التي تجيز قبول الطعن بالإلغاء، فقد تكون متصلة بسمعة الموظف أو التشكك في كفايته نتيجة لتقديم غيره عليه في الأقدمية، ولو كان قد أحيل إلى المعاش»، ويذهب مذهب التفرقة بين حقيقة المصلحة في دعوى الإلغاء وغيرها، وقدم عدم اشتراط دوام المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، وحكى خلافاً في صفة الدفع الناتج عن فوات المصلحة بين عده دفعاً موضوعيّاً وعده دفعاً بعدم القبول، وأضاف إلى مجلس الدولة المصري جريانه على عده دفعاً موضوعيّاً، واختار أنه دفع بعدم القبول، وأضافه إلى عامة أهل الفن في النظر، ثم لم يزد بعد ذلك في عرض المسألة على من سبقت الإحالة عليهم، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (٢٢٦-٢٦٦)، وقدم اشتراط الأهلية والصفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء واندراج الصفة في المصلحة، وحكى استقرار أهل الفن في النظر والعمل في المِصْرَين مصر وفرنسا على مفارقة حقيقة المصلحة في دعوى الإلغاء لحقيقتها في غيرها دون استدراك، وقال في العبارة عن المصلحة المتطلبة لدعوى الإلغاء: «وبمعنى آخر أن يكون رافع دعوى الإلغاء في مركز قانوني خاص يتأثر بالقرار المطعون فيه ما دام قائماً»، ويضيف إلى شروطها أن تكون مشروعة «أي مصلحة يقرها القانون، وذلك بأن يتواجد الطاعن في مركز قانوني مشروع غير مخالف للقانون أو للنظام العام أو الآداب العامة»، وقرر منع اعتبار المصلحة المحتملة، وقال: «ويبدو أن القضاء قد خلط في معظم الأحكام التي أقر فيها بوجود مصلحة محتملة، بين هذه الأخيرة وبين المصلحة غير الحالة أي المستقبلية، والفارق بينهما أن المصلحة المحتملة هي مصلحة غير مؤكدة في حين أن المصلحة المستقبلية هي مصلحة مؤكدة ولكن في المستقبل»، وقال في تفسير المصلحة المادية والمصلحة الأدبية: «لا يشترط في مصلحة الطاعن أن تكون مادية أي مما

تقرير د.سامي جمال الدين

رأي في المصلحة المحتملة

تفسير المصلحة المعنوية

يمكن تقويمها بالمال، بمعنى أن تكون الفائدة التي تعود عليه فيما لو قبلت طلباته فائدة مالية، إذ يجوز أن تكون هذه المصلحة أدبية أو معنوية لا تقوم بالمال»، وقرر أن الدفع بعدم المصلحة دفع بعدم القبول لا دفع موضوعي، لكنه يجعل الدفع به لزوال المصلحة بعد قيامها دفعاً موضوعيّاً يقتضي الحكم بانتهاء الخصومة لا بعدم قبول الدعوى؛ إذ قد قبلت من هذه الجهة من قبل، فلا محل لبحث قبولها بعد ذلك، والمنازعات الإدارية له: (١٤٧-١٥٧)، وشروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٦٠-٦١، ٨٠-٨١، ٨٨، ٢٠١-٢٢٧)، ويذهب إلى أن المصلحة أساس الدعوى، وإلى عدم مفارقة حقيقة المصلحة في دعوى الإلغاء لحقيقتها في غيرها من الدعاوى، وأفاض في هذا التقرير.

صفة الدفع بعدم المصلحة

تقرير د.طعيمة الجرف

وقرر أن منشأ القول بمفارقة حقيقة المصلحة في دعوى الإلغاء لحقيقتها في غيرها من الدعاوى واندراج الصفة فيها أن مجلس الدولة الفرنسي طفق دهراً يقرر أن دعوى الإلغاء لا يكفي لاتخاذ طريقها أن يَبِيْنَ القرار الإداري مخالفاً للقانون بوجه من أوجه المخالفة المشهورة، بل لا بد مع ذلك أن يكون ذا عادية على حق مكتسب للمدعي، ثم حال عن رأيه الأول وفك في آخر تقريريه بين المخالفة للقانون والحق المكتسب، وجعل كل واحد منهما موجباً للإلغاء قائماً بنفسه، مما أفضى إلى تقرير أن سلوك طريق دعوى الإلغاء لأجل تحقق وجه من أوجه مخالفة القرار الإداري للقانون لا يشترط له أن تقوم المصلحة فيه على حق شخصي للمدعي.

منشأ القول بامتياز دعوى الإلغاء بحقيقة مختصة للمصلحة

وقرر أن مجلس الدولة الفرنسي أبعد النجعة بعد ذلك في تحقيق صفة العينية لدعوى الإلغاء إلى مبلغ اعتبر فيه دعوى الإلغاء مخاصمة لا لخصم هو شخص من صدر منه القرار الإداري، بل لخصم هو القرار الإداري نفسه؛ حمايةً لمبدأ المشروعية، وإشراكاً للأفراد والقضاء في الإشراف على سير المرافق العامة بما يوافق القواعد القانونية، وقرر أن ذلك يستدعي من كل صاحب مصلحة أن يتدخل في الدعوى الأصلية بالإلغاء قبل النطق بالحكم ليصون مصلحته، وإلا يفعل؛ فتفوت عليه مصلحته، ويكون الحكم بالإلغاء في تلكم الدعوى حكماً عينيّاً ذا حجة عليه؛ لأنه

الإمعان في تحقيق عينية دعوى الإلغاء

حجة على الكافة، ولا يكون له أن ينازع فيه، ومن هنا منع المجلس الاعتراض بطريق الطعن من الغير على الحكم بالإلغاء.

مناقشة تميز دعوى الإلغاء بحقيقة خاصة للمصلحة

ثم شرع في معارضة التفرقة والاندراج بأوجه:

منها: أن تقصي مقررات أهل الفن في العمل في فرنسا ومصر يقضي بوجوب إهدارها؛ إذ حقيقة المصلحة الشخصية والمباشرة التي تطلب لقبول دعوى الإلغاء هي بعينها ليس سواها التي تطلب لقبول دعوى التعويض، وذلك أن المصلحة الشخصية والمباشرة في دعوى الإلغاء في تقريراتهم لا تكون إلا إذا قام للمدعي مركز قانوني خاص ذو صلة وثيقة بالقرار المطعون عليه يكون من شأن هذه الصلة أن تجعل القرار يؤثر في هذا المركز تأثيراً مباشراً، وهذا بعينه هو المطلوب في سائر الدعاوى، وأما القول وراء ذلك بافتقارها في دعوى التعويض إلى الاستناد إلى حق؛ فهو من إقحام بعض أبحاث الموضوع في بحث شروط قبول الدعوى مما يقتضي أن يكون حريّاً بألّا يلتفت إليه.

ومنها: أن مجلس الدولة الفرنسي حين اشترط وجود الحق الشخصي في دعوى التعويض إنما كان ينظر إلى تحقيق كون المصلحة قانونية لا إلى المقابلة بين المصلحة وبين الحق على الوجه المصطلح عليه عند أهل هذا الفن في النظر، بل غاية المقابلة الجارية هي المقابلة بين المصلحة القانونية والمصلحة غير القانونية كالمصلحة الاقتصادية ليس غير.

ومنها: أن مجلس الدولة الفرنسي قد رجع عن منع الاعتراض بطريق المعارضة من الغير في الأحكام الصادرة بالإلغاء إلى إجازتها، مما يدل على رعاية الحقوق الشخصية وقيام نوع من الخصومة الشخصية في دعوى الإلغاء. ومنها: استقرار تقريرات أهل الفن في العمل في فرنسا ومصر على رفض دعوى الإلغاء إذا قصِد منها إلغاء القرار إلغاءً مجرداً لا أثر له على المركز القانوني للمدعي، وأن المصلحة في دعوى الإلغاء -وإن تحققت للمدعي- فلا يكون له أن يطالب بإلغاء القرار الإداري الطعين كليّاً إن أمكن أن يرَد العدوان الذي أنتجه عن مركزه القانوني بإلغائه جزئيّاً.

مناقشة تقرير أن دعوى الإلغاء دعوى مشروعية فقط

ثم أخذ يعارض ركن هذه التفرقة عند أهل الفن في النظر، وهو القول بأن دعوى الإلغاء إنما قررت لتحقيق مبدأ المشروعية في أعمال الإدارة لا لحماية حقوق شخصية لمن يخاصمها، وذلك بأوجه:

منها: أن التعرف على موجِب نشأة القضاء الإداري -وهو: حماية الحقوق الشخصية من سطوة سلطة الإدارة- يقضي بأن القضاء الإداري بكافة دعاواه -ومنها دعوى الإلغاء- إنما تتوخى هذا المطلب ليس إلا.

ومنها: أن ليس يقوم مانع معتبر في إنشاء القرارات التنظيمية لحقوق شخصية لمن تناوله خطابها، على أن تكون هذه الحقوق متوقفة في وجودها وعدمها على وجود القرارات التنظيمية الناشئة عنها وعدمها، شأنها في ذلك شأن الحقوق الوظيفية المسلم بها الناشئة عن القواعد التنظيمية المنظمة لشأن الموظفين العموميين.

ومنها: عدم نهوض فارق معقول بين الحق الشخصي -الذي يرعى بدعوى التعويض- والمصلحة المجردة -التي ترعى بدعوى الإلغاء- في زعم من زعم التفريق بينهما؛ إذ لا سبيل إلى التمييز بين المصلحة والحق المقررين في فن القانون، ووجه ذلك: أن الحق في حقيقته المنضبطة عند عامة أهل الفن لا يعدو أن يكون مصلحة يحميها القانون، وإذا كان هذا هكذا، وكان من شرط دعوى الإلغاء عند الكل تحقق المصلحة لرافعها، وكانت هي بنفسها عند الكل وسيلة الحماية القانونية لهذه المصلحة؛ استلزمت هذه المقدمات أن تكون دعوى الإلغاء مستندةً إلى حق شخصي توفرت فيه حقيقتا المصلحة والحماية القانونية، مماثلة في ذلك لدعوى القضاء الكامل، وساق في اعتبار مقتضى ما انتهى إليه شواهد من العمل في مصر وفرنسا.

طريق التعرف على المصلحة وذويها

ثم قرر أن التعرف على قيام المصلحة وأصحابها يكون بالنظر في القواعد القانونية المدعى بمخالفتها أولاً؛ إذ بها تنشأ الحقوق الشخصية للأفراد قِبل الإدارة، وبها ينكشف من تتعلق بهم هذه الحقوق، وبالنظر في التصرف المدعى بوقوع الاعتداء به على هذه الحقوق ثانياً؛ إذ بذلك يتبين من يمس هذا التصرف حقوقهم، فتنشأ عنه الحاجة إلى الحماية القانونية، وحكى عن بعض أهل الفن في النظر من الفرنسيين

ذهابهم إلى تقرير أن دعوى الإلغاء تستند إلى حق شخصي، وهما روجر بونار (Roger Bonnard) ت(١٩٤٤م)، انظره في مؤلفه: ملخص القانون الإداري (Précis de droit administratif): (٩١ وما بعدها)، وجوزيف بارتميلي (Joseph Barthélemy) ت(١٩٤٥م).

وكان مما قال منتقداً طريقة مجلس الدولة المصري في التفريق بين حقيقة المصلحة في دعوى الإلغاء وغيرها: «لا نرى لما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري سنداً من التشريع المصري حيث وردت النصوص على صيغة العموم وبعبارة موحدة ومطلقة لا تفيد في إعمال التفرقة بين المصلحة في طلبات الإلغاء والمصلحة في دعاوى التعويض»، ويستتم تفهم هذا النقل إذا تبين أن واضع القانون المصري قرر في الفقرة ذات الرقم: (أ) من المادة الثانية عشرة من الفصل الثاني الموسوم بـ (الاختصاصات) من الباب الأول الموسوم بـ (القسم القضائي) من قانون مجلس الدولة المصري الصادر بالقانون ذي الرقم: (٤٧) لسنة: (١٩٧٢م) المعدل بموجب القانون ذي الرقم: (٧٧) لسنة: (٢٠١٩م)، ما نصه: «لا تقبل الطلبات الآتية: (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية»، وكذا قرر فيما يقابلها من الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة الأول الصادر بالقانون ذي الرقم: (٩) لسنة: (١٩٤٩م) بلفظها، وما يقابلها من الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة الثاني الصادر بالقانون ذي الرقم: (١٦٥) لسنة: (١٩٥٥م) بلفظها، وما يقابلها من الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة الثالث الصادر بالقانون ذي الرقم: (٥٥) لسنة: (١٩٥٩م) بلفظها، وقال أيضاً: «أنا على يقين من أن هذه المقابلة [يريد المقابلة بين المصلحة في دعوى الإلغاء والمصلحة في دعوى التعويض وبين المصلحة المجردة والحق الشخصي في الأولى] التي كثيراً ما رددتها عبارات الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، لا تقوم على أساس سليم. إنما هي نوع من الميراث تلقاه مجلس الدولة المصري عن الفقه الفرنسي من غير أن يجد سنداً له من أحكام مجلس الدولة في فرنسا»، وقال: «فإذا كان يُخلص مما تقدم أننا نخالف الرأي الغالب في فقه القانون الإداري حين يجري مقابلته في نطاق شرط

ما ينتهي إليه د.طعيمة في بحث المصلحة في دعوى الإلغاء

المصلحة في الدعوى بين طلبات الإلغاء وطلبات القضاء الكامل، فذلك لأننا لا نجد علة واحدة تستطيع أن تبرر رفض كل قيمة للمصالح الفردية والمراكز القانونية الخاصة التي تحميها بالفعل دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة»، وينتهي إلى أن: «المصلحة في الدعوى لا تكون على غير معنى واحد بالنسبة لطعون الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل...وإعادة النظر في الأمثلة التي سيقت لتأييد الرأي المخالف هي بعينها التي تدعونا للقطع بما نراه».

ثمرة ما سبق

وقرر أن من ثمرة هذا التقرير: «أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه الفقه من أن المصلحة في طلبات الإلغاء أوسع منها في القضاء الكامل»، وأما الصفة فيقرر أنها شرط في الدعوى بالجملة وأنها تختلط بالمصلحة، فيقول: «على أن الصفة والمصلحة وإن قدمهما الفقه التقليدي في قانون المرافعات على أنهما شرطان متميزان من شروط القبول، فهما على خلاف ذلك فيما نعتقد حيث لا يزيدان بحسب الأصل العام عن كونهما عنصرين في حقيقة قانونية واحدة مدارها ألا يباشر الدعوى إلا من استهدفت مصالحه المقررة باعتداء غير مشروع»، وأما أهلية التقاضي فيرى أنها من شروط قبول الدعوى بالجملة أيضاً؛ مفرعاً رأيه هذا عمَّا يذهب إليه من إدراج الشروط التي يصطلح على أنها من شروط صحة إجراءات الخصومة في عداد شروط قبول الدعوى، من أجل انتحاله مذهب الدمج بين الحق في الدعوى والمطالبة القضائية، وقد تتبع حجج المذهب المخالف له وناقشها، وقال في خلاصة لهذا البحث -أسوقها على طولها لأهميتها-: «إنه متى كانت الدعوى تعرف في القانون على أنها وسيلة قضائية لحماية الحقوق، ومتى كانت الوسيلة هي إجراء أو تصرف يجريه صاحب الشأن على مقتضى الشروط المقررة له ليصل إلى النتيجة المترتبة عليه، ومتى بان مما قلنا أنه يلزم لكل تصرف أن يعتمد على سلطة قانونية يترخص على أساسها الشخص في إجراء هذا التصرف على أن يقع بعد ذلك وفقا للشكل وعلى مقتضى الإجراءات المرسومة فإنه يكون من النتيجة لذلك أن تجتمع عناصر حق الدعوى مع شروط الإجراءات المقررة في قانون المرافعات في دائرة واحدة ليكتمل بها قيام الخصومة القضائية على صورة معتبرة شرعا. وبذلك تتسع دائرة شروط القبول على غير المعنى المفهوم عنها في الفقه

الصفة والأهلية في الدعوى الإدارية

رأي في اندراج شروط صحة إجراءات الخصومة في شروط قبول الدعوى

التقليدي لتدخل فيها كافة العناصر أيا كان مصدرها وأيا كان مكانها في الدعوى، ومتى ثبت لزومها لتقرير انعقاد الخصومة ومتى كان من نتيجة توافرها أن يقدر القاضي على أن يتصدى لموضوع النزاع دون أن يكون من شأنها مساس هذا الموضوع أو التعرض له»، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء له: (١٣٠-١٦٠)، وحكى فيه عن المحكمة الإدارية العليا عدم عد الأهلية شرطاً لقبول الدعوى بل لإجراءات الخصومة من غير تعقب، وقال -بعد أن رد التفرقة بين حقيقة المصلحة في دعوى الإلغاء وغيرها- ما نصه: «ومهما تكن طلبات الإلغاء أدخل في طائفة القضاء العيني منها في طائفة القضاء الشخصي بحكم قيامها على اختصام القرار الإداري حماية لمبدأ المشروعية، فإنها لا تزال في تصورنا تحمي في المحل الأول مراكز ذاتية خاصة مما يبعد بها عن أن تكون دعوى حسبة. وهو ما يجعلها كغيرها من دعاوى القضاء الكامل تقوم على حقوق مكتسبة، ما دام قد ثبت باتفاق أن الحق المكتسب ليس شيئاً آخر غير مصلحة يحميها القانون»، وقال -بتصرف يسير بين معكوفين-: «فلسنا نرى مبرراً [للتفرقة] بين المصلحة في طعون الإلغاء والمصلحة في دعاوى القضاء الكامل استناداً إلى التمييز بين مجرد المصلحة والحق الشخصي. ذلك أن القانون الوضعي في الدولة المعاصرة لا يعرف هذا التمييز بين مجرد المصالح والحقوق المكتسبة إلا حيث لا تكون لهذه المصالح وسائل قانونية مقررة لحمايتها من الاعتداء عليها. أما حيث ترصد في القانون وسائل حماية معينة للدفاع عن المصلحة المعينة؛ فإن هذه المصلحة تختلط حتماً بالحق المكتسب، ذلك أن الحق المكتسب في تعريفه التقليدي الغالب لا يزيد على أنه مصلحة مقررة يحميها القانون. وليس بعد الطعن القضائي من وسيلة حاسمة لتأكيد هذه الحماية...فالقانون حين أوجب لشرعية تصرفات الإدارة في مواجهة الأفراد أن تصدر طبقاً للقانون وإلا جاز لأصحاب الشأن الطعن فيها بالإلغاء لدى القاضي المختص، فإن معنى ذلك أن القانون قد حول مصالح الأفراد في مشروعية أعمال الإدارة إلى حقوق شخصية مكتسبة لهم»، وفسر كون المصلحة شخصية ومباشرة في دعوى الإلغاء بأنها: «تعني أن يكون الطاعن في مركز قانوني مقرر طبقاً لقاعدة قانونية عامة. ثم جاء القرار الفردي ليعدل في هذا المركز، على خلاف ما تأمره به هذه

خلاصة رأي د.طعيمة الجرف في صفة دعوى الإلغاء والمصلحة فيها

تقرير د.محمد مخلص

القاعدة»، وقرر أن اندراج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء كاندراجها في غيرها، لا أنه مزية لتلك الدعوى، ونظرية المصلحة في دعوى الإلغاء لـ د.محمد عبدالسلام مخلص: (٣٧، ٦٩/ الحاشية ذات الرقم: (١٧٢)، ٨٠، ٧٢-٧٣، ٩٦، ١٠٨ ١٢٢-١٣٢، ١٣٤-١٣٥، ١٤٠، ١٦٤-١٦٥، ٢٩٠-٢٩١)، ويذهب إلى أن المصلحة في تقرير محكمة النقض المدنية الفرنسية تتحدد «بأن يكون الشخص في مركز قانوني يمسه عن قرب الموضوع المتنازع فيه»، ويذهب إلى مذهب المباينين بين حقيقة المصلحة في دعوى الإلغاء وحقيقتها في غيرها، وبين أن الضرر المتطلب في دعوى الإلغاء هو التعديل على الحالة القانونية، وكشف عن وجه مذهب بعض أهل الفن في النظر من الفرنسيين وهو روجر بونار (Roger Bonnard) تـ(١٩٤٤م) في اعتبار دعوى الإلغاء من قبيل القضاء الشخصي؛ إذ ذكر عنه ذهابه إلى أن الأفراد لهم حق شخصي في مشروعية القرارات الإدارية، ولذا فإن رافع دعوى الإلغاء يرفعها لحقه الشخصي في تطلُّب الالتزام بالمشروعية وإعدام ما خالفها، وأما عن الصفة والمصلحة، فحكى عن مجلس الدولة الفرنسي أنه تارة يقول فيهما: «أن الطاعن له مصلحة ومن ثم له صفة»، وتارة أخرى يقول: «له صفة ومن ثم له مصلحة»، وتارة ثالثة يقول: «له صفة ومصلحة»، وحكى عن جل أهل صناعة القانون الإداري من الفرنسيين انتحالهم عد المصلحة بعض حقيقة الصفة في الدعوى، وعد تحقق الصفة الإجرائية بنوعيها -أي: التمثيل القانوني والوكالة بالخصومة- فيمن يباشر الخصومة بعضها الآخر، وأضاف هذا المذهب إلى إداورد لافريير (Édouard Laferrière) تـ(١٩٠١م) وروجر بونار (Roger Bonnard) تـ(١٩٤٤م) ورافييل أليبير (Raphaël Alibert) تـ(١٩٦٣م) وريمو أودو (Raymond Odent) تـ(١٩٧٩م) وأندريه دي لوبادير (André de Laubadère) تـ(١٩٨١م) وغيرهم، وقرر أن منشأ الخلاف في العلاقة بين الصفة والمصلحة الاختلاف في حقيقة الصفة، وقال في تفسير كون المصلحة شخصية: «يقصد بالمصلحة الشخصية، أن تكون مصلحة الطاعن على درجة من التفريد Individualisation، بحيث لا تختلط بالمصلحة العامة التي لكل مواطن»، وقال في تفسير كونها مباشرة: «والمصلحة المباشرة يعني أن تكون محسوسة saisissable

علاقة المصلحة بالصفة من حيث المنشأ

اندراج المصلحة في الصفة

المراد بالمصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء

قائمة actuel واستلزام الاعتداء المباشر على المصلحة يرجع إلى الطابع الشخصي أو بالأحرى الفردي لها، إذ عندما تكون المصلحة غير محددة، فإن قبول الدعوى التي يرفعها طاعنٌ للدفاع عن مصلحة غير مباشرة، غامضة وغير معروفة، يؤدي إلى المخاطرة بصدور حكم قضائي من الممكن أن يضر مباشرة بمصالح الآخرين»، وقال في علاقة الصفة بالمصلحة بالجملة: «ونحن نرى أن الفوارق طفيفة بين الصفة والمصلحة، فحتى أصحاب الرأي القائل بأنهما فكرتين منفصلتين يذهبون إلى أنهما في الغالب يجتمعان، على الأقل في القضاء الشخصي»، وذهب إلى استقلال المصلحة عن الصفة في عمل مجلس الدولة الفرنسي، وجزم بأن الأهلية ليست من شرائط قبول الدعوى في عمل مجلس الدولة المصري، وقرر أن مزية قضاء الإلغاء بلوغه مبلغ إنشاء مصالح جديرة بالحماية، وينتهي إلى تعريف المصلحة في دعوى الإلغاء بأنها: «تلك العلاقة التي يتفهمها القاضي الإداري ويرى أنه نظراً للمبادئ القانونية القائمة في المجتمع في زمن معين أنها قائمة بين المركز القانوني للطاعن وبين القرار المطعون فيه مع الأخذ في الاعتبار بطبيعة والمجال الذي صدر فيه القرار المطعون فيه»، ومجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري: (٣٦٣-٣٨٧)، وقرر عامة ما قرره د.سليمان الطماوي في هذا الشأن، سوى عده الدفع بعدم المصلحة من الدفوع بعدم القبول لا الدفوع الموضوعية، ودعوى التعويض ودعوى الإلغاء - دراسة مقارنة له: (٢٦٦-٢٩٠)، والقضاء الإداري لـ د.عدنان العجلاني: (٢٦٠-٢٦٦)، وفسر شرط كون المصلحة شخصية بأن تكون حالية وفورية لا مستقبلية أو عرضية، وجعل من شرطها أن تكون مشروعة، وحكى تفسير معنى أن تكون مشروعة عن موريس هوريو (Maurice Hauriou) تـ(١٩٢٩م)، حيث فسرها بقوله: «المصلحة التي تنشأ في وضع حقوقي معين لصاحب العلاقة تجاه الإدارة»، وبين ما ينشأ به الوضع الحقوقي المعين قائلاً: «والوضع الحقوقي المذكور ينشأ: ١- إما عن حق مكتسب للشخص تجاه الإدارة، كحق الملك...٢- وإما عن امتيازات وحقوق منحها القانون للشخص، كالامتيازات والحقوق التي منحها القانون للموظف...٣- أو بقرارات سابقة صدرت عن الإدارة

تعريف المصلحة في دعوى الإلغاء

مشروعية المصلحة

مصادر المصلحة المشروعة

ذاتها ووضعت الشخص في وضع حقوقي معين...كالموظف الذي عين في وظيفة ما...فخارج هذه الفرضيات، لا يمكن أن يكون لشخص ما مصلحة مشروعة في إلغاء القرار الإداري، أي لا يمكن أن تسمع منه دعوى الإلغاء»، والقضاء الإداري اللبناني لـ د.محسن خليل: (٣٧٧-٣٨١)، وذهب مذهب الجمهور في مسألة المصلحة في دعوى الإلغاء، والقضاء الإداري في لبنان وفرنسا لزهدي يكن: (٤٠-٥٤، ٥٧-٧١)، ويذهب مع السواد إلى مذهبهم.

إلماحة إلى ما لا تتولد عنه حقوق شخصية عند أهل الفن

ولعل مما يوضح حقيقة الأمر في هذا النزاع الوقوف على مسألة أخرى، وهي أن عامة أهل الفن لا يجعلون القواعد القانونية مولدةً لحقوق شخصية للأفراد الذين يتناولهم خطابها -على المعنى المقرر للحق الشخصي في فن القانون المدني-، وفي هذا يقول د.محمد فؤاد مهنا -بعد أن تعرض للمبدأ الذي قرره مجلس الدولة المصري من أن القواعد القانونية قد تولد حقوقاً شخصية استثناءً إذا كانت سلطة الإدارة في إعمالها مقيدة- ما نصه: «أما في غير هذه الحالات فيرجع للقاعدة العامة المقررة في فرنسا ومصر، وهي أن القانون أو القواعد القانونية تنشئ بطبيعتها للأفراد حقوقاً عامةً، لكنها لا تنشئ لهم حقوقاً شخصية يمكن أن يطالبوا بها بدعوى القضاء الكامل طالما أنه لم يصدر قرار فردي أو ينشأ سند قانوني خاص كعقد أو اتفاق يكسبهم حقّاً شخصيّاً»، انظره في: دروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة له: (١٨٤)، ومن ذلك القرارات التنظيمية، وفيها يقول د.سليمان الطماوي: «إن القواعد التنظيمية على خلاف القرارات الفردية لا تنشئ مراكز شخصية، بل يتولد عنها مراكز عامة، وهذه المراكز العامة لا تخول الأفراد حقوقاً إلا بتطبيقها تطبيقاً فرديا»، انظره في: النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (٦٦١، وانظر مواضع أخر في: ٥٦١، ٥٦٥-٥٦٧)، ويقول: «ولما كانت دعوى الإلغاء تنتمي إلى القضاء الموضوعي...لم يمكن أن يتطلب في رافع الدعوى مصلحة تستند إلى حق كما هو الشأن في سائر الدعاوى، لأن معظم الفقهاء على أن الأفراد إزاء المراكز العامة (les situations objectives) لا يتمتعون بحقوق شخصية، وإنما يكون لهم مجرد مصلحة مادية أو أدبية في أن تحترم الإدارة قواعد المشروعية»، انظره في: شرط

المصلحة في دعوى الإلغاء - بحث منشور في عدد السنة الرابعة لمجلة مجلس الدولة المصري، الصادرة في يناير لعام: (١٩٥٣م) له (١٠٦-١٠٧)، وفي هذا المعنى انظر: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (٢٨-٢٩/ الحاشية الثانية).

تتمة تقريرات أهل الفن في النظر والعمل

وانظر في تتمة مراجع المسألة السابقة: الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ د.محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد: (١/ ٣٨٤-٣٨٩)، وبعد أن ساق الفقرة الفرعية ذات الرقم: (ب) من الفقرة الرئيسة ذات الرقم: (١) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم السابق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥١) والتاريخ: ١٧/ ٠٧/ ١٤٠٢هـ، وموضع الشاهد منها ما نصه: «١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي: (ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن للطعن على القرارات الإدارية...»، قال: «والمقصود بذي الشأن الوارد في هذه المادة، هو صاحب المصلحة من الطعن ضد هذا القرار، وبذلك نظام الديوان في هذه الفقرة، لم يفرق بين الموظف وغير الموظف في طلب إلغاء القرار والطعن عليه، إذ أطلقت لرافعها لكل ذي شأن متى كان له مصلحة في إلغاء القرار»، وذهب إلى أن المصلحة في دعوى الإلغاء تتميز بـ «أن يكون طالب الإلغاء...في حالة قانونية خاصة أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً»، على أنه قال قبلها: «فإذا كانت الدعوى مرفوعة من غير صاحب الشأن الذي اعتدي على حقه، لم يجز للمحكمة قبولها لأنها مرفوعة من غير ذي مصلحة»، ولم يجعل الأهلية من شروط قبولها، ولم يجعل الصفة شرطاً مستقلاً فيها، على أنه قال -بعد أن بين معنى المصلحة-: «وتختلف المصلحة بهذا المعنى عن الصفة في الدعوى، وهي إمكان رفعها قانوناً، فقد يكون الشخص ذا مصلحة، ومع ذلك يمتنع عليه مباشرة الدعوى بنفسه، لعدم كفاية أهليته، فصاحب الصفة هو نفس صاحب المصلحة في الدعوى أو من ينوب عنه شرعاً -قانوناً أو اتفاقاً- ويظهر الفرق بين الصفة والمصلحة جلياً بوضوح في الدعاوى التي ترفعها الأشخاص الاعتبارية، إذ إن صاحب المصلحة فيها هو الشخص الاعتباري، أما صاحب الصفة فهو ممثل هذا الشخص الاعتباري»، وبهذا يكون قد تجوز في قوله: «اعتدي على حقه» كما كان

يتجوز بها غيره من أهل الفن في النظر، ويكون تابع عامة أهل النظر في عدم اشتراط قيام دعوى الإلغاء على حق، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (٩٧/ الحاشية ذات الرقم: (٣٩)، ٩٨)، وقال بعد أن ساق المادة السابقة: «ويلاحظ أن «ذوي الشأن» أي ذوي العلاقة تفيد بذاتها التوسع في تحديد من لهم صفة في دعوى الإلغاء، وبالتالي فلا وجه لقصر تلك الصفة على أصحاب الحقوق المعتدى عليها».

نقاش ما قرره د.فهد الدغيثر

وليس ما قرره -فيما أحسب- ببيِّنٍ؛ فهو إن كان أراد أن يفسر حرف: «الشأن» باسم العلاقة بحسب معناه عند أهل اللسان، وأراد أن أهل اللسان يجعلون معناه متسعاً بحيث يصلح لأي علاقة، فليس بظاهر؛ إذ بيِّنٌ أن هذا الحرف آتٍ في سياقٍ صناعيٍّ هو صناعة القضاء الإداري، بل في مسألة من أخص مسائله الصناعية وهي مسألة الاختصاص القضائي، وبيِّنٌ أن الصنائع جارية على الاصطلاح، وظاهر جريان صناعة القضاء الإداري عليه، وبيِّنٌ أن أرباب الصنائع إنما يقصدون بالقصد الأول في سياق بيان صنائعهم المعاني العرفية الخاصة لا المعاني اللسانية، فإذا كان هذا هكذا؛ فإن المعاني الاصطلاحية مقدمةٌ أبداً على الحقائق الوضعية إذا جاءت الألفاظ التي تحتملها في سياق صناعي، قال النجم الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -شارحاً قوله في المختصر: «واللفظ للحقيقة حتى يقوم دليل على مجازه»- ما نصه: «ومعناه: أن اللفظ متى ورد وجب حمله على الحقيقة في بابه، لغةً أو شرعاً أو عرفاً، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة، من معارض قاطع، أو عرف مشهور» انظره في: شرح مختصر الروضة له: (١/ ٥٠٣)، وانظر في تقريره أيضاً: التحبير شرح التحرير للعلاء المرداوي: (٢/ ٦٩٧)، وشرح الكوكب المنير للتقي الفتوحي: (١/ ٢٩٩)، فلو سلِّم أن تفسير حرف: «الشأن» باسم العلاقة تفسير متجه، فإن العلاقة المرادة ههنا علاقة اصطلاحية أخص في معناها من العلاقة اللغوية، ثم إن الناظر إلى السياق الذي جاء فيه هذا الحرف بتمامه، إلى سباقه ولحاقه -إن إفرادياً وإن تركيبياً-؛ يجده سياقاً اصطلاحيّاً محضاً، فيرى المنظم يقول فيه: «الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن للطعن على القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة

مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»

النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة»، فما الذي أوجب اختصاص هذا اللفظ دون ألفاظ سياقه بحمله على حقيقته الوضعية؟ وإن كان أراد أن حرف: «ذوي الشأن» حرف عام في الصيغة؛ فليس يفيد؛ إذ البحث في حقيقة حرف: «الشأن» الذي يقرب بها تعيين من هم من ذويه، ولو صح ما مضى في حمل حرف: «الشأن» على المحمل العرفي الخاص، فحرف: «ذوي» يحتذى فيه حذوه، وينسج فيه على منواله، وذلك من جهة دلالته على شرط الصفة لقبول دعوى الإلغاء -ولو قيل باندراجه في شرط المصلحة-.

نكتة ملتمَسة

والظن أن في اختيار المنظم لهذا الحرف نكتة فاضلة، وهي: أنه لما وقف على الخلاف في حقيقة بعض شروط قبول دعوى الإلغاء؛ قصد في تقريرها إلى حرفٍ حمالِ أوجهٍ في المعنى تاركاً تعيين أحد أوجهه للعمل القضائي؛ ليتأتى به العدول عن اجتهاد ما في تعيين مدلوله إلى غيره دون افتقار إلى إدخال تعديل على النظام.

ترك المسائل الاصطلاحية للعمل

ولا مأخذ على المنظم بترك المسائل الاصطلاحية للعمل القضائي؛ إذ هو جادة مسلوكة في عمل واضعي النظم والقوانين، فها هو ذا مجلس الدولة الفرنسي لم يقرر قانونه شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء أصلاً، وترك تقريره للعمل القضائي، وهذا مجلس الدولة المصري لم يقرر قانونه حقيقة المصلحة التي اشترطها لقبول الدعاوى الإدارية، وجاء عمله على تقريرها، إلى أمثال هذا مما لا يكاد يحصى إلا بكلفة، وانظر في ذلك: شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٢٠١)، وقال -بعد أن حكى عن قانون مجلس الدولة المصري تقريره شرط المصلحة لقبول الدعاوى الإدارية- ما نصه: «إلا أن المشرع لم يحاول أن يضع المعايير اللازمة لتحديد هذه المصلحة وترك أمر هذه المهمة للفقه والقضاء. ولا مطعن عليه في ذلك؛ إذ لا مراء في أن تحديد المصلحة في الدعوى -وهي من المسائل الموضوعية التي تختلف باختلاف طبيعة النزاع وظروفه وباختلاف موقف ذوي الشأن فيه- يجب أن تترك القاضي ليعمل فيها بوحي سلطاته التقديرية»، ونظرية المصلحة في دعوى الإلغاء لـ د.محمد عبدالسلام مخلص: (١٢٣)، وقال: «على أن فكرة المصلحة الشخصية والمباشرة تثير بعض الصعوبات في فرنسا لأنها لا تستند على أي نص

تشريعي أو لائحي، ولكن على المبدأ القاضي بأنه لا دعوى بلا مصلحة»، ونظرية المصلحة في قانون المرافعات لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي: (٤٦-٥٣)، وقال: «إن القانون وإن كان رسم الدعوى وسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية إلا أنه لم ينظم شروط قبولها. وليس معنى ذلك أن الدعوى تكون مقبولة في كل الأحوال وبدون قيد ولا شرط»، وقال عن قاعدة: (المصلحة مناط الدعوى): «هذه القاعدة التي بلغت من الاعتبار ما جعلها مسلماً بها عند جميع الفقهاء ومعمولاً بها من كل المحاكم، ولا نجد على الإطلاق في مصر أو في فرنسا أي نص في القانون عنها»، ولا يخفى أن ما ذكره د.الشرقاوي صحيح وقت كتابته وصدوره، وليس كذلك فيما تلاه؛ إذ قد صرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري السابق الصادر عام: (١٩٤٩م) -فضلاً عن قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي الصادر عام: (١٩٦٨م)- باشتراط المصلحة في الطلب والدفع.

الشروط العامة لقبول الدعوى

هذا، ويلحظ أن الأهلية والصفة والمصلحة المقررة في المتن مما اصطلح أهل الفن على تسميته بشروط قبول الدعوى، وهي عند القائل بتعيينها على هذا الوجه شروط لقبول الدعوى بالجملة، لا شروط لقبول دعوى الإلغاء بخاصة، إلا اللهم ما قيل في شرطي المصلحة والصفة من اختصاص دعوى الإلغاء فيهما بحقيقة مفارقة لسائر الدعاوى على النزاع الذي مر، وهذه الشروط لما كان ظاهراً تعلقها بذات رافع الدعوى -وإن كان لبعضها تعلق بذات المدعى عليه أيضاً-؛ قرب أن يفسر بها حرف: «ذوي الشأن».

ولما جرى عرض بعض شروط قبول الدعوى بعامة؛ حسن إتمام أهم ما يذكر فيها مما لا تعلق له بذوات أطراف الدعوى، ومن ذلك شرط عدم سابقة الفصل في الدعوى، والمراد: به أن لا يتقدم الدعوى المقامة حكم سابق في دعوىً حوت عين موضوعها وسببها وأطرافها، ولعل مما يشهد لهذا الشرط عندنا قول المنظم في الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ما نصه: «١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة...أو الدفع بعدم قبول الدعوى...وكذا الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها».

الشروط الخاصة لقبول بعض الدعاوى

ثم إلى جوار هذه الشروط العامة تقوم شروط خاصة لقبول طائفة من الدعاوى لموجب اقتضى هذه الخصوصية، ومنها بعض الشروط المقررة لقبول دعوى الإلغاء، وهي:

الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء

١. سبق استيفاء التظلم الواجب.

٢. سبق الاعتراض على القرار الإداري أمام اللجان شبه القضائية المقرر الاعتراض أمامها قبل إقامة الدعوى نظاماً.

٣. إيقاع دعوى الإلغاء في مدتها المقررة نظاماً.

٤. توجه الدعوى إلى قرار إداري قائم.

انظر في ذلك: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي: (٢/ ٢٩٩، ٧٤٢-٧٤٧)، والوسيط في قانون القضاء المدني لـ د.فتحي والي: (١٧٦-١٨٣، ٥٤٤)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د. أحمد أبو الوفا: (١٢٢-١٢٣، ٢٠٢-٢٠٣)، ونظرية الدفوع في قانون المرافعات له: (٦٩٦، ٧١٠، ٧٢٥-٧٢٦)، ونظرية الأحكام في قانون المرافعات له: (١٤٢)، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف: (٤٢١)، والشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.أحمد السيد صاوي: (١١-١٥، ٧٣-١٠٤، ١٧١-١٨٤)، واقتصر فيه على بحث شرطي وحدة السبب ووحدة الموضوع، وحكى في تفسير سبب الدعوى ستة طرائق لأهل الفن، أشهرها تعريفه بأنه: «الواقعة القانونية التي تنشئ الأساس الحال والمباشر للحق أو الفائدة القانونية التي يتمسك بها الخصم»، ومثالها: واقعة عدم الوفاء بالدين وقت حلوله، وأما وحدة الموضوع فقال فيها: «يفهم الفقه التقليدي من كلمة الموضوع ثلاثة معان تدل على وحدته: فالموضوع يكون هو نفسه في الدعويين إذا كان المطلوب هو نفس الشيء المادي idem corps

أو نفس المقدار identite de quantité وذلك إذا تعلق الأمر بأشياء مادية ونفس الحق وذلك إذا تعلق الأمر بأشياء غير مادية incorporelles»، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (١٨٨، ٢٠٧-٢١٦)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٢٧٥)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٤٧)، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢٤٤-٢٥٣، ٢٥٧-٢٦٤)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٣٨٩-٤٠٤)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٤٨١-٤٨٨، ٥٠٤، ٥٤٩)، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (١٨٧-١٨٨، ٢٥٧-٢٦٦)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٤٩٤-٥٢٨، ٥٧٧-٦١٤، ٦١٧-٦٣١)، وقضاء الإلغاء له: (٦-٤٠، ٨٩-١٠٤، ١٢٩-١٤٣)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة لـ د.فؤاد العطار: (٤٢٦-٤٣٥، ٤٤٣-٤٥٩)، والقضاء الإداري له: (٤٩٦-٥٢٦، ٥٤٦-٥٥٩)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (٧٤، ١٦٥، ٢٠١-٢٠٢)، ويرى ههنا أن اشتراط ورود دعوى الإلغاء على قرار إداري متصل بالاختصاص لا القبول، وقد ذكر هذا التقرير بعد تعريجه على اختصاص مجلس الدولة المصري بموجب القانون ذي الرقم: (٤٧) لسنة: (١٩٧٢م) بسائر المنازعات الإدارية، وقضاء الإلغاء له: (١٣٧-١٣٩)، ورأى هنا أن ورود دعوى الإلغاء على قرار إداري شرط لقبولها، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف: (١٧٩-١٨٠، ١٩٣)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٢٦٩-٢٨٠، ٣١١-٣١٦)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٣١-٤٣٨، ٥١٩-٥٣٤)، ويرى أن التظلم «لا يعتبر...شرطًا عامًا لقبول دعوى الإلغاء، لأنه لا يشترط اتمامه قبل رفع الدعوى في جميع الأحوال، وإنما فقط بصدد منازعات معينة حددها المشرع»، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية - دراسة مقارنة لـ د.سامي جمال الدين: (١٠٣-١٠٩، ٢٦٧-٢٦٩، ٢٨١-٢٨٦، ٢٩٥)، ويرى أن شرط توجه الدعوى إلى قرار إداري قائم شرط للاختصاص لا للقبول، وفي ذلك قال: «أما بعد عام ١٩٧١، ومع اختصاص محاكم [مجلس] الدولة بالنظر في

سائر المنازعات الإدارية، فإن شرط أن تكون دعوى الإلغاء موجهة ضد قرار إداري أصبح من شروط اختصاصها بنظرها»، وقال: «لا يجوز الحكم -مثلاً- بعدم قبول الدعوى «لانتفاء القرار الإداري»، إذ أن انتفاء طبيعة القرار الإداري عن «التصرف» محل الطعن لا ينفي أن المنازعة حوله من المنازعات الإدارية، وبالتالي على القاضي أن يبحث مدى اختصاصه بنظر هذه المنازعة قبل أن ينتقل إلى بحث شروط قبول الدعوى»، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (٥١، ١٣٢-١٣٦، ١٤٣-١٤٧، ١٦٧)، واتجاهات القضاء الإداري بشأن شروط قبول دعوى الإلغاء وتطوراتها الحديثة - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.طارق محمد النحاس: (١٢-١٤، ٤٤٥-٤٤٦، ٥٦٥-٥٧٤، ٥٩٧-٥٩٨، ٦٠٩-٦١١).

تعريف قواعد الاختصاص

**(٤٩) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «عدم الاختصاص»، وفيها تعاريفه، وذكر قسميه، وأنواعها، وآثار هذه القسمة، وذكر تعريف الاختصاص، وتقسيمات عيوب القرار الإداري، وتلخيص الكلام على عيب عدم الاختصاص:**

انظر: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (٢٨-٣٠)، ومبادئ القانون الإداري المصري له: (٢٩٨-٢٩٠)، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢٣٠-٢٣٩)، وحكى عدداً من تعاريف أهل الفن في النظر من الفرنسيين له، منها تعريف رافييل أليبير (Raphaël Alibert) تـ(١٩٦٣م)، وهو قوله: «عدم القدرة قانوناً على مباشرة عمل إداري معين»، وقرر أن منشأ تسمية هذه دعوى الإلغاء بدعوى تجاوز السلطة عند الفرنسيين ظهور تقرير عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري أولاً في عمل مجلس الدولة الفرنسي، اعتباراً بأن هذا اللفظ ولفظ عدم الاختصاص مقولان بطريق الترادف، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٥٧٣-٦٢٠)، وقال في تعريفه -متابعاً أحد أعلام الصناعة من الفرنسيين وهو روجر بونار (Roger Bonnard) تـ(١٩٤٤م)-: «عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر»، وقال في تعريف قواعد الاختصاص: «القواعد التي تحدد الأشخاص أو

تعريف عدم الاختصاص

منشأ تسمية دعوى الإلغاء بتجاوز السلطة

تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام

الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة»، وقال عن عيب عدم الاختصاص: «إنه ما يزال العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام»، وحكى عن المحكمة الإدارية العليا المصرية في طعن على قرار تأديبي صادر من غير مختص بإصداره حين صدوره ذهابها إلى أن تعديل واضع القانون لقواعد الاختصاص بتصيير إصدار هذا القرار من اختصاص من صدر منه يكون من واضع القانون كالتصحيح للقرار المعيب بعيب عدم الاختصاص، ثم قال معلقاً: «وهذا الذي انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا محل نظر، لأن المشرع لم يقصد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، ولأن عودة الاختصاص للرئيس لا يخفي أن الموظف قد أهدرت له ضمانة مهمة في التأديب، وأخيراً وأهم من هذا كله أن قضاء المحكمة لا يستقيم إطلاقاً مع ما درجت عليه من أن اغتصاب سلطة التأديب يؤدي لا إلى بطلان القرار بل إلى انعدامه...والقرار المعدوم لا يمكن أن يعود إلى الحياة بأي أداة كانت»، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٢٢٢-٢٢٩)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (٢٧٣-٢٧٦، ٣١٣-٣١٤، ٣١٨-٣٥٧، ٣٨٣-٣٨٦، ٤٠٦-٤٠٩، ٤٢٣-٤٢٥، ٤٢٩)، وحكى عن المحكمة الإدارية العليا المصرية حكمين -جرى ذكر أحدهما وتعليقه عليه قريباً- قررا مشروعية القرار الإداري المطعون عليه فيهما بدعوى الإلغاء مع ثبوت تعيبه بعيب عدم الاختصاص لبعض الاعتبارات العملية، كعدم جداء إلغائها في حال تعديل قواعد الاختصاص وجعل إصدارها من صلاحية مصدرها الذي لم يكن حين إصدارها مختصّاً به بمقتضى قواعد الاختصاص القائمة إذ ذاك، ثم قال: «ولقد كانت محكمة القضاء الإداري تأخذ بالمذهب العكسي، الذي يتفق والمبادئ المقررة في شأن مخالفة قواعد الاختصاص».

مشروعية بعض ما تعيب بعدم الاختصاص

انتقاد تصحيح عيب الاختصاص

آثار انعدام القرار الإداري

وحكى عن المحكمة الإدارية العليا المصرية عدداً من الأحكام التي تبين آثار انعدام القرار الإداري على الجملة، ومنها حكمها الصادر في الرابع عشر من يناير من عام: (١٩٥٦م)، ونص ما حكاه منه: «أما إذا نزل القرار إلى حد الغصب، وانحدر بذلك إلى مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانونا...فلا تلحقه حصانة، ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه، ولا يكون قابلاً للتنفيذ المباشر، بل لا يعدو أن يكون مجرد

عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة»، ثم قال معلقاً عليه: «إن حكم المحكمة في ١٤ يناير سنة ١٩٥٦ في غاية الأهمية، لأنه **رتب على فكرة الانعدام أدق نتائجها، ونعني بها عدم التزام الأفراد باحترام القرارات المعدومة إذا كان في وسعهم تجاهلها**؛ لأن الحكم يقرر أن عمل الإدارة المعدوم هو «مجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة» ومن حق الأفراد التخلص من العقبات المادية بوسائلهم الخاصة إذا كان في وسعهم ذلك، وإلا لجأوا إلى القضاء...ونحن نؤيد...هذا الاجتهاد السليم»، وقال: «**والرأي عندنا أنه يجب إعمال النتائج التي تترتب على فكرة الانعدام على إطلاقها**».

أدق نتائج انعدام القرار الإداري

وقرر -أثناء بحثه ما سماه بالعنصر الزمني في تحديد الاختصاص- أن فوات المدة المعينة لإصدار قرار إداري لا يبطله إلا في حالين:

أحوال إبطال فوات المدة للقرار الإداري

أولهما: حال النص عليه -استثناء من الأصل المقرر في الإجراءات الإدارية وهو أن البطلان فيها لا يفتقر فيها إلى نص-.

حال النص

وثانيهما: حال كون المدة مقررة لمصلحة الأفراد، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١٩٤-٢٠٣)، وقال: «لا يكاد يوجد خلاف بين الفقهاء في تحديد العيوب التي تصيب القرار الإداري وتجعله مستحقاً للإلغاء، وإنما ينحصر الاختلاف بينهم في تقسيم هذه العيوب من الناحية العلمية وتحديد الاصطلاح الذي يطلق على كل منها»، وحكى الخلاف في تعدادها على ثلاثة طرائق، أولاها: طريقة سواد أهل الفن وجمهرتهم، ومذهبهم جعل أوجه الإلغاء أربعة، هي: عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب الانحراف بالسلطة، وعيب مخالفة القانون، على أن عيب مخالفة القانون يراد به عندهم كل واحد من عيبي السبب والمحل، وثانيها: طريقة مارسيل والين (Marcel Waline) تـ(١٩٨٢م)، ويقرر فيها إدخال عيب عدم الاختصاص ومخالفة القانون في المحل، ويفرد عيب السبب بوجه مستقل، فيجعلها أربعة أوجه، هي: عيب المحل، وعيب السبب، وعيب الشكل، وعيب الباعث، وثالثها: الطريقة التي أضافها إلى أندريه دي

حال تقرُّر المدة لمصلحة الأفراد

لوبادير (André de Laubadère) تـ(١٩٨١م) وتابعه فيها، وقضيتها جعل أوجه الإلغاء خمسة، هي: عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب المحل، وعيب الغرض، وعيب السبب، وتدرج البطلان في القرارات الإدارية - دراسة مقارنة لـ د.رمزي طه الشاعر: (٧٩-١٠١)، وحكى فيه عن مجلس الدولة الفرنسي مصيره إلى قصر عيب عدم الاختصاص الجسيم في أول الأمرين من عمله على حالتي:

صورتا عيب عدم الاختصاص الجسيم في أول عمل مجلس الدولة الفرنسي

صدور قرار إداري ممن ليست له صفة عامة.

وصدوره ممن لا صلاحية له بإصداره أي قرار إداري أصلاً، ويسمي هذه الحالة بحالة «القرارات الصادرة ممن لا يملك سلطة التقرير»، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (٤٠٨-٤١١)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٥٥٦-٥٦١)، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (١٨٥-٢٠١)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٦٤٣-٦٤٤، ٦٤٤/ الحاشية الثالثة، ٦٤٩-٦٨٩)، وحكى الخلاف في عد أوجه الإلغاء، وجعلها على ثلاثة مذاهب، أحدها: مذهب قدماء أهل الفن، وحاصله قسمة أسباب الإلغاء إلى أربعة أسباب، هي: عدم الاختصاص، وعيب الشكل، ومخالفة القانون، والانحراف بالسلطة، وبيَّن أن مرادهم بمخالفة القانون ما يجمع العيب في سبب القرار الإداري والعيب في محله، وبيَّن أن أظهر مأخذ عليه هو الجمع بين عيب السبب وعيب المحل تحت اسم واحد هو مخالفة القانون، فضلاً عن أن هذا الاسم يتسع ليشمل هذه الأسباب كلها، وثانيها: مذهب روجر بونار (Roger Bonnard) تـ(١٩٤٤م)، وتابعه فيه عدد من أهل الفن كأندريه دي لوبادير (André de Laubadère) تـ(١٩٨١م) وارتضاه المؤلف، ومحصَّل هذا المذهب حصر السبل التي يمكن القدح في مشروعية القرار الإداري من طريقها وعدُّ كل واحد منها وجهاً مستقلًّا من أوجه الإلغاء، وبهذا صارت الأوجه خمسة، هي: عدم المشروعية العضوية أو عدم الاختصاص، وعدم المشروعية الشكلية أو عيب الشكل، وعدم المشروعية المادية لانعدام أسباب القرار، وعدم المشروعية المادية من جهة محل القرار، وعدم المشروعية من جهة الغرض أو الانحراف بالسلطة، وثالث المذاهب: مذهب فرانسوا غازييه (François Gazier)

الخلاف فيما يندرج في عيب عدم الاختصاص الجسيم

تـ(٢٠٠٥م)، ويذهب إلى تقرير عامة العيوب في المذهب الثاني ويزيد عليه بإخراج عيب الإجراءات من عداد عيب الشكل وإفراده بوجه مستقل، ثم قال: «القواعد القانونية المنظمة لاختصاص الهيئات المختلفة في السلطة الإدارية تتعلق -كقاعدة عامة- بالنظام العام، وعيب عدم الاختصاص هو الآخر يتعلق بالنظام العام. بل لعله السبب الوحيد من أسباب الإلغاء الذي يعد كذلك»، وقال في تعيين حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم ما نصه: «لا يوجد موضوع اختلفت فيه آراء الفقهاء وتعددت وجهات النظر بالنسبة له أكثر من هذا الموضوع»، وحكى وجوهاً من التناقض في تقاريرهم، ونسب إلى د.عثمان خليل ود.الطماوي ومجلس الدولة المصري انتحالهم المذاهب الموسِّعة لعيب عدم الاختصاص الجسيم، ويذهب مذهباً يضيفه إلى إداورد لافريير (Édouard Laferrière) تـ(١٩٠١م) وليون دوجي (Léon Duguit) تـ(١٩٢٨م) ومجلس الدولة المصري في أول عمله، حاصله حصر صور عيب عدم الاختصاص الجسيم في صورتين، هما:

صورتا عيب عدم الاختصاص الجسيم في أول عمل مجلس الدولة المصري

صورة قيام شخص عادي باتخاذ قرار.

وصورة اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التنظيمية أو القضائية، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣٥٧-٣٧٧)، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٥٦٥-٥٧٦)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة له: (٤٦٥-٤٧١)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (٢٦٦-٢٧٨)، وقضاء الإلغاء له: (٢٢٣-٢٤١)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٤٦٧-٤٩٩)، وحكى تقاسيم أخر لأوجه الإلغاء غير ما مر ذكره، منها تقسيم يلحقها بأحد وجهين، أولهما: الرقابة الخارجية للقرار، ويندرج فيه عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب الإجراءات، وثانيها: الرقابة الداخلية للقرار، ويندرج فيه عيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف بالسلطة، وقال: «وقد اختلف فقه القانون العام في فرنسا ومصر اختلافاً كبيراً بشأن تحديد حالات اغتصاب السلطة، **إلا أن هناك حدّاً أدنى من الاتفاق بينهم يتمثل في حالة:**

القدر المتفق عليه فيما يعدُّ عيب عدم اختصاص جسيماً

**الاعتداء على اختصاص أسند لسلطة إدارية من فرد عادي.**

**وحالة الاعتداء على اختصاص للسلطة التشريعية أو القضائية من جانب السلطة التنفيذية»**، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (٣٩٠-٤٣٦)، والمنازعات الإدارية له: (٢٠٨-٢٢٩)، وقواعد وأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر لـ د.جورجي شفيق ساري: (٤٧٧-٥٢٠)، وقرر احتمال أن يكون أول تقسيم لأوجه الإلغاء ما قرره إداورد لافريير (Édouard Laferrière) تـ(١٩٠١م) في قسمتها، إذ جعلها أربعة أوجه، هي: عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب الانحراف بالسلطة، وعيب مخالفة القانون والحقوق المكتسبة، الذي أضحى اسمه عيب مخالفة القانون وحده، وقال: «ومن المتفق عليه أن قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام»، وقال في موضع آخر -بعد أن قرر قريباً من العبارة السابقة-: «ومعنى ذلك أن عيب عدم الاختصاص يتعلق هو أيضاً بالنظام العام»، ودعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (٢/ ٢١-٥١)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة لـ د.عدنان العجلاني: (٢٥٨-٢٩٠)، والقرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (٣٦٧-٥٢٩)، ولعله أوسع من تعرض لهذا الوجه من أوجه الإلغاء، والقانون الإداري لجورج فيديل وبيار دلفولفيه، ترجمه: منصور القاضي: (٢/ ٢٢٤، ٢٢٧-٢٣١)، ويسميانه بعدم الصلاحية، ويذكران أن هذا الاسم واسم عدم الاختصاص قد يخَصان بمعنى عدم الاختصاص البسيط بحيث لا يتناولان عيب عدم الاختصاص الجسيم، وسميا عيب عدم الاختصاص الجسيم باغتصاب السلطة، وقالا في الفرق بينهما: «يفترق اغتصاب السلطة عن عدم الصلاحية في أنه لا يناظر عملاً تم من قبل موظف عن خطأ في حين كان يجب أن يقوم به موظف آخر، وإنما يناظر عملاً قام به شخص يتدخل في الإدارة بدون سند ولا صفة»، والقضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة لـ د.محسن خليل: (٤٥٩-٤٩٣)، وله عناية ظاهرة ببيان مذاهب أهل الفن من الفرنسيين، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ

تسمية عيب عدم الاختصاص بعدم الصلاحية

د.فهد بن محمد الدغيثر: (٢٢٧-٢٤٤)، وقرر أن العمل عندنا جار على عدم التوسع في عيب عدم الاختصاص الجسيم، والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية مقارنة لـ د.علي شفيق: (١٣٣-١٣٨)، وحكى بعض الأحكام التي أعملت التفرقة بين نوعي عيب عدم الاختصاص.

نظم معنى الاختصاص

وسمى الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي الاختصاص بالأهلية، وقال في تعريفها في منظومته:

«فالأهل من له اختصاصٌ روعيْ

بالشخصِ والطرفينِ والموضوعِ».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٦٦).

تلخيص عيب عدم الاختصاص

هذا، وقد ذكر جملتهم أن عيب الاختصاص هو أول العيوب التي تصيب القرارات الإدارية تقريراً في فرنسا، إذ قرر بمقتضى قانون ٧-١٣ من أكتوبر عام: (١٧٩٠م)، ومُنعت بمقتضاه المحاكم القضائية -الاسم المرادف لاسم محاكم القضاء العام عندنا- من نظر المنازعات فيه، ولذا كان أساسَ أسباب الإلغاء وأصلها عند مجلس الدولة الفرنسي.

مورد عيب عدم الاختصاص

وظاهرٌ أن هذا العيب يرد على القرار الإداري من جهة شرط الاختصاص المعتبر في شروط مشروعية القرار الإداري -والذي يعبر عنه بعضهم بأنه ركن-، ويمكن

تعريف الاختصاص

تعريف شرط الاختصاص بأنه: «صدور القرار الإداري من صاحب الصلاحية المقررة نظاماً».

ما يتنوع إليه عيب عدم الاختصاص

ومن مسائله ذوات الثمار **ما يتنوع إليه عيب عدم الاختصاص**، فقد قرر جملتهم أنه يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول

أحدهما: عيب عدم الاختصاص الجسيم، ويسمى باغتصاب السلطة.

النوع الثاني

وثانيهما: عيب عدم الاختصاص البسيط.

مصطلح: «عدم الاختصاص»

ثم اختلفوا في جلِّ ما وراء ذلك، والظاهر أن طائفة من الصور مرجعها إلى تقرير أهل الفن في العمل، وطائفة أخرى مرجعها إلى محض النظر، ومن هنا قرر بعضهم أن التفرقة النظرية الفاصلة المايزة بين النوعين يعتريها نوع انغلاق.

صور عيب عدم الاختصاص الجسيم

ومع ذلك فمن أظهر الصور التي جعلوها في **النوع الأول** أربع صور:

الصورة الأولى

أولاها: صدور القرار الإداري ممن ليس له صفة عامة، مع استصحاب نظرية الموظف الفعلي وما تقتضيه من آثار باعتبارها استثناءً يرد على هذه الصورة.

الصورة الثانية

وثانيها: صدور القرار الإداري من سلطة إدارية فيما هو من اختصاص السلطة القضائية أو التنظيمية، شريطة أن يكون الاختصاص بيناً بياناً لا يشتبه.

وهاتان الصورتان كالمستقر على اعتبارهما على هذا الوجه عند أهل الفن في النظر والعمل في فرنسا ومصر.

الصورة الثالثة

وثالثها: صدور القرار الإداري من سلطة إدارية فيما هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى منبتة الصلة بها.

الصورة الرابعة

ورابعها: صدور القرار الإداري من موظف عام ليس من صلاحية إصدار القرارات الإدارية في شيء.

منزلة هاتين الصورتين

وهاتان الصورتان الأخريان قررهما إضافةً إلى الصورتين السابقتين معشر من أهل الفن في النظر في مصر، وعليه جرى عمل مجلس الدولة الفرنسي، وهو آخر الأمرين مما جرى عليه عمل مجلس الدولة المصري، ويذهب مجلس الدولة المصري في آخر الأمرين من عمله إلى إدراج صورة القرار الناشئ عن تفويض باطل والقرار التأديبي الصادر من هيئة تأديبية عدواناً منها على اختصاص هيئة تأديبية أخرى وصورة القرار الصادر من مرؤوس فيما هو من اختصاص رئيسه في هذا النوع، ويضيف بعض أهل الفن في النظر إلى هذا النوع صورة صدور القرار الإداري من لجنة أو مجلس ليس لهما صلاحية إصداره أو لم يشكلا تشكيلاً سليماً.

صور عيب عدم الاختصاص البسيط

وأما **النوع الثاني**، فيقرِّب حقيقته أنه: «ما كان من مخالفة قواعد الاختصاص لا يخرج عن حمى الوظيفة الإدارية»، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى

أولاها: عيب عدم الاختصاص الموضوعي، وذلك بأن يصدر من موظف أو هيئة قرار إداري من اختصاص موظف أو هيئة أخرى، أو أن يمتنع أحد هذين من إصدار قرار إداري متوهماً خروجه عن اختصاصه، فعدم الاختصاص ههنا راجع إلى عدم الصلاحية لإصدار قرار إداري في موضوع معين، ومن مثاله اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه في إصدار قرار إداري وعكسه، وصدور قرار إداري ممَّن عرض لتفويضه أو حلوله عيب يقتضي بطلانه، وصدوره من جهة مركزية فيما هو من اختصاص جهة غير مركزية.

الصورة الثانية

وثانيها: عيب عدم الاختصاص المكاني، وذلك بأن يتناول المختص موضوعاً بإصدار قرار إداري بقراره نطاقاً مكانياً لا يمتد إليه اختصاصه، فمرجع عدم الاختصاص ههنا إلى النطاق المكاني لاختصاص مصدر القرار.

الصورة الثالثة

وثالثها: عيب عدم الاختصاص الزماني، وذلك بأن يتولى مختص بإصدار قرار إداري موضوعاً ومكاناً إصداره في زمان سلِب فيه عنه هذا الاختصاص، كصدور قرار إداري من إدارة بعد زوال اختصاصها بإصداره.

حالتان مهمتان

بقي مما يتصل ببحث هذا الصورة حالتان مهمتان:

الحالة الأولى

أولاهما: حالة فوات المدة التي عينها واضع القانون لإصدار قرار إداري.

الحالة الثانية

وثانيهما: حالة عدم تعيين مدة لإصدار قرار إداري.

بيان الحالة الأولى

فأما **الحالة الأولى**: فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي فيها إلى أن فوات المدة المقررة لإصدار قرار إداري لا يسلب اختصاص الجهة الإدارية في إصداره، وأن قصارى تقريرها الدلالة على رغبة واضعها في الاستعجال، إلا اللهم إذا قضى القانون بالبطلان على فوات المدة قضاءً صريحاً أو كانت مشروعةً لمصلحة الأفراد، وتابع هذا الوجه مجلس الدولة المصري في طائفة من عمله، غير أن بعض عمله جرى على عد

المدة المعينة لإصدار قرار إداري مدة سقوط، فإذا ما فاتت سقط حق جهة الإدارة في إصداره.

بيان الحالة الثانية

وأما **الحالة الثانية**: فجرى مجلس الدولة الفرنسي أحياناً على رقابته إلغاءً وتعويضاً، مؤسساً هذه الرقابة على مقصد استقرار المعاملات الإدارية الذي يقتضي أن لا تبقى المراكز القانونية مهددة مدة طويلة، ويلحظ أن بعض هذه الصور والمثالات لا يخلو من قلق في استقلال أحد النوعين المتقدمين به، ومن ذلك اعتداء السلطة المركزية على اختصاص السلطة اللامركزية، واعتداء المرؤوس على سلطات رئيسه، وصدور قرار إداري عمن اعترى تفويضه البطلان، فتارة يجعلها أهل الفن مندرجة في النوع الأول ويرتبون عليها آثاره، وتارة أخرى يجعلونها من النوع الثاني ويرتبون عليها آثاره.

ثمرة التفرقة بين نوعي عدم الاختصاص

ولقسمة عيب عدم الاختصاص إلى هذين النوعين عائدة جليلة، وهي: استقرار أهل الفن في العمل والنظر على انعدام القرارات الإدارية المشوبة بالنوع الأول من عيب عدم الاختصاص دون النوع الثاني، ويترتب على انعدام القرار الإداري أمور:

منها: عدم تقيد الطعن عليه بمواعيد دعوى الإلغاء، وموجبه أن الطعن عليه ليس طعناً بالإلغاء على الحقيقة، بل هو تقرير لانعدام القرار، ومن هنا جرى مجلس الدولة الفرنسي في طائفة من أحكامه على أن يقضي فيه بأنه لا وجود له، أو بأنه لا قيمة له قانوناً، أو بأنه باطل لا أثر له، بل وبلغ به الأمر أن قضى في بعض أحكامه بعدم قبول الطعن بالإلغاء ضد القرار المعدوم مسبباً بقوله: «لا نواجه أي قرار قابل للإلغاء، وبالتالي فلا يمكن أن نقضي بإلغاء العدم»، وأما مجلس الدولة المصري فيجري على قبوله بصفته طعناً بالإلغاء ويقرر بعد ذلك أنه معدوم، ومنها: عدم تحصنه وقبولُه للسحب من قبل الإدارة في أي وقت.

ومنها: عدم صلاحيته لترتيب الآثار القانونية، فإذا ما أخذت الإدارة في تنفيذه عد التنفيذ من أعمال الغصب، وإذا ما ترتب عليه إجراء إداري آخر فإنه يكون باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام.

ومنها: عدم لزوم امتثال مقتضاه من قبل المخاطبين به.

أثر قواعد الاختصاص بالنظام العام

ومن المسائل ذوات الشهار أيضاً ما مر من حكاية الاتفاق على **عد قواعد الاختصاص متصلة بالنظام العام**، ولعدها كذلك من الآثار ما يأتي:

١. عدم جواز الاتفاق على تعديلها.

٢. ووجوب إثارة المحكمة من تلقاء نفسها للعيب اللاحق بالقرار الإداري من جهتها.

وظاهرٌ مما مضى أن ثمَّ مسألة عظيمة الخطر لعظم خطر آثارها تمُتُّ إلى عيب عدم الاختصاص بسبب وثيق -مع عدم اختصاصها به-، أعني مسألة انعدام القرار الإداري، وقد سبقت الإشارة لبعض معانيها، وتمام التعرض لها لا تسعه هذه الحاشية ولا تستقل به، ولذا فسأكتفي بالإحالة على مواضع بحثها التي وقفت عليها في المؤلفات التي أفردت لها بحثاً خاصّاً، وهي: النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٣٧٧-٤٣٣)، وتدرج البطلان في القرارات الإدارية - دراسة مقارنة لـ د.رمزي طه الشاعر: (٣٤-٢٨٩، ٢٩٢-٢٩٤، ٣١٥-٣١٩، ٣٢٩-٣٣٦، ٣٤٠-٣٤٣، ٣٤٥-٣٤٨، ٣٥٣-٣٥٧)، وبحثها بحثاً موسعاً، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (١١٨-١٢٨)، ومعنى القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة المصري والفرنسي لـ د.نادية محمد فرج الله: (٦٣-٦٥).

مصطلح: «عدم الاختصاص»

# تشجير عيب عدم الاختصاص

**عيب عدم الاختصاص**

هو: «عدم الصلاحية النظامية لإصدار قرار إداري»

وله نوعان، هما:

**عيب عدم الاختصاص الجسيم**

ويترتب عليه انعدام القرار الإداري المشوب به

وله أربع صور، هي:

- صدور قرار إداري ممن ليس له صفة عامة
- صدور قرار إداري من سلطة إدارية فيما هو من اختصاص السلطة القضائية أو السلطة التنظيمية
- صدور قرار إداري من سلطة إدارية فيما هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى منبتة الصلة بها
- صدور قرار إداري من موظف عام ليست له صلاحية إصدار أي قرار إداري

**عيب عدم الاختصاص البسيط**

ويترتب عليه بطلان القرار الإداري المشوب به

وله ثلاث صور، هي:

**عيب عدم الاختصاص الموضوعي**

وصورته: أن يصدر ممن له صلاحية إصدار قرار إداري معين قرار إداري من اختصاص غيره، أو أن يمتنع عن إصدار قرار إداري إصداره من اختصاصه متوهماً خروجه عن اختصاصه

**عيب عدم الاختصاص المكاني**

وصورته: أن يصدر ممن له صلاحية إصدار قرار إداري معين في نطاق مكاني معين قرار إداري يخرج عن النطاق المكاني لصلاحيته

**عيب عدم الاختصاص الزماني**

وصورته: أن يصدر ممن له صلاحية إصدار قرار إداري معين في نطاق زماني معين قرار إداري يخرج عن النطاق الزماني لصلاحيته

**(٥٠) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «عيب الشكل»، وفيها تعريفاته، وذكر قسميه، وما يندرج تحت كل قسم، وأثر هذه القسمة، وتلخيص الكلام على عيب الشكل:**

تعريف عيب الشكل

انظر: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (٢٩، ٣١-٣٢)، ومبادئ القانون الإداري المصري له: (٢٩٠)، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢٣٩-٢٤٤)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٦٢١-٦٧١)، وقال في تعريفه:

القاعدة في شكل القرار الإداري

«عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئياً»، وقال في القاعدة بالنسبة لالتزام الإدارة بالشكل: «٥- وبالرغم من أهمية الشكل، فإن القاعدة المقررة، أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة،

تسبيب القرار الإداري

ما لم يحتم عليها القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين»، وقرر أن تسبيب القرار الإداري إذا اشترطه القانون فإنه يكون نوعاً من الإجراءات التي يلزم اتباعها لإصدار القرار الإداري، فإذا فات ترتب عليه بطلان القرار من حيث الشكل، وقال: «وتسبيب القرارات الإدارية في غاية الأهمية، ومن أنجع ضمانات الأفراد،

إلزام الإدارة ببعض الشكليات غير المنصوصة

لأنه يسمح لهم وللقضاء على السواء بمراقبة مشروعية تصرف الإدارة»، وحكى عن واضع القانون الفرنسي إصدار قانون ألزم بمقتضاه الإدارة بتسبيب جميع القرارات الفردية الضارة بالأفراد، فانقلبت به قاعدة عدم لزوم التسبيب إلا حال إلزام واضع

سريان قواعد الشكل من حيث الزمان

القانون به، وقال: «٣- والمسلم به أن القوانين المعدلة للإجراءات والشكل، تسري فور صدورها...غير أن مجلس الدولة [يريد الفرنسي] لطف أيضاً من حدة هذه القاعدة، وذلك في حالة ما إذا كانت الإجراءات التي تمت في ظل القانون القديم قد

انتقاد عد الشكليات المقررة لمصلحة الإدارة مما لا يتعيب القرار بفواته

وصلت إلى نتائج محددة، وكان من مقتضى إعمال الأثر المباشر إعادة هذه الإجراءات الهامة من جديد، كأعمال الخبرة والتحقيق»، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٢٣٠-٢٣٧)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (٢٥٠، ٢٥٢-٣١٢)، وقال: «الأصل هو حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها بأي

شكل يضمن وصول إرادتها إلى علم الأفراد»، وحكى عن مجلس الدولة الفرنسي توخيه لحماية الأفراد بتوسعه في إلزام الإدارة بأوضاع شكلية غير مصرح بها في النصوص القانونية، إما عن طريق القياس أو عن طريق الاقتباس من روح النص أو التوسع في التفسير، وقرر أن المقصود من الأوضاع الشكلية: «حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء»، وقال: «ولقد أثبتت التجارب العملية مدى جدوى هذه الإجراءات في حماية الأفراد»، وقال في القاعدة بالنسبة للبطلان المترتب على عيب الشكل: «إن المسلم به أن مخالفة قواعد الشكل والإجراءات تؤدي إلى بطلان القرار الإداري دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة»، وقال معلِّلاً عدم جريان قاعدة فن المرافعات التي نصها: (لا بطلان إلا بنص): «لأن المناط في تحقق البطلان أو عدم تحققه هو ما إذا كان الإجراء الذي خالفته الإدارة جوهريا أو غير جوهري...فإذا نص المشرع على جزاء البطلان صراحة فإن القضاء يلتزم باحترام النص»، وقال في عرض طريقة مجلس الدولة الفرنسي في التفريق بين العيب الشكلي الجوهري والعيب الشكلي الثانوي: «غير أن مجلس الدولة الفرنسي -كدأبه دائما- لم يعنَ بوضع معيار قاطع للتمييز بين الشكليات الجوهرية المبطلة للقرار وبين غيرها من الشكليات وقد حاول ذلك الفقهاء. ولكن محاولتهم لم تتعد الدائرة الفقهية»، ولم يعنَ هو بوضعٍ معنىً يمايز بين النوعين في عامة كتبه التي وقفت عليها، وقال في عد مجلس الدولة الفرنسي الأوضاع الشكلية المقررة لمصلحة الإدارة من الشكليات التي لا تعيب القرار الإداري وتقتضي إلغاءه: «وواضح أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد لا يستقيم مع الأفكار التي شرعت من أجلها الإجراءات والشكليات الإدارية، وكونها ضمانة لتحقيق الصالح العام، والصالح العام ليس صالح الإدارة بمفردها، وإنما هو صالح الأفراد أيضا. كما أن هذا المسلك لا ينسجم مع طبيعة دعوى الإلغاء من حيث كونها دعوى عينية تستهدف مخاصمة القرار الإداري في ذاته دون نظر إلى صالح الخصوم»، وحكى عن مجلسي الدولة الفرنسي والمصري سلوكهما المسلك الإنشائي بإلزام الإدارة بتسبيب طوائف من القرارات لم يصرح القانون بإلزامها به، وقرر أن القرار الإداري يكون في حكم الخِلو من التسبيب إذا كان التسبيب ترديداً لحكم القانون دون أن يبيِّن

القاعدة في البطلان المتأتي من فوات الشكل

الأسباب التي أفضت بالإدارة إلى اتخاذه، أو كان ترديداً لمعنى القرار، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢٠٤-٢٠٨)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١٤٧-١٥٣)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف: (٢٦٦-٢٨٤)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٥٦٢-٥٦٦)، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (٢٩١-٣٠٩)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٦٩٠-٧٢١)، وقال في البطلان المترتب على فوات الشكل أو الإجراء: «إن **القاعدة المجمع عليها أن البطلان يمكن أن يوجد في هذا المجال بغير نص صريح**»، وقال في سريان قواعد الشكل والإجراء من حيث الزمان -مخالفاً د.الطماوي-: «يلجأ بعض الزملاء في ذلك إلى القواعد المقررة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي، ونرى أن نخالفهم في ذلك...فكل نص تشريعي أو لائحي ينظم قواعد الشكل والإجراءات يعد كقانون المرافعات، ومن ثم تحكمه المادة الأولى والثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية. فالمادة الأولى تقضي بأن «تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها...». والمادة الثانية تنص على أن «كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك»، وقال في معيار التفرقة بين الشكل الجوهري والثانوي: «يكون الإجراء جوهريا إذا وصفه القانون صراحة بذلك أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته. أما إذا صمت القانون فإن الإجراء يعد جوهريا إذا كان له أثر حاسم على مسلك الإدارة وهي تحدد مضمون القرار. أما إذا لم يكن لذلك الإجراء هذا الأثر الحاسم فإنه يعد إجراءً ثانويا»، غير أنه يقول عقيبه: «وبطبيعة الحال فإن مجلس الدولة هو الذي يحدد في كل حالة ما إذا كان الإجراء جوهريا أو ثانويا حسبما يبدو له من تأثير هذا الإجراء على القرار. ومن ثم فإن نفس الإجراء قد يبدو جوهريا في حالة ولا يبدو كذلك في حالة أخرى»، وقرر أن من الشكليات الجوهرية: الآراء التي يلزم الإدارة أن تأخذها قبل إصدار القرار، والضمانات التأديبية وحق الدفاع، والضمانات المتعلقة باللجان المخولة بإصدار قرارات إدارية، كانعقادها

معيار التفرقة بين الجوهري وغير الجوهري من الشكليات

انعقاداً صحيحاً، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣٧٨-٣٩٠)، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٥٧٧-٥٩٣)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة له: (٤٧٣-٤٧٦)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (٢٧٨-٢٩١)، وقضاء الإلغاء له: (٢٤٢-٢٦٢)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٦٠٠-٦١٨)، وحكى عن جورج فيديل (Georges Vedel) تـ(٢٠٠٢م) تلخيصه معيار التفريق بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية عند مجلس الدولة الفرنسي -معتمداً إياه-، وهو اعتبار الأشكال التي تمثل ضمانة لحقوق الأفراد والتي قد تغير في ماهية القرار الإداري من الأشكال الجوهرية، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (٤٣٧-٤٩٨)، وحكى عن مجلس الدولة الفرنسي أنه يقيم أثراً للتفريق بين الشكليات التي تتصل بمظهر القرار الإداري والإجراءات التي تتصل بالأعمال الواجب اتخاذها لإصداره، وهو ترتيب الحكم بالإلغاء على فوات النوع الثاني مطلقاً، واقتصاره في ترتيب الحكم بالإلغاء في فوات النوع الأول على الجوهري منه، وحكى عنه أيضاً أنه صار إلى التفريق بين ما يقتضي بطلان القرار من الشكليات وما لا يقتضيه؛ «لكيلا يكون من شأن إبطال كل قرار معيب شكلاً عرقلة العمل الإداري»، وقرر أن نص واضع القانون المصري على وجه عيب الشكل في العيوب التي يطعن بها على القرار الإداري في ضمن بيان اختصاص مجلس الدولة المصري بدعوى الإلغاء يقتضي صدقه على كل شكل فائت بصرف النظر عن جوهريته من عدمها، فيكون القرار الإداري بفوات أي شكل مشوباً بعدم المشروعية المقتضي للحكم بإلغائه، وإذا كان ذلك كذلك، فإن مجرد ذلك النص يستفاد منه ترتيب البطلان على فوات أي صورة من صور الشكليات، ويذهب إلى أن الشكليات كلها دقيقها وجليلها يوجب فواتها لا محالة قيام عيب الشكل في القرار الإداري الذي فاتت فيه، واعترته حدة ظاهرة في رد طريقة التفريق بين ما يوجب الإلغاء وما لا يوجبه من الشكليات، وكان مما قال: «وفي تقديرنا أن مقتضى هذا التمييز الذي أقامه القضاء الإداري أن يغدو للإدارة سلطة تقديرية في اتباع أو عدم اتباع الشكليات والإجراءات التي يقرر القضاء الإداري أنها من الشكليات الثانوية، بل وقد ترى جهة الإدارة أن

معيار التفريق بين الجوهري وغير الجوهري من الشكليات في عمل مجلس الدولة الفرنسي

التفرقة بين الشكليات والإجراءات

مأخذ التفريق بين الجوهري وغير الجوهري من الشكليات

رأي د.سامي جمال الدين في التفرقة في الشكليات

مصطلح: «عيب الشكل»

لها حرية تقدير في تحديد الشكل أو الإجراء الثانوي...آخذة في الاعتبار أن الغالب... أن يؤيد القضاء الإداري تقديرها في ثانوية هذا الشكل المهدر»، وحكى عن محكمة القضاء الإداري المصرية في تعليل عدم ترتيب البطلان على فوات كل شكل ما نصه: «إلا أنه يجب أن يلاحظ من ناحية أخرى أن اللجوء بصفة مطلقة ودائمة إلى إلغاء كل التصرفات المعيبة لمخالفة الشكل يؤدي إلى عرقلة إجراءات جهة الإدارة...ومن ثم يجب أن يكون النظر في الأمر بطريقة أكثر اعتدالاً وتحقيقاً للأعراض التي شرع من أجلها الشكل، وذلك عن طريق التفرقة بين الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية»، وحكى عن مجلس الدولة المصري أنه يقيم ثلاث حالات لعدم اقتضاء فوات الشكل للحكم بالإلغاء:

أحوال عدم تأثير فوات الشكل في عمل مجلس الدولة المصري

أولاها: مخالفة الشكليات المقررة لمصلحة الإدارة.

وثانيها: مخالفة الشكليات الثانوية.

وثالثها: توفر أحد أسباب تغطية الشكل.

الحالة الأولى

فأما الحالة الأولى: فقد أوجب اعتبارها على هذا الوجه أنها لا يجوز لسوى الإدارة التمسك بالبطلان لفواتها؛ إذ هي من قررت تلكم الشكليات من أجله، ولأنها يسري عليها حكم البطلان النسبي.

ويرى أن عد هذا الحالة من قبيل الشكليات الثانوية غلط جرى في بعض العمل؛ إذ هو حالة مستقلة عنها. ويرى عدم إمكان التفريق بين ما كان منها مقرراً لمصلحة الإدارة وحدها وبين ما كان منها مقرراً للمصلحة العامة؛ لأن الأصل فيها أنها مقررة للمصلحة العامة، وخلافه يقتضي نصّاً ولا نص.

انتقادها

ويبني رفضه لهذه التفرقة من جهة أخرى على عدم جواز موازنة القاضي الإداري بين مصالح الأفراد ومصالح الإدارة فيما قصِد به تحقيق المصلحة العامة؛ إذ هي الأولى بالاعتبار، سواء تمسك بها الأفراد أم الإدارة، وحكى في ذلك عن محكمة القضاء الإداري قولها: «الضمانات التي تقررها القوانين جازمة لازمة ليس عنها محيص، فالمأمور به واجب الاستصحاب والمنهي عنه واجب الاجتناب».

مصطلح: «عيب الشكل»

الحالة الثانية

وأما الحالة الثانية: فحكى عن بعض أهل الفن في النظر استقراءهم للأحكام التي تفرق بين ما كان جوهريّاً وما كان غير جوهري من الشكليات، وأنهم انتهوا إلى أن الأوضاع الشكلية تكون جوهرية في صور، هي:

صور الأشكال الجوهرية

١. إذا وصفها القانون بالجوهرية أو ما يفيده، أو رتب على فواتها البطلان.

٢. أو كان من شأنها أن تؤثر على مسلك الإدارة في مضمون القرار، أو أن تؤثر على ضمانات الأفراد تجاه الإدارة.

٣. أو كانت مقررةً لحماية مصالح المخاطبين بالقرار.

انتقادها

ويرى لزوم ترك هذه الحالة -أعني: الحالة الثانية برمتها-؛ لأنها عنده «لا تنهض أساساً كافياً لإهدار المشروعية ومخالفة القانون دون جزاء»، ولأن التفريق مع عدم الضابط سيفضي إلى التحكم لزاماً، ولأنه يستلزم اتهام واضع القانون بالعبث، ويستلزم تمكين الإدارة من تنكب طريق النصوص القانونية رأساً اعتلالاً بأن ما ورد فيها إجراء أو شكل غير جوهري.

الحالة الثالثة

وأما الحالة الثالثة: فقد قرر أن أسباب تغطية عيب الشكل أربعة:

أسباب تغطية عيب الشكل

أولها: استحالة إتمام الشكليات استحالة فعلية لقوة قاهرة أو لفعل الغير كامتناع أعضاء لجنة عن حضور جلستها أو امتناعهم عن المداولة، أو استحالة قانونية لقيام حالة الضرورة، مع استصحاب التفريق بين الامتناع عن إتمام الإجراء أو الشكل والامتناع الذي يكون في حكم القرار الإداري.

وثانيها: فعل المخاطب بالقرار كما لو امتنع عن حضور التحقيق أو استعمال حق الدفاع، وأما النزول عن الإجراء فإن كان مما رتب القانون عليه البطلان أو سماه جوهريّاً أو اعتبره من النظام العام فلا يغني عن الإدارة نزول الفرد عنه.

وثالثها: الاستيفاء اللاحق للشكل على تردد فيه في مصر ومنع له في فرنسا ما لم يكن عديم الأثر على مضمون القرار أو ضمانات المخاطبين به.

وخامسها: تحقيق الغرض من الشكل، وهو سبب مستقر عليه؛ نظراً إلى أنها غير مرادة لذواتها بل لغيرها، فإذا تحقق هذا المراد لذاته من غير سبيلها فلا يكون فواتها مقتضياً للحكم على القرار الإداري بالإلغاء، والمنازعات الإدارية له: (٢٢٩-٢٤٠)، والإجراءات والأشكال في القرار الإداري - دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي لـ د.الديداموني مصطفى أحمد: (٩-١٤، ٢٦-٣٢، ٢٢٧-٢٣٩، ٢٦١-٢٨٤، ٣٢١-٣٥٤)، وحكى خلافاً بين أهل الفن في النظر في عد الإجراءات من الشكليات، وذهب إلى استقلال كل واحد منهما؛ لاختلاف ماهيتهما ولسبق الإجراءات للشكليات، وقرر أن الشكل هو: «الإطار أو القالب الذي تظهر فيه إرادة الإدارة»، وأن الإجراءات هي: «العمليات التي يمر بها القرار الإداري من بدء التفكير في إصداره إلى ما قبل صبه في الإطار أو القالب الذي يظهر فيه»، وعرف عيب الإجراءات والشكل بقوله: «عدم مراعاة مصدر القرار لقواعد الإجراءات والشكل التي يتعين احترامها عند إصدار القرار الإداري»، وأضاف إلى روجر بونار (Roger Bonnard) تـ(١٩٤٤م) القول بأن امتياز الجوهري عن غير الجوهري في الأشكال والإجراءات يكون بالرجوع إلى الطرف الذي قررا لمصلحته، فإن كان الإدارة؛ كانا غير جوهريين، وإلا فلا، وأضاف إلى مارسيل والين (Marcel Waline) تـ(١٩٨٢م) جعل حرف التفرقة بين الجوهري وغير الجوهري التأثير على مضمون القرار الإداري، وحكى طريقة مقابلة لطريقة التفريق فيما يبطل القرار الإداري من الشكليات والإجراءات بين ما كان منها جوهرياً وما كان غير جوهري، وهي طريقة التفريق بين ما كان منها ملزماً وما كان غير ملزم، وحكى عنها تقريرها أن الإلزام يتأتى عن طريق النص القانوني أو التقعيد القضائي، وأن ليس للقاضي أن يبحث عن جوهرية الشكليات أو الإجراءات إذا بان لزومها؛ «لأن فرضه على الإدارة يستفاد منه بطريقة لا تقبل إثبات العكس في حالة إغفاله أنه مؤثر على مضمون القرار»، وذكر أن أول من أشار إليها إداورد لافريير (Édouard Laferrière) تـ(١٩٠١م)، وأن مجلس الدولة الفرنسي صار إليها في بعض أحكامه، وحكى عن مجلسي الدولة الفرنسي والمصري ذهابهما إلى قبول تصحيح عيب الشكل تارة وإلى عدم قبوله تارة أخرى،

علاقة الشكل بالإجراء

طريقة أخرى في التمييز بين ما يؤثر فواته من الشكليات وما لا يؤثر

ودعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (٢/ ١٣١-٢٩٨)، وحكى عن د.سامي جمال الدين جملة ما قرره في هذا العيب ولم يتعقبه كالموافق له، والقضاء الإداري ومجلس الدولة لـ د.عدنان العجلاني: (٢٩١-٢٩٥)، والقرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (٦٥٩-٧٣٧)، وحكى عن بعض أهل الفن في النظر عيباً سماه: (عيب الانحراف بالإجراءات)، وجعله تحت عيب الشكل تارة، وتحت عيب إساءة استعمل السلطة تارة أخرى، وقواعد وأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر لـ د.جورجي شفيق ساري: (٥٢١-٥٣٤)، والقانون الإداري لجورج فيديل وبيار دلفولفيه، ترجمه: منصور القاضي: (٢/ ٢٣١-٢٣٣)، وحكيا تفرقة عامة أهل الفن في النظر من الفرنسيين المحدثين بين عيب الشكل وعيب الإجراء، وحكيا عن مجلس الدولة الفرنسي إقامة أثر للفرق بينهما بجعل الأول جوهريّاً والثاني عاديّاً، وقالا في إعمال الإبطال في كل تخلف لأي صورة من صور الشكل ما نصه: «الحياة الإدارية تصبح مستحيلة إذا أدى أقل إغفال للشكلية إلى إبطال العمل»، وقالا في معيار التمييز بين الشكل والإجراء الجوهري وغير الجوهري: «يجب أولاً اعتبار ما هو جوهري كل شكل كان يمكن أن يغير إنجازه معنى القرار المطعون فيه»، والقضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة لـ د.محسن خليل: (٤٩٣-٥٠٤)، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (٢٤٥-٢٦٢)، وقال في معيار الشكل الجوهري: «الرأي السائد بين الفقهاء المعاصرين يتمثل في أن: الشكلية الجوهرية هي الشكلية التي يؤدي إغفالها أو القيام بها على وجه غير صحيح إلى التأثير على مضمون القرار»، وأضاف هذا المعيار إلى العمل عندنا، وحكى عن إداورد لافريير (Édouard Laferrière) تـ(١٩٠١م) قوله: «إن الفكرة الرئيسية التي تسوغ الإلغاء لعيب في الشكل أو الإجراءات تكمن في أن كل شكلية قصد المشرع من وضعها أن تكون وسيلة لاتقاء خطر أو لمنع ظلم أو للتأكد من نضج وملاءمة القرار، وبالتالي لا تفترض في العمل الصحة إلا إذا روعيت الشكليات المطلوبة»، والرقابة القضائية

عيب الانحراف بالإجراءات

مما يسوغ الإلغاء لعيب الشكل

على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية مقارنة لـ د.علي شفيق: (١٣٩-١٤١)، وعيب الشكل في القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لـ د.أيوب بن منصور الجربوع - بحث منشور في مجلة العدل، في العدد السادس والخمسين منها، الصادر في شوال من عام: (١٤٣٣هـ) عن وزارة العدل: (٢١٤-٢١٥، ٢١٦-٢٢٠)، وحكى فيه عن العمل عندنا اعتباره لقاعدة أن فوات الشكل أو الإجراء يؤدي إلى البطلان بلا نص، وأنه يرعى كل حالة على حدتها، وحكى عنه عدداً من الأحكام يذهب فيها إلى أن المعيار في التفريق بين ما كان من الأشكال جوهريّاً وما كان منها غير جوهري هو إمكان تأثيرها على مضمون القرار الإداري لو روعيت.

نظم معنى الشكل

وقال الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي في بيان معنى الشكل في منظومته:

«والشكل ما يكون من إطارِ
حدده القانون للقرارِ».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٦٦).

تلخيص عيب الشكل

هذا، وقد وحكى عامتهم أن هذا العيب ثاني العيوب ظهوراً في عمل مجلس الدولة الفرنسي؛ إذ رأى أن مراعاة الإجراءات والشكليات المقررة في القواعد القانونية لا تعدو أن تكون وجهاً من تحديد اختصاص الإدارة وتقييد تصرفها، فاعتبره من هذا الوجه فرعاً عن عيب عدم الاختصاص في أول أمره.

مورد عيب الشكل

وظاهرٌ أن هذا العيب يرد على القرار الإداري من جهة شرط الشكل المعتبر في شرائط مشروعية القرار الإداري -والذي يعبر عنه معشر من أهل الفن بأنه ركن-،

تعريف الشكل

والمقول في تعريفه: «المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن

ما يتضمنه التعريف

إرادتها والإجراءات التي تتبعها في إصداره»، وبهذا يظهر أنه يتضمن أمرين:

أحدهما: ما اتصل بصورة القرار ومظهره.

وثانيهما: ما اتصل بالأعمال السابقة له والتي يتوقف عليها إصداره.

مصطلح: «عيب الشكل»

أسماء الأمر الأول وتعريفه

فأما الأول -ويعبر عنه عند بعضهم بالشكليات وبشكل القرار في ذاته- فقيل في تعريفه: «الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار باعتباره وسيلة للتعبير عن إرادة السلطة الإدارية، أي الصورة التي يجب أن يفرغ فيها القرار عند إصداره».

أسماء الأمر الثاني وتعريفه

وأما الثاني -ويعبر عنه بالإجراءات أو الإجراءات التمهيدية- فقيل في تعريفه وما يتضمنه: «الشكليات السابقة على صدور القرار، وهو يشمل كافة الإجراءات التي يلزم اتخاذها قبل إصداره».

القاعدة فيه

والقاعدة المقررة في شأن هذا العيب أن البطلان العارض للقرار الإداري بسببه لا يفتقر إلى نص.

ومن مسائله ذوات الثمار:

التفريق بين الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية وأثره وموجبه

مسألة التفريق في الأوضاع الشكلية بين ما كان منها جوهريّاً وما كان غير جوهري أو ثانويّاً.

فالأول هو الذي يصيِّر القرار الإداري غير مشروع ويجعله حقيقاً بأن يقضى عليه بالإلغاء دون الثاني، وهذا التفريق قد استقر عليه أمر أهل الفن في العمل في فرنسا ومصر توخيّاً لعدم الإغراق في الشكليات من أجل ألَّا تستحيل مانعاً من تحقيق مبدأ سير المرفق العام في انتظام واطراد، ولم يضع مجلس الدولة الفرنسي لهذا التفريق مسباراً تعرف به حقيقة كل واحد من النوعين وما يندرج فيه، وعني بوضعه طائفة من أهل الفن في النظر، واقتصر طائفة منهم على حكاية عددٍ من الصور التي لم يحكم مجلس الدولة الفرنسي فيها بإلغاء القرار الإداري مع فوات بعض الشكليات، فعدوا منها:

بعض صور الشكليات غير الجوهرية

ما كان من الشكليات مقرراً لمصلحة الإدارة وحدها.

وما كان فواته منها لا يؤثر على سلامة موضوع القرار أو لا ينقص من ضمانات الأفراد.

وحكوا عنه ذهابه إلى تجاوز الشكلية فيما كان إتمامه منها مستحيلاً، وما كان سبب عدم إتمامه منها راجعاً إلى المخاطب به أو الغير، وتابعه مجلس الدولة المصري

-ومنه المحكمة الإدارية العليا- في ذلك كله، وبيِّنٌ أن محل هذه القسمة من الأوضاع الشكلية منحصر فيما لم يصرح المنظم بترتيب البطلان على فواته.

**(٥١) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «عيب السبب»، وفيها تعريفه، وذكر تعريف السبب، والفرق بينه وبين الغاية، وذكر نوعيه، وتلخيص الكلام على عيب السبب:**

انظر: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (٢٩، ٣٣-٣٤)، ومبادئ القانون الإداري المصري له: (٢٩١-٢٩٢)، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢٤٢-٢٤٣)، ويلحظ أنه ود.محمد زهير جرانه أدرجاه في عيب مخالفة القانون، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٧٧٠-٧٨٨)، وقرر بداءة أن عد عيب السبب عيباً مستقلًّا مع عدم نص قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة عليه يقتضي منعه من إلغاء القرارات الإدارية لهذا العيب، ونازع في جعل العيب الذي يصيب القرار الإداري من جهة سببه عيباً مستقلًّا بنفسه، واعتبره داخلاً في غيره من العيوب، فقرر أن انعدام الأسباب لا يخلو، إما أن يقع مع تحديد القانون لأسباب معينة لتدخل الإدارة بطريق إصدار القرار الإداري أو لا، فإن حدد حالة واقعية أو قانونية يقوم عليها سبب القرار الإداري وبان عدمها؛ أدى هذا إلى تعيبه في محله -أي: من جهة مخالفته للقانون-، وإن لم يحدد سبباً فلا يخلو، إما أن تأتي الإدارة القرار مع دراية بانعدام السبب الذي تدخلت من أجله في الواقع أو في حكم القانون، وإما أن تأتيه دون دراية بانعدامه في الواقع أو في حكم القانون مع انعدامه فيهما أو في ثانيهما في نفس الأمر، فإن بان وقوع أحد هذين الحالين؛ صار القرار إلى تعيبه في غايته -أي: من جهة إساءة استعمال السلطة-؛ إذ ليس من شرط توصيف تصرف الإدارة بأنه معيب بعيب إساءة استعمال السلطة عند أهل الفن أن تصدر فيه عن سوء طوية، بل إن تصرفها يشوبه هذا العيب إذا خالف الأهداف المخصصة لها ولو قصدت به مصلحة عامة، وقرر أن هذه الطريقة في عيب السبب طريقة مجلس الدولة المصري في عمله، وقال: «ولما كان عيب السبب غير ظاهر في حالة عدم تحديد المشرع له...فإنه يجب عدم الخلط بين سبب القرار وغايته، فلا يجدي الإدارة بأن تتذرع بأنها أرادت الصالح

رأي د.سليمان الطماوي في استقلال عيب السبب

الخلط بين السبب والغاية

العام، فالصالح العام...هو ركن الغاية ولا يغني عن ركن السبب، فكل منهما ركن مستقل»، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٢٦٤-٢٧٠)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (٥٣-٦١، ٧٧-١٠٠، ١٩٩-٢٢٣، ٣٦٩-٣٧٣)، وذكر فيه أنه اختار تسمية شرط المشروعية الذي يرد عليه هذا العيب بالسبب، فقال: «وقد أطلقنا عليه بالعربية السبب. وقد أقر مجلس الدولة المصري هذه التسمية في كثير من أحكامه التي أشرنا ونشير إليها ثم اعتمدتها المحكمة الإدارية العليا»، وحكى في عده ركناً للقرار الإداري وتعيب القرار بفواته قولين لأهل الصناعة في النظر من الفرنسيين، أولهما: قول ليون دوجي (Léon Duguit) تـ(١٩٢٨م)، وحاصله عدم عده ركناً وعدم تعيب القرار الإداري من جهته؛ لأنه خارج عن إرادة متخذ القرار، وفي بيان مذهبه يقول: «أما الفقيه دوجي، فينفي كل أثر للسبب على صحة القرارات الإدارية، لأن السبب هو أمر خارج عن إرادة متخذ القرار، وأثره لا يعدو مجرد إلهام فكرة اتخاذ القرار لرجل الإدارة، أما التصميم على اتخاذ القرار نفسه، فهو وليد أمر آخر هو الغاية الدافعة»، وثانيهما: مذهب روجر بونار (Roger Bonnard) تـ(١٩٤٤م) -وعليه كثير من أهل الفن في العمل والنظر-، وحاصله القول بأنه معتبر من معتبرات المشروعية -مع رعاية الخلاف في عده ركناً أو شرطاً- وأن القرار الإداري يتعيب من جهته، ثم قال: «من السهل نظريا التمييز بين ركني السبب والغاية...ولكن من الناحية العملية يدق الفرق بين الركنين، ويتقاربان إلى حد كبير، بل لقد انتهى الأمر بالفقيه جيز إلى أن مزج العنصرين في ركن واحد... ولكننا -دون أن نصل إلى ما قال به جيز- نسلم بأنه يقوم بين ركني السبب والغاية صلة وثيقة جدا، لأن رجل الإدارة حين يصدر قراره فإنه يكون مدفوعا بالسبب والغرض معا. وكثيرا ما تلتقي الحالة الواقعية أو القانونية التي تكوِّن ركن السبب بالغرض أو الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه، فالقلاقل والاضطرابات هي سبب القرار الإداري الذي تصدره الإدارة استنادا إلى سلطة البوليس الإداري، ومنع هذه القلاقل والاضطرابات حفظا للنظام العام هو الغاية من ذات القرار»، وحكى عن مجلس الدولة المصري في نقل عبء إثبات صحة سبب القرار الإداري ما نصه: «قد

تسمية السبب بهذا الاسم

النزاع في عد السبب معتبراً لمشروعية القرارات الإدارية

دقة التمييز بين السبب والغاية

التوسع في نقل عبء الإثبات

صار القضاء في أغلب الحالات يأخذ بما جاء في عريضة الدعوى من أن القرار لم يصدر بناء على سبب صحيح على أنه يقلب عبء الإثبات ويتوجب على الجهة الإدارية ذاتها أن تدافع عن صحة قرارها بأن تبرر أسبابه...وإلا حكمت المحكمة بإلغاء القرار تسليما بما جاء في صحيفة الدعوى أو بمذكرات الدفاع»، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢١٠-٢٢٨)، وقال في الرقابة على السبب: «وهذه الرقابة تتناول أمرين، الأول يتعلق بوجود أو عدم وجود السبب -أي: الوقائع التي بني عليها القرار-، والثاني يتعلق بالتكييف القانوني لهذه الوقائع إذا ثبت وجودها»، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف: (٢٥٤-٢٥٨)، ويدرجه في عيب مخالفة القانون، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١٧٥-١٧٦)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٥٨٣-٥٨٨)، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (٣١٠-٣١٧)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٧٥٧-٨١٤)، وقال معلقاً على تقرير د.الطماوي عدم استقلال عيب السبب بوجه من أوجه الإلغاء ما نصه: «وهذا الرأي من الزميل الفاضل محل نظر كبير: فأما عن القول بأن قانون مجلس الدولة لا يتضمن عيب السبب لأنه لم يرد فيه صراحة فهو قول غير سديد، لأن القوانين الخمسة حتى الآن...رددت في شأن طلبات الإلغاء عبارة واحدة هي وجوب أن يكون مرجع الطعن بالإلغاء «عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة» وهذه العبارة تتضمن خمسة عيوب لا أربعة، وتتضمن -بما لا شك فيه- عيب السبب، وكل ما في الأمر أن كلمة عيب السبب لم ترد صراحة: فعبارة مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها تتضمن عيبين: أولا عيب مخالفة القانون، وثانيا عيب السبب وهو الذي عنته المادة عندما قالت «الخطأ في تطبيق القوانين». وآية ذلك أن عيب مخالفة القانون إنما يتضمن مخالفة القوانين ذاتها، أو الخطأ في تأويلها أي تفسيرها، أما الخطأ في تطبيقها فمرده إلى الخطأ في تقدير الوقائع: إما خطأ في مادية الوقائع أو خطأ في وصفها القانوني، وهذا بالضبط عيب السبب.

انتقاد رأي د.الطماوي

منشأ قسمة عيب مخالفة القانون إلى قسمين

فكل ما في الأمر أن عيب السبب لم يذكر صراحة وهذا لا يقدم ولا يؤخر»، وبين أن قسمة عيب مخالفة القانون إلى مخالفة مباشرة ومخالفة غير مباشرة راجعة إلى التنكر لوجود عيب السبب كعيب مستقل عند بعض أهل الفن في النظر من الفرنسيين، إذ المخالفة غير المباشرة هي عيب السبب، وفي ذلك يقول: «أما الفقهاء الفرنسيون الذين أنكروا وجود عيب السبب كعيب مستقل فقد اضطروا إلى إجراء تقسيمي ثنائي لعيب مخالفة القانون: فهناك المخالفة المباشرة (وهو عيب مخالفة القانون الأصلي) وهناك المخالفة غير المباشرة (وهو عيب السبب)»، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٤١٣-٤٣٥)، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٥٩٥-٥٩٩)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة له: (٤٧٧-٤٧٩)، وقرر أن واضع القانون المصري أشار إلى عيب السبب بصفته عيباً مستقلًّا في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (٢٦٥، ٢٩٢-٣١٢)، وقضاء الإلغاء له: (٢٦٣-٢٩٠)، وقال عن عبارة واضع القانون المصري في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة: «عبر عن عيبي السبب والمحل بعيب«مخالفة القانون واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها»»، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٦٣٠-٦٥٩)، وقال في

تعريف عيب السبب

تعريفه: «عدم مشروعية سبب القرار الإداري إما لعدم وجود الحالة الواقعية أو القانونية الباعثة على اتخاذه أو لعدم صحة التكييف القانوني للوقائع التي بني عليها القرار»، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (٤٩٩-٥٨١)، والمنازعات الإدارية له: (٢٤٧-٢٥٦)، والقرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (٥٧٣-٦٣٧)، وقواعد وأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر لـ د.جورجي شفيق ساري: (٥٣٥-٥٥٤)،

الفرق بين السبب والتسبيب والغاية

وجعل عيب السبب في ضمن عيب مخالفة القانون، وقرر أن السبب يختلف عن التسبيب والغاية، فقال فيهما: «فالتسبيب هو أن تذكر الإدارة في القرار عند إصداره الظروف الواقعية والقانونية التي دعت الإدارة لاتخاذه. وأما الغاية فهي الهدف أو الغرض الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من وراء إصدار مثل هذا القرار»، ومثل لها

مصطلح: «عيب السبب»

بمثال يجمعها وهو قرار إيقاع جزاء تأديبي على موظف عام، فسببه مخالفة الموظف التأديبية، وتسبيبه هو ذكر هذه المخالفة التأديبية في القرار، وغايته هي الزجر عن العود إلى المخالفة التأديبية، والقانون الإداري لجورج فيديل وبيار دلفولفيه، ترجمه: منصور القاضي: (٢/ ٢٣٦-٢٥١)، وصرحا باندراج عيب السبب في عيب مخالفة القانون الذي سمياه: «انتهاك القانون»، والقضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة لـ د.محسن خليل: (٥٠٥-٥٢٨)، وحكى عن أهل الفن في النظر من الفرنسيين في سبب القرار الإداري ثلاثة مذاهب، أولها: مذهب من ينكره على التمام، وهو مذهب ليون دوجي (Léon Duguit) تـ(١٩٢٨م)، وقد سبق عرض حاصل مذهبه، وثانيها: مذهب من يقر به بوصفه مكوناً من مكونات القرار لكنه يدرج تعيب القرار من جهته في عيب مخالفة القانون، وهو مذهب موريس هوريو (Maurice Hauriou) تـ(١٩٢٩م) وجورج فيديل (Georges Vedel) تـ(٢٠٠٢م)، وحاصل قول الأول منهما أن السبب هو واقعة يتوقف إصدار القرار في حكم القانون على وجودها في الخارج، فإن لم توجد؛ عد القرار خارقاً للقانون من هذه الجهة، وأما الثاني منهما فيعزى إليه إضافة الحالة القانونية إلى سبب القرار الإداري، وهو مع ذلك يتابع الأول -في الجملة-، وثالثها: مذهب من يعتبره مكوناً من مكونات القرار ووجهاً قائماً بنفسه من وجوه الإلغاء، وعليه الفئام من أهل الفن في النظر والعمل، منهم روجر بونار (Roger Bonnard) تـ(١٩٤٤م) وأندريه دي لوبادير (André de Laubadère) تـ(١٩٨١م)، وفكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.محمد حسنين عبدالعال: (٧-١٩، ٢٩-٣٧، ٤١، ٤٣/ الحاشية الأولى، ٤٣-٨٣، ٩٢-١٠٠، ١١٤-١١٦، ١١٦/ الحاشية الثانية، ١٢٣-١٢٨، ١٣٥-١٥٤، ١٥٦-١٨٩، ١٩٨-٢٠٥، ٢١١-٢٩٨، ٣٤٠-٣٦٢)، وبين فيه أن مجلس الدولة الفرنسي استقر على أن معنى السبب هو: «الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار».

مذاهب أهل الفن في النظر من الفرنسيين في السبب

تعريف السبب

الرقابة على السبب في نطاق السلطة التقديرية

وأنه استقر على مراقبة السبب حتى في حالة وقوع تصرف الإدارة في ضمن سلطتها التقديرية، ودون اعتبار لمقاصد عمال الإدارة وظنونهم بالنسبة إليه، كظنهم وجوده في الخارج مع عدم ذلك في نفس الأمر.

معنى تخلف الحالة القانونية

وبيَّن أن معنى تخلف الحالة القانونية التي يجعلها مجلس الدولة الفرنسي من ضمن معنى سبب القرار الإداري الذي يراقبه هو عدم اعتبار الواقعة من حيث حكم القانون موجودةً مع وجودها وجوداً خارجيّاً ماديّاً، بحيث يجوز أن توجد واقعة ما وجوداً خارجيّاً مادياً لكنها لا تعتبر في حكم القانون موجودة لوجه من وجوه مخالفة القانون حال إيقاعها.

مثاله

ومن مثاله الذي قضى به مجلس الدولة الفرنسي: حال استناد قرار بفصل موظف إلى إلغاء وظيفته، فالمستند هو حالة قانونية، وهي حالة إلغاء الوظيفة المتولدة عن قرار إلغائها، فإذا قُدِّر أن قرار إلغاء الوظيفة صدر من غير مختص بإصداره؛ فإن قرار فصل الموظف يتخلف سببه الذي هو حالة قانونية لا مادية محضة.

ومن هنا فيمكن أن يقرَّب معنى الحالة القانونية بأن يقال فيها إنها: «ما يتولد عن تصرف قانوني»، وبهذا يمايز بينها وبين الحالة الواقعية المحضة التي تتولد عن عمل مادي.

اعتبار الظروف الفردية

وبيَّن أن مجلس الدولة الفرنسي لا يقنع من الإدارة في حال تمتعها بسلطة تقديرية في إتيان ما تأتي باعتمادها على سبب عام دون رعاية الظروف الواقعية الفردية لكل فرد على حدته، فإن لم تؤسس قرارها على سبب متصل بخصوصية متلقاة من الحالة الواقعية للفرد الذي تناوله القرار؛ عدَّ القرار معيباً في سببه.

مثالات عدم اعتبارها وأثره

ومن مثاله الذي قضى به مجلس الدولة الفرنسي: عدُّ قرار رفض الترخيص لشخص أجنبي بمزاولة الأعمال التجارية استناداً إلى أن الأصل قصر مزاولتها على الفرنسيين قراراً معيباً في سببه؛ لعدم تأسيسه على دواع واقعية متصلة بعين طالب الترخيص.

ومنها: أن القانون الصادر في الحادي عشر من نوفمبر لسنة: (١٩٤١م) اشترط مسافة غير معينة بين المرضى والصيدليات للترخيص للأطباء الأفراد ببيع الأدوية، وفوض إلى الإدارة تعيينها، فصدر قرار الإدارة بتعيين مسافةٍ موحدةٍ بين كافة المرضى والصيدليات، فألغاه المجلس؛ من أجل أنها مسافة لم تراع فيها خصوصيات البقاع والحالات.

أوجه الرقابة على السبب

وبيَّن أن الرقابة على السبب في عمل مجلس الدولة الفرنسي تكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول

أولها: الرقابة على وجوده.

الوجه الثاني

وثانيها: الرقابة على صحة صفته الذي وصفته به جهة الإدارة، أي: صحة تكييف الواقعة التي استند إليها القرار.

الوجه الثالث

وثالثها: الرقابة على التناسب بين التوصيف الصحيح للواقعة وبين القرار المتخذ بصددها.

اعتبار الوجه الأول

فأما الوجه الأول: فحكى عنه أنه صار قاعدة مستمرة، ولم يستثن منها في أول الأمرين من عمله إلا قرارات الضبط الإداري المتخذة وفقاً للقوانين الاستثنائية أو قوانين الاستعجال والضرورة، فقد كان إذ ذاك يكتفي بأن تستند الإدارة إلى وقائع يصح حمل القرار عليها -على افتراض وجودها- دون التحقق من وجودها في الخارج، وفي ذلك يقول: «كان المجلس يكتفي بأن تكون الوقائع المدعاة تندرج في طائفة الوقائع التي تصلح سندا لتبرير القرار، دون أن يتطرق إلى بحث مدى قيام هذه الوقائع فعلا»، وقد اشتد أهل الفن في النظر في انتقاد هذا المذهب؛ لأن الرقابة على الوجود المادي للسبب هي القدر الأدنى من الرقابة التي يجب على المجلس إعمالها، ولأن التحقق من الوجود المادي للسبب «ضرورة لا تتطلبها أصول الرقابة القانونية وحدها، وإنما تحتمها أيضا اعتبارات المنطق»، ثم إن المجلس عدل عن مذهبه الأول وصار من عام: (١٩٥٩م) إلى الرقابة على الوجود المادي للسبب حتى في قرارات الضبط الإداري في الأحوال الاستثنائية، فصار الوجه الأول من الرقابة على السبب قاعدة لا استثناء لها البتة.

وأما مجلس الدولة المصري فقد ذهب إلى إعماله في أغلب الأحوال، واستثنى منه -على ما استقر من قضائه- القرارات المتصلة بإقامة الأجانب وإبعادهم، والترخيص للمواطنين بالسفر.

اعتبار الوجه الثاني

وأما الوجه الثاني: فبين فيه أن التكييف هو: «إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية»، وحكى عن مجلس الدولة الفرنسي أنه يعمله في غالب القرارات الإدارية، حتى أن بعض أهل الفن في النظر سمى هذا الوجه من الرقابة بـ (الرقابة العادية)، وحكى عن المجلس أنه لم يستثن منه -بحيث يقتصر على بحث الوجود المادي للوقائع التي استند إليها القرار الإداري- إلا فئتين من القرارات الإدارية:

أولاهما: قرارات الضبط الإداري المتصلة بأمن الدولة وسلامتها، وعلى وجه الخصوص قرارات الضبط المنظمة لنشاط وإقامة الأجانب.

ثانيهما: القرارات الإدارية التي تتسم بطابع علمي مغرق، كالقرار المبني على توصيف محلول طبي معين بأنه محلول سام.

غير أن المجلس يجري على إعمال هذا الوجه من الرقابة في هاتين الفئتين «إذا شاب تقدير الإدارة خطأ ظاهر أو واضح erreur manifeste»، على أن الخطأ في التقدير يمكن أن يعتبر ظاهراً «إذا كان من الوضوح بحيث يظهر للقاضي عند شروعه في فحص الملف [أي: ملف الدعوى]»، حتى صارت الرقابة للتكيف في حالة الخطأ الظاهر بعد اطراد عمله عليه من رقابة الحد الأدنى.

ويرى المؤلف أن مسلك مجلس الدولة في هاتين الفئتين المستثناتين «لا يجد تفسيره في أية اعتبارات قانونية».

وأما مجلس الدولة المصري فقد استقر على إعمال هذا الوجه من الرقابة على الجملة.

اعتبار الوجه الثالث

وأما الوجه الثالث: فقرر أن الأصل فيه عدم إعماله؛ لأنه في الحقيقة بحث في أهمية السبب وخطورته وقدر التناسب بينه وبين الإجراء المتخذ، وهذا من شأن الإدارة لا القاضي، وأما شأن القاضي فهو البحث في مشروعية القرار الإداري وحسب، فإذا

ما أعمل القاضي هذا الوجه؛ أضحى رئيساً للإدارة لا قاضياً فأحل نفسه محلها، وعلى هذا سار مجلس الدولة الفرنسي، إلا أنه استثنى من هذا الأصل حالة قرارات الضبط الإداري المقيدة لبعض الحريات العامة، وقرر -حكاية عن بعض أهل الفن من الفرنسيين- أن إطلاق القول بأن قاضي الإلغاء ينحصر نظره في الشرعية دون الملاءمة إطلاق غير دقيق، وأن هذا الإطلاق أوقع معشراً من النظار في اختلاط، فالشرعية ليست نقيضاً للملاءمة، بل نقضيها عدم الشرعية، وعلى هذا فلا يمتنع أن يجتمع إليها النظر في الملاءمة باعتبارها شرطاً لمشروعية القرار، واعتبارها كذلك قد يوجبه تقرير واضع القانون بأن تصرف الإدارة لا بد «أن يكون لازما وضرورياً»، وقد يوجبه تقرير أهل العمل في أقضيتهم؛ وحكى عن جورج فيديل (Georges Vedel) تـ(٢٠٠٢م) قوله: «بالنسبة للقانون القائم أو الموجود au point de vue du droit fait ليس هناك إطلاقا رقابة على الملاءمة، وأما بالنسبة للقانون أثناء تكونه au point de vue du droit qui se fait فإن القاضي يراقب بعض عناصر الملاءمة عن طريق تقرير قواعد قانونية توسع في نطاق المشروعية».

وأما مجلس الدولة المصري فقد جرى على إغلاق باب هذا الوجه إلا في صورتين في جملة من الوقائع، وهما: صورتا قرارات الضبط الإداري، والقرارات التأديبية، على أنه ربما أغلق بابه في هاتين الصورتين أيضاً.

التوسع في مطالبة الإدارة بالإفصاح عن السبب وموجبه

وحكى عن مجلس الدولة الفرنسي توسعه في مطالبة جهة الإدارة بالإفصاح عن أسباب القرار إلى حال انتهى فيه إلى الاكتفاء بمجرد دعوى عدم مشروعية السبب، وحاديه إلى هذا أنه لو اشترط تقديم تشكيك وجيه في سلامة سبب قرار جهة الإدارة اطراداً بحيث ترفَض دعوى المدعي إن لم يقدمه، وقُدِّرَ قيام حالٍ تحفظت فيها الإدارة التحفظ التام عن أن يكتنه الطاعن سبب قرارها؛ لأوجب هذا أن يجعل تقديم التشكيك الوجيه ممتنعاً أو كالممتنع، ولأوجب انغلاق الطعن عليه بهذا الطريق، ولأدى بطريق اللزوم إلى مكافأة الإدارة على عنتها بسكوتها وتمنعها من كشف الغطاء عن سبب قرارها، وإلى تمكينها من التخلص من الرقابة القضائية على قراراتها بهذا الوجه من الحيلة، وحكى عن المفوض بمجلس الدولة الفرنسي ماكسيم ليتورنور

(Maxime Letourneur) تـ(١٩٨٠م) تقعيده لهذا الوجه من النظر في مطالبة مجلس الدولة الفرنسي للإدارة بالإفصاح سبب قرارها؛ إذ لو منع من ذلك «فإن الرقابة التي يمارسها ستكون رقابة نظرية مجردة من كل قيمة عملية، وإن القول بأن قاضي مجاوزة السلطة يراقب الوجود المادي أو القانوني لأسباب القرارات المطروحة عليه سيصبح نوعاً من التظاهر أو النفاق»، وأقر مجلس الدولة الفرنسي المفوض فيما ذهب إليه وعمل بمقتضاه.

رقابة الحد الأدنى

وحكى عن بعض أهل الفن من الفرنسيين تسمية الرقابة على السبب من جهة وجوده وصحة صفته والرقابة على الغاية برقابة الحد الأدنى في أول الأمر، على أنها صارت تتناول في آخر الأمر الرقابة على تكييف السبب في حالة الخطأ الظاهر في التقدير.

انتقاد إدراج عيب السبب في مخالفة القانون

ولم يرَ وجاهة في جعل واضع القانون المصري قد نص على عيب السبب في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة في قوله: «أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها»؛ لعدم اعتبار القضاء الإداري المصري له بوصفه عيباً مستقلًّا يقتضي الإلغاء من جهته، ولعدم مساعفة الصيغة السابقة في الدلالة عليه، ولتفسير مجلس الدولة المصري لهذه العبارة بأنها وجه من وجوه مخالفة القانون.

مقاما سبب القرار الإداري وموقف مجلس الدولة المصري منهما

ويبين من تقريره أن في سبب القرار الإداري مقامان:

الأول: عده ركناً من أركان القرار الإداري أو عنصراً من عناصره، وهو ما أقره مجلس الدولة المصري.

والثاني: عد العيب الذي ينتاب القرار من جهته وجهاً مستقلًّا من أوجه الإلغاء، وهذا ما لم يقره مجلس الدولة المصري؛ إذ أعاد العيب الذي يؤتى القرار الإداري فيه من جهة سببه إلى وجه مخالفة القانون في المستقر من عمل محاكمه لا سيما المحكمة الإدارية العليا؛ وقوفاً عند قوانينه التي لم تنص على عيب السبب بوصفه وجهاً مستقلًّا من أوجه الطعن بالإلغاء.

انتقاد الموقف من المقام الثاني

وقال منتقداً هذه الطريقة: «وفي ضوء هذا القضاء فإن عيب مخالفة القانون يفقد معناه الاصطلاحي الذي يذهب الفقه عموما إلى قصره عليه، وهو أن يقتصر على العيب الذي يشوب محل القرار الإداري بأن يكون مخالفا للقانون، بحيث تتسع دلالة هذا الوجه للطعن بالإلغاء في قضاء مجلس الدولة المصري، ليشمل إلى جانب العيب الذي يشوب محل القرار الإداري، عيب السبب أيضاً. وبذلك يفقد وجه الطعن بالإلغاء لمخالفة القانون دلالته المحددة، مما يؤدي إلى غموض التمييز بين أوجه الطعن بالإلغاء، لأن هذه الأوجه إنما ترجع في النهاية إلى مخالفة القانون بمعناها الواسع... إن الاعتبارات المنطقية في تحديد أوجه الطعن بالإلغاء تقتضي أن نفرد وجها مستقلا لعيب السبب، إلى جانب الأوجه الأربعة التي حددها المشرع المصري، وبذلك تصبح أوجه الطعن بالإلغاء مرادفة للعيوب التي قد تشوب مشروعية أي عنصر من عناصر القرار الإداري».

مناقشة د.الطماوي في عيب السبب

وناقش د.الطماوي في إرجاعه العيب الذي يصيب القرار الإداري من جهة سببه إلى مخالفة القانون وإلى إساءة استعمال السلطة من أوجه، منها: استقرار المحكمة الإدارية العليا على إلحاق تعيب القرار من جهته بتعيبه بمخالفة القانون فقط.

وذكر عن القضاء الإداري المصري اختلافه في الحال التي ينقل من أجلها عبء الإثبات في سلامة السبب إلى الإدارة، على أنه لم ينزل -إن نقل عبء الإثبات إليها- عن اشتراط زحزحة قرينة الصحة عن القرار.

واستعرض آراء النظار في هذه الصناعة في مسألة السبب استعراضاً موسعاً وناقشها جميعاً، وذكر عن جورج فيديل (Georges Vedel) تـ(٢٠٠٢م) أنه يعرف السبب في رسالته التي استسناها بقوله: «الحالة الموضوعية الواقعية أو القانونية التي تكون أساس القرار. وهي تتحدد بواسطة المشرع أو العرف أو القضاء، تؤدي إما إلى تحديد القرار في مجموعه، وإما إلى تحديد الطائفة التي ينتمي إليها»، وحكى عن روجر بونار (Roger Bonnard) تـ(١٩٤٤م) تسمية السبب باسم الباعث، وتعريفه له بأنه: «الحالة السابقة على القرار سواء كانت واقعة أو تصرفاً أو مركزاً معيناً»، وفي موضع

تعريف آخر للسبب

آخر بأنه: «الحالة الموضوعية الواقعية أو القانونية التي تكون أساس القرار»، واختاره، وبيَّن أنه التعريف الذي جرى عليه عامة أهل الفن في النظر والعمل، وقال: «وإذا كان قضاء مجلس الدولة قد ربط صحة القرار الإداري بالحالة الواقعية أو القانونية السابقة عليه بوصفها سبباً له، فذلك لأن قيام القرار على سببه على هذا النحو يضمن حتماً اتجاه القرار إلى تحقيق غرضه المحدد»، ويؤكد في غير ما موضع على الرابطة الموضوعية بين القرار وسببه، ويعني بها انحصار النظر إلى الحالة الواقعية أو القانونية على ما هو في نفس الأمر لا على ما في ظن عامل الإدارة، ودعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (٢/ ٤٤٩-٨٢١)، وقرر أن قول المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن السبب في القرار الإداري ذو طابع نفسي غير سديد، وأنه رجوع بفكرة السبب في القرار الإداري إلى فكرة السبب في التصرفات القانونية في القانون المدني؛ إذ فكرة السبب في القرار الإداري متصلة بوقائع مادية لا شأن لها بدواخل النفوس، والقضاء الإداري ومجلس الدولة لـ د.عدنان العجلاني: (٣٠٦-٣٠٩)، ويدرج عيب السبب في عيب مخالفة القانون، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (٢٦٣-٢٨١)، والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية مقارنة لـ د.علي شفيق: (١٤٤-١٤٩).

الرابطة الموضوعية بين القرار وسببه

نظم معنى السبب

وقال الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي في بيان معنى السبب في منظومته:

«والسبب الذي إلى التدخُّل
يدعو الإدارة بلا تمهُّل».

تلخيص عيب السبب

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٦٦).

مورد عيب السبب

وهذا العيب يرد على القرار من جهة شرط السبب المقرر في شرائط صحة القرار الإداري -والذي يسميه بعضهم باسم الركن-، وهو المقول في تعريفه: «حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن

تعريف السبب

مصطلح: «عيب السبب»

يتدخل وأن يتخذ قراراً ما»، وقيل فيه: «الظروف أو الوقائع المادية أو القانونية التي بني عليها القرار، -أي: التي كان وجودها السبب الدافع إلى إصدار القرار-».

مثال الحالة القانونية

ومثال الحالة القانونية: بلوغ الموظف العام السن النظامي لإحالته إلى التقاعد أو تقديمه طلباً بالتقاعد، أو وقوعه في مخالفة تثير مسؤوليته التأديبية.

مثال الحالة الواقعية

ومثال الحالة الواقعية: حصول اضطرابات تستدعي فرض الضبط الإداري.

صورتا عيب السبب

وبينٌ أن عيب السبب يتألف من صورتين، هما:

١. عدم انطباق الوصف النظامي على الحالة الواقعية أو النظامية الداعية لاتخاذ القرار -أي: الخطأ في تنزيل الحكم النظامي على الواقعة المادية أو النظامية المعينة-، وتسمى بالغلط في القانون.

٢. عدم تحقق الحالة الواقعية الداعية لاتخاذ القرار، وتسمى بالغلط في الوقائع.

وفي هذا المعنى تقول المحكمة الإدارية العليا في اعتراض على دعوى إلغاء موضوعها قرار إزالة منشأة ما نصه: «يلزم لصحة قرار إزالة التعدي على أملاك الدولة بالطريق الإداري -كأي قرار آخر- أن يكون مبنياً على سبب صحيح يبرره من ناحية الواقع والنظام، وسبب قرار الإزالة هو وجود اعتداء على أرض الدولة، فإذا انتفت صفة الاعتداء بأن كان واضع اليد لديه من المستمسكات الشرعية ما يترجح فيها ملكيته لها؛ لكون وضع يده عليها كان ظاهراً وله صفة القدم والإحياء، أو كان لديه ما يبرر وضع يده على الأرض؛ كوجود تخصيص له بها أو إقطاع من ولي الأمر؛ فإن الاعتداء يكون منتفياً، ويكون قرار الإزالة فاقداً لسببه»، انظره في: حكمها في الاعتراض ذي الرقم: (٩٥٧) لعام: ١٤٣٩هـ في: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ: (١/ ٤٨٠-٤٨٣).

**(٥٢) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها»، وفيها تعريفه، وذكر ضروبه، وتعريف محل القرار الإداري، وذكر شروطه، وتلخيص الكلام على هذا العيب:**

انظر: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (٢٩، ٣٣-٣٤)، ومبادئ القانون الإداري المصري له: (٢٩١-٢٩٢)، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢٤٢-٢٤٣)، وقال في كلمة يجمع بها ما تدل عليه عبارة «مخالفة القانون» الواردة في قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة: «وبعبارة شاملة يقصد بمخالفة القانون هنا المعنى الواسع الذي يشمل مخالفة أي قاعدة قانونية ملزمة لمن أصدر القرار، ولو كانت هذه القاعدة القانونية صادرة من نفس الجهة التي أصدرت القرار المخالف»، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٦٧٢-٧٠٧)، وقال في انتقاد تسمية هذا الوجه من أوجه الإلغاء بهذا الاسم: «والذي يلاحظ على التسمية لأول وهلة أنها غير جامعة ولا مانعة: فمن ناحية، لا يقصد بعيب مخالفة القانون مجرد مخالفة النصوص، ولكن مدلوله أوسع من ذلك بكثير...ومن ناحية ثانية فإن هذا الاصطلاح لو أخذ به على إطلاقه لشمل جميع أوجه الإلغاء، لأن القانون -بالمعنى العام- هو الذي يحدد قواعد الاختصاص وقواعد الشكل. ولمواجهة هذا النقد جزئياً فإن الفقهاء يستبدلون بعبارة مخالفة القانون اصطلاح مخالفة القواعد القانونية»، وقال: «٢- وهذا العيب أهم من العيبين السابقين [يريد عيبي الشكل والاختصاص]، بل إنه أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق وأكثرها تطبيقاً في العمل»، وقرر أن الدفع بحجية الأمر المقضي لا يتعلق بالنظام العام، فلا يتصدى له القاضي من تلقاء نفسه، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٢٣٨-٢٤٩)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (٦١، ٣٥٨-٣٦٢)، وقال: «١- محل القرار الإداري l'objet هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومباشرةً Immédiatement et directement...إن محل القرار الإداري -والعمل القانوني بصفة عامة- يمكن تمييزه بسهولة، لأنه كما يقول العميد بونار، يكوِّن مادة القرار الإداري»، وقال في الضرب الثالث من أضرب مخالفة

تعريف مخالفة القانون

انتقاد التسمية بمخالفة القانون

أهمية هذا العيب

تعريف محل القرار الإداري

مصطلح: «مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها»

القاعدة القانونية وهو الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع -جرياً على طريقته في عيب السبب-: «وإذا كانت الوقائع التي يترتب عليها تطبيق القاعدة القانونية تكوِّن ركن السبب في القرار الإداري، فإن العيب الذي يشوب القرار الإداري استناداً إليها هو عيب مخالفة القانون، وقد يكون عيب الانحراف»، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢٠٨-٢٠٩)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف: (٢٥١-٢٥٩)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١٥٤-١٦٩)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٥٦٧-٥٧٢)، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (٣١٠-٣١٧)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٧٢٢-٧٥٦)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣٩١-٣٩٦)، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٥٩٣-٥٩٥)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة له: (٤٧٦-٤٧٧)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (٣١٢-٣١٥)، وقضاء الإلغاء له: (٢٩١-٢٩٧)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٦١٩-٦٢٩)، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (٥٨٣-٧١٧)، والمنازعات الإدارية له: (٢٤٠-٢٤٧)، والمحل في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه - دراسة مقارنة لـ د.مصطفى عبدالغني أبو زيد: (٣١-٧٥، ٣٨٥)، وقرر أن عامة أهل الفن في النظر في مصر يعرفون محل القرار الإداري بأنه: «الأثر الذي يحدثه القرار في المركز أو المراكز القانونية القائمة بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه»، ويختار هو تعريف د.الطماوي الذي مرَّ، وبين أن شروطه ثلاثة:

شروط محل القرار الإداري

أولها: أن يكون ممكناً.

وثانيها: أن يكون جائزاً قانوناً.

وثالثها: أن يكون محدداً أو قابلاً للتحديد.

معنى إمكان المحل

فأما معنى إمكان محل القرار الإداري فهو أن يكون أثره قابلاً للوجود في الواقع وفي حكم القانون، فأما انخرام الإمكان في الواقع بالاستحالة الواقعية فكما لو صدر

مصطلح: «مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها»

قرار إداري بهدم منزل آيل للسقوط ثم تبين أنه تهدم بنفسه، فإن القرار يكون غير ممكن في الواقع لعدم إمكان هدم المنهدم، وأما انخرامه في حكم القانون بالاستحالة القانونية فكما لو صدر قرار إداري بإحالة موظف إلى التقاعد إعمالاً لحكم القانون القاضي بوجوب إحالة من بلغ سنّاً معينة إليه وهو في الواقع لم يبلغها، وكالقرار الصادر في موضوع تختص به السلطة القضائية، وعامة القرارات التي لا تلاقي محلًّا قابلاً لها، وقرر أن استحالة المحل في الواقع تصيره معدوماً، وأما استحالته في حكم القانون فقال فيه: «وعموماً فإن الاستحالة القانونية غالباً ما تختلط بانعدام القرار فتتحول نتيجة لذلك من تصرف قانوني إلى تصرف مادي أو عقبة مادية لا يعتد بها، بل قد تصل الاستحالة القانونية إلى استحالة مادية».

معنى جواز المحل

وأما معنى جواز محل القرار الإداري قانوناً فهو أن يكون أثر القرار الإداري مما تجيز القواعد القانونية المعمول بها -وقت صدوره- تحقيقه، وقرر أن عدم جوازه يصير القرار غير مشروع لا معدوماً، وقال: «وشرط جواز المحل قانوناً يتطلب بالضرورة أمرين أساسيين الأول يتعلق بالناحية الإيجابية لمحل القرار ومؤداها أن يكون محل القرار مطابقاً للشروط اللازمة لإصدار القرار...والثاني يتعلق بالجانب السلبي ومؤداه ألا يصدر محل القرار مخالفاً للقانون أو قواعد المشروعية».

معنى تحديد المحل أو قابليته له

وأما أن يكون محدداً أو قابلاً للتحديد فمعناه عنده: أن محل جنس معين من القرارات الإدارية إن كان القانون قصره على محل معين بالعدد أو النوع؛ وجب أن يقتصر هذا الجنس من القرارات الإدارية في محله عليه، وإن كان خيَّر في محله بين أفراد مختلفة؛ كان للإدارة أن تختار من هذه الأفراد ما يكون محلًّا لقرارها، كذا قرر، وقال في عدم تحديد المراكز المتضمَّنة في القرارات الإدارية: «فإذا لم تحدد محلًّا تحديداً كافياً يضمن عدم إثارة نزاع بشأنها سواء وقت صدورها أو وقت تنفيذها صدرت القرارات المتولدة عن هذه النتيجة قرارات مجهلة لا يمكن أن تنبني عليها نتائج صحيحة»، كذا قرر، ودعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (٢/ ٢٣٩-٤٤٧)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة لـ د.عدنان العجلاني: (٣٠٢-٣٢٣)، ويسميه: (خرق القانون)، والقرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه

والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (٦٣٩-٦٥٨)، والقانون الإداري لجورج فيديل وبيار دلفولفيه، ترجمه: منصور القاضي: (٢/ ٢٣٤-٢٣٦)، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (٢٨٢-٢٩١)، والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية مقارنة لـ د.علي شفيق: (١٤٢-١٤٩).

نظم معنى المحل

وقال الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي في بيان معنى المحل في القرار الإداري في منظومته:

«ثم المحل ما من الآثار
رتب قانوناً على القرار».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٦٦).

تلخيص عيب المحل

ولا بد ههنا قبل النظر فيما قرره أهل الفن في العمل والنظر في هذا العيب من أن يتنبَّه إلى أن عامة المحال عليهم ههنا وفيما مر من أوجه الإلغاء إنما قصدوا إلى تفسير قول واضع القانون المصري في آخر المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري الحالي الصادر بالقانون ذي الرقم: (٤٧) لسنة: (١٩٧٢م) المعدل بالقانون ذي الرقم: (٧٧) لسنة: (٢٠١٩م)، ونصه: «تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:...ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة»، أو ما يقابلها من الفقرة الثانية من آخر المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الأول الصادر بالقانون ذي الرقم: (٩) لسنة: (١٩٤٩م)، أو ما يقابلها من الفقرة (ثانياً) من آخر المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الثاني الصادر بالقانون ذي الرقم: (١٦٥) لسنة: (١٩٥٥م)، أو ما يقابلها من الفقرة (ثانياً) من آخر المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الثالث الصادر بالقانون ذي الرقم: (٥٥) لسنة: (١٩٥٩م).

مصطلح: «مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها»

ما يتناوله قول: «مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها»

وقد جرى أهل الفن في العمل والنظر على توسعة معنى قوله: «مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها»؛ **فأدخلوا تحته جميع القواعد القانونية، سواء أكان مصدرها الوثائق المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة، وهو ما يصطلحون على تسميته باسم (التشريع)، والمراد ههنا أنواعه كافة، أي: الدستوري منه والعادي والفرعي أو اللائحي، أم كانت قاعدة مصدرها العرف المعتبر، أم كانت قاعدة مصدرها ما يصطلحون على تسميته باسم (مبادئ القانون العام)، وزادوا على ذلك بأن جعلوا في مدلوله المراكز القانونية المشروعة، بحيث يعد التعدي عليها تعدياً على نفس القانون، ومن هذا الوجه من التوسعة دخل تحت اسم القانون الأحكام القضائية الحائزة لحجية الأمر المقضي، والقرارات الإدارية السابقة التي تولد حقوقاً مكتسبة للأفراد، والعقود التي تبرمها جهة الإدارة**، ومما يعدونه من مبادئ القانون العام مبدأ وجود حريات فردية لا يملك أن يقيدها إلا واضع القانون، كالحريات العامة التي يتفرع عنها الحق في التنقل، والحق في الشكوى والتظلم، ومبدأ المساواة بين المواطنين، ومبدأ قيام الحق في الدفاع ولو لم ينص عليه واضع القانون كما في حال الجزاءات التأديبية، ومبدأ عدم جواز الحرمان على التأبيد من ممارسة حق من الحقوق، ومبدأ الأصل الإباحة، وأما عن القرارات الإدارية السابقة التي تولد حقوقاً مكتسبة للأفراد فإنها إذا ما وجدت؛ فليس لجهة الإدارة أن تمسها وإلا كانت مخالفة للقانون، وأما العقود التي تبرمها جهة الإدارة فإذا ما أخل المتعاقد معها لإدارة نشاط مرفقي بشرط لائحي؛ جاز للمنتفعين من المرفق الذي يديره المتعاقد مع جهة الإدارة أن يطلبوا منها إلزام المتعاقد معها باحترام ذلك الشرط، فإن أبت ولو ضمناً، حُق لهم أن يرفعوا دعوى إلغاء موضوعها إباء جهة الإدارة عن إلزام المتعاقد معها من الالتزام بشرط لائحي.

مورد هذا العيب

وظاهرٌ أن هذا العيب يرد على القرار في محله، ويعدُّ عند طائفة من أهل الفن

تعريف المحل

في النظر والعمل ركناً، وهو المقول في تعريفه: «الأثر القانوني المترتب على القرار»، وقيل: «نفس موضوع القرار».

ضروب هذا العيب

وقد جعل عامة المحال عليهم ضروب عيب مخالفة القانون ثلاثة:

مصطلح: «مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها»

**الضرب الأول** أولها: المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية، بأن تأتي الإدارة ما مَنعت منه أو تذر ما أوجَبت إتيانها إياه.

**الضرب الثاني** وثانيها: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية، بأن تعطي القاعدة القانونية غير معناها الذي تدل عليه في نفس الأمر، ورتبوا على هذا لزوم تفسير القواعد القانونية من قبل القضاء الإداري لجهة الإدارة ولو لم يجئ على وفق ظاهر النص، وهذا الضرب يصدق إذا كان يجوز عروض الالتباس لجهة الإدارة في فهم القاعدة، أما إذا عمدت مخالفتها أو التمسك بظاهرها مع إسفار داعي التأويل؛ فإن جهة الإدارة حينئذٍ تعثر بعيب إساءة استعمال السلطة لا مخالفة القانون.

**الضرب الثالث** وثالثها: الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع، والرقابة على القرار الإداري في هذا الضرب من وجهين:

أولهما: التحقق من وقوع الوقائع المادية التي ادعت جهة الإدارة وقوعها.

وثانيهما: النظر في صلاحية هذه الواقعة قانوناً لإصدار القرار الإداري.

## تشجير شروط محل القرار الإداري

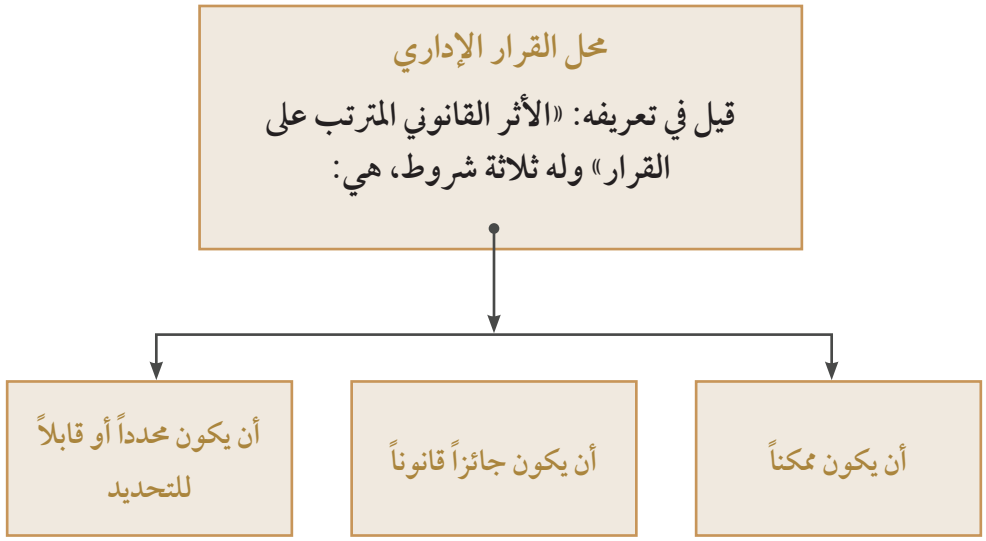

**(٥٣) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «إساءة استعمال السلطة»، وفيها أسماؤه، وتعريفه، وذكر صورتيه، وذكر مسألة السلطة التقديرية، وطريق إثبات عيب الغاية:**

أسماء عيب إساءة استعمال السلطة

ويسمى: التعسف في استعمال السلطة، والانحراف بالسلطة، ومخالفة روح النص.

انظر: الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه: (٢٩، ٣٢-٣٣)، ومبادئ القانون الإداري المصري له: (٢٩١)، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (٢٤٤)، ونظرية التعسف في استعمال السلطة: الانحراف في استعمال السلطة لـ د.سليمان الطماوي: (١٤-١٥، ٣٤-٣٥، ٣٨-٣٩، ٤٤-٤٥، ٥٠-٨٣، ١٠١-١١٢، ١١٦، ١١٧-١٥٠، ٦٢٥-٧١٤، ٧٣٨-٧٦٥)، واختار تسميته باسم الانحراف بالسلطة والتعسف في استعمال السلطة، وبنى اختياره لهاتين التسميتين على أن تسميته بإساءة استعمال السلطة يقضي بقصره على حال خروج الإدارة عن المصلحة العامة بالجملة، مع أن تعيب القرار بهذا العيب لا يقتصر على هذه الحال، بل يمتد إلى حال خروج الإدارة عن الأهداف المخصصة لها ولو كانت إنما خرجت إلى هدف مندرج في المصلحة العامة.

اختيار د.سليمان الطماوي في تسمية عيب إساءة استعمال السلطة

منزلة عيب إساءة استعمال السلطة

وحكى طرفاً من فخار أهل الفن من الفرنسيين بهذه النظرية؛ لبلوغها إلى كمائن نفوس عمال الإدارة، ثم قال: «ونحن بدورنا نقرر -من غير انسياق وراء العاطفة التي تنجم عادة من التحمس لموضوع معين- أن عيب الانحراف أو التعسف هو أخطر العيوب التي تلحق بالعمل الإداري. ففي ثوبٍ من المشروعية ترتكب الإدارة ما شاء لها الهوى من المخالفات القانونية. وإذا كان الظلم بغيضاً بصفة عامة، فإن أبغضه ما أُلبس ثوب العدالة».

تعريف غرض القرار الإداري

ولما كان الانحراف بالسلطة متعلقاً بالقرار في غرضه؛ تعرض للكلام فيه، فحكى عن ليون دوجي (Léon Duguit) ت(١٩٢٨م) تعريفه له بقوله: «ذلك التصور المتولد في ذهن رجل الإدارة بأنه لو حقق محل إرادته فإنه يهيئ فرصة تحقق أو تساعد على تحقيق رغبة لديه أو لدى فرد آخر»، وحكى عن روجر بونار (Roger Bonnard) ت(١٩٤٤م) تعريفه له بقوله: «النتيجة النهائية «Le résultat final» التي يسعى رجل

الإدارة إلى تحقيقها من الأثر المباشر المتولد عن العمل»، وقال ملخصاً عنه في عرض وجهي اتصال العيب في الغاية بالعيب في السبب: «١- إذا قامت الأسباب الحقيقية للعمل الإداري، فإنه يكون محققاً بقوة الأشياء للغرض المطلوب منه»، وعلى هذا فالظاهر أن بين إصابة السبب المشروع وعدم إصابة الغاية المشروعة تعانداً، وقرر أن الغرض المشروع إذا اعتمدت الإدارة في قصده سبباً صحيحاً فلا يضيرها بعد ذلك تحقق بعض الأغراض الخاصة بطريق التبع، ثم قال: «٢- إذا ما كان العمل الإداري معيباً في أسبابه؛ فإنه يكون عادةً وفي نفس الوقت معيباً في أغراضه وأهدافه: نقول عادة لأن ذلك لا يحدث دائماً»، وبين وجه حدوث هذا الضرب من الارتباط وعدمه بقوله: «العمل الإداري إذا لم يستند إلى أسباب تبرره...فإنه بطبيعة الأشياء لن يستطيع تحقيق الغرض المشروع...وإذا كانت الإدارة قد تدخلت وهي تعلم بهذه الحالة؛ فإنها تكون قد قصدت تحقيق أهداف أخرى غير الهدف المشروع، ولكن يحدث أحياناً أن تكون الإدارة حسنة النية، تدخلت وهي تعتقد صحة الأسباب التي تدخلت على مقتضاها».

وجها اتصال عيب الغاية بعيب السبب

ولما كان قرر أن عيب الانحراف بالسلطة إنما يرد على قرار إداري صدرت فيه الإدارة عن سلطة تقديرية؛ قدم ببحث مسألة السلطة التقديرية والسلطة المقيدة أو المحددة للإدارة، فكان مما قال فيها: «**ما كان يسمى بطائفة الأعمال التقديرية** les actes discrétionnaires **قد اختفى، فلا يوجد الآن عمل إداري تقديري في جميع عناصره**»، ثم استعرض تسعة أقوال في المسألة، واختار منها مذهباً يخلص إلى: «أنه **ليس ثمة قرار تقديري كلية...التقييد والتقدير في القرارات الإدارية إنما يرد على عنصر بعينه من العناصر التي يتكون منها القرار الإداري** [يريد ما يسمى بأركان القرار الإداري أو شروط صحته]».

العيب في الغاية والسلطة التقديرية

اختيار د.الطماوي في السلطة التقديرية

وبينٌ أنه مذهب يحصر التقدير والتقييد في سلطة الإدارة على القرارات الإدارية، ولما كانت الإدارة لا يقتصر عملها على إصدار القرارات الإدارية وكان هذا المذهب في ظاهره مضيقاً لنطاق المسألة، تعرض لهذا الإشكال وأجاب عنه بقوله: «وإذا كان ظاهر هذا المسلك يضيق لأول وهلة من نطاق السلطة التقديرية فيقصرها على

إشكال وجوابه

القرارات الإدارية -مع أن نشاط الإدارة لا يقتصر على القرارات الإدارية، بل تصدر منها أعمال مادية وعقود إدارية- فإن هذه النظرة السطحية بعيدة عن الحقيقة، لأن **القرار الإداري وراء تصرفات الإدارة باستمرار**».

درجة السلطة التقديرية في معتبرات مشروعية القرارات الإدارية

وقرر في شأن **الشكل والاختصاص أن «لا حرية للإدارة بالنسبة إليهما**، وعلى رجل الإدارة باستمرار أن يفرغ إرادته في الشكل الذي يحدده القانون، وأن يحترم قواعد الاختصاص، بحيث يكون عمله باطلاً أو معدوماً إذا ما خرج على القواعد السابقة...أما **ركن الغاية فهو الحد الخارجي للسلطة التقديرية، وبهذا المعنى يكون هذا الركن من عناصر التقييد في القرارات الإدارية**. وإذن فلا يبقى إلا ركنا **السبب والمحل، وفيهما تتجسد أبرز معالم السلطة التقديرية**»، ثم عقد لكل واحد منهما مبحثاً مستقلًّا .

السلطة التقديرية في السبب

فقرر أن البحث في **السبب** تتعلق به ثلاثة أنظار:

أولها: التحقق من **قيام الحال الواقعية** التي حدت الإدارة إلى التدخل، وقرر أنه **داخل في السلطة المقيدة** في عمل مجلسي الدولة الفرنسي والمصري.

وثانيها: في **التكييف القانوني للوقائع**، وقرر أنه **كسابقه**.

وثالثها: في تقدير درجة الخطورة الناشئة عن الوقائع الحادثة، وقرر أنه مما تستقل الإدارة بتقديره، على أنها مع ذلك «تتحمل التزاماً لا يمكنها بحال من الأحوال أن تتخلص منه، وهو أن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال للقيام بالتقدير المذكور، وأن تجريه بروح موضوعية...وبشرط أن يكون لديها كافة العناصر اللازمة لإجرائه»، وبيَّن في موضع آخر بعيد أن هذا الالتزام المفروض عليها متفرع عن توصيف سلطاتها بأنها اختصاصات لا حقوق مطلقة، بحيث يلزمها أن تجريها على وفق المصلحة العامة، وأن إجراءها على وفق المصلحة العامة لا يتحقق إلا بتحقق مقتضى الالتزام المتقدم.

السلطة التقديرية في المحل

ثم تعرض **لمحل القرار الإداري**، وقرر أن فيه نظرين:

الأول: في **وقت تدخل الإدارة**، وبين أنه **مما تستقل بتقديره**.

والثاني: في **تعيين الوسيلة التي تختارها للتدخل**، والتي تعد فحوى القرار الإداري، وبين أنه أيضاً مما **تستقل بتقديره، وأنه جوهر السلطة التقديرية**.

التفريق بين دعوى الإلغاء والتعويض في النظرين المتقدمين

وبيَّن أن مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين حال الإلغاء والتعويض في النظرين جميعاً، فهو يمتنع عن إجراء الرقابة عليهما في دعوى الإلغاء إلا في حال القرارات الضبطية، ويتوسع في نظرهما في دعوى التعويض.

القاعدة في الغاية

الغاية العامة والغاية المخصصة

وتعرض للغاية فقال: «**القاعدة أنه لا حرية في تحديد الغرض**»، وبيَّن أن غرض الإدارة الذي ليس لها غيره هو المصلحة العامة، ومع ذلك فقد يقرر واضع القانون تقييد أحد أشخاص فن القانون العام بفرد من أفراد المصلحة العامة، وليس له حينئذ أن يقصد غيره.

تعريف عيب إساءة استعمال السلطة

وقرر أن الدلالة اللغوية لكلمة: «الانحراف» كافية في الدلالة على المراد بهذه العيب، واستقصى في استعراض تعريفاته، واختار في تعريفه قوله: «استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به».

احتياطية عيب إساءة استعمال السلطة مقتضى هذه الصفة وموجبها

وبيَّن أن مجلس الدولة الفرنسي -وتابعه في ذلك مجلس الدولة المصري- يجعله وجهاً احتياطيّاً من أوجه الإلغاء، وأن من مقتضى جعله احتياطيّاً ألا يبحث القاضي الإداري فيه إلا عند انعدام العيوب الأخرى، ولذا فقد جرى مجلس الدولة الفرنسي على أن يبدأ ببحث ما عدا عيب الانحراف بالسلطة إن جمع الطاعن إلى وجه الانحراف بالسلطة وجهاً آخر من وجوه الإلغاء، وبينٌ أن النتيجة المترتبة على قيام أحد العيبين واحدة -في الجملة-؛ إذ تفضي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري على كل حال، ومع هذا فقد نبه إلى أهمية مراعاة الفارق بين الإلغاء لعيب شكلي والإلغاء لعيب موضوعي، فللإدارة أن تعاود إصدار عين القرار الملغى مع تلافي الأول، وليس لها ذلك البتة في الثاني، وبيَّن أن من موجِب جعله عيباً احتياطيّاً عند مجلس الدولة الفرنسي ما يتصف به من الخفاء الشديد، ورعاية مصلحة الطاعن؛ إذ تتأكد في تقديم بحث غيره من أوجه الإلغاء عليه؛ لتساهله في طريق إثباته ولتشدده في إثبات عيب الانحراف بالسلطة، بحيث لا يقبل في أدلة إثباته إلا دليلاً مأخوذاً من ملف الدعوى، وقرر أن

مجلس الدولة الفرنسي لا يتصدى لعيب الانحراف من تلقاء نفسه، بل يتوقف تصديه له على طلب من الطاعن إن صريحاً وإن ضمنيّاً.

حرف عيب إساءة استعمال السلطة

وبيَّن أن حرف مسألة الانحراف بالسلطة هو اختصاص واضع القانون بتحديد الغرض دون عامل الإدارة، وأنه لذلك من اختصاص الإدارة المقيد، وبيَّن أن قواعد الغرض أخفى من غيرها؛ إذ يقع كثيراً أن لا توجد نصوص تصرح بالغرض الذي يلزم الإدارة أن تتغياه، وأن على عامل الإدارة -مع ذلك- في توخيه للغرض المطلوب قيدين:

قيدا توخي الغرض

أولهما: توخي المصلحة العامة التي هي ملاك أعمال الإدارة، وقرر أن هذا القيد لا يفتقر إلى نص، وأنه مفترض دائماً في أعمالها.

وثانيهما: توخي مقتضى قاعدة تخصيص الأهداف، وحاصلها أن واضع القانون قد يخصص لشخص من أشخاص فن القانون العام فرداً من أفراد المصلحة العامة، ومن هنا فلا يسعه إلا أن يصيب هذا الهدف الفرد وإلا كان عمله معيباً بالانحراف بالسلطة.

عسر تحصيل الهدف المخصص

وبيَّن أن على القاضي الابتداء بفحص وجود الهدف الخاص قبل الهدف العام، وقال: «غير أن الصعوبة كلها في الوصول إلى معرفة هذا الهدف المحدد الذي يجب على عضو الإدارة أن يحققه دون غيره».

ثم بيَّن سبيلين يُتوصل بها إلى تبيُّن الهدف المخصص فضلاً عن سبيل النص عليه، وهي:

سبيلا تحصيل الهدف المخصص

١. استنباطه من قصد واضع القانون، مستعاناً عليه بالأعمال التحضيرية مثلاً.

٢. استظهاره من طبيعة السلطة الممنوحة للإدارة؛ إذ لما كانت المصلحة العامة جماع غرض الإدارة، فإن نوع السلطة الممنوح للإدارة كثيراً ما يكشف ما ينبغي عليها أن تتوخاه باستعماله من أفراد هذه المصلحة، ومن أمثلته الواضحة: استنباط هدف سلطات الضبط الإداري من نفس طبيعتها؛ إذ هي دالة على أن الهدف المخصص لها هو رعاية السكينة والصحة والأمن، وكذا سلطة التأديب، فإنها دالة على أن

غايتها حسن سير المرفق العام ليس غير، وحكى عن مجلس الدولة الفرنسي ميله في آخر الأمرين من عمله إلى الإقلال من مؤاخذة الإدارة بفوات قيد قاعدة تخصيص الأهداف متى تحقق القيد الأول.

عيب الغاية والسلطة التقديرية

ثم قرر قاعدة هي قوله: «**لا يتصور عيب الانحراف إلا بصدد استعمال السلطة التقديرية**»، ثم قال: «لم ينازع أحد في فرنسا أو في مصر -على الأقل في الوقت الحاضر- في أن عيب الانحراف هو كسائر العيوب، بل لعله أخطرها شأناً، إذا شاب عملاً إدارياً فإنه يبطله ويؤدي إلى إلغائه، ويبيح التعويض عن الأضرار التي يولدها تنفيذه».

علاقة عيب الغاية بعيبي عدم الاختصاص والمحل

وقرر أن **القرار الإداري متى قام به عيب عدم الاختصاص** «**فلن يكون هناك محل لبحث مشروعية أغراضه وبواعثه**»، وقرر أن عيب مخالفة القانون لا بد للاستناد إليه من أن يقوم عيب بمحل القرار الإداري وأن تكون سلطة الإدارة في اتخاذ القرار مقيدةً، ثم قال: «وإذن **فبالنسبة لمحل العمل يوجد في الحقيقة عيبان بحسب الأحوال: عيب مخالفة القانون إذا كان سلطان الإدارة مقيداً. وعيب الانحراف إذا كانت السلطة تقديريةً**. وليس معنى ذلك أن عيب الانحراف ينصب على المحل في هذه الصورة، ولكن معنى ذلك أن عيب مخالفة القانون لا يقوم إلا في حالة «السلطة المقيدة»».

وجها عيب الغرض

ثم تعرض لحالات عيب الانحراف بالسلطة، وأرجعها إلى القيدين السابقين اللذين يجب على عامل الإدارة أن يلزمهما، فجعلها على وجهين كليين:

الوجه الأول

أولهما: حال الأغراض التي تخرج عن قصد المصلحة العامة جملةً، وبين أنها أشنع الوجهين، وأن العمل الذي يخالطه هذا الوجه يتجرد عن صفة العمل الإداري ويستحيل إلى اعتداء مادي، وأن عامل الإدارة الذي يؤم شيئاً من هذه الأغراض يسلب عن نفسه صفة عامل الإدارة.

ما يندرج تحته وأكثر ما يقع فيه

وأدرج تحته قصد الانتقام الشخصي، وقرر أن أكثر صور هذا النوع من المقاصد يكون في شأن استعمال سلطة التأديب بالنسبة للموظفين، كمن افتتح تقلده رئاسة ما بفصل من جرى بينه وبينه خصام، وأدرج تحته أيضاً قصد نفع خاص لصاحب

مصطلح: «إساءة استعمال السلطة»

السلطة أو لغيره، وقرر أن أكثر ما يقع هذا النوع من المقاصد في استعمال سلطة الضبط الإداري.

الوجه الثاني

وثانيهما: حال الأغراض التي تخرج الغرض المخصص، وبين أن له صورتين:

الصورة الأولى

أولاهما: قصد هدف غير الهدف المخصص.

الصورة الثانية

وثانيهما: قصد الهدف المخصص بوسيلة غير الوسيلة المقررة لقصده، وقرر أن هذه الصورة أدق من سابقتها، ومن مثالها: استعمال سلطة الضبط الإداري لسد حاجة مالية للإدارة، واستعمال سلطة نزع الملكية لذلك، واستعمال سلطة وضع اليد المؤقت على العقار فراراً من طول الإجراءات التي يفرضها سلوك مسلك نزع الملكية.

إثبات عيب الغاية وما يستمد منه

ثم تعرض لإثبات عيب الانحراف بالسلطة وبين أنه «أشد العيوب خفاءً، ولذلك فهو أصعبها إثباتاً»، وأن مجلس الدولة الفرنسي وإن أخذ نفسه بالتضييق في طريق إثبات هذا العيب بحيث لم يقبل من الدليل عليه إلا دليلاً مستمداً من أوراق الدعوى، لكنه جعل يتوسع في تفسير هذا الدليل المستمد من أوراق الدعوى توسعاً ظاهراً، فأدخل فيه المناقشات الشفهية التي جرت بين أعضاء المجالس المخولة باتخاذ قرار إداري، والمراسلات التي سبقت اتخاذ القرار أو لحقته، والتوجيهات الصادرة من الرئيس لمرؤوسه الذي له صلاحية اتخاذ قرار إداري، وحال امتناع الإدارة عن إجابة أسئلة المجلس في شأن الإيضاحات المتصلة بالقرار المطعون عليه بالانحراف بالسلطة، وبيَّن أن المجلس أخذ يميل إلى التسليم بوجود عيب الانحراف بالسلطة متى وجد في القرار الإداري تفريق بين متماثلين من الأشخاص، ومتى مدَّت بقرارها نطاقاً قانونياً محصوراً على فئة إلى غيرها، ومتى ظهرت في طريقة إصداره وتنفيذه أمارات دالة عليه، كأمارة الاستعجال، ومتى كانت عدم الملاءمة تبلغ مبلغ الظهور، ثم انتهى إلى أن تشدد مجلس الدولة الفرنسي في إثبات عيب الانحراف بالسلطة أشبه بالتقرير النظري منه بالواقع العملي، وأنه «في كل حالة يشعر فيها بجدية الاتهام، لا يعدم وسيلة تمكن الطاعن من الإثبات والوصول إلى الإلغاء، سواء تلمسها في الملف بمعناه الواسع، أو في التوجيهات...أو في ظروف القرار المطعون فيه وملابساته»،

والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء له: (٧٠٨-٧٦٩)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (٢٥٠-٢٦٣)، والنظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة له: (٣٦٣-٣٧٣)، ودروس القانون الإداري (٣) - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٢٢٩-٢٤٤)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف: (٢٥٩-٢٧١)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حلمي: (١٧٠-١٧٤)، والقضاء الإداري لـ د.محمود حافظ: (٥٧٣-٥٨٢)، والوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا: (٣١٨-٣٣٣)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (٨١٥-٨٣٩)، والقضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣٩٧-٤١٢)، والقضاء الإداري لـ د.فؤاد العطار: (٦٠٠-٦٠٩)، ورقابة القضاء لأعمال الإدارة له: (٤٨٠-٤٨١)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن: (٣١٦-٣٢٤)، وقضاء الإلغاء له: (٢٩٨-٣٠٧)، والقضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٦٦٠-٦٧٧)، والوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين: (٧١٩-٧٩١)، والمنازعات الإدارية له: (٢٥٧-٢٦٨)، ودعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (٢/ ٨٢٥-٨٨٨)، والقضاء الإداري ومجلس الدولة لـ د.عدنان العجلاني: (٢٩٥-٣٠١)، والقرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين: (٥٣٣-٥٧٢)، والقانون الإداري لجورج فيديل وبيار دلفولفيه، ترجمه: منصور القاضي: (٢/ ٢٥١-٢٦١)، ورقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر: (٢٩٢-٣٠٥)، والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية مقارنة لـ د.علي شفيق: (١٤٩-١٥٢).

نظم معنى الغاية

وقال الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي فيه في منظومته:

«ثم النتيجة التي الإداري
يسعى إليها غاية القرار».

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٢٦٧).

**(٥٤) حاشية على لفظ: «السلطة الرئاسية» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها تعريفها، وبعض مظاهرها، والإشارة إلى موضعين آخرين لبحثها:**

تعريف السلطة الرئاسية

قيل في تعريف السلطة الرئاسية -من حيث هي صفة تعرض للذوات-: «القدرة التي يحوزها الشخص، ويستطيع بموجبها أن تسود إرادته الشخصية في علاقته مع شخص آخر لتقوده وتصححه»، وهذه السلطة بالنسبة للرئيس الإداري لها مظاهر من أخصها إيقاع الجزاء التأديبي على الموظفين التابعين له.

انظر: القضاء الإداري - قضاء التأديب لـ د.سليمان الطماوي: (١٤٢-١٤٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٧-٣٩٨، ٤٠٦-٤٢١)، وسياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم لـ د.محمد فؤاد مهنا: (٥٢٧-٥٢٨)، والمسؤولية التأديبية للموظف العام - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.محمد جودت الملط: (٣٤١-٣٤٢)، والسلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان - دراسة مقارنة في القوانين الوظيفية للعاملين في مصر والكويت والدول الأجنبية لـ د.مصطفى عفيفي ود.بدرية الجاسر: (١٦-١٨)، وسلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء - دراسة مقارنة لـ د.مليكة الصروخ: (٤٣-٤٤، ٩٢-٩٤)، وسلطة التأديب بين الإدارة والقضاء - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة عين شمس أشرف عليها وقدم لها د.سليمان الطماوي لـ د.فهمي عزت: (٣٣-٣٧، ١٠٤-١٠٨)، والسلطة التأديبية - دراسة مقارنة لـ د.عمرو فؤاد بركات: (٦، ١١٠، ١٥٥-١٦٦)، وقال: «السلطة التأديبية هي إحدى فروع السلطة الرئاسية، ذلك أن السلطة الرئاسية هي القدرة التي يحوزها الرئيس الإداري، ويستطيع بموجبها الإشراف على الموظفين التابعين له وتوجيههم، لغرض تحقيق المصلحة العامة للمرفق العام، وضمان حسن سيره بانتظام واطراد، ومن أهم مستلزمات السلطة الرئاسية، الاعتراف بحق الرئيس الإداري في مباشرة السلطة التأديبية على الموظفين التابعين له، وتوقيع العقوبات

التأديبية عليهم»، والنظام القانوني للجزاء التأديبي لـ د.عبدالقادر الشيخلي: (١١-١٩)، والسلطة الرئاسية: بحث حول العلاقات التسلسلية في الإدارة العامة - دراسة مقارنة لـ د.حسن محمد عواضه: (١٥-١٩)، وقال في تعريفها باعتبارها صفة: «قدرة وظيفية، يمارسها الرئيس الإداري على موظفيه لمصلحة المرفق العام وضمن حدود القوانين الموضوعة له»، والضمانات التأديبية في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة لـ د.عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر: (١٥)، والتأديب في الوظيفة العامة لـ د.عبدالفتاح حسن: (٧٥-٧٦)، والمسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال فقهاً وقضاءً لـ د.رمضان محمد بطيخ: (١٦٩-١٧٥)، والمسؤولية التأديبية للموظف العام - دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسورية ومصر وفرنسا لـ د.منصور إبراهيم العتوم: (٢١٦)، وواجبات الموظف العام وتأديبه - دراسة حول النظام التأديبي السعودي لمعالي د.مطلب بن عبدالله النفيسة: (٣٠-٣٥)، والسلطة الرئاسية - بحث لنيل درجة الدبلوم في الأنظمة من معهد الإدارة العامة بإشراف د.بكر القباني لإبراهيم بن حمد السعدون: (٦-٩)، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٣/ ٥٠٥-٥٠٧)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٥٣٢-٥٣٦)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣٥٩-٣٦١)، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٣٣٩-٣٤١)، والنظرية العامة للقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٤٩٣-٤٩٥)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (٣٨١-٣٨٣).

موضعان آخران لبحث السلطة الرئاسية

هذا، ومسألة السلطة الرئاسية تبحث في موضع آخر غير هذا الموضع، وهو موضع بحث مسألة السلطة المركزية ومقوماتها، وبعضهم ربما بحثها في علاقة الشخص المعنوي بأعضائه وحقوقه تجاههم.

انظر في ذلك: مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن - الجزء الأول: القسم النظري لـ د.محمد عبدالله العربي: (١٤٩-١٥٠، ١٥٢-١٥٤، ١٥٧-١٥٩)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (١٧١)، ومبادئ القانون الإداري المصري لـ د.محمد زهير جرانه: (٤٨-٥٣)، وموجز القانون الإداري لـ د.عثمان خليل: (٤٥-

٤٦)، والإدارة العامة وتنظيمها له: (١٨٣-١٨٤)، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (١/ ١٠٥-١٠٦)، وقال -بعد أن بين خضوع موظفي السلطة المركزية للسلم الإداري- ما نصه: «وهذا السلم الإداري يقتضي خضوع الموظف الأقل درجة للموظف الأعلى درجة، حتى تنتهي إلى الوزير الذي يخضع له الجميع في وزارته. وهذا هو المقصود بالسلطة الرياسية. والسلطة الرياسية من جوهرها الإطلاق، فهي تتناول شخص المرءوس وأعماله. وبناء على ذلك يكون للرئيس الحق في أن يخصص المرءوس لعمل معين، وأن ينقله أو يرقيه أو يوقع عليه جزاء في حدود معينة»، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٦٣-٦٤)، والقانون الإداري لـ د.ثروت بدوي: (٣١٣-٣١٧)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (١٧٧-١٨٦)، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١/ ١٠٧-١١٨)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٩٣-٩٤)، والقانون الإداري لـ د.فؤاد العطار: (١١٥-١٢٠)، ومبادئ القانون الإداري له: (١١٣-١١٥)، والقانون الإداري لـ د.بكر القباني: (١١٦-١٣٣)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (٤٥)، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (١٢٠-١٢٣)، والنظرية العامة للقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (١٣٣-١٣٥)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.محمود البنا: (١٢٢-١٣٥)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (١٩٠-١٩٤).

**(٥٥) حاشية على لفظ: «جزاء تأديبي» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها أسماؤه، وتعريفه:**

أسماء الجزاء التأديبي

ويسمى: العقوبة التأديبية، والمؤاخذة التأديبية، والردع التأديبي، والقصاص التأديبي، وسماه المنظم في نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٨) والتاريخ: ٠٨/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ بالجزاء، وعرفه بما نصه: «الجزاء: أي جزاء إداري وارد في النظام»، وقيل في تعريفه إنه: «جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي».

تعريف الجزاء التأديبي

انظر: مبادئ القانون الإداري المصري لـ د.محمد زهير جرانه: (١٨٠)، ومجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها لـ د.هيثم حليم غازي: (٤٢-٤٣)، والتأديب الإداري في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة لـ د.علي جمعة محارب: (١٧-٢٦، ٢٥١)، والنظام القانوني للجزاء التأديبي لـ د.عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي: (١٢٤-١٢٧، ١٣٠-١٣٣)، وحكى عن مارسيل فالين (Marcel Waline) تـ(١٩٨٢م) تعريفه بأنه: «عقوبة تعلن من قبل السلطة الإدارية تجاه موظف عام وذلك لارتكابه خطأً أثناء الخدمة أو بسببها»، والقانون التأديبي له: (١١)، وفلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة عين شمس أشرف عليها وناقشها د. سليمان الطماوي لـ د.مصطفى محمود عفيفي: (٢٦-٣٢)، وساق عدداً غير قليل من تعاريفها، واختار هو تعريفها بأنها: «جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمى إليها وتنفيذاً لأهدافها المحددة سلفاً»، والمسؤولية التأديبية للموظف العام لـ د.محمد جودت الملط: (٢٩٤-٢٩٨)، وسلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء - دراسة مقارنة لـ د.مليكة الصروخ: (٧١-٧٢)، والضمانات التأديبية في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة لـ د.عبدالفتاح عبدالبر: (١)، والمسؤولية التأديبية للموظف العام - دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسورية ومصر وفرنسا لـ د.منصور إبراهيم العتوم: (١١٩-١٢١)، والعقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة لعبدالوهاب البنداري: (١٠)، وواجبات الموظف العام وتأديبه - دراسة حول النظام التأديبي السعودي لمعالي د.مطلب بن عبدالله النفيسة: (٥٠-٥٦)، وتأديب العاملين في الدولة لمصطفى بكر: (٢٩٧-٢٩٨)، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣٤٩-٣٥٠)، والنظرية العامة للقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٤٨٦)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (٣٧٨).

**(٥٦) حاشية على لفظ: «نظام الانضباط الوظيفي» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها ذكر الجزاءات التأديبية المقررة فيه:**

الجزاءات التأديبية المقررة في نظام الانضباط الوظيفي

جاء في المادة السادسة من هذا النظام الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٨) والتاريخ: ٠٨/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ تحديد الجزاءات التي يجوز إيقاعها على الموظف المخاطب به، ونصها: «الجزاء الذي يجوز إيقاعه على الموظف هو: ١. الإنذار المكتوب. ٢. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب (ثلاثة) أشهر على ألَّا يتجاوز المحسوم شهريًّا (ثلث) صافي الراتب الشهري. ٣. الحرمان من علاوة سنوية واحدة. ٤. عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية. ٥. الفصل من الخدمة».

**(٥٧) حاشية على لفظ: «نظام العقوبات العسكري» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها الإشارة إلى مواضع ذكر المخالفات التأديبية وجزاءاتها المقررة فيه:**

مواضع ذكر المخالفات التأديبية وجزاءاتها فيه في نظام العقوبات العسكري

جاء في الفصل السادس من هذا النظام الصادر بالإرادة السنية ذات الرقم: (١٠/ ٨/ ٩٥) والتاريخ: ١١/ ٠١/ ١٣٦٦هـ تحديد المخالفات والجزاءات التأديبية فيما يربو على ثلاثين مادة، مما يطول إيراده، انظرها في المواد: (٢٩، ٣٠، ٥٠-٨١).

انظر هذا النظام بتمامه في: تطور أنظمة الخدمة العسكرية في المملكة العربية السعودية - مجموعة الأنظمة العسكرية لـ د.يوسف بن إبراهيم السلوم: (١/ ١٨٧-٢٢٢).

**(٥٨) حاشية على لفظ: «نظام قوات الأمن الداخلي» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها ذكر الجزاءات التأديبية المقررة فيه:**

الجزاءات التأديبية المقررة في نظام قوات الأمن الداخلي بالنسبة للجنود وضباط الصف

جاء في المادة السابعة والخمسين بعد المائة والمادة الثامنة والخمسين بعد المائة من هذا النظام الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٠) والتاريخ: ٠٣/ ١٢/ ١٣٨٤هـ تحديد الجزاءات التي يجوز توقيعها على الجنود وضباط الصف والجزاءات التي يجوز توقيعها على الضباط، فأما المادة الأولى ففيها ما نصه: «الجزاءات التي يجوز توقيعها على الجنود وضباط الصف هي.- أ- الإنذار ب- التوبيخ جـ- التوقيف هـ- تأجيل

موعد العلاوة أو الحرمان منها مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة. و- الخصم من الراتب بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر على أن يكون الخصم بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ ز- خفض الراتب دون المرتبة خ- خفض المرتبة دون الراتب. ط. خفض الرتبة والراتب معا. ي- الفصل من الخدمة. ك- الطرد من الخدمة العسكرية».

الجزاءات التأديبية المقررة في نظام قوات الأمن الداخلي بالنسبة للضباط

وأما المادة الثانية ففيها ما نصه: «الجزاءات المسلكية التي يجوز توقيعها على الضباط هي.- أ- الإنذار. ب- التوبيخ جـ- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر على أن يكون الحسم بنسبة لا تزيد عن ٥٠٪ د- تأجيل موعد استحقاقه العلاوة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة هـ- الحرمان من العلاوة و- تأجيل الأقدمية ز- الوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. حـ- التوقيف داخل الوحدات أو الثكنات. ط- خفض الراتب دون المرتبة. ي- خفض الرتبة دون الراتب. ك- الإحالة على الاستيداع لمدة لا تزيد عن سنتين. ل- الفصل من الخدمة العسكرية».

انظره في: العدد ذي الرقم: (٢٠٧٢) من السنة الثانية والأربعين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٢٨/ ٠١/ ١٣٨٥هـ الموافق لـ ٢٨/ ٠٥/ ١٩٦٥م، في الصفحة الأولى حتى الثامنة منه.

**(٥٩) حاشية على لفظ: «مخالفة تأديبية» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها أسماؤها وتعريفها:**

أسماء المخالفة التأديبية

وتسمى: الجريمة التأديبية، والذنب الإداري، والخطأ التأديبي، واختار المنظم في نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٨) والتاريخ: ٠٨/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ تسميتها بالمخالفة التأديبية، وعرفها بما نصه: «المخالفة التأديبية: كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر من الموظف، يتضمن خروجًا على الواجبات، أو ارتكابًا للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظامًا، أو يشكل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة»، وقيل في تعريفها إنها: «فعل أو امتناع فيه مساس بواجبات الوظيفة»، وقيل: «كل فعل أو امتناع يفتقد للأساس القانوني، يقوم به الموظف ويشكل إخلالاً

تعريف المخالفة التأديبية

بواجبات وظيفته أو خروجاً على مقتضياتها أياً كان مصدرها، حتى ولو وقع خارج نطاق حياته الوظيفية، طالما أن له انعكاساً سلبياً عليها وعلى الثقة والاحترام الواجب توافرهما في شاغلها».

انظر: مبادئ القانون الإداري المصري لـ د.محمد زهير جرانه: (١٨٠)، ويستفاد من كلامه في تعريفها قوله: «أن ينهج في عمله [يريد الموظف العام] أو خارجه نهجاً يخدش كرامة وظيفته والإدارة التي ينتسب [إليها]»، والقضاء الإداري - قضاء التأديب لـ د.سليمان الطماوي: (٣٧-٣٩)، والجريمة التأديبية - دراسة مقارنة له: (٣٨-٤١)، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٣/ ٤٨٩)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٥٢٥)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (٦٨٣)، وقال في معنى الجريمة التأديبية: «أن يأتي الموظف عملاً يكون من شأنه الإخلال بمقتضيات الوظيفة، أو لا يتفق مع مركزه كموظف عام»، والقانون الإداري لـ د.ماجد الحلو: (٣٤٤)، والقانون الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني: (٣٣٣-٣٣٤)، والنظرية العامة للقانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب: (٤٩٠)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (٣٦٦-٣٦٩)، ونازع في تسميتها بالجريمة التأديبية لأجل ما يلزم عنه من تسمية الواقع فيها بالمجرم، والجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة - دراسة مقارنة لـ د.محمد مختار عثمان: (٥٩-٦٦)، والمسؤولية التأديبية للموظف العام لـ د.محمد جودت الملط: (٧٦-٨٠)، ويختار في تعريفها قوله: «إخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً»، وسلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء - دراسة مقارنة لـ د.مليكة الصروخ: (٥٣-٥٨)، وسلطة التأديب بين الإدارة والقضاء - دراسة مقارنة لـ د.فهمي عزت: (١٠٩-١١٢)، والقانون التأديبي لـ د.عبدالقادر الشيخلي: (١١)، ومجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها لـ د.هيثم حليم غازي: (٣٠-٣٣)، والضمانات التأديبية في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة لـ د.عبدالفتاح عبدالبر: (١)، وواجبات الموظف العام وتأديبه - دراسة حول النظام التأديبي السعودي لمعالي د.مطلب بن عبدالله النفيسة: (٢٣)، والمرجع في القانون التأديبي مقارناً بالقانون الجنائي لعبدالوهاب البنداري: (١٦-

المنازعة في تسمية المخالفة التأديبية بالجريمة التأديبية

٢٦)، والتأديب في الوظيفة العامة لـ د.عبدالفتاح حسن: (٧٩)، وقال في تعريفه: «كل تصرف يصدر من العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة»، والمسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال فقهاً وقضاءً لـ د.رمضان بطيخ: (١٠٨-١١٠)، والمسؤولية التأديبية للموظف العام - دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسورية ومصر وفرنسا لـ د.منصور إبراهيم العتوم: (٧٨-٨١)، وتأديب العاملين في الدولة لمصطفى بكر: (٩-٣٣)، وقواعد تأديب الموظفين - دراسة تحليلية لـ د.أحمد محمد صالح: (٦٧-٦٩)، والجريمة والعقوبة التأديبية - مبادئ القضاء الإداري في التأديب لأحمد رزق رياض: (١٠).

**(٦٠) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها التماس موجب الجمع بين القرارات التأديبية وقرارات المجالس التأديبية في الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم:**

انظر: اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري - دراسة تحليلية مقارنة بين نظامي ديوان المظالم ١٤٠٢هـ ١٤٢٨هـ لـ د.أيوب بن منصور الجربوع - بحث منشور مجلة العدل، في العدد الحادي والخمسين منها، الصادر في شهر رجب من عام: (١٤٣٢هـ) عن وزارة العدل: (٢٢٥-٢٢٦)، وقال: «المستقر عليه في قضاء ديوان المظالم أن القرارات التأديبية التي تصدر من الوزراء ومن في حكمهم أو المفوضين عنهم تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة الديوان كقاضي إلغاء وفقاً لحكم الفقرة (١/ ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢هـ...إلا أن أحكام الديوان استقرت على عدم النظر في التظلمات ضد قرارات المجالس التأديبية، تأسيساً على أن المجالس التأديبية من قبيل الهيئات القضائية التي حظرت المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢هـ على الديوان النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها».

اختصاص الديوان بالقرارات التأديبية الصادرة من السلطة الرئاسية وعدم اختصاصه بالقرارات التأديبية الصادرة من المجالس التأديبية

ما يلتمس من إضافة قرارات المجالس التأديبية إلى اختصاص الديوان في نظامه الحالي

ومن هنا فيلتمس من صنع المنظم في نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ بجمعه في الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الثالثة عشرة منه بين القرارات التأديبية وقرارات المجالس التأديبية بقوله: «تختص المحاكم الإداري بالفصل في الآتي:...ب. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن...بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية» أنه لم يقصد إلى التوكيد بل إلى التأسيس، بحيث يكون قوله: «القرارات التأديبية» لتثبيت ما استقر عمل محاكم الديوان على الاختصاص بنظره قبل صدور هذا النظام من القرارات التأديبية الصادرة من السلطة الرئاسية بوصفها قرارات إدارية، ويكون تنصيصه على قرارات المجالس التأديبية لإدخال ما كانت محاكم الديوان تقضي بعدم اختصاصها بنظره.

وانظر في تعريف القرار التأديبي على الجملة: التأديب في الوظيفة العامة لـ د.عبدالفتاح حسن: (٢٦٣)، وحكى عن ليون دوجي (Léon Duguit) ت(١٩٢٨م) تعريفه له بقوله: «القرار الصادر من موظف بتوقيع جزاء معين على موظف آخر لخطأ ارتكبه أثناء أداء وظيفته أو لخطأ من شأنه أن ينعكس على أدائها»، والقضاء الإداري - قضاء التأديب لـ د.سليمان الطماوي: (٥٥٩)، ويستفاد مما قرره أن القرار التأديبي هو: «عقوبة تأديبية مفرغة في ظرف قرار إداري»، وظاهرٌ أن هذا التعريف وما سبقه بيان للقرار التأديبي بإطلاق لا القرار التأديبي المراد ههنا، والمسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال فقهاً وقضاءً لـ د.رمضان بطيخ: (١٥٧- ١٥٨).

**(٦١) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «اللجان شبه القضائية»، وفيها أسماؤها، وتعريفها، وذكر قسميها، وبعض الأمثلة لها:**

أسماء اللجان شبه القضائية

مفهوم اللجان شبه القضائية

وتسمى اللجان أو الجهات ذات الاختصاص القضائي، انظر: اللجان شبه القضائية في القانون السعودي - دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم لـ د.أيوب بن منصور الجربوع: (١٥)، وقال في عرض مفهومها: «إن

المتأمل في الواقع الحالي للنظام القضائي السعودي يتضح له وجود جهات متناثرة ضمن أجهزة السلطة التنفيذية تتولى مهمة الفصل والحكم في بعض المنازعات والجرائم، وهي جهات اصطلح على تسميتها باللجان شبه القضائية، وهي لجان تمارس جزءاً كبيراً من ولاية القضاء، ويكون إنشاؤها بموجب أنظمة تمنحها الاختصاص في الفصل في المنازعات التي تنشأ من جرَّاء تطبيق النظام الذي نشأت في ظله، وهذه اللجان تتكون من عناصر إدارية أي أن أعضاءها ليسوا من القضاة ولا يندرجون في السلك القضائي ولا يتمتعون بضماناته»، واختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري - دراسة تحليلية مقارنة بين نظامي ديوان المظالم ١٤٠٢هـ ١٤٢٨هـ له - بحث منشور في مجلة العدل، في العدد الحادي والخمسين منها، الصادر في شهر رجب من عام: (١٤٣٢هـ) عن وزارة العدل: (٢٢٨)، واللجان الإدارية واللجان ذات الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية: رؤية نقدية لـ د.عبدالواحد بن حمد المزروع - بحث منشور في مجلة كلية التربية في جامعة عين شمس، في العدد الصادر عام: (٢٠١٠م): (٥١٢)، وحكى في تعريفها قوله: «مجموعة من المختصين -خارج السلك القضائي- مهمتها النظر في قضايا تأديب أو جزاء أو تسوية منازعات مدنية أو تجارية محددة بموجب نظام معتمد بشكل استثنائي وإصدار قرارات بشأنها»، والطبيعة القانونية لعمل اللجان ذات الاختصاص القضائي لـ د.نصر الدين الكاسح - بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة من كلية القانون بجامعة بنغازي: (١١٧)، وحكى في تعريفها قوله: «لجان إدارية تتبع أحد الأجهزة الحكومية، وتباشر وظائف قضائية تدخل أصلاً في الاختصاص الطبيعي لقضاء المحاكم الشرعية»، ونظام القضاء في المملكة العربية السعودية لـ د.عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة: (١٣١-١٣٢، ١٩٨)، الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ د.محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد: (٥٢٧-٥٣١)، وقال في سياق بيانه لما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم في ظل نظامه السابق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥١) والتاريخ: ١٧/ ٠٧/ ١٤٠٢هـ: «ويدخل في الأحكام والقرارات القضائية التي لا يختص بنظرها القضاء الإداري -ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية- ما

تعريف اللجان شبه القضائية

مصطلح: «اللجان شبه القضائية»

يصدر من جهة القضاء العام العادي، أو التي تصدر من الهيئات التي لها اختصاص قضائي من الأعمال القضائية بمدلولها الفني»، وقال في موضع آخر: «استقر قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية على عدم قبول أي دعوى ترفع إليه من الأفراد اعتراضاً على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام وقرارات داخلة في ولايتها»، والقانون الإداري - الكتاب الثاني: مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل: (١٧٩)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان الطماوي: (٢٠٥-٢٠٨)، وانظر في أحكام ولايتها وآثارها: أصول المرافعات لـ د.أحمد مسلم: (١٦٨)، والمرافعات المدنية والتجارية لـ د.أحمد أبو الوفا: (٢٣٩م)، وأصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل عمر: (٦٧).

نوعا اللجان شبه القضائية

هذا، وهذه اللجان على نوعين:

النوع الأول

أولهما: لجان أكسب المنظم قراراتها حصانة ضد رقابة القضاء الإداري، ومنها مما منازعاته ذات علقة بالقضاء الإداري: اللجنة المشكلة للنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر المقررة بمقتضى المادة السابعة والثلاثين المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٠) والتاريخ: ١١/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ والمادة الأربعين منه المعدلة بعين المرسوم السابق، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المقررة بمقتضى المادة السابعة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١) والتاريخ: ١٥/ ٠١/ ١٤٢٥هـ المعدلة بمقتضى الفقرة الخامسة من البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١١٣) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ الذي صدر به نظام ضريبة القيمة المضافة.

النوع الثاني

وثانيهما: لجان تخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري، وهو الأصل في اللجان شبه القضائية.

انظر فيها في توسع: اللجان شبه القضائية في القانون السعودي - دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم لـ د.أيوب بن منصور الجربوع: (٢٩-١٢٢).

**(٦٢) حاشية على لفظ: «مصلحة عامة» في تقريب معنى مصطلح: «جمعيات النفع العام»، وفيها أسماؤها، ومعناها:**

أسماء المصلحة العامة

وتسمى المنفعة العامة والخدمة العامة والنفع العام، وهذا المعنى يطرق بيانه عادة في فن القانون الإداري في مسألة مقومات أو عناصر المرفق العام.

معنى المصلحة العامة

وقد صرح جملتهم بمشاركة المشروعات الخاصة ذات النفع العام للمرافق العامة فيه، ولهذا كان مناسباً إيراد ما قيل في المعنى الكلي للنفع العام في المرافق العامة ههنا؛ لصدقه عليه، وقد قيل في معناه وتوضيحه: «يقصد بالنفع العام في صورته العامة، سد حاجات عامة أو تقديم خدمات عامة للجمهور، وهذه الخدمات قد تكون خدمات وحاجات مادية كتوريد المياه والنور وتوفير وسائل المواصلات وتقديم المساعدات الاجتماعية والمعونة الشعبية، وقد تكون خدمات وحاجات معنوية تحقق النفع للجمهور ولكن بطريق غير مباشر كما هو الشأن بالنسبة للنفع العام الذي تحققه مرافق الأمن والدفاع، والتوجيه المهني، والتوجيه الاقتصادي»، انظره في: القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١/ ٢٥١-٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧٣)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة له: (٢٨٧)، والوجيز في القانون الإداري - المرافق العامة له: (٩-١٠، ٤٧-٥٠، ١٠٨)، وقال: «غير أن القيام بسد حاجات مشتركة للجمهور أو أداء خدمات ذات نفع عام ليس مقصورا على المرافق العامة وحدها. بل إن كثيرا من المشروعات الخاصة قد تعمل أيضا من طريق مباشر أو غير مباشر للنفع العام، بل قد يكون موضوع نشاطها هو نفس موضوع نشاط المرافق العامة كما هو الحال بالنسبة للمدارس الحرة والمستشفيات والملاجئ التي ينشؤها الأفراد ومشروعات المساعدات الاجتماعية التي تقوم بها الجمعيات الخاصة»، وقال: «ليس القيام بالخدمات وقفاً كما قلنا أكثر من مرة على الهيئات والسلطات الإدارية، لأن في استطاعة الأفراد أن ينشئوا مؤسسات يخصصونها للنفع العام»، والقانون الإداري لـ د.وحيد رأفت فكري: (٢٣٢-٢٤٠)، وقرر ما حاصله أن النفع العام هو سد حاجة عامة، وبين أن الحاجة العامة هي ما كان من الحاجات مشتركاً بين الجمهور أو بين عدد كبير منهم، وعرف

الجمهور بقوله: «عدد غير محدد من الأشخاص»، وهم إما أن يكونوا سكان رقعة الدولة بأجمعها، أو سكان بقعة معينة من بقاعها، وأن الحاجة العامة أمر إضافي، فـ«ما يعد كماليا عند بعض الشعوب...قد يعتبر ضروريا عند البعض الآخر. كما أنه يترتب على تقدم العلوم والاختراعات ظهور حاجات عامة جديدة»، ثم جعل يضرب مثلاً لأثر تقدم العلوم الطبيعية على الحاجات العامة فيقول: «فمنذ ١٥ سنة لم نكن نشعر بحاجتنا إلى محطات للإذاعة، أما اليوم فقد أصبحت الإذاعة المنظمة جزءاً من حياتنا اليومية. وما نقوله عن الإذاعة ينطبق على النقل الجوي وغير ذلك من المستحدثات العصرية»، ومذكرات في القانون الإداري له: (١٧٩-١٨٣)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.محمد زهير جرانه: (٣٨١)، وقال في معرض التعليل للزوم البداءة بتعريف معنى كون المرفق العام عامّاً ما نصه: «على أنه يجب تحديد فكرة العام، من جهة لأن تحقيق النفع العام ليس وقفاً على الإدارة العامة إذ هناك مشروعات فردية خاصة تحقق دواعي النفع العام»، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (٢/ ٢٠-٢١، ٢٥، ١٨٩-١٩٠)، وقال في معرض التعليل لشرط أن يقوم على المشروع ذي الخدمة العامة سلطة إدارية ليكون مرفقاً عامّاً: «ذلك أن المشروعات الخاصة يمكن أن تؤدي خدمة من نوع ما يؤديه المرفق العام»، وقال: «إن الصالح العام في ذاته ليس احتكارًا للإدارة»، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٣٣٥، ٤١٥)، ونظرية المرفق العام لـ د.محمود محمد حافظ: (٢٥)، وقال: «ولا تقتصر صفة النفع العام أو الحاجة العامة على مجموع الأفراد في كل إقليم الدولة، وإنما تصدق على منفعة إقليم معين...وكذلك تصدق هذه الصفة على منفعة أو حاجة طائفة معينة من الأفراد، كالمحامين أو الأطباء أو المهندسين أو الزراع...فالنفع يكون نفعا عاما...ولو اقتصر على سكان إقليم معين أو تحدد بطائفة معينة من الأفراد، طالما أن أولئك غير معينين بذواتهم»، والقانون الإداري لعبدالغني بسيوني: (٤٠٢)، وقال: «المقصود بالنفع العام إشباع حاجات عامة، أو تقديم خدمة عامة، قد تكون مادية كتوفير وسائل المواصلات وتوريد الكهرباء والمياه أو معنوية كتوفير الأمن للمواطنين»، والقانون الإداري لـ د.ثروت بدوي: (٤٠١-٤٠٢)، والقانون الإداري

تتمة الكلام على معنى المصلحة العامة

لـ د.طعيمة الجرف: (٥١٥) وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (١٦١، ٥٥٨-٥٦٢)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن: (٤٧٢).

**(٦٣) حاشية على لفظ: «مجموع أشخاص يقصد إلى تحقيق مصلحة عامة» في تقريب معنى مصطلح: «جمعيات النفع العام»، وفيها أسماؤها، وتعريفها، وما يسمى من الأشخاص النظامية بجمعيات النفع العام، وطرائق أهل الفن في صفة شخصيتها:**

أسماء جمعيات النفع العام

وتسمى الجمعيات ذات النفع العام والصفة العامة، والخادمة للمنافع العامة، وربما شملها اسم المشروعات الخاصة ذات النفع العام أو المصلحة العامة، وهذا المصطلح مركب إضافي كما هو بين، وما كان كذلك فالحسن فيه أن يبدأ بالمضاف منه، ومن هنا فلفظ المضاف فيه وهو اسم: «الجمعية»، وفيه:

تعريف الجمعية الأهلية في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

أن المنظم اختار المنظم في تسمية هذا النوع من المنشآت باسم: (الجمعية الأهلية)، وعرفها في المادة الثالثة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ المعدلة بموجب الأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ١٣٣) والتاريخ: ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٧هـ وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٦١٨) والتاريخ: ٢٠/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، ونص تعريفه: «تعد جمعية أهلية -في تطبيق أحكام هذا النظام- كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، أو نشاط اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو سياحي، ونحو ذلك من نشاطات، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك، أو أي نشاط أهلي آخر تقدره الوزارة، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبرات الفنية أو غيرها، وسواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة العامة كجمعيات النفع العام، أم كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية»، وجاء في الفقرة

الرابعة من المادة الثامنة منه ما محل الشاهد منه ما نصه: «٤- تكون للجمعية شخصية اعتبارية بعد موافقة الوزارة على إنشائها».

تعريف أهل الفن للجمعية الأهلية

وهذا التعريف الذي قرره المنظم لا يختلف عما قرره أهل الفن في معنى الجمعية -في الجملة-، فقد قيل في تعريفها إنها: «طائفة من الأفراد يؤلفون جماعة لتحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة دون أن تكون هذه المصلحة هي الكسب المادي».

انظر: أصول القوانين لمحمد أفندي رأفت: (١٨٤)، ومقدمة القانون لـ أحمد صفوت: (٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١-٢٦٢)، وأصول القوانين لـ د.محمد كامل بك وسيد مصطفى بك: (٤٦٦-٤٦٧)، وعلم أصول القانون لـ د.عبدالرزاق السنهوري: (٢٠٢)، والمدخل إلى علم الحقوق لـ د.هشام القاسم: (٤٥٤)، والوجيز في الحقوق المدنية: الجزء الأول - المدخل للعلوم القانونية لـ د.عدنان القوتلي: (٦٦٥-٦٦٩، ٦٩٨-٧٢٠)، وحكى الخلاف في صفة الجمعيات ذات النفع العام فقال: «لقد اختلف الفقهاء الغربيون، والقضاء الغربي كذلك، حول هذا الموضوع فبينا ذهب بعضهم إلى ترجيح الصفة العامة على الخاصة، اتجه الفقه الحديث وأغلبية المؤلفين إلى العكس»، ويفهم من بعض كلامه اتساع المشروع ذي النفع العام ليشمل شكل الشركة، والمدخل إلى القانون لـ د.حسن كيرة: (٦٢٢-٦٣٢)، وقال في تعريف الجمعية: «كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي»، ويراعى أن تقييد عدد الأشخاص الطبيعيين المنشئين للجمعية بعشرة إنما مأتاه تقرير المادة الأولى من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المصري الصادر بالقانون ذي الرقم: (٣٢) لسنة: (١٩٦٤م) المعدل بمقتضى القانون ذي الرقم: (٨) لسنة: (١٨٧٢م)، وفيها ما نصه: «تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي»، وأصول القانون لـ د.عبدالمنعم الصدة: (٤٦٧-٤٩٠)، ومبادئ القانون له: (٢٧٤)، والمدخل للعلوم القانونية لـ د.توفيق حسن فرج: (٦٤٠-٦٥٤)، والوافي

في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية لـ د.سليمان مرقس: (٦٧٩-٧٠١)، والنظرية العامة للقانون لـ د.مصطفى الجمال ود.نبيل سعد: (٥٨٦-٥٨٧).

ما تثبت به صفة النفع العام للجمعية الأهلية

وأما ثاني هذا المركب الذي هو المضاف إليه الموصوف، وهو لفظ: «النفع العام»، ففيه:

أنه قد جاء في المادة التاسعة والثلاثين منه المعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٦١٨) والتاريخ: ٢٠/ ١٠/ ١٤٤٢هـ بيان طريق الوصف به بما نصه: «تعد الجمعية ذات نفع عام إذا كان غرضها تحقيق مصلحة عامة، على أن ينص على ذلك في ترخيص إنشائها، ويكون إضفاء هذه الصفة أو إلغاؤها -في المرحلة التالية للترخيص- بقرار من المجلس، وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك»، وجاء في المادة التاسعة والثلاثين من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ذي الرقم: (ق/ ٢/ ١/ ٢٠٢٢) والتاريخ: ٢٢/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ المعدلة غير مرة كان آخرها ما صدر بقراره ذي الرقم: (ق/ ٥/ ٨/ ٢٠٢٣) والتاريخ: ١٠/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ تحديد شرائط تحقيق صفة النفع العام للجمعية الأهلية، ومحل الشاهد منه ما نصه: «للمجلس أن يصدر قراراً بمنح صفة النفع العام إذا استوفت الشروط الآتية:

شروط اكتساب الجمعية الأهلية صفة النفع العام

١. أن يكون غرضها تحقيق مصلحة عامة.

٢. أن يكون نشاطها موجهًا لعموم المجتمع الذي تستهدفه الجمعية.

٣. أن تكون عضوية الجمعية العمومية مفتوحة».

وجاء في المادة الأربعين منها ما يزيد في تأكيد المعنى المتقدم بما محل الشاهد منه ما نصه: «يجوز بقرار مسبب من المجلس سحب صفة النفع العام عن الجمعية وذلك إذا فقدت أحد شروط النفع العام»، وظاهر من هذا أن المنظم يقصر الوصف الرسمي بالنفع العام على شكل الجمعية الأهلية دون سواها.

أمثلة جمعيات النفع العام

وقد جاء في الوافي في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية لـ د.سليمان مرقس: (٦٧٩-٧٠١)، قوله: «ومن أمثلة الجمعيات التي تسعى لتحقيق مصلحة

عامة الجمعيات الخيرية، وجمعيات الإسعاف، ونادي الموسيقى الشرقي، والجمعية الزراعية، وجمعية الاقتصاد والتشريع والإحصاء»، وقال عن الجمعيات ذات النفع العام: «هي جمعيات يتمحض غرضها للصالح والنفع العام».

مسألتان يحسن ذكرهما

وههنا مسألتان يحسن التعرض لهما:

المسألة الأولى: في صفة شخصية الجمعية الأهلية

**أولاهما: في نوع شخص الجمعية الأهلية المعنوي أهو شخص عام أم خاص؟**

وقع خلاف في نوعه:

المذهب الأول

فذهب عامة المحال عليهم من أصحاب كتب المداخل وجمهور من وقفت على تقريراته من أهل فن القانون والقضاء الإداريين في النظر والعمل -وحكي بصفته المستقر فيهما- إلى **أنه شخص معنويٌّ خاص** ولو كان ذا نفع عام.

انظره في: مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن - الجزء الأول: القسم النظري لـ د.محمد عبدالله العربي: (١٠٦-١١٢)، والقانون الإداري لـ د.وحيد فكري رأفت: (٣١، ١٣٤-١٣٥)، ومذكرات في القانون الإداري له: (٢٦، ١٠٧-١٠٨)، ومبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (١٤٨-١٤٩)، وموجز القانون الإداري لـ د.عثمان خليل: (٣٥-٣٦)، والإدارة العامة وتنظيمها له: (١٢٥-١٣٦)، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (١/ ١٧، ١٩٠-١٩٧)، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٤١٦-٤١٨)، والقضاء الإداري - قضاء الإلغاء له: (٣٧٩-٣٨٢)، والوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة له: (١٧٣)، والأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة له: (٥١-٥٧)، وجملة كلامه في كتبه الثلاثة الأخيرة عن جمعيات القطاع العام لا الجمعيات مطلقاً، وظاهر أن جمعيات القطاع العام إذا نفيت عنها هذه الصفة مع شبهها بالأشخاص العامة؛ فجمعيات القطاع الخاص أولى، والقانون الإداري المصري لـ د.عبدالحميد متولي: (٢٠-٢١)، والقانون الإداري للعراق مع مقارنته بالقانون الإداري المصري له: (٤٤-٤٥)، والوجيز في القانون الإداري - السلطة الإدارية لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١٠٥)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (١٣٠-١٣١)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو

زيد فهمي: (١/ ٢٧٦، ٢٧٩-٢٨٠)، وموجز مبادئ القانون الإداري لـ د.محمود حلمي: (٢٤-٢٦)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (١٦١-١٦٢)، وقال: «وبالرغم من محاولات البعض إضفاء طبيعة الشخص المعنوي العام على هذه الجمعيات إلا أن المستقر فقهًا وقضاءً أن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام التي تخضع لأحكان قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة تعتبر من أشخاص القانون الخاص»، ونظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري لـ د.بكر القباني: (٣١-٣٥)، والقانون الإداري له: (٣٠٦-٣٠٨)، ودروس في القانون الإداري لـ د.يحيى الجمل: (٥٠-٥٣)، والقانون الإداري لزهدي يكن: (١/ ٥٤، ٥٦-٥٨)، والقانون الإداري العام (droit administratif général) لرينيه شابو (René Chapus): (١/ ١٧٤-١٧٥، ١٨١)، والقانون الإداري لـ جورج فوديل وبيار دلفولفيه - ترجمة: منصور القاضي: (٢/ ٢٩٧).

**المذهب الثاني** وذهب بعضهم إلى أن جمعيات القطاع العام وحدها هي أشخاص معنوية عامة.

انظره في: القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١/ ١٦٤، ١٩٠-١٩٤، ٢١٠، ٢٢٥-٢٢٦)، ومبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة له: (١٤٨، ١٦٦، ١٧٦-١٧٧).

**المذهب الثالث** وحكى بعضهم أن طريقة عد الجمعيات -أكانت ذات نفع عام أم لم تكن- أشخاصاً خاصة طريقة قديمة في فرنسا، وأن القضاء الإداري ذهب في الحديث من أحكامه إلى عد قليل أو كثير من الجمعيات أشخاصاً معنوية عامة.

انظره في: القانون الإداري لـ د.ثروت بدوي: (٢٩٣-٢٩٩).

**المذهب الرابع** وحكى بعضهم الخلاف في جمعيات النفع العام وحدها.

انظره في والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (١٣٠-١٣١)، ودروس في القانون الإداري لـ د.يحيى الجمل: (٥٠-٥٣)، وقال: «وإذا كان الأصل في الجمعيات...أنها من أشخاص القانون الخاص فإن بعض الجمعيات التي تتجه أساسا إلى تحقيق نفع

مصطلح: «جمعيات النفع العام»

عام أثارت كثيرا من الجدل في الفقه والقضاء من حيث طبيعتها وهل هي جمعيات خاصة أم هي جمعيات عامة بمعنى أنها من أشخاص القانون العام...وكان الرأي المستقر في الماضي أن الجمعيات كلها ما كان منها يستهدف مصلحة أعضائه فقط وما كان منها يستهدف نفعا عاما من أشخاص القانون الخاص»، ونظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري لـ د.بكر القباني: (٣٢-٣٤).

المذهب الخامس

وبعضهم يجري الخلاف على كل ما وصف بأنه من المؤسسات ذات النفع العام.

انظر: موجز القانون الإداري لـ د.عثمان خليل: (٣٨)، ويقول في نوع الأشخاص المعنوية التي توصف بأنها ذات نفع عام: «والاعتراف بهذا الوصف لم يخرجها وفقا للرأي السائد فقها وقضاء عن أن كونها أشخاصاً معنوية خاصة».

المسألة الثانية: في الشكل النظامي لما يوصف بأنه جمعية نفع عام

**وثانيهما: في شكل الكيان المعبر عنه في الاصطلاح بالمشروع الخاص ذي النفع العام أو المشروع الحر ذي النفع العام، أيقتصر على شكل الجمعية الأهلية أم يتسع ليشمل غيرها؟**

يتراءى للناظر في جمهور مصنفات المداخل إلى القانون وما كان في معناها أن ليس في مدلول المشروعات ذات النفع العام عرف خاص يجاوز عرف واضعي الأنظمة والقوانين من حيث قصرها على شكل الجمعية الأهلية؛ إذ لا يبحثون اعتبار واضع القانون لاتصاف شكل قانوني من أشكال الشخص المعنوي الخاص متصفاً بصفة النفع العام ومسمى بها إلا في شكل الجمعية -وإن كانوا يقررون تبعاً للوثائق القانونية التي يشرحونها أن غرض المؤسسة الخاصة لا بد أن يكون غرضاً عامّاً لكنهم لا يسمونها ذات نفع عام ولا يبحثون فيها مصطلح مشروعات النفع العام ولا يشيرون أثناء بحث هذا المصطلح إليها- ولا يطرقون هذا البحث إفراداً إلا فيها، وعامتهم إنما يصدر في هذا عن الوثائق القانونية المنظمة لشأن شخص الجمعية لبعض البلاد العربية.

ملاحظ على المسألة الثانية

وههنا ثلاثة ملاحظ:

مصطلح: «جمعيات النفع العام»

الملحظ الأول

أولها: أن جلَّ أرباب المداخل في شرح أحكام الجمعيات ذات النفع العام يصدرون عن قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المصري الصادر بالقانون ذي الرقم: (٣٢) لسنة: (١٩٦٤م)، وقد جاء في المادة الحادية والثمانين منه ما نصه: «يسري على المؤسسات بأنواعها من حيث إدماجها وإنشاء فروع لها وتعيين مدير مؤقت لإدارتها ووقف تنفيذ قراراتها وحلها وتصفيتها وجواز تحويلها إلى مؤسسة ذات صفة عامة ما يسري على الجمعيات»، فيتبين من هذه المادة أن صفة النفع العام في تقرير واضع القانون المصري لا تختص بالجمعية وحدها بل تجوز على المؤسسات الخاصة، وهذا على خلاف ظاهر تقاريرهم.

الملحظ الثاني

وثانيها: أن منظمنا قد صرح بقصر صفة النفع العام في الأشكال النظامية للشخصية المعنوية التي ينظمها نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ على شكل الجمعية الأهلية، وفي ذلك يقول في المادة السابعة والثلاثين منه عن المؤسسة الأهلية: «تسري على المؤسسات فيما لم يرد في شأنه نص خاص، الأحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بالجمعيات، وذلك باستثناء الأحكام الخاصة بجمعيات النفع العام، وما يتعلق بالأحكام الخاصة بالإعانات الحكومية».

الملحظ الثالث

وثالثها: أن عامة أرباب المداخل يقررون أن المؤسسة الخاصة لا يكون غرضها إلا عامّاً صدوراً عن المادة التاسعة والستين من قانون الجمعات والمؤسسات الخاصة -المذكور سابقاً- ونصها: «تنشأ المؤسسة الخاصة بتخصيص مال لمدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادي»، وأما منظمنا فقد سلك في المؤسسة الأهلية مسلكاً مغايراً، فجعلها يجوز عليها أن تقصد إلى غرض عام أو مخصص، فقال في المادة الثالثة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية -المذكور سابقاً- المعدلة بموجب الأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ١٣٣) والتاريخ: ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٧هـ وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٦١٨) والتاريخ: ٢٠/ ١٠/ ١٤٤٢هـ في تعريف المؤسسة الأهلية ما نصه: «يعد مؤسسة أهلية -في تطبيق أحكام هذا النظام- أي كيان مستمر

لمدة معينة أو غير معينة، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، غير هادف للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا، وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق، على أن تضع كل جهة مشرفة على صندوق تنظيماً له يتوافق مع هذا النظام ولا يرتب التزاماً على الدولة، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة، والمركز».

مذاهب أهل صناعة القانون الإداري في المسألة الثانية

لكن إذا تجاوز النظر تقارير أرباب المداخل إلى تقارير أهل الصناعة الأخص، صناعة القانون الإداري -الذين هذا المصطلح من مسائل فنهم-؛ وجدتهم مختلفين -فيما يظهر-:

المذهب الأول

فبعضهم يسلك مسلك أصحاب المداخل إلى القانون.

المذهب الثاني

وبعضهم يزيد عليه فيضيف المؤسسات الخاصة ويكون الظاهر من عرضه لطريقة تناول واضع القانون الذي عني بشرح وثائقه القانونية أن حقيقة المشروع ذي النفع العام مطابقة لحقيقة الجمعية والمؤسسة الخاصة ذاتي النفع العام من غير مزيد، وإن كان بعض هؤلاء إذا حكى عن القانون الفرنسي أمكن أن يفهم مما حكاه عدم تساويهما في الحقيقة.

انظر فيها: مبادئ القانون الإداري لـ د.توفيق شحاته: (١٤٨-١٤٩)، والقانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف: (١٥٠-١٥٤)، والوسيط في القانون الإداري لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي: (١/ ٢٧٤-٢٨٢)، والوجيز في القانون الإداري - نظرية المرافق العامة له: (١٩٤-٢٠٣)، وأصول القانون الإداري لـ د.سامي جمال الدين: (١٦١-١٦٢)، وبعضهم الثاني يصرح بأن حقيقة المشروع ذي النفع العام أعم من الجمعية الأهلية والمؤسسة الأهلية ذاتي النفع العام؛ إذ تشمل فيما تشمله المشروعات الخاصة التي تقصد إلى الربح وتحقق نفعاً عامّاً، انظر في ذلك: القانون الإداري لـ د.وحيد فكري: (١٣٣-١٣٦، ٢٨٠-٢٨٣)، وقال: «والسبب الثاني للخلط بين

المصالح العمومية...والمشروعات الحرة من جهة أخرى، يرجع إلى وجود مشروعات حرة عديدة entreprises privées تعمل للكسب، ولكنها تقوم في نفس الوقت بأداء خدمات للجمهور لا تقل أهمية عن الخدمات التي تؤديها المصالح العمومية نفسها... فيصعب أحياناً تحديد ما إذا كان المشروع الذي تديره شركة من الشركات هو من المشروعات والمصالح العمومية التي تدار بطريق الامتياز مثلا service public concédé، أو من المشروعات الحرة ذات النفع العام الخاضعة فقط لرقابة الدولة service privé réglementé»، ومظهر من مظاهر تدخل الدولة الحديثة في الميدان الاقتصادي - المرافق العامة الاقتصادية لـ د.توفيق شحاته: (٤٩-٥٨)، وحكى على وجه من البسط بعض تقريرات أهل الفن في النظر والعمل في فرنسا للمشروعات الخاصة ذات النفع العام، وحكى عن مجلس الدولة الفرنسي عده بعض الشركات من المشروعات الخاصة ذات النفع العام، وحكى عن روجر بونار (Roger Bonnard) تـ(١٩٤٤م): «أن النظام القانوني لهذه المشروعات يتميز بأركان ثلاثة: تدخل من جانب الدولة في المشروع، منحه امتيازات المرافق العامة، ورقابة الإدارة على تنظيمه وسيره»، وموجز القانون الإداري لـ د.عثمان خليل: (٣٦، ٣٨)، وقال -بعد أن أتى على عدِّ أشكال الأشخاص المعنوية الخاصة وبعد أن ذهب إلى كون الشركة مجموعاً من الأشخاص لا الأموال- ما نصه: «عرفنا أن المنشآت أو المؤسسات السابق ذكرها قد يعترف لها في فرنسا بصفة «النفع العام» فتتمتع بشخصية معنوية كاملة [يريد ما سماه بالمؤسسات أو المنشآت الوقفية المرادفة عندنا لاسم المؤسسة الأهلية]، وكذلك جماعات الأشخاص قد يعترف لها بصفة النفع العام أيضا، وتسمى تلك في فرنسا «المؤسسات ذات النفع العام» (établissements d'utilité publique)»، والإدارة العامة وتنظيمها له: (١٦٦)، والقانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا: (١/ ٢٧٣)، والوجيز في القانون الإداري - المرافق العامة له: (٤٧-٤٨، ١١٠)، وقال: «غير أن القيام بسد حاجات مشتركة للجمهور أو أداء خدمات ذات نفع عام ليس مقصورا على المرافق العامة وحدها. بل إن كثيرا من المشروعات الخاصة قد تعمل أيضا من طريق مباشر أو غير مباشر

تتمة الكلام على مذاهب أهل صناعة القانون الإداري

للنفع العام، بل قد يكون موضوع نشاطها هو نفس موضوع نشاط المرافق العامة كما هو الحال بالنسبة للمدارس الحرة...والمشروعات التي يقوم بها الأفراد أو الشركات لإصلاح أو تحسين مناطق معينة من أرض الدولة...فهذه المشروعات وأمثالها تؤدي خدمات مؤكدة للنفع العام ويطلق عليها اسم المشروعات الخاصة ذات النفع العام»، وقال: «نظرا لوجود أوجه الشبه بين النوعين فإن أمرهما يختلط إلى درجة يتعذر معها في بعض الأحيان معرفة نوع بعض المؤسسات إن كانت عامة أو خاصة»، ومبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان الطماوي: (١/ ١٩٠-١٩٨)، ويقول -بعد أن ساق جملة من أحكام القوانين المصرية المتصلة بشؤون الجمعيات والمؤسسات الخاصة-: «تقتصر الأحكام التي أشرنا إليها فيما سلف على الجمعيات والمؤسسات، فهي لا تغطي جميع الأحكام المتعلقة بما يندرج تحت اصطلاح «المشروعات الخاصة ذات النفع العام». لأن الجمعيات والمؤسسات التي يمكن أن ينطبق عليها النظام القانوني المشار إليه هي التي لا تستهدف تحقيق الربح المادي، في حين أن المشروعات الخاصة ذات النفع العام أوسع من ذلك، إذ تشمل المشروعات الخاصة التي تحقق نفعاً رئيسيا للأفراد، حتى ولو كانت تستهدف الربح أساسا»، والوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة له: (٤١٦-٤١٨).

بحث د.بكر القباني في المسألة

هذا ما بان لي أولًا، ثم يسر الله عَزَّوَجَلَّ الوقوف على بحث محرر بعنوان: (التكييف القانوني للجمعيات ذات النفع العام) لـ د.بكر القباني، وظهر -بعد النظر فيه- أنه قرر قريباً مما تبينته من كتب أهل الفن، فكان مما قال عنها -وقد أسماها بالمؤسسات ذات النفع العام- ما نصه: «إذ تتمثل هذه المؤسسات أساساً في الجمعات ذات النفع العام، كما تتمثل في المؤسسات (fondations) التي ينشئها الأفراد بقصد تحقيق المنفعة العامة، وذلك عن طريق تخصيص أموال معينة ترصد لتحقيق هذه المنفعة التي تحظى بالاعتراف من جانب الدولة، هذا بالإضافة إلى مشروعات المصلحة العامة (entreprises d'intérêt général)»، وحكى عددا من تعاريفها عند أهل الفن في النظر من الفرنسيين، واستظهر من جملة تقاريرهم أنها: «منظمات مشخصة من خلق النشاط الخاص، وهي تستهدف تحقيق النفع العام، وتحظى باعتراف الدولة

تعريف جمعيات النفع العام

التي تضفي عليها هذه الصفة وتخضعها للرقابة الإدارية تحقيقاً للصالح العام الذي تسعى وراءه»، وكان مما قال في إجراءات منح صفة النفع العام في فرنسا: «ويتم خلع هذه الصفة بموجب مرسوم (décrets) يصدر بعد أخذ رأي مجلس الدولة»، وحكى الخلاف في صفتها عند أهل الفن في العمل والنظر في فرنسا على ثلاثة أقوال:

أقوال أهل الفن من الفرنسيين في المسألة

القول الأول

أولها: أنها شخص معنوي خاص، وإليه ذهب القضاء الإداري والعادي وجمهور النظار، منهم أندريه دي لوبادير (André de Laubadère) تـ(١٩٨١م) ومارسيل فالين (Marcel Waline) تـ(١٩٨٢م) وجورج فيديل (Georges Vedel) تـ(٢٠٠٢م).

القول الثاني

وثانيها: أنها شخص معنوي عام، وإليه ذهب جوزيف بارتيلمي (Joseph Barthélemy) تـ(١٩٤٥م) وغيره ود. بكر القباني -الباحث-.

القول الثالث

وثالثها: أنها تمثل قسماً ثالثاً من أقسام الأشخاص المعنوية، فتعد بهذا قسيمة للأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة.

قول أهل الفن من المصريين في المسألة

وأما عن مذهب أهل النظر من المصريين، فقال: «يجمع رجال الفقه العربي على القول بدخول الجمعيات ذات النفع العام في عداد الأشخاص الخاصة، يستوي في ذلك فقهاء القانون العام والخاص»، وقال في الجواب عنه: «على أننا نرى أنه إن صح إدراج الجمعيات ذات النفع العام، قبل صدور قانون الجمعيات الحالي [يريد القانون ذا الرقم: (٣٢) لسنة: (١٩٦٤م)]، ضمن أشخاص القانون الخاص فإن ذلك لم يعد يصح بعد صدوره، ذلك أنه إذا كان من المسلم إمكان استخلاص الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية من واقع النصوص التشريعية والمذكرات الإيضاحية المتعلقة بها، فإننا نرى أن نصوص القانون الحالي الذي يحكم الجمعيات ذات النفع العام ومذكرته الإيضاحية، تفصح عن قيام الصفة العامة لهذه الجمعيات، فقد طور القانون مهمة الجمعيات ذات النفع العام، واعترف لها بالسعي وراء تحقيق المصلحة العامة، وهو يسمح بتخويلها بعض سلطات القانون العام التي تمكنها من تحقيق غاياتها، كما يشدد الرقابة الإدارية المفروضة عليها».

مناقشة هذا القول

مصطلح: «جمعيات النفع العام»

انظره في: مجلة العلوم الإدارية، السنة العاشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٦٨م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية: (٨، ١٢-١٤، ١٨-٤٥).

التماس وجه إلحاق ما في حكم جمعيات النفع العام بجمعيات النفع العام

ولعل منظمنا رعاية لهذه السعة في الاصطلاح ألحق بجمعيات النفع العام ما في حكمها في اختصاص المحكمة الإدارية بدعاوى إلغاء قراراتها المتصلة بنشاطها، إذ قال في الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ ما محل الشاهد منه ما نصه: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن...وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها».

عدُّ قرارات جمعيات النفع العام قرارات إدارية

هذا، وقد حكى د.سامي جمال الدين عن المحكمة الإدارية العليا المصرية جعلها قرارات جمعيات النفع العام «قرارات إدارية تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة»، انظره في: الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية له: (١٤٦-١٤٧)، وانظر في معناه: المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥م لـ د.محمد ماهر أبو العينين: (١/ ٢٥٠).

**(٦٤) حاشية على لفظ: «يثبت لها المنظم الشخصية النظامية المعنوية» في تقريب معنى مصطلح: «جمعيات النفع العام»، وفيها الإحالة على موضع مما سبق:**

إحالة على مصطلح: «الشخصية المعنوية»

انظر في الشخصية المعنوية: ما مر في مصطلح: «الشخصية المعنوية» وما في حاشيته.

# ثبت المصادر والمراجع

## أولاً: العلوم الشرعية:

### أ. علم أصول الدين:

١. بيان عقيدة أهل السنة المشهور بالعقيدة الطحاوية لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، حققه: أبو عبدالأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، شركة وعي الدولية - مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٢. الانتصار لأهل الأثر المشهور بنقض المنطق لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية النميري الحراني ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٢٨هـ)، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، حققه: د.عبدالرحمن بن حسن قائد، وراجعه: سعود بن عبدالعزيز العريفي وعمر بن سعدي الجزائري، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

### ب. علم الحديث الشريف دراية ورواية:

٣. معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، حققه: سعد بن نجدت عمر، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)، حققه: د.بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

### ت. علم الفقه:

٥. الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المشهور بابن القطان (ت٦٢٨هـ)، حققه: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحميد بن عبدالسلام ابن تيمية النميري الحنبلي الحراني ثم الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، حققه: عبدالله بن محمد المزروع، وراجعه: سليمان بن محمد العمير وعبدالرحمن بن صالح السديس، مؤسسة عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٧. بدائع الفوائد لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي (ت٧٥١هـ). حققه: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٨. فقه النوازل لمعالي الشيخ د.بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن غيهب (ت١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٩. الاستخلاص في أحكام الاختصاص - دراسة فقهية عن الاختصاص القضائي لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

١٠. تمييز الأحكام القضائية - دراسة فقهية للرقابة على الأحكام ونقضها أو الموافقة عليها لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار الصميعي للنشر والتوزيع ودار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١١. المبادئ القضائية في القضاء العام من المبدأ رقم (١٠٠) من باب الرهن إلى المبدأ رقم (٢٢٧) من باب الوكالة - دراسة تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراة صادرة في العام الجامعي: (١٤٤٢هـ) عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.عبدالرحمن بن سيف السيف.

١٢. المبادئ القضائية في القضاء العام «من المبدأ رقم (٣٦٧٠) من باب الدعاوى والبينات، إلى المبدأ رقم (٣٨٥٠) من باب الشهادة» - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراة صادرة في العام الجامعي: (١٤٤١-١٤٤٢هـ) عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.عصام بن أحمد الحكمي.

١٣. المبادئ القضائية في القضاء العام الصادرة لعام ١٤٣٨هـ ١٤٣٩هـ - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراة صادرة في العام الجامعي: (١٤٣٩-١٤٤٠هـ) عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.إبراهيم بن أحمد الجنوبي.

١٤. المبادئ القضائية في القضاء العام في الربا والبيع والقرض والمقاولات - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراة صادرة في العام الجامعي: (١٤٣٨-١٤٣٩هـ) عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.عبدالرحمن بن رزق الله السلمي.

١٥. مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي لـ د.عبدالرزاق السنهوري، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، دون عام طبع.

**ث. علم أصول الفقه:**

١٦. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي ضياء الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)، حققه وقدمه وصنع فهارسه: د.عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، دون عدد طبعة وعام طبع.

١٧. تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: سعد عدنان بن سعد الخضاري، دار أسفار، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

١٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٢هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: أبو ياسر محمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

١٩. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٢هـ)، حققه عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٠. العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د.أحمد الختم عبدالله، رسالة دكتوراة صادرة عن جامعة أم القرى، المكتبة المكية ودار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي (ت٦٣١هـ)، تعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٣. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، ود.سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٤. الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

٢٥. تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، حققه: د.الهادي بن الحسن شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام» لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: د.سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة صادرة عن جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٧. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، حرره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: د.عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٨. التقرير والتحبير على كتاب التحرير لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية عن المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ-١٣١٨هـ.

٢٩. التحبير شرح التحرير لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، حققه: د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ود.عوض بن محمد القرني ود.أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٣٠. شرح الكوكب المنير، شرح مختصر التحرير لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، حققه: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣١. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ)، عطاءات العلم ودار ابن حزم، تحقيق وتخريج مجموعة من المحققين والمخرِّجين، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٤م.

٣٢. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، حققه: د.أحمد بن محمد السراح ود.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣. مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت٧٧١هـ)، حققه: محمد علي فركوس، المكتبة المكية ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

## ثانياً: علوم العربية:

### أ. علم البلاغة:

٣٥. مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (ت٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م -وإن كان غير مختص بالبلاغة لكنه شهر فيه-.

٣٦. الإيضاح في علوم البلاغة لأبي المعالي جلال الدين محمد بن عبدالرحمن بن عمر القزويني الشافعي المعروف بخطيب دمشق (ت٧٣٩هـ)، حققه د.محمد عبدالمنعم الخفاجي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٧. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لأبي حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (ت٧٧٣هـ)، حققه د.عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٨. المطول شرح «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني لسعد الدين مسعود بن عمر بن محمد التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، حققه د.أحمد بن صالح السديس ود.عبدالعزيز بن محمد السالم، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

**ب. علم النحو:**

٣٩. شرح المفصل للزمخشري لأبي البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد بن علي الأسدي الموصلي المعروف بابن يعيش (ت٦٤٣هـ)، قدم له د.إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٠. شرح الألفية لابن مالك لأبي محمد بدر الدين الحسن بن قاسم بن عبدالله بن علي المرادي (ت٧٤٩هـ)، حققه: د.فخر الدين قباوة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤١. أوضح السالك إلى ألفية ابن مالك لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، قدم له وحققه وضبط نصه: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٤٢. شرح ابن عقيل على ألفة ابن مالك لبهاء الدين عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل (ت٧٦٩هـ)، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل للشيخ: محمد محيي الدين عبدالحميد، وبذيله فوائد منتقاة من كتب النحاة لـ علي محمد زينو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٤٣. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن محمد بن مالك الطائي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤٤. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: جمع من المحققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٥. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى الأشموني (ت٨٣٨هـ)، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٤٦. ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٧. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان (ت١٢٠٦هـ)، دون تحقيق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٨. شرح الإمام الفارضي على ألفية ابن مالك لشمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي (ت٩٨١هـ)، دار الكتب العلمية، حققه وعلق عليه: أبو الكميت محمد مصطفى الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٤٩. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو لزين الدين خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري الشافعي (ت٩٠٥هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٠. همع الهوامع لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)، تحقيق د.عبدالحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، دون عدد طبعة وعام طبع.

**ت. متن اللغة:**

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٢. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، حققه: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٣. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، حققه: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٤. المحيط في اللغة كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد، (ت٣٨٥هـ)، حققه: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٥. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن درير الأزدي (ت٣٢١هـ)، حققه: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٥٦. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، حققه د.عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٧. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري الرويفعي (ت٧١١هـ)، وضع حواشيه: اليازجي وآخرون، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٨. القاموس المحيط لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

## ثالثاً: العلوم القانونية:

### أ. قسم القانون العام:

### فرع القانون الدستوري:

٥٩. نظام القضاء والإدارة لأحمد قمحة بك ود.عبدالفتاح السيد بك، المطبعة الرحمانية، دون عدد طبعة، ١٣٤٣هـ-١٩٢٥م.

٦٠. مبادئ القانون الدستوري لـ د.السيد صبري، المطبعة العالمية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

٦١. النظم الدستورية في البلاد العربية محاضرات ألقاها د.السيد صبري، معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية، ١٩٥٦م.

٦٢. القانون الدستوري لـ د.وحيد رأفت ود.وايت إبراهيم، المطبعة العصرية، دون عدد طبعة، ١٩٣٧م.

٦٣. المفصل في القانون الدستوري: الجزء الأول لـ د.عبدالحميد متولي بك، مطبعة دار نشر الثقافة، دون عدد طبعة، ١٩٥٢م.

٦٤. القانون الدستوري والأنظمة السياسية: الجزء الأول لـ د.عبدالحميد متولي، دون دار طبع، الطبعة الثانية، ١٩٦٣م.

٦٥. الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية لـ د.عبدالحميد متولي، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٥٨م-١٩٥٩م.

٦٦. القانون الدستوري: الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة لـ د.عثمان خليل، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، دون عدد طبعة، ١٩٥٦م.

٦٧. المبادئ الدستورية العامة لـ د.عثمان خليل عثمان، مكتبة عبدالله وهبة، دون عدد طبعة، ١٩٤٣م.

٦٨. الوجيز في نظم الحكم والإدارة لـ د.سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.

٦٩. موجز القانون الدستوري - المبادئ العامة والدستور المصري طبقا لدروس د.عثمان خليل ود.سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥١م-١٩٥٢م.

٧٠. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي لـ د.سليمان محمد الطماوي، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وعام طبع، وتقابلها طبعة دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧١. النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان محمد الطماوي، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٩٨٨م.

٧٢. والمبادئ الدستورية العامة لـ د.محمود حلمي، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٩٦٤م.

٧٣. القانون الدستوري - النظرية العامة للمشكلة الدستورية - ماهية القانون الدستوري الوضعي لـ د.عبدالفتاح ساير داير، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

٧٤. النظم السياسية والقانون الدستوري لـ د.محسن خليل، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.

٧٥. القانون الدستوري والنظم السياسية لـ د.محسن خليل، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٩٨٧م.

٧٦. النظم السياسية لـ د.ثروت بدوي، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٨٩م.

٧٧. النظم السياسية لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٩٩٨م.

٧٨. نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم - دراسة مقارنة لـ د.طعيمة الجرف، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨م.

٧٩. النظم السياسية والقانون الدستوري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب ود.إبراهيم شيحا، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ١٩٩٨م.

٨٠. النظم السياسية والقانون الدستوري - نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية لـ د.سامي جمال الدين، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ٢٠٠٥م.

٨١. النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة - دراسة مقارنة لـ د.محمد السناري، دون دار طبع وعدد طبعة وعام طبع.

٨٢. مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري - دراسة مقارنة لـ د.محمد السناري، دون دار طبع وعدد طبعة وعام طبع.

٨٣. في القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار - المصادر لـ د.أحمد سرحال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٤. النظم السياسية لـ د.عبدالغني بسيوني عبدالله، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٩١م.

٨٥. النظم السياسية - الدولة والحكومة لـ د.محمد كامل ليلة، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٦٩م.

٨٦. النظم السياسية لـ د.ربيع أنور فتح الباب، دون دار طبع وعدد طبعة، ٢٠٢٠م-٢٠٢١م.

٨٧. الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامي لـ د.محمد بن عبدالله المرزوقي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٨٨. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية لـ د.محمد بن عبدالله المرزوقي، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٤هـ.

٨٩. القانون الدستوري السعودي - دراسة قانونية تطبيقية لـ د.محمد أزرقي ود.محمد الجرباء ومعالي د.عصام بن سعيد، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٩٠. النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية لـ د.أحمد بن عبدالعزيز بن باز، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٩١. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري لـ د.نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون عدد طبعة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٩٢. شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي لـ د.مصطفى كامل، مطبعة السلام، الطبعة الخامسة، ١٩٤٧م-١٩٤٨م.

٩٣. القانون الدستوري وتطبيقاته في النظام الدستوري لـ د.محمد أزرقي نسيب ود.فهد بن إبراهيم الضويان، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م.

٩٤. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن لـ د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشلهوب، دون دار طبع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩٥. الرقابة على السلطة التنفيذية - دراسة تحليلية مقارنة للرقابة البرلمانية (مجلس الشورى) والقضائية والإدارية في المملكة العربية السعودية لمعالي د.عصام بن سعد بن عبدالعزيز بن سعيد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

**فرع القانون الإداري:**

٩٦. القانون الإداري لـ د.وحيد فكري رأفت، مطبعة العلوم بشارع الخليج بجنينة لاظ، دون عدد طبعة، ١٩٣٨م-١٩٣٩م.

٩٧. مذكرات في القانون الإداري طبقاً لدروس د.وحيد فكري رأفت بكلية الحقوق في الجامعة المصرية، مطبعة العلوم بشارع الخليج بجنينة لاظ، دون عدد طبعة، ١٩٣٧م-١٩٣٨م.

٩٨. مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن: الجزء الأول - القسم النظري لـ د.محمد عبدالله العربي، دون دار طبع وعدد طبعة وعام طبع.

٩٩. مبادئ القانون الإداري المصري لـ د.محمد زهير جرانه، مكتبة عبدالله وهبة، دون عدد طبعة، ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م.

١٠٠. الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر لـ د.محمد زهير جرانه، مطبعة نوري وأولاده، دون عدد طبعة، ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م.

١٠١. تعليق على حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٣ يونيه ١٩٤٧ في القضية رقم ١٠١ لسنة ١ قضائية - تعليق منشور في عدد السنة الأولى لمجلة مجلس الدولة المصري، الصادر في يناير من عام: (١٩٥٠م) لـ د.محمد زهير جرانه.

١٠٢. القانون الإداري المصري: الجزء الأول لـ د.عبدالحميد متولي، مطبعة النصر، دون عدد طبعة، ١٩٣٨م.

١٠٣. القانون الإداري للعراق مع مقارنته بالقانون الإداري المصري: الجزء الأول لـ د.عبدالحميد متولي، مطبعة الجزيرة، ١٩٣٧م.

١٠٤. مبادئ القانون الإداري: الجزء الأول، يشمل: النظام الإداري - تنظيم الإدارة العامة - نشاطها - وسائلها - أساليبها لـ د.توفيق شحاته، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م-١٩٥٥م.

١٠٥. موجز القانون الإداري لـ د.عثمان خليل عثمان، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٥٤م.

١٠٦. الإدارة العامة وتنظيمها لـ د.عثمان خليل عثمان، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٧م.

١٠٧. القانون الإداري: الكتاب الثاني - مجلس الدولة لـ د.عثمان خليل عثمان، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م.

١٠٨. القضاء الإداري: الكتاب الأول - قضاء الإلغاء لـ د.سليمان محمد الطماوي، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وعام طبع، وتقابلها الطبعة الأولى الصادرة عن دار الفكر العربي في عام: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، بتنقيح د.عبدالناصر أبو سمهدانة ود.حسين إبراهيم خليل.

١٠٩. موجز القانون الإداري - الإدارة العامة، مجلس الدولة، النشاط الإداري طبقاً لدروس د.عثمان خليل عثمان ود.سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٥١م.

١١٠. موجز القانون الإداري: الجزء الثاني - نشاط الإدارة، ونتناول فيه: النظرية العامة للمرافق العامة، والأموال العامة، والموظفين العموميين، ووسائل الإدارة في أداء وظيفتها الإدارية ثم مسئوليتها قبل الأفراد طبقاً لدروس د.عثمان خليل عثمان ود.سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٥١م.

١١١. النظرية العامة للقرارات الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان محمد الطماوي، راجعه ونقحه د.عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة ود.حسين إبراهيم خليل، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

١١٢. القرار الإداري أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية لـ د.سليمان محمد الطماوي، مطبعة دار نشر الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٥٠م.

١١٣. القضاء الإداري - قضاء التعويض وطرق الطعن على الأحكام لـ د.سليمان محمد الطماوي، راجعه ونقحه د.عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة ود.حسين إبراهيم خليل، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١١٤. الوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان محمد الطماوي، راجعه ونقحه د.عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة ود.حسين إبراهيم خليل، دون عدد طبعة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

١١٥. نظرية التعسف في استعمال السلطة: الانحراف بالسلطة - دراسة مقارنة لـ د.سليمان محمد الطماوي، راجعه ونقحه د.عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة ود.حسين إبراهيم خليل، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١١٦. القضاء الإداري: الكتاب الثالث - قضاء التأديب، دراسة مقارنة لـ د.سليمان محمد الطماوي، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وعام طبع، وتقابلها طبعة دار الفكر العربي

١١٧. الجريمة التأديبية - دراسة مقارنة لـ د.سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة وعام طبع.

١١٨. الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة لـ د.سليمان محمد الطماوي، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وعام طبع، وتقابلها طبعة دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

١١٩. مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان محمد الطماوي، تنقيح د.عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة ود.حسين إبراهيم خليل، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٢٠. الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سليمان محمد الطماوي، راجعه ونقحه د.عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة ود.حسين إبراهيم خليل، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٢١. تنظيم الإدارة العامة لـ د.سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.

١٢٢. شرط المصلحة في دعوى الإلغاء - بحث منشور في عدد السنة الرابعة لمجلة مجلس الدولة المصري، الصادرة في يناير لعام: (١٩٥٣م) لـ د.سليمان محمد الطماوي.

١٢٣. القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديموقراطي التعاوني لـ د.محمد فؤاد مهنا، دار المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٦٣م-١٩٦٤م.

١٢٤. القانون الإداري المصري والمقارن: الجزء الأول - المرافق العامة، إنشاء المرافق العامة وتنظيمها وإلغاؤها - طرق إدارة المرافق العامة - النظام القانوني للمرافق العامة - عمال المرافق العامة: الموظفون العموميون - أموال المرافق العامة: الأموال العامة - حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة لـ د.محمد فؤاد مهنا، مطبعة دار نشر الثقافة، دون عدد طبعة، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١٢٥. مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية لـ د.محمد فؤاد مهنا، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، دون عدد طبعة، ١٩٧٣م.

١٢٦. الوجيز في القانون الإداري - المرافق العامة لـ د.محمد فؤاد مهنا، مؤسسة المطبوعات الحديثة، دون عدد طبعة، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

١٢٧. الوجيز في القانون الإداري - السلطة الإدارية لـ د.محمد فؤاد مهنا، مؤسسة المطبوعات الحديثة، دون عدد طبعة، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

١٢٨ . دروس القانون الإداري (٣) – الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لـ د.محمد فؤاد مهنا، مطبعة اتحاد الجامعات، دون عدد طبعة، ١٩٥٦م-١٩٥٧م.

١٢٩ . القرار الإداري في القانون الإداري المصري والفرنسي: بحث في تحديد طبيعة القرارات الإدارية ونظامها القانوني – مجلة كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية للبحوث القانونية والاقتصادية لـ د.محمد فؤاد مهنا.

١٣٠ . شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري لـ د.طعيمة الجرف، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، دون عام طبع.

١٣١ . القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات العامة – دراسة مقارنة لـ د.طعيمة الجرف، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٧٨م.

١٣٢ . رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة – قضاء الإلغاء لـ د.طعيمة الجرف، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٨٤م.

١٣٣ . مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون لـ د.طعيمة الجرف، مكتبة القاهرة الحديثة، دون عدد طبعة وعام طبع.

١٣٤ . الوسيط في القانون الإداري: الأساس الفني لبناء القانون الإداري – الإدارة المركزية – الإدارة المحلية – الضبط الإداري – نظرية المرافق العامة – الموظفين العامين – الأموال العامة – امتيازات السلطة العامة لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ٢٠٠٠م.

١٣٥ . الوجيز في القانون الإداري: الجزء الأول – المرافق العامة لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي، مطبعة رويال توزيع مؤسسة المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م.

١٣٦ . القضاء الإداري ومجلس الدولة – قضاء الإلغاء لـ د. مصطفى فهمي أبو زيد، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ١٩٩٩م.

١٣٧ . والقضاء الإداري ومجلس الدولة – «قضاء الإلغاء، المرافعات الإدارية، القضاء الكامل، قضاء التعويض» لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م.

١٣٨. قضاء الإلغاء - شروط قبول الدعوى - أوجه الإلغاء لـ د.مصطفى أبو زيد فهمي، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ٢٠٠١م.

١٣٩. القانون الإداري لـ د.ثروت بدوي، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ٢٠١٦م.

١٤٠. القضاء الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمود محمد حافظ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٦٧م.

١٤١. القرار الإداري دراسة مقارنة: الجزء الأول: معيار تمييز القرار الإداري وأنواع القرارات الإدارية لـ د.محمود محمد حافظ، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة وعام طبع.

١٤٢. موجز مبادئ القانون الإداري لـ د.محمود حلمي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٧م-١٩٧٨م.

١٤٣. القضاء الإداري لـ د.محمود حلمي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

١٤٤. القضاء الإداري: قضاء الإلغاء - القضاء الكامل - إجراءات التقاضي لـ د.محمود حلمي، دون دار طبع، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

١٤٥. القرار الإداري لـ د.محمود حلمي، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٤٦. مبادئ القانون الإداري في أساليب النشاط الإداري ووسائله لـ د.محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٩٧٩م.

١٤٧. مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة لـ د.محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة وعام طبع.

١٤٨. الوسيط في القانون الإداري لـ د.محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٩. الوسيط في القضاء الإداري لـ د.محمود عاطف البنا، دون دار طبع، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

١٥٠. مبادئ القانون الإداري لـ د.محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٩٧٩م.

١٥١. القضاء الإداري - دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لـ د.محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٩٧٨م.

١٥٢. الرقابة القضائية لأعمال الإدارة - (المجلد الأول) عموميات تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجمهورية العربية المتحدة لـ د.بكر القباني ود.محمود عاطف البنا، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٥٣. القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (قضاء التعويض - قضاء التأديب - المرافعات الإدارية) لـ د.رمزي الشاعر، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٨٢م.

١٥٤. رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة - دراسة لأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي لـ د.فؤاد العطار، مكتبة عبدالله وهبه، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م-١٩٦٠م.

١٥٥. القضاء الإداري - دراسة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي: قضاء الإلغاء - القضاء الكامل - القضاء التأديبي لـ د.فؤاد العطار، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة وعام طبع.

١٥٦. مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لأصول النظام الإداري وتنظيم الإدارة العامة ونشاطها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي لـ د.فؤاد العطار، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة وعام طبع.

١٥٧. القانون الإداري لـ د.فؤاد العطار، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة وعام طبع.

١٥٨. القانون الإداري - قانون الإدارة العامة وتنظيمها «المركزي واللامركزي» ونشاطها «المرفقي والضبطي» وعقودها وأموالها وقراراتها والعاملون بها لـ د.بكر القباني، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة وعام طبع.

١٥٩. أصول القانون الإداري: تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية - التنظيم القانوني للوظيفة العامة - نظرية العمل الإداري لـ د.سامي جمال الدين، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ٢٠١٦م.

١٦٠. دعاوى التسوية لـ د.سامي جمال الدين، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٨٦م.

١٦١. المنازعات الإدارية لـ د.سامي جمال الدين، منشأة المعارف، دون عدد طبعة وعام طبع.

١٦٢. الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري - دعاوى الإلغاء لـ د.سامي جمال الدين، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٩١م.

١٦٣. القضاء الإداري - الرقابة على أعمال الإدارة: مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري - دراسة مقارنة لـ د.سامي جمال الدين، منشأة المعارف، دون عدد طبعة وعام طبع.

١٦٤. الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية: المنازعة الإدارية - الاختصاص بنظر الدعوى وشروط قبولها - أسباب الطعن بالإلغاء والطلبات المستعجلة والحكم فيها لـ د.سامي جمال الدين، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٦٥. منازعات الوظيفة العامة والطعون المتصلة بشئون الموظفين لـ د.سامي جمال الدين، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٦٦. الدعاوى الإدارية - دعوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التسوية لـ د.سامي جمال الدين، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

١٦٧. نظرية أعمال السيادة - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي لـ د. عبدالفتاح ساير داير، مطبعة جامعة القاهرة، دون عدد طبعة، ١٩٥٥م.

١٦٨. القانون الإداري - دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر لـ د.عبدالغني بسيوني عبدالله، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٩١م.

١٦٩. القضاء الإداري لـ د.عبدالغني بسيوني عبدالله، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٩٦م.

١٧٠. آثار حكم الإلغاء - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي لـ د.عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

١٧١. القضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة لـ د.محسن خليل، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٨٢م.

١٧٢. قضاء الإلغاء لـ د.محسن خليل، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ١٩٨٩م.

١٧٣ . تدرج البطلان في القرارات الإدارية – دراسة مقارنة لـ د.رمزي طه الشاعر، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٦٨م.

١٧٤ . القانون الإداري: ذاتية القانون الإداري – المركزية واللامركزية – الأموال العامة – الموظف العام – المرافق العامة – الضبط الإداري – القرار الإداري – العقد الإداري – السلطة التقديرية – التنفيذ المباشر – نزع الملكية للمنفعة العامة – التحكيم الإداري – الحجز الإداري لـ د.ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ١٩٩٦م.

١٧٥ . القضاء الإداري: مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – اختصاص القضاء الإداري – ولاية القضاء الإداري – قضاء الإلغاء – قضاء التعويض – قضاء التأديب – الطعن في الأحكام لـ د.ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ١٩٩٥م.

١٧٦ . دعاوى القضاء الإداري لـ د.ماجد الحلو، دار الجامعة الجديدة، دون عدد طبعة، ٢٠١٠م.

١٧٧ . نظرية المرفق العام: الجزء الأول فكرة المرفق العام – نشأتها – تحديدها – تطورها – إنشاء المرافق العامة – وتنظيمها وإلغاؤها – أنواع المرافق العامة لـ د.محمود محمد حافظ، دون دار طبع، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.

١٧٨ . دروس في القانون الإداري لـ د.يحيى الجمل، دون دار طبع وعدد طبعة وتاريخ طبع.

١٧٩ . النظرية العامة للقانون الإداري: طبيعة القانون الإداري – التنظيم الإداري – وظائف الإدارة العامة – الموظفون العموميون – أعمال الإدارة العامة – امتيازات الإدارة العامة – أموال الإدارة العامة لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب، دار الجامعة الجديدة، دون عدد طبعة، ٢٠١٢م.

١٨٠ . القضاء الإداري – الكتاب الأول: مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٨١ . القضاء الإداري – الكتاب الثاني: قضاء الإلغاء (الإبطال) – قضاء التعويض وأصول الإجراءات لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٨٢. عناصر وجود القرار الإداري - دراسة مقارنة لـ د.رأفت فوده، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ٢٠١٠م.

١٨٣. أصول وفلسفة قضاء الإلغاء لـ د.رأفت فوده، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ٢٠١٧م-٢٠١٨م.

١٨٤. القانون الإداري السعودي لـ د.السيد خليل هيكل، دار الزهراء، الطبعة الثامنة، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

١٨٥. مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية لـ د.أحمد عثمان عياد، رسالة دكتوراة صادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

١٨٦. النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة لـ د.رأفت فوده، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٩٨م.

١٨٧. مبادئ القانون الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب ود.حسين عثمان، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ٢٠٠١م.

١٨٨. أصول القانون الإداري لـ د.حسين عثمان محمد عثمان، منشورات الحلبي الحقوقية، دون عدد طبعة، ٢٠١٠م.

١٨٩. القضاء الإداري لـ د.محمد رفعت عبدالوهاب ود.حسين عثمان محمد عثمان، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ٢٠٠٠م.

١٩٠. القرارات الإدارية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية لـ د.محمد أحمد المسلماني، دار الفكر الجامعي، دون عدد طبعة، ٢٠١٧م.

١٩١. الطبيعة القانونية للقرار الإداري - دراسة تأصيلية في ضوء الفقه والاجتهاد لـ د.عصام نعمة إسماعيل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٩٢. شرح القانون الإداري - المبادئ العامة والقانون الإداري العراقي لـ د.مصطفى كامل، مطبعة النجاح، الطبعة الأولى، ١٩٤٩م.

١٩٣. اتجاهات القضاء الإداري بشأن شروط قبول دعوى الإلغاء وتطوراتها الحديثة - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.طارق محمد النحاس.

١٩٤. القانون الإداري لمعالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين - ضمن مجموع مؤلفات الشيخ صالح الحصين، دار تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

١٩٥. منظومة القانون الإداري للشيخ محمد سالم بن محمد علي ولد عدود الشنقيطي، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثالث، في سنة: (١٩٧٣م)، الصادرة عن المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية.

١٩٦. القضاء الإداري - أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء - الدعوى التأديبية) لـ د.الجيلالي بوزيد، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

١٩٧. القانون الإداري لزهدي يكن، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، دون عام طبع.

١٩٨. التنظيم الإداري لزهدي يكن، دار الثقافة، دون عدد طبع وعام طبع.

١٩٩. القضاء الإداري في لبنان وفرنسا لزهدي يكن، دار الثقافة، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٠٠. الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري لـ د.إبراهيم عبدالعزيز شيحا، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ١٩٩٩م.

٢٠١. والمرجع في القانون الإداري لـ د.محمد عبدالحميد أبو زيد، دون دار طبع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

٢٠٢. الحقوق الإدارية السورية والمقارنة لـ د.فؤاد شباط، مطبعة الجامعة السورية، دون عدد طبعة، ١٣٧٨هـ-١٩٤٨م.

٢٠٣. القضاء الإداري ومجلس الدولة لـ د.عدنان العجلاني، مطبعة جامعة دمشق، دون عدد طبعة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

٢٠٤. القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة لـ د.فؤاد محمد موسى عبدالكريم، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، دون عدد طبعة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠٥. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية مقارنة لـ د.علي شفيق، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، دون عدد طبعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٠٦. الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ د.محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد، مطبعة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠٧. القضاء الإداري السعودي لفضيلة الشيخ د.خالد بن عبدالله الخضير، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٢٠٨. رقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٠٩. القانون الإداري السعودي: تنظيم الإدارة ونشاطها - دراسة مقارنة لـ د.أنور رسلان، إصدارات معهد الإدارة العامة، دون عدد طبعة، ١٤٠٨هـ.

٢١٠. القانون الإداري السعودي لـ د.عادل خليل، مكتبة مصباح، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١١. القرار الإداري - مفاهيمه ومراحل اتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته لـ د.محمد فريد حسين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٢١٢. القوة التنفيذية للقرار الإداري - دراسة تركيبية بقصد تحديد ماهية التصرف المنفرد من جانب الإدارة وعلى الأخص القرار التأديبي لـ د.عادل سيد فهيم، الدار القومية للطباعة والنشر، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢١٣. المحل في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه - دراسة مقارنة لـ د.مصطفى عبدالغني أبو زيد، دون دار طبع وعدد طبعة، ٢٠١٢م.

٢١٤. القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة شرح وتحليل لموضوع القرارات الإدارية في ضوء أحكام محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا لحمدي ياسين عكاشة، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٨٧م.

٢١٥. القضاء الإداري لـ د.سعاد الشرقاوي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون عدد طبعة، ١٩٨٤م.

٢١٦. دروس في دعوى الإلغاء لـ د.سعاد الشرقاوي، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٨٠م.

٢١٧. القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة لـ د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، دار محمود، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢١٨. دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات وقف تنفيذه لـ د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، دار محمود، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢١٩. ميعاد رفع دعوى الإلغاء لسمير صادق، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٢٠. والمبادئ العامة في القضاء الإداري المصري مع أحدث آراء الفقهاء وفتاوى قسم الرأي لسمير صادق، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٢١. القضاء الإداري - الجزء الأول: قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن، مكتبة الجلاء الجديدة، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٢٢. قضاء الإلغاء لـ د.عبدالفتاح حسن، مكتبة الجلاء الجديدة، دون عدد طبعة، ١٩٨٢م.

٢٢٣. مبادئ القانون الإداري لـ د.عبدالفتاح حسن، مكتبة الجلاء الجديدة، دون عدد طبعة، ١٩٧٩م.

٢٢٤. الإجراءات والأشكال في القرار الإداري - دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي لـ د.الديداموني مصطفى أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون عدد طبعة، ١٩٩٢م.

٢٢٥. التكييف القانوني للجمعيات ذات النفع العام - بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة العاشرة، العدد الثالث، في سنة: (١٩٦٨م)، الصادرة من المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية لـ د.بكر القباني.

٢٢٦. قواعد وأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر لـ د.جورجي شفيق ساري، دون دار طبع، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.

٢٢٧. القانون الإداري لجورج فوديل وبيار دلفولفيه، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٢٢٨. في القضاء الإداري لروبير بيللو، نقله إلى العربية: د.محمد الفاضل، مطبعة الجامعة السورية، دون عدد طبع، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٢٢٩. القضاء الإداري لـ د.إدوار عيد، مطبعة البيان، دون عدد طبعة، ١٩٧٥م.

٢٣٠. قانون المنازعات الإدارية (Droit du contentieux administratif) لرينيه شابو (René Chapus)، دار (Montchrestien)، الطبعة الثالثة عشرة، ٢٠٠١م.

٢٣١. القانون الإداري العام (droit administratif général) لرينيه شابو (René Chapus)، دار (Montchrestien)، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠١م.

٢٣٢. ملخص القانون الإداري (Précis de droit administratif) لروجر بونار (Roger Bonnard)، (LIBRAIRIE GENRALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE)، الطبعة الرابعة، ١٩٤٣م.

٢٣٣. نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري لـ د.محمد بكر القباني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.

٢٣٤. نظرية المؤسسة العامة لـ د.محمد كامل ليلة، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٩٧٨م.

٢٣٥. المؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية - دراسة نظرية تطبيقية لـ د.نواف كنعان ود.محمود عاطف البنا، دون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م-١٩٨٤م.

٢٣٦. مظهر من مظاهر تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي - المرافق العامة الاقتصادية لـ د.توفيق شحاته، مطبعة دار نشر الثقافة، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٣٧. نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري - دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء لـ د.محمد كامل ليلة، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٣٨. فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء لـ د.محمد حسنين عبدالعال، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة وتاريخ طبع.

٢٣٩. معنى القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة المصري والفرنسي لـ د.نادية محمد فرج الله، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٩٩٤م.

٢٤٠. تطوير فكرة القرار الإداري بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، في سنة: ١٩٦٨م، الصادرة عن المعهد الدولي للعلوم الإدارية - الشعبة المصرية لـ د.محمد إسماعيل علم الدين.

٢٤١. الموظف العام فقهاً وقضاءً: الجزء الأول - النظرية العام للموظف العام، بحث فقهي مقارن وفقا لأحدث التشريعات والفتاوى والأحكام لـ محمد حامد الجمل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.

٢٤٢. المسئولية التأديبية للموظف العام لـ د.محمد جودت الملط، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٦٧م.

٢٤٣. سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء - دراسة مقارنة لـ د.فهمي عزت، عامل الكتب، دون عدد طبعة ودار طبع.

٢٤٤. فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها - دراسة مقارنة لـ د.مصطفى محمود أحمد عفيفي، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٩٧٦م.

٢٤٥. التأديب في الوظيفة العامة لـ د.عبدالفتاح حسن، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٦٤م.

٢٤٦. العقوبات التأديبية للعاملين بالدولة، والقطاع العام، والكادرات الخاصة لـ عبدالوهاب البنداري، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٤٧. النظريات العامة للتأديب في الوظيفة العامة - دراسة موازنة في القانون المصري والليبي والشريعة الإسلامية لـ د.نصر الدين مصباح القاضي، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٩٩٧م.

٢٤٨. السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان - دراسة مقارنة في القوانين الوظيفية للعاملين في مصر والكويت والدول الأجنبية لـ د.مصطفى عفيفي ود.بدرية الجاسر، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٩٨٢م.

٢٤٩. سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء - دراسة مقارنة لـ د.مليكة الصروخ، دون دار طبع، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٥٠. السلطة الرئاسية: بحث حول العلاقات التسلسلية في الإدارة العامة - دراسة مقارنة لـ د.حسن محمد عواضه، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٩٧٥م.

٢٥١. المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال فقهاً وقضاءً لـ د.رمضان بطيخ، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٩٩م.

٢٥٢. المسؤولية التأديبية للموظف العام - دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسورية ومصر وفرنسا لـ د.منصور إبراهيم العتوم، مطبعة الشرق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٥٣. مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها لـ د.هيثم حليم غازي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٢٥٤. السلطة التأديبية لـ د.عمرو فؤاد بركات، مكتبة النهضة المصرية، دون عدد طبعة، ١٩٧٩م.

٢٥٥. النظام القانوني للجزاء التأديبي لـ د.عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي، دار الفكر للنشر والتوزيع، دون عدد طبعة، ١٩٨٣م.

٢٥٦. القانون التأديبي لـ د.عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٢٥٧. تأديب العاملي في الدولة لمصطفى بكر، دار الفكر الحديث للنشر والتوزيع، دون عدد طبعة، ١٩٦٦م.

٢٥٨. الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة لـ د.عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر، دون دار طبع وعدد طبعة وتاريخ طبع.

٢٥٩. سياسة الوظائف العامة وتطبيقها في ضوء مبادئ علم التنظيم لـ د.محمد فؤاد مهنا، دار المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٦٧م.

٢٦٠. واجبات الموظف العام وتأديبيه، دراسة حول النظام التأديبي السعودي لمعالي د.مطلب بن عبدالله النفيسة، مطبوعات معهد الإدارة، دون عدد طبعة، ١٣٨٦هـ.

٢٦١. المرجع في القانون التأديبي مقارناً بالقانون الجزائي لعبدالوهاب البنداري، المطبعة العالمية، دون عدد طبعة، ١٩٧٠م-١٩٧١م.

٢٦٢. السلطة الرئاسية لإبراهيم بن حمد السعدون، مطبوعات معهد الإدارة، دون عدد طبعة، ١٤٠٣هـ.

٢٦٣. والتأديب الإداري في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة لـ د.علي جمعة محارب، دار المطبوعات الجامعية، دون عدد طبعة، ٢٠١٠م.

٢٦٤. الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة - دراسة مقارنة لـ د.محمد مختار عثمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

٢٦٥. قواعد تأديب الموظفين - دراسة تحليلية لـ د.أحمد محمد صالح، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

٢٦٦. الجريمة والعقوبة التأديبية - مبادئ القضاء الإداري في التأديب لأحمد رزق رياض، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٢٦٧. اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري - دراسة تحليلية مقارنة بين نظامي ديوان المظالم ١٤٠٢هـ ١٤٣٨هـ، بحث منشور في مجلة العدل، في العدد الحادي والخمسين منها، في شهر رجب من عام ١٤٣٢هـ لـ د.أيوب بن منصور الجربوع.

٢٦٨. عيب الشكل في القرار الإداري - دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل، في العدد السادس والخمسين منها، في شهر شوال من عام ١٤٣٣هـ لـ د.أيوب بن منصور الجربوع.

٢٦٩. اللجان شبه القضائية لـ د.أيوب بن منصور الجربوع، دون دار طبع، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

٢٧٠. واللجان الإدارية واللجان ذات الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية: رؤية نقدية، بحث منشور في مجلة كلية التربية في جامعة عين شمس، في العدد الصادر عام: (٢٠١٠م) لـ د.عبدالواحد بن حمد المزروع.

٢٧١. الطبيعة القانونية لعمل اللجان ذات الاختصاص القضائي، ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن كلية القانون بجامعة بنغازي لـ د.نصر الدين الكاسح.

٢٧٢. الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية - دراسة نظرية تطبيقية مقارنة لـ د.بكر القباني، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٧٣. مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لـ عبدالله بن راشد السنيدي، دون دار طبع، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٧٤. شئون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية لـ د.أحمد الصباب ومحمد محمد محجوب، دار المجمع العلمي، دون عدد طبعة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٧٥. شرح نظام الموظفين العام بالمملكة العربية السعودية لـ د.عبدالفتاح خضر، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٩٧٤م.

٢٧٦. مبادئ ونظريات القانون الإداري - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري، دون دار طبع وعدد طبعة، ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م.

٢٧٧. مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري، دون دار طبع وعدد طبعة وعام طبع.

٢٧٨. دعوى التعويض ودعوى الإلغاء - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري، دون دار طبع وعدد طبعة وعام طبع.

٢٧٩. نفاذ القرارات الإدارية - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري، دون دار طبع وعدد طبعة وعام طبع.

٢٨٠. نظم وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٨١. القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية - دراسة قانونية تحليلية مقارنة لـ د.محمد عبدالعال السناري، الإدارة العامة للبحوث بمعهد الإدارة العامة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٨٢. شرح قوانين موظفي الحكومة لمحمد علي عمران، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م.

٢٨٣. تطور أنظمة الخدمة العسكرية في المملكة العربية السعودية - مجموعة الأنظمة العسكرية: الجزء الأول لـ د.يوسف بن إبراهيم السلوم، دون دار طبع، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٨٤. نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء لـ د.محمد عبدالسلام مخلص، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٨٥. نظرية البطلان في المرافعات الإدارية لـ د.إسلام محمد إحسان، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ٢٠١٥م.

٢٨٦. إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري - إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا لـ د.محمد ماهر أبو العينين، دار الكتاب القانونية شتات ودار صادر، دون عدد طبعة، ١٩٩٨م.

٢٨٧. المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥م لـ د.محمد ماهر أبو العينين، دار أبو المجد للطباعة، دون عام طبع.

٢٨٨. الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري لـ د.محمد ماهر أبو العينين، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣م.

٢٨٩. دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري: الكتاب الأول شروط قبول دعوى الإلغاء وفقا لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ١٩٩٦م لـ د.محمد ماهر أبو العينين، دار الكتب القانونية - شتات والمنشورات الحقوقية - صادر، دون عدد طبعة، ١٩٩٨م.

٢٩٠. دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري: الكتاب الثاني أسباب إلغاء القرارات الإدارية وفقا لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ١٩٩٦م لـ د.محمد ماهر أبو العينين، دار الكتب القانونية - شتات والمنشورات الحقوقية - صادر، دون عدد طبعة، ١٩٩٨م.

٢٩١. أصول إجراءات القضاء الإداري (طبقا لقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢) لـ د.مصطفى كمال وصفي، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٢٩٢. الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها لـ د.عبدالعزيز خليل بدوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٢٩٣. الطعن أمام محاكم الاستئناف الإدارية - دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية والنظام المصري والفرنسي وفقًا لأحدث التعديلات لـ د.عبدالحكيم محمد حسين، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٥م.

٢٩٤. الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري لـ د.محمد نويجي، دار مصر للنشر، الطبعة الثانية، دون عام طبع.

٢٩٥. الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة لـ د.أحمد جمعة، منشأة المعارف، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٩٦. الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لـ د.عبدالعزيز خليل بدوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٢٩٧. طرق الطعن في الأحكام الإدارية لـ د.أحمد حمام، دار الجامعة الجديدة، بدون عدد طبعة، ٢٠١٩م.

٢٩٨. حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لـ د.ثروت عبدالعال أحمد، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وتاريخ طبع.

٢٩٩. المطالبة القضائية أمام ديوان المظالم - دراسة مقارنة لـ د.فهد بن محمد الدغيثر، مركز البحوث بجامعة الملك سعود، دون عدد طبعة وعام طبع.

٣٠٠. طعن الغير في الأحكام الإدارية - دراسة مقارنة لـ د.محمود حافظ الفقي، دار الجامعة الجديدة، دون عدد طبعة، ٢٠١٩م.

**فرع القانون الجنائي:**

٣٠١. تكييف الواقعة الإجرامية لـ د.محمد علي علي سويلم، رسالة دكتوراة صادرة عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

**ب. قسم القانون الخاص:**

**فرع القانون المدني:**

٣٠٢. أصول القوانين لمحمد أفندي رأفت، مطبعة جريدة الإسلام، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٣٠٣. مرقاة علم الحقوق لسليم رستم باز اللبناني، حققه وقدم وعلق حواشيه د.سميح صفير، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٣٠٤. شرح القانون المدني لـ أحمد فتحي زغلول، طبع بالمطبعة الأميرية، دون عدد طبعة، ١٩١٣م

٣٠٥. أصول القوانين لـ د.محمد كامل مرسي بك وسيد مصطفى بك، المطبعة الرحمانية، دون عدد طبعة، ١٣٤٢هـ-١٩٢٣م.

٣٠٦. مقدمة القانون لـ أحمد صفوت، مطبعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٤٢هـ-١٩٢٤م.

٣٠٧. الوجيز في الحقوق المدنية: الجزء الأول المدخل للعلوم القانونية - محاضرات ألقيت على طلاب السنة الأولى من كلية الحقوق بدمشق لـ د.عدنان القوتلي، مطابع دار الفكر، الطبعة السابعة، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٣٠٨. تصنيف الأشخاص المعنوية - بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، في العدد الثاني من السنة الثالثة الواقعة في شوال من عام: (١٣٥١هـ) الموافق لـ فبراير من عام: (١٩٣٣م) لـ د.محمد عبدالله العربي.

٣٠٩. الوسيط في شرح القانون المدني لـ د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، دون عدد طبعة وعام طبع.

٣١٠. الوجيز في شرح القانون المدني (١) - نظرية الالتزام بوجهٍ عام لـ د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٦٦م.

٣١١. علم أصول القانون لـ د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، خلاصة محاضرات ألقاها الأستاذ عبدالرزاق أحمد السنهوري بك عميد كلية الحقوق على طلبة السنة الأولى بكلية الحقوق في علم أصول القانون كمقدمة تمهيدية لدراسة القانون بوجه عام ودراسة القانون المدني بوجه خاص، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، دون عدد طبعة، ١٣٥٤هـ-١٩٣٦م.

٣١٢. التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراة ألقاها عبدالرزاق أحمد السنهوري، مطبعة البرلمان أول محمد علي، دون عدد طبعة، ١٩٥٣م-١٩٥٤م.

٣١٣. أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون لـ د.عبدالرزاق أحمد السنهوري باشا ود.أحمد حشمت أبو ستيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دون عدد طبعة، ١٩٥٠م.

٣١٤. مصادر الالتزام لـ د.أحمد حشمت أبو ستيت، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٩٦٣م.

٣١٥. دراسة موجزة في الالتزام لـ د.حسين النوري، دار الجيل، دون عدد طبعة وعام طبع.

٣١٦. الوافي في شرح القانون المدني - المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني لـ د.سليمان مرقس، أسهم في تنقيحه وفي تزويده بأحدث الآراء والأحكام د.حبيب إبراهيم الخليلي، دون دار طبع، الطبعة السادسة، ١٩٨٧م.

٣١٧. المدخل لدراسة القانون المدني لـ د.أحمد سلامة، مطبعة دار التأليف، الطبعة الثانية، ١٩٦١م.

٣١٨. المدخل للعلوم القانونية - أصول القواعد القانونية ونظرية الحق لألبر فرحات، منشورات عويدات، دون عدد طبعة، ١٩٨٧م.

٣١٩. النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام لـ د.توفيق حسن فرج، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٢٠. نظرية الحق لـ د.عبدالفتاح عبدالباقي، مطبعة النهضة الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٦٥م.

٣٢١. والقانون المدني - الموجبات (الالتزامات) لـ آلان بيناتبنت - ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٢٢. المدخل إلى علم الحقوق لـ د.هشام القاسم، المطبعة العلمية بدمشق، دون عدد طبعة، ١٩٧١م.

٣٢٣. المدخل إلى القانون لـ د.حسن كيرة، منشأة المعارف، دون عدد طبعة وعام طبع.

٣٢٤. أصول القانون لـ د.عبدالمنعم الصدة، مكتبة عين شمس، دون عدد طبعة وعام طبع.

٣٢٥. مبادئ القانون لـ د.عبدالمنعم الصدة، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٧٧م.

٣٢٦. المدخل للعلوم القانونية لـ د.توفيق حسن فرج، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وتاريخ طبع.

٣٢٧. النظرية العامة للقانون لـ د.مصطفى الجمال ود.نبيل إبراهيم سعد، منشورات الحلبي الحقوقية، دون عدد طبعة، ٢٠٠٢م.

٣٢٨. الشخص القانوني لـ د.عماد الدين الشربيني، مكتبة عين شمس، دون عدد طبعة، ١٩٧٣م.

٣٢٩. القرار الإداري مصدر للحق لـ د.سمير عبدالسيد تناغو، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٧٢م.

٣٣٠. مدخل إلى علم الحقوق لـ جان لوك أوبير - ترجمة: د.شفيق محسن، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

**فرع قانون المرافعات:**

٣٣١. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية وفقًا للنظام الصادر عام ١٤٣٥هـ ولوائحه وتعديلاتها حتى تاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤٠هـ لـ معالي الشيخ عبدالله بن سعد آل خنين، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٣٣٢. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية لـ د.سعود بن سعد آل دريب، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دون عدد طبعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٣٣. المبسوط في أصول المرافعات الشرعية لـ د.عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٣٤. التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١ والتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ لـ د.نبيل بن عبدالرحمن بن سعد الجبرين، دار التدمرية، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٣٣٥. أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية لـ د.نبيل إسماعيل عمر، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٩٣م.

٣٣٦. أصول علم القضاء (قواعد المرافعات) في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية لـ د.عبدالرحمن عياد، مطبوعات معهد الإدارة، دون عدد طبعة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٣٧. شرح قانون المحاكمات الحقوقية لسليم رستم باز، المطبعة الأدبية، الطبعة الثانية، ١٩١١م.

٣٣٨. أصول المحاكمات لفارس الخوري، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية، ١٩٣٦م.

٣٣٩. الوجيز في المرافعات المصرية لعبدالفتاح السيد بك، مطبعة النهضة، دون عدد طبعة، ١٩٢١م.

٣٤٠. المرافعات المدنية والتجاري لـ د.محمد حامد فهمي، مطبعة النصر، دون عدد طبعة، ١٩٣٨م.

٣٤١. المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر لـ د.عبدالحميد أبو هيف، مطبعة الاعتماد، دون عدد طبعة، ١٣٤٠هـ-١٩٢١م.

٣٤٢. قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي ود.عبدالوهاب العشماوي، المطبعة النموذجية، دون عدد طبعة، ١٩٥٧م.

٣٤٣. أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية لـ د.رزق الله الأنطاكي، مطبعة المفيد، الطبعة السادسة، ١٩٦٤-١٩٦٥م.

٣٤٤. شرح قانون الإجراءات المدنية (المرافعات) لـ د.عبدالباسط جميعي، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٩٦٦م.

٣٤٥. الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه لـ د.أحمد السيد صاوي، رسالة دكتوراة صادرة من كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

٣٤٦. مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد - دراسة مقارنة لـ د.عبدالباسط جميعي، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٩٧٤م.

٣٤٧. نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته لـ د.عبدالباسط جميعي، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٩٧٥م.

٣٤٨. أصول المرافعات - التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية لـ د.أحمد مسلم، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة، ١٩٦٨م.

٣٤٩. الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.رمزي سيف، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨م-١٩٦٩م.

٣٥٠. الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له) لـ د.فتحي والي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠م.

٣٥١. المبسوط في قانون المرافعات المدنية والتجارية علماً وعملاً لـ د.فتحي والي، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ٢٠١٧م.

٣٥٢. نظرية البطلان في قانون المرافعات لـ د.فتحي والي، قام بتحديثها بما جد من تشريع وقضاء وفقه د.أحمد ماهر زغلول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٣٥٣. شرح المرافعات المدنية والتجارية (قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩) مع التعديلات التي أدخلت عليه إلى آخر أكتوبر ١٩٥٥: الجزء الأول في نظرية الدعوى وشروط قبولها - دعاوى الحيازة - الدفع بعدم القبول - نظام القضاء - قواعد الاختصاص لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي، المطبعة العالمية، الطبعة الثانية، ١٩٥٦م.

٣٥٤. نظرية المصلحة في قانون المرافعات لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي، مكتبة عبدالله وهبة، الطبعة الأولى،١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٣٥٥. المرافعات المدنية والتجارية لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي ود.فتحي والي، دار النهضة العربية، دون عدد طبعة، ١٩٧٦م-١٩٧٧م.

٣٥٦. شرح قانون المرافعات الجديد (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) لـ د.عبدالمنعم الشرقاوي ود.عبدالباسط جميعي، دار الفكر العربي، دون عدد طبعة وعام طبع.

٣٥٧. المرافعات المدنية والتجاري لـ د.أحمد أبو الوفا، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وتاريخ طبع.

٣٥٨. أصول المحاكمات المدنية لـ د.أحمد أبو الوفا، مكتبة مكاوي، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٣٥٩. نظرية الأحكام في قانون المرافعات لـ د.أحمد أبو الوفا، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وتاريخ طبع.

٣٦٠. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في القانون المصري والتشريع المقارن لـ د.أحمد أبو الوفاء، دار الوفاء للطباعة والنشر، دون عدد طبعة، ٢٠١٥م.

٣٦١. قوانين المرافعات: الكتاب الأول لـ د.أمينة النمر، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون عدد طبعة، ١٩٨٢م.

٣٦٢. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض لـ د.أحمد مليجي، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وتاريخ طبع.

٣٦٣. مبادئ الخصومة المدنية - دراسة تأصيلية لقواعد قانون المرافعات لـ د.وجدي راغب، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

٣٦٤. النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات لـ د.وجدي راغب فهمي، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٧٤م.

٣٦٥. قانون القضاء المدني: الجزء الأول النظام القضائي (القضاء ووظيفته، تشكيلاته وقضاته، ولايته واختصاصه) لـ د.محمود محمد هاشم، دون دار طبع وعدد طبعة وعام طبع.

٣٦٦. القانون القضائي الخاص لـ د.إبراهيم نجيب سعد، منشأة المعارف، دون عدد طبعة وتاريخ طبع.

٣٦٧. قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء لـ د.عبدالرحمن الشواربي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٦٨. مبادئ القضاء المدني «قانون المرافعات» لـ د.وجدي راغب فهمي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٣٦٩. مبادئ المرافعات: الجزء الأول في التنظيم القضائي والاختصاص لـ د.عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، مطبوعات معهد الإدارة العامة، دون عدد طبعة وعام طبع.

٣٧٠. الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن لـ د.عبدالحكيم عباس عكاشة، رسالة صادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

٣٧١. أعمال القضاة لـ د.أحمد مليجي، مكتبة دار النهضة، دون عدد طبعة، ١٩٩٠م.

٣٧٢. الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم والدفع بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء لـ د.أحمد مليجي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٧٣. التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية لـ د.غني جادر وزمن كاطع، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٣٧٤. مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء لـ د.هشام خالد، مؤسسة شباب الجامعة، دون عدد طبعة، ١٩٩٠م.

٣٧٥. ضوابط الاختصاص القضائي لـ د.عبدالحكم فوده، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٩٥م.

٣٧٦. موسوعة أصول المحاكمات لـ د.إدوار عيدن مطبعة نمنم، دون عدد طبعة، ١٩٧٨م.

٣٧٧. النقض المدني لحامد فهمي ود.محمد حامد فهمي، دون دار طبع وعدد طبعة وعام طبع.

٣٧٨. النقض المدني لوليد الجارحي، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وتاريخ طبع.

٣٧٩. النقض المدني لـ د.مصطفى كيرة، دون دار طبع وعدد طبعة، ١٩٩٢م.

٣٨٠. النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية لـ د.نبيل إسماعيل عمر، منشأة المعارف، دون عدد طبعة، ١٩٨٠م.

٣٨١. الوسيط في الطعن بالنقض لـ د.نبيل إسماعيل عمر، دار الجامعة الجديدة، دون عدد طبعة، ٢٠٠١م.

٣٨٢. نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية لـ طه الشريف، دون دار طبع وعدد طبعة وعام طبع.

٣٨٣. قضاء النقض لـ أحمد هلالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون عدد طبعة، ١٩٧٧م.

٣٨٤. موسوعة الطعون في الأحكام لـ د.أحمد مليجي، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون عدد طبعة، ٢٠٠٥م.

٣٨٥. النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات لـ د.محمد محمود إبراهيم، مطبعة الاستقلال الكبرى، دون عدد طبعة وعام طبع.

٣٨٦. الدفع بعدم القبول، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية لـ د.أحمد أبو الوفا.

٣٨٧. الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني لـ د.نبيل إسماعيل عمر، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٣٨٨. نظرية الدفوع في قانون المرافعات لـ د.أحمد أبو الوفا، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وتاريخ طبع.

٣٨٩. أصول المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل إسماعيل عمر، منشأة المعارف، الطبعة الأول، ١٩٨٦م.

٣٩٠. الوسيط في الطعن بالاستئناف لـ د.نبيل إسماعيل عمر، دار الجامعة الجديدة، دون عدد طبعة، ٢٠٠٠م.

٣٩١. النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية لـ د.نبيل إسماعيل عمر، دار الجامعة الجديدة، دون عدد طبعة، ٢٠١٥م.

٣٩٢. الطعن بالاستئناف لـ د.أحمد مليجي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، دون عام طبع.

٣٩٣. الاستئناف في المواد المدنية والتجارية لـ محمد كامل، منشأة المعارف، دون عدد طبعة وعام طبع.

٣٩٤. الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه - رسالة دكتوراة صادرة من جامعة القاهرة لـ د.أحمد السيد صاوي، ١٩٧١م.

## رابعاً: مراجع أخرى:

**كتب الفلسفة والمنطق والجدل:**

٣٩٥. تسع رسايل في الحكمة والطبيعيات لأبي علي الحسن بن علي بن الحسن بن سينا (ت٤٢٧هـ)، مطبعة هندية، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ-١٩٠٨م.

٣٩٦. شرح القطب الشيرازي لحكمة الإشراق للشهاب السهروردي وعليه تعاليق ملا صدرا، اعتنى به: محسن عقيل، دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٣٩٧. الجديد في الحكمة أو الكاشف، لأبي الرضا عز الدولة سعد بن نجم الدولة منصور بن سعد بن هبة الله بن كمونة الإسرائيلي البغدادي اليهودي (ت٦٨٣هـ)، تصحيح وتحقيق: حامد

ناجي أصفهاني، مؤسسة الحكمة والفلسفة ومعهد الدراسات الإسلامية بجامعة برلين، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

٣٩٨. معيار العلم لأبي حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (تـ٥٠٥)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني - الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٣٩٩. محك النظر لأبي حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (تـ٥٠٥)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني - الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤٠٠. حاشية الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي لعلي بن محمد بن علي الحسني الجرجاني، تصحيح محسن بيدارفر، منشورات بيدار، الطبعة السادسة، ١٤٣٦هـ.

٤٠١. الرد على المنطقيين لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية النميري الحراني ثم الدمشقي الحنبلي (تـ٧٢٦هـ)، حققه: عبدالصمد شرف الدين الكتبي، راجعه وأعده للطبع: محمد طلحة طلال منيار، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٠٢. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة للصاحب محيي الدين يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي (تـ٦٥٦هـ)، حققه: محمود بن محمد الدغيم، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

**كتب المواضعات:**

٤٠٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (تـ٩١١هـ)، حققه: أ.د.محمد إبراهيم عيادة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٠٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي التهانوي الحنفي (تـ بعد ١١٥٨هـ)، نقله إلى العربية: د.عبدالله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

**كتب التراجم والسير:**

٤٠٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، حققه: د.عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

**مدونات المبادئ والسوابق القضائية:**

٤٠٦. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤-١٤٤١هـ، مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، دون عدد طبعة، ١٤٤٢هـ.

٤٠٧. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، دون عدد طبعة، ١٤٤٢هـ.

٤٠٨. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٤٠٩. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٢٨هـ)، مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، دون عدد طبعة، ١٤٣٣هـ.

٤١٠. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٤هـ)، مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، دون عدد طبعة، ١٤٣٨هـ.

٤١١. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٥هـ)، مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، دون عدد طبعة، ١٤٣٨هـ.

٤١٢. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٨هـ)، مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، دون عدد طبعة، ١٤٤٠هـ.

٤١٣. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى (١٤٢٦هـ)، مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، دون عدد طبعة، ١٤٣٩هـ.

٤١٤. السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية «١٤٠٢-١٤٣٦هـ»، مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، دون عدد طبعة، ١٤٣٩هـ.

**المؤلفات والأبحاث العلمية في الشؤون القضائية:**

٤١٥. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية - دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٤١٦. الوسيط في توصيف الأقضية - دراسة أحكام وأصول التكييف القضائي والفتوي لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار الحضارة، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٤١٧. مدخل لدراسة وتحليل مبادئ وقرارات الهيئة القضائية العليا ومجلس القضاء الأعلى بهيئتيه الدائمة والعامة والمحكمة العليا لفضيلة الشيخ د.نايف بن أحمد بن علي الحمد، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٤١٨. المبادئ القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراة صادرة في العام الجامعي: (١٤٣٤-١٤٣٥هـ) عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لـ د.منصور بن محمد الشبيب.

٤١٩. دائرة توحيد المبادئ لـ د.جابر جاد نصار، طبعة خاصة بديوان المظالم، مكتبة القاضي، دون عدد طبعة وعام طبع.

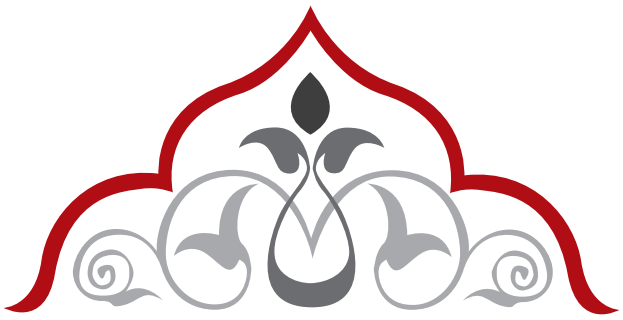

# فهرس المحتويات

# المحتويات

مقدمة الجمعية ..... ٣
مقدمة المعتنين ..... ٤
ثبْت أدوات إصدار وتعديل النظام ولائحته التنفيذية والسِّباق واللِّحاق ..... ٩
جماع أوامر ومراسيم وقرارات الإصدار والتعديل ..... ١٤
ديباجة النظام ..... ١٥
ديباجة اللائحة التنفيذية ..... ١٩
**السِّباق، وفيه: المواد المقررة لاختصاص محاكم ديوان المظالم في نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨هـ ـ ٢١**
المادة (١١): اختصاص المحكمة الإدارية العليا ..... ٢٢
المادة (١٢): اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية ..... ٢٢
المادة (١٣): اختصاص المحاكم الإدارية ..... ٢٣
المادة (١٤): ما لا يجوز لمحاكم الديوان نظره ..... ٢٤
المادة (١٥): أحكام التنازع في الاختصاص بين محاكم الديوان وغيرها مما خلا محاكم القضاء العام ..... ٢٤
**نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية ..... ٢٥**
**الباب الأول: أحكام عامة ..... ٢٥**
المادة (١): معتبر النظر القضائي ..... ٢٦
المادة (٢): الاختصاص المكاني ..... ٢٦
المادة (٣): وسائل التبليغ القضائي ..... ٢٧
المادة (٤): مشتملات التبليغ ..... ٢٨
**الباب الثاني: رفع الدعوى وقيدها ..... ٢٩**
المادة (٥): إجراءات رفع الدعوى الإدارية، وما يجب أن تتضمنه صحيفتها ..... ٣٠
المادة (٦): إجراءات قيد الدعوى وما يلحقها من إحالتها وإبلاغ الجهات الإدارية ذات الشأن ..... ٣١
المادة (٧): إجراءات رفع الدعوى التأديبية، وما يجب أن تتضمنه صحيفتها ..... ٣٣
المادة (٨): أحكام التظلم إلى جهة الإدارة ومدده وأحواله، وما يستثنى منها، والتقادم المسقط للدعوى في الدعاوى الداخلة في ضمن الفقرتين (ج) و(د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم ..... ٣٣
المادة (٩): أثر رفع دعوى الإلغاء على تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، وأحكام الطلب العاجل بوقف تنفيذه ..... ٣٥
**الباب الثالث: النظر في الدعوى والحكم فيها ..... ٣٧**
المادة (١٠): أصل استعمال طريق الكتابة في نظر الدعوى مع جواز استعمال المشافهة ..... ٣٨
المادة (١١): العهد بتحضير الدعوى إلى أحد قضاة الدائرة وآثاره، وتبادل مذكرات أطرافها عن طريق مختص في المحكمة ..... ٣٨
المادة (١٢): ما يصح به عقد جلسات الدائرة القضائية ..... ٣٩

المادة (١٣): من تناط به إدارة الجلسة وضبطها، وإجراءات إدارتها وضبطها ..... ٤٠
المادة (١٤): حكم حصول أطراف الدعوى على صور من أوراقها، وأثر عدم تمكينهم من الاطلاع عليها على اعتبارها ..... ٤٠
المادة (١٥): أحكام التخلف عن حضور الجلسة ..... ٤١
المادة (١٦): ما تعد به الخصومة حضورية، وأثر تخلف أحد أطرافها على الطلبات فيها ..... ٤٢
المادة (١٧): أحكام الحضور في الدعوى التأديبية ..... ٤٢
المادة (١٨): أحكام محضر الجلسة ..... ٤٣
المادة (١٩): التحقيق التكميلي ..... ٤٣
المادة (٢٠): تفويض مجلس القضاء الإداري بإصدار القواعد الخاصة بالخبراء وتحديد أتعابهم ..... ٤٣
المادة (٢١): أحكام طلب رد القاضي ..... ٤٤
المادة (٢٢): عرض القاضي للتنحي عن النظر في الدعوى ..... ٤٥
المادة (٢٣): أحكام النظر في الدعوى التأديبية ..... ٤٥
المادة (٢٤): أثر وقوف المحكمة على واقعة جرمية على الدعوى التأديبية ..... ٤٦
المادة (٢٥): أحكام إصدار الحكم والمخالفة فيه ..... ٤٦
المادة (٢٦): أحكام مسودة الحكم، وموعد تسليم صورة من نسخته ..... ٤٦
المادة (٢٧): ما يجب اشتمال نسخة الحكم عليه، والتوقيع عليها وإيداعها ..... ٤٧
المادة (٢٨): أحكام صورة نسخة الحكم غير التنفيذية ..... ٤٨
المادة (٢٩): أحكام صورة نسخة الحكم التنفيذية ..... ٤٨
المادة (٣٠): عبارة الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة والأحكام التأديبية، ونفاذ الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فما فوقها ..... ٤٩
المادة (٣١): الاعتراض على تسليم الصورة التنفيذية الأولى لنسخة الحكم، وحال جواز تسليم صورة تنفيذية ثانية لنسخة الحكم ..... ٤٩
المادة (٣٢): حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء ..... ٤٩

**الباب الرابع: الاعتراض على الأحكام ..... ٥٠**

**الفصل الأول: أحكام عامة ..... ٥١**
المادة (٣٣): مدة مهلة الاعتراض، واكتساب الحكم النهائية بمضي المهلة دون اعتراض، وحالا وجوب تدقيق الحكم ..... ٥١
المادة (٣٤): منع مضارة المحكوم عليه إذا انفرد برفع الاعتراض ..... ٥١
المادة (٣٥): ما يسري على إجراءات نظر الاعتراض أمام محاكم الاستئناف والمحكمة الإدارية العليا ..... ٥١

**الفصل الثاني: الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية ..... ٥٣**
المادة (٣٦): إجراءات رفع صحيفة الاستئناف ..... ٥٣
المادة (٣٧): أثر الاستئناف على الدعوى ..... ٥٤
المادة (٣٨): أثر الاستئناف المنهي للخصومة على الأحكام قبله، وأثره في الطلب الاحتياطي على الطلب الأصلي ..... ٥٤
المادة (٣٩): إعادة الاستئناف للقضية إلى المحكمة الإدارية حال إلغاء الطلب الأصلي للفصل في الطلب الاحتياطي ..... ٥٥
المادة (٤٠): حكم الطلبات الجديدة في الاستئناف، وما يستثنى منه ..... ٥٥

المادة (٤١): الإدخال في الاستئناف ..... ٥٦
المادة (٤٢): الاستئناف الفرعي ..... ٥٦
**الفصل الثالث: طلب إعادة النظر ..... ٥٧**
المادة (٤٣): حكم طلب إعادة النظر وأحواله ..... ٥٧
المادة (٤٤): إجراءات رفع طلب إعادة النظر ..... ٥٧
**الفصل الرابع: الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا ..... ٥٨**
المادة (٤٥): إجراءات رفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا، وأحكام أسبابه ..... ٥٨
المادة (٤٦): ما تجب مرافقته لصحيفة الاعتراض ..... ٥٨
المادة (٤٧): إرسال ملف الاعتراض من محكمة الاستئناف ..... ٥٩
المادة (٤٨): قيد الاعتراض وتبليغ المعترض ضده ..... ٥٩
المادة (٤٩): أثر الاعتراض على تنفيذ الحكم المعترض عليه، وطلب وقف تنفيذه ..... ٥٩
المادة (٥٠): أحكام دفاع المعترض ضده والرد عليه والملحوظات على الرد ..... ٦٠
المادة (٥١): طلب الإدخال في الاعتراض ..... ٦١
المادة (٥٢): طلب التدخل في الاعتراض ..... ٦١
المادة (٥٣): حكم قبول المذكرات والأوراق بعد الموعد الحدد لتقديمها ..... ٦١
المادة (٥٤): إجراءات نظر الاعتراض والفصل فيه ..... ٦٢
المادة (٥٥): التبليغ بجلسة نظر الاعتراض ..... ٦٢
المادة (٥٦): الفصل في الاعتراض بغير مرافعة ..... ٦٢
المادة (٥٧): عقد المرافعة الشفهية لنظر الاعتراض، وتقديم مذكرات تكميلية ..... ٦٣
المادة (٥٨): أحوال النقض وما يترتب عليها ..... ٦٣
المادة (٥٩): عدم جواز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا، وما يستثنى منه ..... ٦٣
**الباب الخامس: أحكام ختامية ..... ٦٥**
المادة (٦٠): إعمال نظامي المرافعات الشرعية والإثبات وضابطه ..... ٦٦
المادة (٦١): تفويض مجلس القضاء الإداري بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام ..... ٦٦
المادة (٦٢): إلغاء النظام لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وما يتعارض معه ..... ٦٦
المادة (٦٣): موعد العمل بالنظام ..... ٦٧
**اللِّحاق، وفيه: قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم، وآلية النظر في التظلمات من قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والذيل على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسباقه- ٧٢**
**قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام ديوان المظالم ..... ٧٣**
المادة (١): حكم ندب الخبير وعدد من يندب ..... ٧٣
المادة (٢): صفة الخبير الجائز اختياره بلا قيد ..... ٧٣
المادة (٣): أثر اتفاق الخصوم على الخبير المراد ندبه على اختيار المحكمة، وما يلزم المحكمة حال عدولها عنه أو عمَّا قرر في المادة الثانية من القواعد ..... ٧٣
المادة (٤): طلب المحكمة عروض الخبراء قبل الندب، وبيانات العروض ..... ٧٣

ص

المادة (٥): ما يلزم أن يتضمنه منطوق قرار الندب ..... ٧٤
المادة (٦): إعفاء المحكمة من السلفة بصفة مبدئية لغير القادر ..... ٧٤
المادة (٧): أثر عدم إيداع السلفة في الأجل المحدد على عمل الخبير، وما للمحكمة أن تجريه لقاء ذلك ..... ٧٤
المادة (٨): حكم رد الخبير وإجراءاته ..... ٧٥
المادة (٩): حكم طلب رد الخبير ممن طلب ندبه، وما يستثنى منه ..... ٧٥
المادة (١٠): أجل تسليم قرار الندب، ما للمندوب أن يطلع عليه من مستندات وشرط ذلك ..... ٧٥
المادة (١١): الأجل الجائز فيه طلب الخبير المختار للإعفاء، وما للمحكمة تجاه ذلك، وما يلزم الخبير حال قبول طلبه ..... ٧٥
المادة (١٢): شرط تنفيذ الخبير المهمة بنفسه، وما له في إثر ذلك، وما يلزم الشخص المعنوي أن يبينه للمحكمة حال اختياره خبيراً ..... ٧٦
المادة (١٣): تحديد الخبير أجلاً لبدء مهمته وقدر مدة تحديد الأجل، وتبليغه للخصوم قبل بدء عمله بموعد البدء وقدر مدة التبليغ ..... ٧٦
المادة (١٤): تقرير الفورية في مباشرة المهمة في الأحوال المستعجلة، ووسيلة تبليغ الخبير للخصوم في تلكم الأحوال ..... ٧٦
المادة (١٥): وسيلة تبليغ الخصوم بأجل بدء العمل في غير الأحوال المستعجلة، وحكم مباشرة الخبير للعمل في غيبة الخصوم ـ ٧٦
المادة (١٦): ما تتخذه المحكمة لقاء تقصير الخبير في الجملة ..... ٧٦
المادة (١٧): وجوب حفاظ الخبير على سرية ما يلقى إليه ولو بعد انتهاء ندبه ..... ٧٧
المادة (١٨): ما للخبير فعله في سبيل أداء مهمته، وما للمحكمة أن ترتبه على من لم ينفذ ما طلبه منه الخبير ..... ٧٧
المادة (١٩): ما للخبير معاينته، وما يلزمه حال عدم تمكينه من المعاينة ..... ٧٧
المادة (٢٠): حكم استعانة الخبير بخبير آخر وشرطه ..... ٧٧
المادة (٢١): إعداد الخبير محضراً بأعماله، وما يلزم أن يشتمل عليه ..... ٧٨
المادة (٢٢): إعداد الخبير تقريراً، وما يلزم أن يشتمل عليه ..... ٧٨
المادة (٢٣): ما يلزم أن يودعه الخبير لدى إدارة الدعاوى بالمحكمة، وتبليغه للخصوم بذلك وقدر مدة التبليغ ..... ٧٨
المادة (٢٤): ما يلزم الخبير حال عدم تمكنه من إيداع تقريره ومحضر أعماله، وما للمحكمة اتخاذه تجاه ذلك ..... ٧٩
المادة (٢٥): تعيين الخبير لإبداء رأي أو لمعاينة شيء دون تقرير ..... ٧٩
المادة (٢٦): تعيين خبير لمعاينة شيء في الدعوى المستعجلة لإثبات حالة دون تقرير ..... ٧٩
المادة (٢٧): موضع تحديد مبلغ السلفة وأتعاب الخبير وأجل إيداعها والمكلف به عند الاقتضاء في حالي تعيين الخبير دون تقرير ـ ٧٩
المادة (٢٨): ما للمحكمة مراقبته من عمل الخبير ..... ٨٠
المادة (٢٩): تزويد المحكمة للخبير بما أبداه الخصوم حيال محضره أو تقريره للرد عليه ..... ٨٠
المادة (٣٠): حكم الطعن على ما أثبته الخبير في حدود ما رخص له، وما يستثنى منه ..... ٨٠
المادة (٣١): ما يلزم المحكمة حال إعراضها عن رأي الخبير كله أو بعضه ..... ٨٠
المادة (٣٢): إجراءات تقدير أتعاب الخبير ..... ٨٠
المادة (٣٣): مراعاة الحدود المعقولة في تقدير مصروفات الخبير ..... ٨١
المادة (٣٤): ما يراعى في تقدير أتعاب الخبير -إن لم يوجد اتفاق على تقدير أتعابه- ..... ٨١
المادة (٣٥): أحكام استيفاء الخبير للسلفة ..... ٨١
المادة (٣٦): تحمل الخصوم لأتعاب الخبير في الخسارة النسبية للدعوى ..... ٨١

المادة (٣٧): حكم عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الخبرة ..... ٨٢
المادة (٣٨): ما يلزم اتباعه حال ندب المحكمة خبيراً آخر ..... ٨٢
المادة (٣٩): إعداد الإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه القواعد وطريق اعتمادها ..... ٨٢
المادة (٤٠): حكم الاعتراض على القرارات والأوامر المتعلقة بالخبرة ..... ٨٢
المادة (٤١): نشر القواعد وميقات العمل بها ..... ٨٢
**آلية النظر في التظلمات من قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة** ..... ٨٣
**تشجير المادة الثامنة في أحكام شرط سبق التظلم** ..... ٦٨
**تشجير المادة الخامسة عشرة في أحكام تغيب الخصوم** ..... ٧١
**الذيل على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسباقه:** ..... ٨٤
**المقصد الأول: في بيان الاختصاصات المقررة لمحاكم ديوان المظالم في نصوص نظامية خاصة** ..... ٨٥
**أولاً**: الاختصاصات المقررة في نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٨) والتاريخ: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٢٢هـ ..... ٨٥
**ثانياً**: الاختصاص المقرر في نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢١) والتاريخ: ٢٨/ ٠٥/ ١٤٢٣هـ ..... ٨٦
**ثالثاً**: الاختصاص الخاص المقرر في نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو بالبيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٤) والتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٢٣هـ ..... ٨٦
**رابعاً**: الاختصاص المقرر في نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٦) والتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ ..... ٨٦
**خامساً**: الاختصاصات المقررة في نظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٩) والتاريخ: ٢١/ ٠٩/ ١٤٢٥هـ ..... ٨٧
**سادساً**: الاختصاصات المقررة في نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٤) والتاريخ: ١٨/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ ..... ٨٧
**سابعاً**: الاختصاصات المقررة في نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٨) والتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ ..... ٨٨
**ثامناً**: الاختصاصات المقررة في نظام الإيداع في المخازن العامة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٩) والتاريخ: ١٠/ ٠٥/ ١٤٢٧هـ ..... ٨٩
**تاسعاً**: الاختصاصات المقررة في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٤) والتاريخ: ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ ..... ٩٠
**عاشراً**: الاختصاص المقرر في نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١) والتاريخ: ٠٦/ ٠١/ ١٤٣٦هـ ..... ٩٤
**حادي عشر**: الاختصاص المقرر في نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٥) والتاريخ: ٢٩/ ٠٦/ ١٤٤٠هـ ..... ٩٤
**ثاني عشر**: الاختصاص المقرر في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠٨) والتاريخ: ٢٢/ ٠٨/ ١٤٤١هـ ..... ٩٤
**ثالث عشر**: الاختصاصات المقررة في نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٤٠) والتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ ..... ٩٥
**رابع عشر**: الاختصاصات المقررة في نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٦٥) والتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ ..... ٩٥

ص

**خامس عشر**: الاختصاص المقرر في نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٤) والتاريخ: ١٠/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ ..... ٩٦

**سابع عشر**: الاختصاص المقرر في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥) والتاريخ: ٠٣/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ ..... ٩٧

**ثامن عشر**: الاختصاص المقرر في نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣) والتاريخ: ٠٥/ ٠١/ ١٤٤٣هـ ..... ٩٧

**تاسع عشر**: الاختصاص المقرر في نظام استئجار الدولة للعقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٣٦) والتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ١٤٤٣هـ ..... ٩٨

**المقصد الثاني: فيما ورد به نص خاص يستثنيه من أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ..... ٩٩**

**أولاً**: النص الخاص المقرر في نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٦) والتاريخ: ٠٦/ ٠٧/ ١٣٨٨هـ ..... ٩٩

**ثانياً**: النص الخاص المقرر في نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٢) والتاريخ: ١٠/ ٠٧/ ١٤٠٣هـ ..... ٩٩

**ثالثاً**: النص الخاص المقرر في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٢) والتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ ..... ٩٩

**رابعاً**: النص الخاص المقرر في نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٢) والتاريخ: ١١/ ٠٨/ ١٤١٣هـ ..... ١٠٠

**خامساً**: النص الخاص المقرر في نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠) والتاريخ: ٠١/ ٠٥/ ١٤٢٠هـ ..... ١٠٠

**سادساً**: النصوص الخاصة المقررة في اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة ذي الرقم: (٢٠١٥) والتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ ..... ١٠٠

**سابعاً**: النص الخاص المقرر في نظام حماية التراث المخطوط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٣) والتاريخ: ٢٤/ ٠٥/ ١٤٢٢هـ ..... ١٠١

**ثامناً**: النصوص الخاصة المقررة في نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٨) والتاريخ: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٢٢هـ ١٠١

**تاسعاً**: النص الخاص المقرر في نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢١) والتاريخ: ٢٨/ ٠٥/ ١٤٢٣هـ ..... ١٠٢

**عاشراً**: النص الخاص المقرر في نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٠) والتاريخ: ٠٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ ..... ١٠٢

**حادي عشر**: النص الخاص المقرر في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥) والتاريخ: ١١/ ٠٣/ ١٤٢٤هـ ..... ١٠٢

**ثاني عشر**: النص الخاص المقرر في نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤١) والتاريخ: ٠٢/ ٠٧/ ١٤٢٤هـ ..... ١٠٣

**ثالث عشر**: النصوص الخاصة المقررة في نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٧٦) والتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ ..... ١٠٣

**رابع عشر**: النص الخاص المقرر في نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٦) والتاريخ: ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٥هـ ..... ١٠٤

**خامس عشر**: النص الخاص المقرر في نظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٩) والتاريخ: ٢١/ ٠٩/ ١٤٢٥هـ ..... ١٠٤

**سادس عشر**: النص الخاص المقرر في نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٨) والتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٤٢٥هـ ..... ١٠٤

**سابع عشر**: النص الخاص المقرر في نظام الحراسات الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٤) والتاريخ: ٠٨/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ ..... ١٠٥

**ثامن عشر**: النص الخاص المقرر في نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم ذي الرقم: (م/ ٤٤) والتاريخ: ١٨/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ ١٠٥

**تاسع عشر**: النصوص الخاصة المقررة في نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٩) والتاريخ: ٠٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ ..... ١٠٥

**عشرين**: النص الخاص الصادر بالرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٢) والتاريخ: ٢٥/ ٠٩/ ١٤٢٧هـ في شأن المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥) والتاريخ: ١٧/ ٠٤/ ١٤٢١هـ ..... ١٠٦

**حادي وعشرين**: النص الخاص المقرر في لائحة النظر في مخالفات الدفاع المدني الصادرة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذي الرقم: (١٢/ ١/ و/ ٥/ د ف) والتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٢٨هـ ..... ١٠٦

**ثاني وعشرين**: النص الخاص المقرر في اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (١٦١) والتاريخ: ١١/ ٠٥/ ١٤٢٨هـ ..... ١٠٧

**ثالث وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٧) والتاريخ: ٠٥/ ٠٧/ ١٤٢٩هـ ..... ١٠٧

**رابع وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام أندية السيارات والدراجات النارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٩) والتاريخ: ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٠هـ ..... ١٠٧

**خامس وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام أخلاقيات البحث عن المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٩) والتاريخ: ١٤/ ٠٩/ ١٤٣١هـ ..... ١٠٨

**سادس وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦١) والتاريخ: ٠٤/ ١٠/ ١٤٣٥هـ ..... ١٠٨

**سابع وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٩) والتاريخ: ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٦هـ ..... ١٠٩

**ثامن وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤) والتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ ..... ١٠٩

**تاسع وعشرين**: النص الخاص المقرر في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٨) والتاريخ: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ ..... ١٠٩

**ثلاثين:** النص الخاص المقرر في نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٢٦) والتاريخ: ٠١/ ١٢/ ١٤٣٨هـ ..... ١٠٩

**حادي وثلاثين:** النص الخاص المقرر في نظام مطاحن إنتاج الدقيق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٩١) والتاريخ: ١٦/ ٠٨/ ١٤٣٩هـ ..... ١١٠

**ثاني وثلاثين:** النص الخاص المقرر في نظام التعامل مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠٦) والتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٩هـ ..... ١١٠

**ثالث وثلاثين:** النص الخاص المقرر في اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بمقتضى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ذي رقم الصادر: (٧٠٢٧٣) والتاريخ: ١١/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ ..... ١١٠

**رابع وثلاثين:** النص الخاص المقرر في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٢٨) والتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ ..... ١١١

**خامس وثلاثين:** النص الخاص المقرر في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠٨) والتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٤١هـ ..... ١١١

**سادس وثلاثين:** النص الخاص المقرر في نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٧) والتاريخ: ٢٦/ ٠١/ ١٤٤١هـ ..... ١١٢

**سابع وثلاثين:** النص الخاص المقرر في نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٤٠) والتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ ..... ١١٢

**ثامن وثلاثين:** النص الخاص المقرر في نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥٩) والتاريخ: ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ ..... ١١٢

**تاسع وثلاثين:** النص الخاص المقرر في نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٦٥) والتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ ..... ١١٣

**أربعين:** النص الخاص المقرر في نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٦٤) والتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ ..... ١١٣

**حادي وأربعين:** النص الخاص المقرر في نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤) والتاريخ: ٠١/ ٠١/ ١٤٤٢هـ ..... ١١٣

**ثاني وأربعين:** النصوص الخاصة المقررة في نظام معالجة المنشآت المالية المهمة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٨) والتاريخ: ٢٥/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ ..... ١١٤

**ثالث وأربعين:** النصوص الخاصة المقررة في نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٤) والتاريخ: ١٦/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ ..... ١١٤

**رابع وأربعين:** النص الخاص المقرر في نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٤) والتاريخ: ٠٤/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ ..... ١١٥

**خامس وأربعين:** النص الخاص المقرر في تنظيم الفحص الفني الدوري الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: (٣٨٦) والتاريخ: ١١/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ ..... ١١٥

**سادس وأربعين:** النص الخاص المقرر في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٩) والتاريخ: ٢٧/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ ..... ١١٦

**سابع وأربعين:** النص الخاص المقرر في نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٣) والتاريخ: ٠٥/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ ..... ١١٦

**ثامن وأربعين:** النص الخاص المقرر في نظام الأرصاد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٨٦) والتاريخ: ٢٤/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ ..... ١١٦

**تاسع وأربعين:** النص الخاص المقرر في نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣) والتاريخ: ٠٥/ ٠١/ ١٤٤٣هـ ..... ١١٦

**خمسين:** النص الخاص المقرر في نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٦) والتاريخ: ٢٢/ ٠٣/ ١٤٤٣هـ ..... ١١٧

**حادي وخمسين:** النص الخاص المقرر في اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان ذي الرقم: (٤٣٠٠٢٧٤٤٥٠) والتاريخ: ٠٩/ ٠٤/ ١٤٤٣هـ ..... ١١٧

**ثاني وخمسين:** النص الخاص المقرر في نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٩١) والتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٤٣هـ ..... ١١٨

**ثالث وخمسين:** النص الخاص المقرر في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٠٦) والتاريخ: ٠٢/ ١١/ ١٤٤٣هـ ..... ١١٨

**رابع وخمسين:** النص الخاص المقرر في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٣٢) والتاريخ: ٠١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ ..... ١١٨

**خامس وخمسين:** النص الخاص المقرر في نظام الوساطة العقارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٣٠) والتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٤٤٣هـ ..... ١١٩

**سادس وخمسون:** النص الخاص المقرر في نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٨) والتاريخ: ٢٦/ ٠١/ ١٤٤٤هـ ..... ١١٩

**سابع وخمسون:** النص الخاص المقرر في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٣٤) والتاريخ: ٠٧/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ ..... ١١٩

**ثامن وخمسون:** النصوص الخاصة المقررة في القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادر بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم: (٩٢١) والتاريخ: ١٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ، المفوض بإصدارها بمقتضى المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٣) والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ ..... ١٢٠

**تاسع وخمسون:** النصوص الخاصة المقررة في نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٦٠) والتاريخ: ٢٨/ ٠٤/ ١٤٤٤هـ ..... ١٢٠

**ستون:** النص الخاص المقرر في نظام إمدادات الطاقة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٨٠) والتاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ ..... ١٢١

**حادي وستون:** النص الخاص المقرر في اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق الكبير ورعايته الصادرة بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ذي رقم الصادر: (١٨٢٠٥٤) والتاريخ: ٠٩/ ١٠/ ١٤٤٣هـ ..... ١٢١

**ثاني وستون:** النص الخاص المقرر في نظام المساهمات العقارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٢٠٣) والتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ ..... ١٢٢

**ثالث وستون:** النص الخاص المقرر في نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٤٤) والتاريخ: ١٠/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ ..... ١٢٢

**رابع وستون:** النص الخاص المقرر في نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٩) والتاريخ: ٠٩/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ ..... ١٢٣

**المقصد الثالث: في تقريب معاني مصطلحات نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسِبَاقِه** ..... ١٢٤
**المطلب الأول:** مسرد تقريب معاني مصطلحات نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسِبَاقِه ..... ١٢٤
**المطلب الثاني:** حواشي مسرد تقريب معاني مصطلحات نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسِبَاقِه ..... ١٢٨
(١) **حاشية** في ذكر طريقة المعتنيين في هذا المقصد ..... ١٢٨
(٢) **حاشية** في الإشارة إلى موجب جمع (المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم في موضع مصطلح: «الاختصاص الولائي» ..... ١٢٨
(٣) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الاختصاص الولائي»، وفيها أسماؤه، وبعض القول فيه، وبيان المراد بلفظ: «جنس الأقضية» من تقريب معناه ..... ١٣٠
(٤) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الاختصاص النوعي»، وفيها أسماؤه، وبعض القول فيه، وإشارة إلى قواعد توزيع الدعاوى في أقضية ديوان المظالم ..... ١٣٢
(٥) **حاشية** في تقريب معنى مصطلح: «مخالفة أحكام الشريعة أو الأنظمة»، والإشارة إلى طريقة من أحيل عليهم فيها تاليها وفي مصطلح: «الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها»، وفيها معنى الخطأ في القانون، وذكر مواقعه، وضابط ما يعتبر منه ..... ١٣٥
(٦) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة أو الأنظمة»، وفيها تعريفاته، وما يتضمنه، وصوره ..... ١٤٣
(٧) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الخطأ في تأويل أحكام الشريعة أو الأنظمة»، وفيها تعريفاته، والمراد بالخطإ فيه، وما يرد عليه ..... ١٤٤
(٨) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «المبدأ القضائي»، وفيها تعريفاته، وبعض ما يلزم فيه ..... ١٤٦
(٩) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها»، وفيها العلاقة بين التكييف والتوصيف، وتعريف التكييف، وضابط المؤثر منه ..... ١٤٨
(١٠) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «تنازع الاختصاص»، وفيها المراد به، وما يتأتى منه بين محاكم ديوان المظالم ..... ١٤٩
(١١) **حاشية** على لفظ: «الخصومة» من تقريب معنى مصطلح: «الأحكام القابلة للاستئناف»، وفيها تعريف الخصومة، والمطالبة القضائية، والدعوى، والادعاء، والحق الموضوعي، والعلاقة بينها، وبعض آثار ما يقرر فيها ..... ١٥١
(١٢) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الأحكام القابلة للاستئناف»، وفيها بيان صور من الأحكام المنهية للخصومة، وذكر لضابطها ..... ١٦٠
(١٣) **حاشية** على لفظ: «مطالبةٌ قضائيةٌ شخصيةٌ» من مصطلح: «دعوى الحقوق الوظيفية»، وفيها الفرق بين الدعاوى الشخصية والدعاوى العينية، وذكر قسمي المراكز النظامية، وأثر التفرقة بينهما ..... ١٦٣
(١٤) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «دعوى الحقوق الوظيفية»، وفيها استجلاء معنى قول المنظم: «نظم الخدمة المدنية والعسكرية» ..... ١٧٦
(١٥) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «دعوى الحقوق الوظيفية»، وفيها أسماؤها، وطريق نظرها، وأثره، وما يعد حقّاً وظيفيّاً في عرف أهل الفن ..... ١٧٩
(١٦) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها ذكر من يخاطبه نظام الخدمة المدنية، وتعريف الموظف في تقرير واضع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية ..... ١٨٤

(١٧) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها ذكر من يخاطبه نظام خدمة الضباط، وتعريف القوات المسلحة، والضابط ..... ١٨٥

(١٨) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها ذكر من يخاطبه نظام خدمة الأفراد، وتعريف الفرد ..... ١٨٦

(١٩) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها ذكر من يخاطبه نظام قوات الأمن الداخلي ..... ١٨٦

(٢٠) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها ذكر من يخاطبه نظام التقاعد العسكري ..... ١٨٦

(٢١) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الموظف»، وفيها تعريف الموظف العام في عرف أهل الفن، وذكر قيوده، وتعريف العامل العام، وبيان الفرق بينه وبين الموظف العام، وأحوال اعتبار العقد الوظيفي عقداً إداريّاً ..... ١٨٧

(٢٢) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «المستخدم»، وفيها ذكر من خاطبه نظام المستخدمين ..... ١٩٤

(٢٣) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «المستخدم»، وفيها ذكر من تخاطبه لائحة المستخدمين، وتعريفهم، وأمثلة لهم، وذكر عمال الحكومة، ومن يختص بنظر منازعاتهم ..... ١٩٥

(٢٤) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الحكومة»، وفيها تعريف السلطة التنفيذية، وبيان ما تتناوله، وذكر السلطات العامة في بلادنا ..... ١٩٧

(٢٥) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الحكومة»، وفيها تمييز المراد باسم الحكومة في عرف أهل فن القانون الإداري عن عرف أهل فن القانون الدستوري، وذكر إطلاقاته في عرف أهل الفن الأخير، وذكر اختصاص القضاء الإداري بمنازعات حقوق الموظفين في السلطتين القضائية والتنظيمية ..... ١٩٨

(٢٦) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الحكومة»، وفيها بيان المراد بالأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية في عرف أهل فن القانون الإداري، والتماس إطلاق اسم الحكومة في النظر والعمل في بلادنا ..... ٢٠٦

(٢٧) **حاشية** على لفظ: «شخصيةٌ نظاميةٌ» في تقريب معنى مصطلح: «الشخصية المعنوية»، وفيها بيان المراد بالشخصية النظامية، والشخص النظامي ..... ٢١٤

(٢٨) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الشخصية المعنوية»، وفيها تعريف الشخصية المعنوية، وذكر أسمائها، وذكر أنواعها في نظام المعاملات المدنية ..... ٢١٥

(٢٩) **حاشية** على لفظ: «ما استجمع مظاهر السلطة العامة» في تقريب معنى مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة»، وفيها بيان المراد بالسلطة العامة، وبيان بعض مظاهرها، وذكر بعض مظان بيانها ..... ٢١٨

(٣٠) **حاشية** على لفظ: «وتولى مرفقاً عامّاً» في مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة»، وفيها أسماء المرفق العام، وذكر إطلاقاته، وتعريفاته، وأنواعه، وبعض شروطه ..... ٢٢٣

(٣١) **حاشية** على لفظ: «أو ضبطاً إداريّاً» في مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة»، وفيها أسماء الضبط الإداري، وذكر تعريفاته، وأنواعه، وذكر أنشطة الإدارة ..... ٢٢٩

(٣٢) **حاشية** على تقريب معنى مصطلح: «الشخصية المعنوية العامة»، وفيها ذكر تعريفاته، ومعايير تمييزه، وذكر ما يشبه أن يكون مجمعاً على عدِّه من الأشخاص المعنوية العامة، وذكر أنواع الشخصية المعنوية العامة في بلادنا ..... ٢٣٥

(٣٣) **حاشية** على لفظ: «الأشخاص المعنوية اللامركزية المرفقية» في تقريب معنى مصطلح: «الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة»، وفيها أسماء الشخص المعنوي اللامركزي المرفقي، وتعريفه، وذكر بعض مظان بحثه ..... ٢٤٢

(٣٤) **حاشية** على لفظ: «الأشخاص المعنوية اللامركزية الإقليمية» في تقريب معنى مصطلح: «الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة»، وفيها أسماء الشخص المعنوي اللامركزي الإقليمي، وتعريفه ..... ٢٤٤

(٣٥) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة»، وفيها تعريف الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة ..... ٢٤٦

(٣٦) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «المستحق عن الموظف أو المستخدم»، وفيها تعريفه، وذكر من يصدق عليه ..... ٢٤٧

(٣٧) حاشية على لفظ: «مطالبةٌ قضائيةٌ عينيةٌ» في تقريب معنى مصطلح: «دعوى الإلغاء»، وفيها ذكر أهم آثار اتصاف دعوى الإلغاء بالعينية، ونقاش بعضها ..... ٢٤٨

(٣٨) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «دعوى الإلغاء»، وفيها أسماؤها، وتعاريفها، وذكر مبدأ المشروعية، وسيلة إعماله، وذكر المراد بالواقعة، والأعمال المادية، والتصرفات القانونية ..... ٢٦٧

(٣٩) حاشية على لفظ: «إفصاح» في تقريب معنى مصطلح: «القرار الإداري»، وفيها الخلاف في ما يتناوله ..... ٢٧٥

(٤٠) حاشية على لفظ: «جهة الإدارة» في تقريب معنى مصطلح: «القرار الإداري»، وفيها المراد به على التقريب، وما يخرجه من التصرفات ..... ٢٧٧

(٤١) حاشية على لفظ: «إرادتها المنفردة» في تقريب معنى مصطلح: «القرار الإداري»، وفيها ما يخرجه من التصرفات ..... ٢٧٨

(٤٢) حاشية على لفظ: «بقصد إحداث أثر نظامي» في تقريب معنى مصطلح: «القرار الإداري»، وفيها بيان المراد به، ما يخرجه من الأفعال ..... ٢٧٩

(٤٣) حاشية على تقريب مصطلح: «القرار الإداري»، وفيها أسماؤه، وتعريفاته، وانتقاد بعضها، والتفريق بين ما هو شرط له وما هو ركن، وذكر مسألتين مهمتين متصلتين به ..... ٢٨٤

(٤٤) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «نهائية القرار الإداري»، وفيها ذكر الخلاف في معنى النهائية ولفظها، وبيان المراد بلفظ: «نظاماً» الوارد فيه ..... ٣٠٩

(٤٥) حاشية على لفظ: «الأشخاص ذوو الأهلية» في تقريب معنى مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»، وفيها تعريفات الأهلية، ومنزلتها في الدعوى بالجملة، وذكر نوعيها، وأثر فوات كل واحد منهما، وذكر منزلتها في الدعوى الإدارية على وجه الخصوص، وما يشعر به نص نظام المرافعات الشرعية في منزلتها ..... ٣١٢

(٤٦) حاشية على لفظ: «الأشخاص ذوو الصفة» في تقريب معنى مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»، وفيها تعريفات الصفة، ومنزلتها في الدعوى بالجملة، وذكر نوعيها، وأثر فوات كل واحد منهما، وما قرره المنظم في نظام المرافعات الشرعية في شأنها ..... ٣٢٠

(٤٧) حاشية على لفظ: «الأشخاص ذوو المصلحة» في تقريب معنى مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»، وفيها تعريفات المصلحة، ومنزلتها في الدعوى بالجملة، وذكر أنواعها، وأثر فواتها، وما قرره المنظم في نظام المرافعات الشرعية في شأنها ..... ٣٢٧

(٤٨) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «ذوو الشأن في دعوى الإلغاء»، وفيها ذكر منزلة الشروط السابقة في الدعاوى الإدارية بالجملة ودعوى الإلغاء على وجه الخصوص، والإشارة إلى الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء ..... ٣٣١

(٤٩) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «عدم الاختصاص»، وفيها ذكر تعاريفه، وقسميه، وأنواعهما، وآثار هذه القسمة، وذكر تعريف الاختصاص، وتقسيمات عيوب القرار الإداري، وتلخيص الكلام على عيب عدم الاختصاص ..... ٣٥٦

(٥٠) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «عيب الشكل»، وفيها تعريفاته، وذكر قسميه، وما يندرج تحت كل قسم، وأثر هذه القسمة، وتلخيص الكلام على عيب الشكل ..... ٣٦٨

(٥١) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «عيب السبب»، وفيها تعريفه، وذكر تعريف السبب، والفرق بينه وبين الغاية، وذكر نوعيه، وتلخيص الكلام على عيب السبب ..... ٣٧٨

ص

(٥٢) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها»، وفيها تعريفه، وذكر ضروبه، وتعريف محل القرار الإداري، وذكر شروطه، وتلخيص الكلام على هذا العيب ..... ٣٩١

(٥٣) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «إساءة استعمال السلطة»، وفيها أسماؤه، وتعريفه، وذكر صورتيه، وذكر مسألة السلطة التقديرية، وطريق إثبات عيب الغاية ..... ٣٩٧

(٥٤) حاشية على لفظ: «السلطة الرئاسية» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها تعريفها، وبعض مظاهرها، والإشارة إلى موضعين آخرين لبحثها ..... ٤٠٥

(٥٥) حاشية على لفظ: «جزاء تأديبي» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها أسماؤه، وتعريفه ..... ٤٠٧

(٥٦) حاشية على لفظ: «نظام الانضباط الوظيفي» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها ذكر الجزاءات التأديبية المقررة فيه ..... ٤٠٩

(٥٧) حاشية على لفظ: «نظام العقوبات العسكري» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها الإشارة إلى مواضع ذكر المخالفات التأديبية وجزاءاتها المقررة فيه ..... ٤٠٩

(٥٨) حاشية على لفظ: «نظام قوات الأمن الداخلي» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها ذكر الجزاءات التأديبية المقررة فيه ..... ٤٠٩

(٥٩) حاشية على لفظ: «مخالفة تأديبية» في تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها أسماؤها وتعريفها ..... ٤١٠

(٦٠) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «القرار التأديبي»، وفيها التماس موجب الجمع بين القرارات التأديبية وقرارات المجالس التأديبية في الفقرة ذات الرقم: (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم ..... ٤١٢

(٦١) حاشية على تقريب معنى مصطلح: «اللجان شبه القضائية»، وفيها أسماؤها، وتعريفها، وذكر قسميها، وبعض الأمثلة لها ..... ٤١٣

(٦٢) حاشية على لفظ: «مصلحة عامة» في تقريب معنى مصطلح: «جمعيات النفع العام»، وفيها أسماؤها، ومعناها ..... ٤١٦

(٦٣) حاشية على لفظ: «مجموع أشخاص يقصد إلى تحقيق مصلحة عامة» في تقريب معنى مصطلح: «جمعيات النفع العام»، وفيها أسماؤها، وتعريفها، وما يسمى من الأشخاص النظامية بجمعيات النفع العام، وطرائق أهل الفن في صفة شخصيتها ..... ٤١٨

(٦٤) حاشية على لفظ: «يثبت لها المنظم الشخصية النظامية المعنوية» في تقريب معنى مصطلح: «جمعيات النفع العام»، وفيها الإحالة على موضع مما سبق ..... ٤٢٩

**ثبت المصادر والمراجع ..... ٤٣٠**

**فهرس المحتويات ..... ٤٧٣**